فتح العلام

في دراسة أحاديث بلوغ المرام

حديثيا وفقهيا مع ذكر بعض المسائل الملحقة

تأليف

أبي عبدالله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني

في دار الحديث بدماج

الجزء الرابع

الزكاة — الصيام

صَدَقَةِ الفِطْرِ - صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ - قَسْم الصَّدَقَاتِ - كِتَابُ الصِّيَام - صَوْمُ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ - الاعْتِكَافُ وَقِيَامُ رَمَضَانَ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

الزكاة لغة: النماء، والزيادة.

وتأتي بمعنىٰ الطهارة المعنوية، وهي صلاح القلب.

فَمِنَ الأول قولهم: (زكا الزرع: إذا كثر ريْعه).

ومن الثاني قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ [النور:٢١].

والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة.

وتعريف الزكاة شرعًا: هي اسم لأخذ شيء مخصوص، من مالٍ مخصوص، علىٰ أوصافٍ مخصوصة، لطائفة مخصوصة.(١)

(١) انظر: "شرح المهذب" (٥/ ٣٢٤-٣٢٥)، "المغني" (٤/ ٥).

(٥٨٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَىٰ اليَمَنِ -فَذَكَرَ الحَدِيثَ- وَفِيهِ: «أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدَّ فِي فُقَرَائِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الزكاة، وحكم من أنكرها.

الزكاة فرضٌ، وركنٌ من أركان الإسلام، وهي واجبة بكتاب الله تعالىٰ، وبالسنة، وإجماع المسلمين.

أما في القرآن: فآيات كثيرة، منها: قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾

ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: هي الزكاة المفروضة.

وثبت ذلك أيضًا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وثبت عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أن المراد بالآية ما يعيره الناس بعضهم بعضا، كعارية الدلو، والقدر، والفأس، ونحو ذلك.(٢)

وأما بالسنة: فأحاديث كثيرة، منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، الذي في الكتاب.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩). ولكن في رواية البخاري: «**علىٰ فقرائهم**» بدل «في» وهي أيضًا في "مسلم".

(٢) انظر الآثار المذكورة بأسانيدها في "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٢٠٢)، "البيهقي" (٤/ ١٨٣)، "تفسير ابن جرير".

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار علىٰ ذلك.

وأما من أنكر فرضية الزكاة؛ فهو كافرٌ مالم يكن جاهلًا؛ لأنه أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة.(١)

مسألة [٢]: من منعها بُخْلا لا جُحودًا؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه يُعَدُّ فاسقًا، مُرتَكِبًا لكبيرة من الكبائر، واستدلوا بقوله ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في "صحيح مسلم" (٩٨٧): «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**».

❁ وذهب بعض أهل العلم إلىٰ تكفيره، نقله ابن رجب كما في "جامع العلوم والحكم" (ص١٤٧)، عن سعيد بن جبير، ونافع، والحكم، قال: وهي رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه، وهو قول ابن حبيب من المالكية.

وقد استُدِلَّ لهذا القول بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥].

وفي الآية الأخرىٰ: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١].

واستدلوا بما أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١١٤) بإسناد صحيحٍ عن ابن مسعود

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٥)، "المجموع" (٥/ ٣٢٦)، "المحلَّىٰ" (٦٣٧).

رضي الله عنه، أنه قال: من لم يؤد الزكاة؛ فلا صلاة له. وبإسنادٍ صحيحٍ عنه أنه قال: ما مانع الزكاة بمسلم.

وأجاب الجمهور: أنَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه دلَّ علىٰ أنَّ مانع الزكاة تحت المشيئة، قالوا: فَتُحْمَل الآية علىٰ أنَّ المقصود به تمام الأُخُوَّة، وكمالها بإيتاء الزكاة.

وأما أثر ابن مسعود فخرج مخرج الزجر: يعني ما يصدر هذا العمل من المسلم الكامل الإسلام. والله أعلم.

وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم.[١]

مسألة [٣]: ماذا يصنع الإمام بمن منعها بُخلا؟

❁ ذكر أهل العلم أنَّ الإمام يأخذها منه قهرًا، وقال الجمهور: يُعَزِّره علىٰ منعها. وقال إسحاق، وأبو بكر بن عبد العزيز: يأخذها وشطر ماله. وقد استُدِلَّ لهذا القول بحديث بهز ابن حكيم، عن أبيه، عن جَدِّه: «**من أعطاها مؤتجرًا بها؛ فله أجره، ومن منعها؛ فإنَّا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات رَبِّنَا، لا يحل لآل محمد منها شيء**».

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأجوبة، منها -وهو جواب بعضهم-:

١) أنَّ الحديث لا يثبت، فقد قال ابن حِبَّان مُنكِرًا لهذا الحديث -قال في بهز-: ولولا حديثُه: «**فإنَّ آخذوها وشطر ماله**»؛ لأدخلته في الثقات. وأشار

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٨)، "المجموع" (٥/ ٣٣٤).

الشافعي إلىٰ عدم ثبوته.

٢) أجاب جمعٌ من العلماء علىٰ الحديث بأنه منسوخ، ويؤيد ذلك عدم عمل الصحابة به فقد منع طائفةٌ الزكاةَ في عهد أبي بكر رضي الله عنه ولم يَرِدْ أنَّ الصحابة أخذوا منهم نصف أموالهم.

وقول الجمهور هو الصواب -والله أعلم- وهو أنَّ الإمام يُعَزِّره، ويُعَاقِبه، ولا يأخذ نصف ماله، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم.

وأما إن كان الذي منعها طائفةً لهم شوكة، ومَنَعَة؛ فيقاتلهم الإمام حتىٰ يُؤدُّوها كما فعل أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه، والصحابة مع الذين منعوا الزكاة.

وهذا عليه إجماع الصحابة، ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾.

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أُمِرتُ أن أُقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، ويُقيموا الصلاة، ويُؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم علىٰ الله تعالىٰ**»[(١)](٢).

مسألة [٤]: إذا أخذ الإمام الزكاة قهرًا، فهل يؤجر عليها صاحبها؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٢/ ٢٠): وقد اختلف أصحابنا في الإمام إذا أخذ الزكاة قهرًا هل تجزئه في الباطن؟ علىٰ وجهين، مع أنها

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥)، ومسلم برقم (٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: "المغني" (٤/ ٧-)، "المجموع" (٥/ ٣٣٤).

لا تستعاد منه: **أحدهما:** لا تجزيه؛ لعدم النية مع القدرة عليها. **والثاني:** أن نية الإمام تقوم مقام نية الممتنع؛ لأن الإمام نائب المسلمين في أداء الحقوق الواجبة عليهم، والأول أصح؛ فإن النبي ﷺ كان يأخذها منهم بإعطائهم إياها، وقد صرح القرآن بنفي قبولها؛ لأنهم ينفقون وهم كارهون، فعلم أنه إنْ أنفق مع كراهة الإنفاق؛ لم تقبل منه، كمن صلىٰ رياءً.

وقال رحمه الله في (٢٢/ ١٩): فمن أقام الصلاة، وآتىٰ الزكاة نفاقًا، أو رياءً؛ فإنَّ هذا يجزئه في الظاهر، ولا يُقبَل منه في الباطن قال الله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾[محمد:٩]، وقال: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة:٥٤]، وقال تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۞ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۞ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۞ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون:٤-٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[النساء:١٤٢].اهـ

ثم قرر شيخ الإسلام رحمه الله أنه لا إعادة عليه إذا تاب.

مسألة [٥]: هل تجب الزكاة على الكافر؟

أما وجوبها بمعنىٰ أنه يُطالَب بها إذا أسلم؛ فقد أجمع أهل العلم أنها لا تجب عليه بهذا الاعتبار، كما قال ذلك ابن حزم رحمه الله، وأما من أطلق وجوبَها من أهل العلم؛ فمراده أنَّ الكافر يُعاقَب علىٰ تركها مع معاقبته علىٰ الكفر، وهذا هو الأصح

من قَوْلَي أهل العلم، ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۝ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۝ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ۝ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ۝ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر:٤٢-٤٨].

وقوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ [النحل:٨٨]، فالكافر يؤاخذ علىٰ سائر المعاصي مع كفره بالله، والله أعلم.(١)

مسألة [٦]: هل تجب الزكاة على المرتد؟

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٥/ ٣٢٨): إنْ وجب عليه زكاة قبل رِدَّتِه؛ لم تسقط عنه بالرِّدَة عندنا باتفاق الأصحاب، وقال أبو حنيفة: تسقط.اهـ

قلتُ: والذي اختاره الشافعية هو أحد القولين في مذهب أحمد، وهو الصواب؛ لأنَّ هذا حقٌّ للفقراء أوجبه الله في ماله حال الإسلام فمن أسقطه فعليه الدليل.(٢)

وأما وجوبها علىٰ المرتد حال رِدَّته؛ فالمشهور عند الحنابلة، والشافعية: عدم وجوبها عليه؛ لأنَّ حكمه حكم الكافر الأصلي؛ لأنَّ الأدلة التي جاءت في ذكر الكافرين تشمل الأصلي والمرتد؛ إلا ما خصَّ بدليل آخر، وهذا هو الصحيح، والله أعلم.(٣)

---

(١) انظر: "الإنصاف" (٣/ ٥)، "المغني" (٤/ ٦٩)، "المجموع" (٥/ ٣٢٨)، "المحلَّىٰ" (٦٣٩).
(٢) انظر: "الإنصاف" (١/ ٣٦٥-٣٦٦).
(٣) انظر: "المجموع" (٥/ ٣٢٨)، "الإنصاف" (٣/ ٥)، "المغني" (٤/ ٢٧٥).

مسألة [٧]: هل تجب الزكاة في مال الصبي، والمجنون؟

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٥/ ٣٣١): مذهبنا وجوبها في مالهما وبه قال الجمهور، وحكىٰ ابن المنذر وجوبها في مال الصبي، عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عمر، وجابر، والحسن بن علي، وعائشة، وطاوس، وعطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين، وربيعة، ومالك، والثوري، والحسن بن صالح، وابن عيينة، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وسليمان بن حرب رضي الله عنهم. وقال أبو وائل، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي: لا زكاة في مال الصبي. وقال سعيد بن المسيب: لا يزكي حتىٰ يصلي ويصوم رمضان. وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز: في ماله الزكاة، لكن لا يخرجها الولي، بل يحصيها، فإذا بلغ الصبي أعلمه فيزكي عن نفسه. وقال ابن أبي ليلىٰ: فيما ملكه زكاة، لكن إن أداها الوصي ضَمِنَ. وقال ابن شبرمة: لا زكاة في ذهبه، وفضته، وتجب في إبله، وبقره، وغنمه. وقال أبو حنيفة: لا زكاة في ماله إلا عشر المعشرات.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب هو قول الجمهور؛ لحديث ابن عباس الذي في الكتاب، ففيه: «**صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم؛ فتُرَدُّ في فقرائهم**»، وهذا صريح أنَّ هذا واجبٌ، وحقٌّ في المال من كل مالِ غني، سواء كان صبيًّا، أو كبيرًا، أو مجنونًا، وقد جاء من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده

مرفوعًا: «**من وَليَ يتيمًا له مال؛ فليتجر له، ولا يتركه حتىٰ تأكله الصدقة**»،[(١)] ولكنه حديث ضعيفٌ، فيه: المثنىٰ بن الصباح، وهو ضعيفٌ، أو أشد، ويُغني عنه حديث ابن عباس المتقدم.

وقد احتج المانعون من ذلك، أو القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي، والمجنون بحديث: «**رُفِعَ القلم عن ثلاثة**» ومنهم: «**الصبي حتىٰ يبلغ، والمجنون حتىٰ يعقل**».[(٢)]

وأجاب الجمهور: أنَّ الزكاة حقٌّ في المال؛ فليس له علاقة في التكليف، وعدمه؛ لدلالة حديث ابن عباس المتقدم علىٰ ذلك، وهذا القول هو الثابت عن الصحابة، أعني قول الجمهور كما نقل ذلك ابن المنذر عنهم.

وأقوال الصحابة رضي الله عنهم الذين ذكرهم ابن المنذر أخرجها عبد الرزاق (٤/ ٦٦-٧٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٤٩-١٥٠)، والبيهقي (٤/ ١٠٧-١٠٨)؛ إلا أثر الحسن بن علي، وكلها ثابتة محتجٌّ بها.[(٣)]

تنبيه: جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من ولي يتيمًا؛ فليُحْصِ عليه السنين، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة؛ فإنْ شاء زكَّىٰ، وإنْ شاء ترك. أخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والبيهقي، وفيه علَّتان: إحداهما: ليث بن أبي سليم ضعيفٌ مُختلطٌ، والثانية: انقطاعٌ بين مجاهد، وابن مسعود.

---

(١) سيأتي في الكتاب برقم (٥٩٢).

(٢) سيأتي في الكتاب برقم (١٠٨٤).

(٣) انظر: "المجموع" (٥/ ٣٣١)، "الإنصاف" (٣/ ٤)، "المغني" (٤/ ٦٩)، "المحلَّىٰ" (٦٣٨).

مسألة [٨]: هل يجب على العبد زكاة في ماله؟

❁ ذهب أكثر العلماء إلىٰ أنه لا يجب علىٰ العبد زكاة في ماله، ثم اختلفوا: هل تجب الزكاة علىٰ السيد في ذلك المال، أو لا؟ علىٰ قولين:

الأول: أنَّ علىٰ السيد الزكاة في مال العبد، وقالوا: لأنَّ الملك حقيقة للسيد، وليس للعبد ملك، وبعضهم قال: له ملك ضعيفٌ، وهذا قول أحمد، والشافعي في رواية عنهما، وهو قول سفيان، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

الثاني: ليس فيه زكاة، لا علىٰ العبد، ولا علىٰ السيد، وهو قول الزهري، وقتادة، ومالك، وأبي عبيد، ورواية عن أحمد، والشافعي، وحجَّتُهم أنَّ السيد قد مَلَّكَهُ العَبْدَ؛ فليس ملكًا له، وليس للعبد فيه ملك تام. وقد ثبت هذا القول عن ابن عمر، وجابر رضي الله عنهما كما في الأموال لأبي عبيد، ولابن زنجويه، وكما في مصنف ابن أبي شيبة.

❁ وذهب عطاء، وأبو ثور، ونقله ابن حزم عن الحسن، وطاوس، بأسانيد صحيحة، ونقله عن عكرمة، وسالم، وابن أبي ذئب، وداود الظاهري وأصحابه، ذهب هؤلاء كلهم إلىٰ أنه يجب علىٰ العبد زكاة في ماله؛ لأنه يملك ماله، وهو مسلم تشمله الأدلة في وجوب الزكاة.

قال أبو عبد الله غفر الله له: تجب الزكاة في مال العبد، سواء قلنا: (إنه يملك ماله، أو لا يملكه).

والأقرب قول من قال: إنه يملك ماله؛ لحديث: «**من باع عبدًا له مال؛ فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**»، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٩]: هل تجب الزكاة على المكاتب في ماله؟

❁ ذهب أكثر العلماء إلىٰ أنه لا تجب الزكاة فيه؛ لأنه ملك لم يستقر، ولم يوجبوه علىٰ السيد؛ لأنَّ السيد ليس له حق في التصرف في مال المكاتب.

وثبت هذا عن جابر رضي الله عنه، كما في الأموال لأبي عبيد، وابن زنجويه.

❁ وذهب أبو ثور، والظاهرية إلىٰ وجوبه علىٰ المكاتب؛ لأنَّه ملك له، وكيف يقال: له التصرف فيه. ويمنع من كل أحد، وليس هو ملكًا له.

قال ابن حزم رحمه الله: فليت شعري! في أيِّ الأصول وجدوا مالًا محكومًا به لإنسان، ممنوعًا منه كل أحد سواه، مطلقة عليه يده في بيع، وشراء، ونفقة، وكسوة، وسكنىٰ، وهو ليس له؟

أم في أيِّ سُنَّةٍ وجدوا هذا؟

أم في أيِّ قرآن؟ أم فيِّ أي قياس؟.اهـ

قلتُ: والصواب القول بوجوب الزكاة علىٰ المكاتب في ماله.[(٢)]

---

(١) انظر: «المجموع» (٥/ ٣٣١)، «المغني» (٤/ ٦٩)، «المحلَّىٰ» (٦٣٨)، «الأموال» (٤٦١)، «ابن أبي شيبة» (٣/ ١٦١).

(٢) انظر: «المجموع» (٥/ ٣٣٠)، «المغني» (٤/ ٧٢)، «المحلَّىٰ» (٦٣٨)، «الأموال» (٤٦٥).

مسألة [١٠]: المال المنسوب إلى الجنين، هل تجب فيه الزكاة إذا خرج حيًّا، ثم حال عليه الحول؟

❃ ذهب أكثر الشافعية، والحنابلة إلىٰ أنه لا تجب عليه فيه الزكاة؛ لأنَّ الجنين لا يُتيقن حياته، ويُوثَق بها؛ فلا يحصل تمام الملك، واستقراره؛ فعلىٰ هذا يبتديء حولًا من حين ينفصل.

❃ وذهب بعض الشافعية، والحنابلة إلىٰ أنه يجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول؛ لأنَّه يحكم له بالملك في الظاهر، حتىٰ إنه يمنع منه بقية الورثة، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.[١]

مسألة [١١]: هل يجب إخراج الزكاة على الفور إذا حلّ وقتها؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب" (٥/ ٣٣٥): ذكرنا أنَّ مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة، وتمكن من إخراجها؛ وجب الإخراج علىٰ الفور؛ فإنْ أَخَّرَها أثم، وبه قال مالك، وأحمد، وجمهور العلماء، ونقله العبدري عن أكثرهم، ونقل أصحابنا عن أبي حنيفة أنها علىٰ التراخي.اهـ

وقيد ابن قدامة مذهب أبي حنيفة بما إذا لم يطالب، وحُجَّةُ الجمهور أنَّ الله أمر بالزكاة بقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، والأمر المطلق يقتضي الفور.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٤/ ١٤٦): هَاهُنَا قَرِينَةٌ تَقْتَضِي الْفَوْرَ، وَهُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ لِحَاجَةِ الْفُقَرَاءِ، وَهِيَ نَاجِزَةٌ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ، نَاجِزًا،

(١) انظر: "الإنصاف" (٣/ ٤)، "المجموع" (٥/ ٣٣٠).

وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَكَرَّرُ، فَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهَا إلَىٰ وَقْتِ وُجُوبِ مِثْلِهَا، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

ثم قال: فَأَمَّا إذَا كَانَتْ عَلَيْهِ مَضَرَّةٌ فِي تَعْجِيلِ الْإِخْرَاجِ، مِثْلُ مَنْ يَحُولُ حَوْلُهُ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي، وَيَخْشَىٰ إنْ أَخْرَجَهَا بِنَفْسِهِ أَخَذَهَا السَّاعِي مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَلَهُ تَأْخِيرُهَا، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَكَذَلِكَ إنْ خَشِيَ فِي إخْرَاجِهَا ضَرَرًا فِي نَفْسِهِ، أَوْ مَالٍ لَهُ سِوَاهَا، فَلَهُ تَأْخِيرُهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»،[1] وَلِأَنَّهُ إذَا جَازَ تَأْخِيرُ قَضَاءِ دَيْنِ الْآدَمِيِّ لِذَلِكَ، فَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ أَوْلَىٰ.اهـ

مسألة [١٢]: إذا وجبت الزكاة، وتمكن من أدائها، ثم مات قبل أن يخرجها؟

❋ اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ أقوال:

الأول: أنها تجب في ماله، وهو قول عطاء، والحسن، والزهري، وقتادة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، ومالك، وابن المنذر، وداود؛ لأنَّ الزكاة حقٌّ في المال؛ لحديث ابن عباس الذي في الكتاب، قالوا: فيخرج هذا الحق قبل الوصية، وقسمة التركة.

الثاني: إنْ أوصىٰ بها؛ أُخْرِجَت، وإلا فلا تلزم الورثة، وهو قول ابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وحماد، والثوري، وغيرهم، وهو قول أصحاب الرأي؛ لأنَّ المال انتقل بموته إلىٰ الورثة.

---

(١) سيأتي في الكتاب برقم (٩١٠).

الثالث: تُخرَج من ماله قبل الوصايا، بحيث لا تتجاوز الثلث، وهو قول الليث، والأوزاعي.

والقول الأول هو الصواب؛ لأنَّ هذا حقٌّ في المال فلا يسقط بموته، والله أعلم.(١)

مسألة [١٣]: إذا مضت عليه سنون لا يؤدي الزكاة، ثم أراد إخراجها؟

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٥/ ٣٣٧): إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها؛ لزمه إخراج الزكاة عن جميعها، سواء علم وجوب الزكاة، أم لا، وسواء كان في دار الإسلام، أم دار الحرب، هذا مذهبنا.

قال ابن المنذر: لو غلب أهل البغي علىٰ بلد، ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعوامًا، ثم ظفر بهم الإمام؛ أخذ منهم زكاة الماضي في قول مالك، والشافعي، وأبي ثور.

قال: وقال أصحاب الرأي: لا زكاة عليهم لما مضىٰ. وقال أصحاب الرأي: لو أسلم قوم في دار الحرب، وأقاموا سنين، ثم خرجوا إلىٰ دار الإسلام؛ لا زكاة عليهم لما مضىٰ، والله أعلم.اهـ

قلتُ: ومأخذ من قال بوجوبها أنَّ هذا حقٌّ في المال، ولا يسقط بالبخل، ولا بالجهل، ومنِ ادَّعىٰ سقوطه بأحدهما؛ فعليه أن يأتي بالدليل الصحيح علىٰ ذلك، والله أعلم.

(١) انظر: "المجموع" (٥/ ٣٣٥-)، "المغني" (٤/ ١٤٥).

مسألة [١٤]: إذا تلفت الزكاة قبل وصولها إلى الفقير؟

۞ في هذه المسألة أقوال:

الأول: لا تسقط عنه، وهو قول الزهري، والحكم، وحماد، والثوري، وأبي عبيد، وحجتهم أنه حق متعين علىٰ رب المال تلف قبل وصوله إلىٰ مستحقه؛ فلم يبرأ منه بذلك، كدين الآدمي، وهو مذهب الحنابلة.

الثاني: إنْ كان لم يفرط؛ فيُنظر في بقية ماله؛ فإنْ كان فيما بقي زكاة؛ أُخرج عنها، وإن لم يكن بَقِيَ؛ فتسقط عنه، وإنْ كان فرط؛ فلا تسقط مطلقًا، وهذا قول الشافعي.

الثالث: يزكي ما بقي؛ إلا أنْ ينقص عن النصاب؛ فتسقط الزكاة، فرَّط، أم لم يفرط، وهو قول أصحاب الرأي.

الرابع: يزكي ما بقي بقسطه، وإنْ لم يبق إلا عشرة دراهم، قاله مالك.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول أقرب؛ لأنه حق تعلقت به ذمته، ولم يصل إلىٰ مستحقه، وهو ترجيح ابن حزم.

وأفتىٰ بذلك الإمام ابن باز، وعبدالرزاق عفيفي، وابن غديان كما في "فتاوىٰ اللجنة الدائمة" (٩/ ٤٠٧-٤٠٨)، والله أعلم.(١)

تنبيه: هذه المسألة هي فيما إذا تلفت الزكاة بيد صاحبها، أو وكيله، أما إذا تلفت بيد السلطان، أو الساعي؛ فلا ضمان عليه فيما يظهر؛ لأنه قد أخرجها إلىٰ محل شرعي؛ فبرئت عهدته، والله أعلم.

(١) وانظر: "المغني" (٤/ ١٤٨)، "المحلىٰ" (٦٦٦)، "ابن أبي شيبة" (٣/ ١٨٧).

مسألة [١٥]: هل يُشترط النية في إخراج الزكاة، أم لا؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٤/ ٨٨): مَذْهَبُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ، إلَّا مَا حُكِيَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجِبُ لَهَا النِّيَّةُ؛ لِأَنَّهَا دَيْنٌ فَلَا تَجِبُ لَهَا النِّيَّةُ، كَسَائِرِ الدُّيُونِ، وَلِهَذَا يُخْرِجُهَا وَلِيُّ الْيَتِيمِ، وَيَأْخُذُهَا السُّلْطَانُ مِنْ الْمُمْتَنِعِ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وَأَدَاؤُهَا عَمَلٌ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَنَوَّعُ إلَىٰ فَرْضٍ وَنَفْلٍ، فَافْتَقَرَتْ إلَىٰ النِّيَّةِ كَالصَّلَاةِ، وَتُفَارِقُ قَضَاءَ الدَّيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ، وَلِهَذَا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِ مُسْتَحِقِّهِ، وَوَلِيُّ الصَّبِيِّ، وَالسُّلْطَانُ يَنُوبَانِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّ النِّيَّةَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهَا زَكَاتُهُ، أَوْ زَكَاةُ مَنْ يُخْرِجُ عَنْهُ، كَالصَّبِيِّ وَالْـمَجْنُونِ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الِاعْتِقَادَاتِ كُلِّهَا الْقَلْبُ.اهـ.[1]

(١) وانظر: "المحلى" (٦٨٨).

(٥٨٤) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه، كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ «**فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الغَنَمُ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَىٰ**[١]، (**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ**)[٢]، **فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ**[٣] **طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ**[٤]، **فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.**

وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا[٥] **إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ مِائَتَيْنِ إِلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ**

---

(١) هي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية.

(٢) هذه الجملة ليست موجودة في "البخاري"، وهي عند أبي داود (١٥٦٧) وغيره بإسناد الصحيح، وهي بمعناها في البخاري (١٤٤٨).

واللبون: هو الذي استكمل السنتين ودخل في الثالثة.

(٣) الحِقَّة: هي التي استكملت ثلاثًا ودخلت في الرابعة، وسميت حقة؛ لأنها في هذا استحقت أن يطرقها الفحل.

(٤) هي التي استكملت أربع سنين.

(٥) السائمة: هي التي ترعىٰ في المباح، لا من نفقة صاحبها.

رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ(١)، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ(٢)، [وَلَا تَيْسٌ](٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ، وَفِي الرِّقَةِ: رُبُعُ الْعُشْرِ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ(٤) إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَّدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(٥)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: زكاة الإبل، والغنم، والبقر.

أجمع أهل العلم علىٰ وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام، وهي الثلاثة الأصناف المذكورة، ونقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر، والنووي، وابن قدامة، وابن حزم، وغيرهم.

ودلَّ علىٰ ذلك حديث أنس رضي الله عنه الذي في الكتاب، وكذلك حديث معاذ رضي الله عنه الآتي في الكتاب أيضًا، وكذلك قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ما من صاحب إبلٍ، ولا بقرٍ، ولا غنم**

(١) الكبيرة التي سقطت أسنانها.

(٢) أي: المعيبة.

(٣) زيادة من المطبوع، و"صحيح البخاري".

(٤) في (أ) و(ب): (يكن)، والمثبت من "البخاري".

(٥) رواه البخاري مفرَّقًا، انظر أطرافه في (١٤٤٨).

لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت، وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأخفافها، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها، حتىٰ يُقضىٰ بين الناس».

أخرجه البخاري (١٤٦٠)، ومسلم (٩٩٠)، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٩٨٧) (٩٨٨) بنحوه عن أبي هريرة، وعن جابر رضي الله عنهما.[١]

مسألة [٢]: المتولد من الغنم والظِّباء.

❁ في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: فيها الزكاة، وهو مذهب أحمد، سواء كانت الظِّباء هي الإناث، أو الذكور.

الثاني: إنْ كانت الإناث غنمًا وجبت فيها الزكاة، وإلا فلا، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة.

الثالث: لا زكاة فيها مطلقًا، وهو قول الشافعي، وداود، وهذا هو الراجح؛ لأنَّ الأصل عدم وجوب الزكاة في جنس من الحيوانات إلا بدليل صريح، ولا دليل علىٰ ذلك، والله أعلم.[٢]

مسألة [٣]: هل يُشترط في زكاتها أن تكون سائمة؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ اشتراط السَّوم في الزكاة، واستدلوا بحديث أنس

---

(١) انظر: "التمهيد" (٧/ ١٠-)، "المحلَّىٰ" (٦٤٠)، "المغني" (٤/ ١٠، ٣٠، ٣٨)، "المجموع" (٥/ ٣٣٨)، "الإجماع" لابن المنذر (١٠٧).

(٢) انظر: "المجموع" (٥/ ٣٣٩)، "المغني" (٤/ ٣٦-٣٧).

الذي في الكتاب، وفيه: «**وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ: شَاةٌ**»، وبحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جَدِّه: «**في كل سائمة إبلٍ في أربعين: بنت لبون...**»[(١)] الحديث مرفوعًا، وهو حسن، وقاسوا البقر علىٰ الإبل، والغنم.

❁ وذهب مالك، والليث، وبعض الظاهرية إلىٰ عدم اشتراط ذلك، واستدلوا ببعض الأدلة المطلقة في إيجاب الزكاة بدون تقييد بالسَّوم.

❁ وذهب بعض الظاهرية إلىٰ اشتراط ذلك في الغنم، والبقر دون الإبل، وبعضهم شرط ذلك في البقر فقط.

والصواب هو قول الجمهور؛ لظاهر الأدلة المتقدمة، والله أعلم.[(٢)]

مسألة [٤]: فإذا كانت سائمة بعض الحول، وبعضه غير سائمة؟

من أهل العلم من قال: العبرة بالأغلب؛ فإن كانت أكثر العام سائمة؛ ففيها الزكاة، وإن كانت أكثر العام معلوفة؛ فلا زكاة فيها. وهذا قول الحنابلة، والحنفية، وبعض الشافعية. وهذا القول هو الصواب؛ فالنادر لا حكم له.

وقال بعض الشافعية: يعتبر بما يقوم به البدن؛ فإن علفت ما يقوم البدن بدونه، كاليوم واليومين؛ فلا تزال سائمة؛ وإن علفت ما لا يقوم البدن بدونه صارت معلوفة.

---

(١) سيأتي في الكتاب برقم (٥٨٨).

(٢) انظر: «المغني» (٤/ ١٢، ٣٢، ٣٨)، «المجموع» (٥/ ٣٥٧)، «المحلَّىٰ» (٦٧٨).

قال أبو عبد الله غفر الله له: وإن تساوىٰ الأمران وجبت الزكاة أيضًا؛ لأنه يطلق عليها سائمة، ولأنه أحظ للفقراء.[(١)]

مسألة [٥]: نصاب الإبل، والواجب فيها.

يجب في خمس من الإبل شاة من الغنم، وكذلك أيضًا فيما زاد علىٰ خمس إلىٰ أن تتم له عشر من الإبل؛ ففيها: شاتان من الغنم -الضأن أو الماعز-.

وكذلك فيما زاد حتىٰ تتم له خمس عشرة؛ ففيها: ثلاث شياه.

وكذلك فيما زاد حتىٰ تتم له عشرون؛ ففيها: أربع شياه.

وكذلك فيما زاد حتىٰ تتم له خمسة وعشرون؛ ففيها: بنت مخاض أنثىٰ، وهي التي بلغت سنة، واستكملتها، ودخلت في الثانية؛ فإنْ لم يكن عنده بنت مخاض، وعنده ابن لبون ذكر، وهو الذي بلغ سنتين، واستكملها، ودخل في الثالثة؛ فإنه يجزئ عنه، وليس عليه معه شيئ.

وكذلك فيما زاد علىٰ خمس وعشرين، حتىٰ تتم له ستة وثلاثون؛ ففيها: بنت لبون، وهي التي استكملت سنتين، ودخلت في الثالثة.

وكذلك فيما زاد علىٰ ستة وثلاثين حتىٰ تبلغ ستة وأربعين؛ ففيها: حِقَّة، وهي التي استكملت ثلاث سنوات، ودخلت في الرابعة.

وكذلك فيما زاد علىٰ ذلك، حتىٰ تبلغ إحدىٰ وستين؛ ففيها: جذعة، وهي

---

(١) انظر: "الحاوي الكبير" (٣/ ١٩٠)، "الموسوعة" (٢٣/ ٢٥٠)، "الروضة" (٢/ ٤٧، ١٩٢).

التي استكملت أربع سنوات، ودخلت في الخامسة.

وكذلك فيما زاد حتىٰ تبلغ ستة وسبعين؛ ففيها: بنتا لبون.

وكذلك فيما زاد حتىٰ تبلغ إحدىٰ وتسعين؛ ففيها: حِقَّتان.

وكذلك فيما زاد حتىٰ تبلغ مائة وعشرين؛ ففيها أيضًا: حِقَّتان، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة؛ ففي كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حِقَّة، باعتبار الإبل كلها، ففي إحدىٰ وعشرين ومائة: ثلاث بنات لبون.

وكذلك فيما زاد حتىٰ تكون له ثلاثون ومائة؛ ففيها: بنتا لبون وحِقَّة.

وكذلك فيما زاد علىٰ ذلك، حتىٰ تكون له أربعون ومائة، ففيها حِقَّتان وبنت لبون.

وكذلك فيما زاد علىٰ ذلك حتىٰ تكون له خمسون ومائة؛ ففيها: ثلاث حِقَاق.

وكذلك فيما زاد علىٰ ذلك حتىٰ تكون له ستون ومائة؛ ففيها: أربع بنات لبون.

وكذلك فيما زاد علىٰ ذلك، حتىٰ تكون له سبعون ومائة؛ ففيها: ثلاث بنات لبون وحِقَّة.

وكذلك فيما زاد علىٰ ذلك، حتىٰ تكون له ثمانون ومائة؛ ففيها: حِقَّتَان، وبنتا لبون.

وكذلك فيما زاد علىٰ ذلك، حتىٰ تكون له تسعون ومائة؛ ففيها: ثلاث

حِقَاق، وبنت لبون واحدة.

وكذلك فيما زاد علىٰ ذلك، حتىٰ تكون له مائتان؛ ففيها: أربع حِقَاق، أو خمس بنات لبون.

وهكذا يستمر علىٰ هذا الحساب فيما زاد علىٰ ذلك، وليس علىٰ من معه أقل من خمس من الإبل صدقة.

والأحكام التي تقدم ذكرها بعضها مجمع عليها، وبعضها مختلف فيها، وسأذكر المختلف فيها مما تقدم لبيان وجه الاختلاف والترجيح وما عداها فمُجمعٌ عليه كما نقل ذلك ابن حزم، وابن عبد البر، والنووي، وابن قدامة وغيرهم.(١)

مسألة [٦]: إذا بلغت الإبل خمسًا وعشرين؟

تقدم أنَّ عليه فيها بنت مخاض أنثىٰ؛ فإنْ لم تكن؛ فابن لبون ذكر، وهذا قول عامة أهل العلم؛ إلا ما رُوي عن علي رضي الله عنه، أنَّ فيها خمسَ شياهٍ، وهو من طريق: عاصم بن ضمرة، عنه، قال: فإذا زادت علىٰ خمسٍ وعشرين؛ ففيها: بنت مخاضٍ. وقد رُوي عن علي مرفوعًا.

وقد أَنكر أهل العلم ثبوت المرفوع، والموقوف، وعاصم بن ضمرة يروي عن علي منكرات، كما في "الكامل"، و"الميزان".

---

(١) انظر: "المحلَّىٰ" (٦٧٤)، "التمهيد" (٧/ ١٠-) ط/ مرتبة، "المغني" (٤/ ١٦-)، "المجموع" (٥/ ٤٠٠).

قال النووي رحمه الله في الحديث المرفوع: متفقٌ علىٰ ضعفه، ووهائه، وضعَّفَ ابن المنذر الموقوف، فقال: أجمعوا علىٰ أنَّ في خمسٍ وعشرين بنت مخاض، ولا يصح عن علي ما رُوي عنه فيها.اهـ.(١)

مسألة [٧]: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة؟

❁ ذكرنا أنَّ فيها ثلاث بنات لبون، وهو مذهب أكثر أهل العلم، ومنهم: الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، ورواية عن أحمد، ورواية عن مالك، واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه الذي في الباب، وبنحوه كتاب آل عمر بن الخطاب.(٢)

❁ وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنَّ الفرض لا يتغير حتىٰ يبلغ مائة وثلاثين؛ ففيها: حِقَّة وبنتا لبون، وهذا قول أبي عبيد، ورواية عن مالك؛ لأنَّ الفرض لا يتغير بزيادة واحدة كسائر الفروض.

❁ وذهب النخعي، والثوري، وأبو حنيفة إلىٰ أنها إنْ زادت علىٰ عشرين ومائة؛ استؤنِفت الفريضة في كل خمسٍ: شاةٌ، إلىٰ أن تبلغ خمسين؛ ففيها: حِقَّة إلىٰ الحقتين المتقدمتين، وهكذا في كل خمسٍ: شاةٌ، إلىٰ أن تبلغ الخمسين؛ ففيها: حِقَّة أخرىٰ، وهكذا. واستدلوا بكتاب عمرو بن حزم، ففيه ما يدل علىٰ ما ذكروا، وهو حديث مرسل، ومع ذلك قال ابن قدامة رحمه الله: وأما كتاب عمرو بن حزم فقد اختلف في صفته، فرواه الأثرم في «سننه» مثل مذهبنا، والأخذ بذلك أولىٰ؛ لموافقته الأحاديث الصحاح.اهـ

---

(١) انظر: «المغني» (٤/ ١٦)، «المجموع» (٥/ ٤٠٠)، «الفتح» (١٤٥٤)، «المحلَّىٰ» (٦٧٤).

(٢) سيأتي اللفظ المراد منه قريبًا.

واحتجَّ أهلُ هذا القول بما أسنده ابن حزم (٦/ ٣٤)، بإسناده عن علي ﵁، قال: فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة؛ فبحساب الأول، وتُسْتَأنف الفرائض.

وهذا الأثر قد أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٢٥) أيضًا، وهو من طريق عاصم ابن ضمرة عن علي، وله عن علي ﵁ بعض التفردات.

وهذا القول عن علي ﵁، ليس بصريح في مذهبهم، ولو سُلِّم بأنه أراد مذهبهم؛ فالحجة في قول النبي ﷺ. وعليٌّ قد خالفه أكثر منه من الصحابة، وأجلّ منه، كأبي بكر، وعمر، وعثمان ﵃.

وقد استُدِلَّ لأهل القول الثاني بما رواه أبو عبيد في "الأموال" بإسناد صحيح عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: إنَّ في كتاب صدقةِ النبي ﷺ، وفي كتاب عمر في الصدقة: «**إنَّ الإبل إذا زادت علىٰ عشرين ومائة؛ فليس فيها دون العشر شيء، حتىٰ تبلغ ثلاثين ومائة**».

وهذا حديثٌ مرسلٌ، وقد أخطأ فيه محمد بن عبد الرحمن؛ فإنَّ الثابت عن كتاب النبي ﷺ هو الذي في حديث أنس عن أبي بكر الصديق، وهو المذكور في الباب، وإسناده صحيح، وأما الذي في كتاب عمر؛ فقد أخرجه أبو داود (١٥٧٠) بإسناد صحيح عن ابن شهاب، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال: أقرأني إياها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتها علىٰ وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله، وسالم ابني عبد الله بن عمر، وذكر الحديث، وفيه: «**وإذا كانت إحدىٰ وعشرين**

ومائة؛ ففيها: ثلاث بنات لبون إلىٰ ثلاثين ومائة، فإذا بلغتها؛ ففيها: بنتا لبون وحِقَّة».

قال ابن حزم رحمه الله: وهذا خير مما أتونا به، وهذا في كتاب عمر حقًّا، لا تلك المكذوبة.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: فالصواب هو القول الأول، وقد نصره ابن حزم، ودافع عنه بكلام جيد كما في "المحلَّىٰ".(١)

مسألة [٨]: إذا بلغت الإبل حدًّا يستوي فيه بنات اللبون، والحِقَاق كالمائتين؟

❁ ذكرنا أنَّ له أن يُخرِج خمس بنات لبون، أو أربع حِقاق، وهذا القول هو قول الشافعي في الجديد، وهو الأصح عند الشافعية، وهو مذهب أحمد، والأصح عند أصحابه.

❁ وذهب الشافعي في القديم، وهو قول بعض أصحابه، وهو رواية عن أحمد إلىٰ أنَّ عليه أربع حِقَاق؛ لأنها أنفع للمساكين، والله يقول: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧] الآية، وحَمَلَ ابن قدامة الرواية التي عن أحمد بأنَّ المقصود أنَّ عليه أربع حِقاق بصفة التخيير.

قلتُ: والصواب هو القول الأول؛ لأنَّ ذلك يشمله قوله ﷺ: **«ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة»**، بل جاء ذلك صريحًا في كتاب النبي ﷺ

(١) وانظر: "المحلَّىٰ" (٦٧٤)، "المغني" (٤/ ٢٠)، "المجموع" (٥/ ٤٠٠)، "الأموال" (ص٥٠٣-).

الذي كان عند آل عمر ابن الخطاب، ففيه: «**فإذا كانت مائتين؛ ففيها أربع حِقَاق، أو خمس بنات لبون**».[(١)]

مسألة [٩]: هل يتعين عليه إخراج الغنم فيما دون خمس وعشرين من الإبل؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٤/ ١٥): فَإِنْ أَخْرَجَ عَنْ الشَّاةِ بَعِيرًا؛ لَمْ يُجْزِئْهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الشَّاةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، وَدَاوُد. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُجْزِئُهُ الْبَعِيرُ عَنْ الْعِشْرِينَ فَمَا دُونَهَا.

قال: وَيَتَخَرَّجُ لَنَا مِثْلُ ذَلِكَ إذَا كَانَ الْـمُخْرَجُ مِمَّا يُجْزِئُ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّهُ يُجْزِئُ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَالْعِشْرُونَ دَاخِلَةٌ فِيهَا، وَلِأَنَّ مَا أَجْزَأَ عَنْ الْكَثِيرِ أَجْزَأَ عَمَّا دُونَهُ.اهـ

قلتُ: أما إذا كان المخرج يُجزئ عن خمس وعشرين؛ فالأظهر أنه يُجزئ عمَّا دونها، وهذا ترجيح الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما إذا كان دون ذلك؛ فالأظهر أنه لا يُجزئ؛ لأنَّ الشارع نصَّ علىٰ الشاة، وإنما أجزناه فيما إذا كانت تجزئ عن خمس وعشرين؛ لأنَّ الشارع قد اعتبرها في عدد أكبر؛ فجازت في العدد الأصغر إذا طابت نفسُ صاحب المال، والله أعلم.[(٢)]

مسألة [١٠]: إذا لم يكن عند صاحب المال بنت مخاض؟

ذكرنا أنه يُخرِج ابن لبون ذكر؛ لحديث أنس الذي في الكتاب، وهو قول الجمهور، وخالف أبو حنيفة، فقال: إنْ لم تكن عنده بنت مخاض؛ فإنه يؤدي

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٢٣)، "المجموع" (٥/ ٤١١).

(٢) وانظر: "الفتح" (١٤٥٤)، "المجموع" (٥/ ٣٩٥-).

قيمتها، ولا يؤدي ابن لبون ذكر.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وقول أبي حنيفة خلاف لرسول الله ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.(١)

تنبيه: لا يُجزئه إخراج ابن لبون ذكر ومعه في ماله بنت مخاض أنثىٰ؛ لظاهر الحديث المتقدم، وأجاز أبو حنيفة إخراجه علىٰ وجه القيمة.(٢)

مسألة [١١]: إذا لم يكن معه بنت مخاض، ولا ابن لبون؟

ذكر أهل العلم أنه يلزمه الشراء، وهل يلزمه شراء بنت مخاض، أم ابن لبون؟ علىٰ قولين:

❁ ذهب أحمد، ومالك إلىٰ أنه يلزمه شراء بنت مخاض؛ لأنهما استويا في العدم؛ فلزمته بنت المخاض كما لو استويا في الوجود، والحديث محمول علىٰ وجوده للرفق به، وإغناء له عن الشراء، ومع عدمه لا يستغني عن الشراء، فكان شراء الأصل أولىٰ، وهذا قول بعض الشافعية.

❁ وذهب الشافعي، وهو قول الأكثر من أصحابه إلىٰ أنه يشتري أيهما شاء، ويجزئه. قالوا: والأفضل بنت مخاض؛ لأنها الأصل.(٣)

مسألة [١٢]: إذا كان عنده خمس إبل ضِعَافٍ لا تساوي شاةً؟

❁ ذهب الشافعي، وأبو يوسف إلىٰ أنه يجزئه أن يُخرج بعيرًا منها.

---

(١) انظر: "المحلَّىٰ" (٦٧٤) (٦/ ٢٢-٢٣)، "المجموع" (٥/ ٤٠١)، "الحاوي الكبير" (٣/ ٧٩، و١٨٠).

(٢) انظر: "المغني" (٤/ ١٧)، "المجموع" (٥/ ٤٠١)، "الحاوي الكبير" (٣/ ٧٩).

(٣) انظر: "المغني" (٤/ ١٧)، "المجموع" (٥/ ٤٠١).

❁ وذهب مالك، وداود، وابن حزم، وغيرهم إلىٰ أنه لا يُجزئه إلا شاة، وهو الصواب، إلا أن يكون أحد الخمسة مما يجزئ عن زكاة خمس وعشرين من الإبل؛ كابنة مخاض، أو ابن لبون ذكر؛ فلا بأس به، ويجزئه إن شاء الله كما ذكر الشافعي؛ لأنه إذا أجزأ عن العدد الأكبر؛ أجزأ عن الأصغر.(١)

مسألة [١٣]: إذا وجب عليه سنٌّ من الإبل، فأخرج سِنًّا أعلى منه؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٤/ ١٨): وإنْ أخرج عن الواجب سِنًّا أعلىٰ من جنسه، مثل أن يُخرِج بنت لبون عن بنت مخاض، وحِقَّة عن بنت لبون، أو بنت مخاض، أو أخرج عن الجذعة ابنتي لبون، أو حِقَّتَيْن؛ جاز، لا نعلم فيه خلافًا.اهـ

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في "المحلَّىٰ" (٦٧٤) (٦/ ٢٣): وأجازوا كلهم إعطاء أفضل مما لزمه من الأسنان إذا تطوع بذلك.

مسألة [١٤]: من وجب عليه سِنٌّ وفقده في ماله؟

❁ ذهب كثير من العلماء إلىٰ أنه يُعطي سِنًّا فوقها، أو دونها، ويجبر النقص بشاتين، أو عشرين درهمًا، وهذا قول أحمد، والشافعي، وأبي ثور، وداود، وإسحاق في رواية، وهو قول النخعي، واستدلوا بحديث أنس الذي في الكتاب، وهو مختصر، وهو في "صحيح البخاري" أتم؛ فإن أعطىٰ سِنًّا فوقها؛ أعطاه الساعي جبرًا، وإنْ أعطىٰ سِنًّا دونها؛ أعطىٰ الساعي جبرًا.

---

(١) انظر: "المحلَّىٰ" (٦/ ٢٢)، (٦٧٤).

❁ وذهب الثوري، وأبو عبيد، وإسحاق في رواية إلىٰ أنَّ الجُبران بشاتين، أو عشرة دراهم؛ لأنَّ نصاب الغنم أربعون شاةً، ونصاب الفضة مائتا درهم؛ فكانت الشاة تعدل خمسة دراهم.

❁ وذهب مكحول، والأوزاعي، وأصحاب الرأي إلىٰ أنه يخرج قيمة السن الواجب وجوبًا.

❁ وذهب مالك إلىٰ أنه يلزم رب المال شراء ذلك السِّن.

قلتُ: والقول الأول هو الصواب بدون ريب؛ لدلالة حديث أنس عليه، ولكن إذا أحب أن يشتري كما قال مالك؛ فلا بأس عندهم، وأما من قال بعشرة دراهم فدليلهم مفهوم، ودليلنا نصٌّ في محل النزاع؛ فوجب تقديمه، والله أعلم.(١)

مسألة [١٥]: من عدم السن الواجبة، والتي تليها؟

❁ ذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ إلىٰ أنه يخرج السن التي بعد التي تليها، ويكون الجبر بأربعين درهمًا، أو أربع شياه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وأومأ إليه أحمد، وذلك لأنَّ النص معقول المعنىٰ؛ فإنَّ الجبر بشاتين، أو عشرين درهمًا كان لنقص سنة، فإذا كان النقص سنتين؛ كان الجبر بالضعف.اهـ

❁ وذهب بعض الحنابلة، وابن المنذر، وابن حزم إلىٰ أنه لا يجوز زيادة علىٰ جبران واحد كما ثبت في الحديث المذكور في الكتاب، ولم يذكر النبي ﷺ في

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٢٥-٢٦)، "المجموع" (٥/ ٤١٠)، "المحلَّىٰ" (٦/ ٢٣)، (٦٧٤).

الانتقال إلىٰ سن أبعد، ويجب عليه شراء السن الواجب.

قلتُ: والقول الأول أظهر، والله أعلم.(١)

مسألة [١٦]: نصاب زكاة الغنم، والواجب فيها.

ليس علىٰ صاحب الغنم زكاة حتىٰ تبلغ عنده أربعين شاة، فإذا بلغت أربعين؛ ففيها: شاةٌ، وكذلك فيما زاد، حتىٰ تبلغ عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة علىٰ عشرين ومائة؛ ففيها: شاتان، إلىٰ أن تبلغ مائتين، فإذا زادت واحدة علىٰ مائتين؛ ففيها: ثلاث شياه، إلىٰ أن تبلغ ثلاثمائة، وهذا كله مجمع عليه، قاله ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ، ثم استثنىٰ خلافًا رُوي عن معاذ، ولا يثبت عنه؛ فإنه منقطع.

وإذا زادت الغنم علىٰ ثلاثمائة؛ ففي كل مائةٍ: شاةٌ، ومعناه أنَّ جميع المال، ينظر كم فيه من المئات؛ فعليه في كل مائةٍ: شاةٌ، فالثلاثمائة عليها ثلاث شياه، والثلاثمائة والخمسون عليها ثلاث شياه، إلىٰ أن تبلغ أربعمائة؛ ففيها: أربع شياه، وعلىٰ هذا فيكون الوقص ما بين المائتين وواحدة إلىٰ أربعمائة، وذلك مائة وثمانية وتسعون، وهذا القول يدل عليه حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي في الكتاب، وحديث كتاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ الذي عند آل عمر بن الخطاب، واللفظ فيه أصرح مما في حديث أنس، ففيه: «**فإذا زادت علىٰ ثلاثمائة وواحدة؛ فليس فيها شيء حتىٰ تبلغ أربعمائة شاة؛ ففيها: أربع شياه**».

❁ وذهب النخعي، والحسن بن صالح، وأحمد في رواية إلىٰ أنها إذا زادت علىٰ

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٢٧)، «المجموع» (٥/ ٤٠٨)، «المحلَّىٰ» (٦/ ٢٣).

ثلاثمائة واحدة؛ ففيها أربع شياه، ثم لا يتغير الفرض حتىٰ تبلغ خمسمائة؛ فيكون في كل مائةٍ: شاةٌ؛ لأن النبي ﷺ جَعَلَ الثلاثمائة حدًّا للوقص وغايةً له، فيجب أن يتعقبه تغير النصاب كالمائتين، وهذا قياسٌ يرده قول النبي: «**فإذا زادت علىٰ ثلاثمائة؛ ففي كل مائةٍ: شاةٌ**»، واللفظ الآخر الذي تقدم، والصواب هو قول الجمهور، والله أعلم.[1]

مسألة [١٧]: العيوب التي لا تؤخذ في زكاة الماشية.

جاء في حديث أنس المذكور في الكتاب: «**ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس؛ إلا أنْ يشاء المصدق**».

الهرمة: هي الكبيرةُ السِّن، التي قد سقطت أسنانها، وذات العوار: بفتح العين، أي: ذات العيب، والتيس هو: فحل الغنم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ (١٤٥٥): (الْـمُصَدِّق) اُخْتُلِفَ فِي ضَبْطِهِ، فَالْأَكْثَر عَلَىٰ أَنَّهُ بِالتَّشْدِيدِ - يعني تشديد الصاد - وَالْـمُرَادُ: الـْمَالِكُ، وَهَذَا اِخْتِيَار أَبِي عُبَيْد، وَتَقْدِير الْحَدِيث: لَا تُؤْخَذُ هَرِمَة وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ أَصْلًا، وَلَا يُؤْخَذُ التَّيْس، وَهُوَ فَحْل الْغَنَم؛ إِلَّا بِرِضَا الـْمَالِكِ؛ لِكَوْنِهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَفِي أَخْذِهِ بِغَيْرِ اِخْتِيَارِهِ إِضْرَار بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال: وَعَلَىٰ هَذَا فَالِاسْتِثْنَاء مُخْتَصّ بِالثَّالِثِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَبَطَهُ بِتَخْفِيف الصَّاد، وَهُوَ السَّاعِي، وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَىٰ التَّفْوِيضِ إِلَيْهِ فِي اِجْتِهَادِهِ؛ لِكَوْنِهِ

---

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٣٩)، «المجموع» (٥/ ٤١٧-٤١٨)، «ابن أبي شيبة» (٣/ ١٣٣).

يَجْرِي مَجْرَىٰ الْوَكِيلِ؛ فَلَا يَتَصَرَّفُ بِغَيْرِ الـْمَصْلَحَةِ، فَيَتَقَيَّدُ بِمَا تَقْتَضِيه الْقَوَاعِدُ، وَهَذَا قَوْل الشَّافِعِيِّ فِي الْبُوَيْطِيّ، وَلَفْظه: وَلَا تُؤْخَذُ ذَات عَوَارٍ، وَلَا تَيْس، وَلَا هَرِمَة؛ إِلَّا أَنْ يَرَىٰ الـْمُصَدِّقُ أَنَّ ذَلِكَ أَفْضَل لِلْمَسَاكِينِ، فَيَأْخُذُهُ عَلَىٰ النَّظَرِ. اِنْتَهَىٰ. وَهَذَا أَشْبَهُ بِقَاعِدَةِ الشَّافِعِيِّ فِي تَنَاوُلِ الِاسْتِثْنَاءِ جَمِيع مَا ذُكِرَ قَبْلَهُ، فَلَوْ كَانَتْ الْغَنَمُ كُلُّهَا مَعِيبَة مَثَلًا، أَوْ تُيُوسًا؛ أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهَا، وَعَنْ الـْمَالِكِيَّةِ: يَلْزَمُ الـْمَالِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ شَاة مُجْزِئَةً؛ تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ عِنْدَهُمْ كَالْأَوَّلِ.اهـ

قلتُ: وهناك اختلاف آخر في ضبط (الـْمُصَدِّق)، فذهب أبو عبيد إلىٰ أنها بتخفيف الصاد، وفتح الدَّال المشددة، أي: صاحب المال، وتعقَّبه الخطَّابي بأنَّ أكثر الرُّواة يضبطونه بتخفيف الصاد، وكسر الدال المشددة، أي: السَّاعي. وقد تقدم من كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ معنىٰ الروايتين.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٤/ ٤٠-٤١): وَعَلَىٰ هَذَا لَا يَأْخُذُ الـْمُصَدِّقُ، وَهُوَ السَّاعِي، أَحَدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ إلَّا أَنْ يَرَىٰ ذَلِكَ، بِأَنْ يَكُونَ جَمِيعُ النِّصَابِ مِنْ جِنْسِهِ؛ فَيَكُونَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جِنْسِ الـْمَالِ، فَيَأْخُذَ هَرِمَةً، وَهِيَ الْكَبِيرَةُ مِنْ الْهَرِمَاتِ، وَذَاتَ عَوَارٍ مِنْ أَمْثَالِهَا، وَتَيْسًا مِنْ التُّيُوسِ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: إنْ رَأَىٰ الـْمُصَدِّقُ أَنَّ أَخْذَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ، فَلَهُ أَخْذُهُ؛ لِظَاهِرِ الِاسْتِثْنَاءِ.اهـ

مسألة [١٨]: ضابط العيب الذي يمنع الإجزاء في الزكاة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (١٤٥٥): وَاخْتُلِفَ فِي ضَبْطِهَا، فَالْأَكْثَر عَلَىٰ أَنَّهُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الرَّدُّ فِي الْبَيْعِ، وَقِيلَ: مَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاء فِي الْأُضْحِيَّةِ.اهـ(١)

مسألة [١٩]: هل يأخذ المصدِّقُ الماخض، والرُّبَّى، والأكولة؟

الماخض: هي التي قاربت الوضع. والرُّبَّىٰ: هي التي قد وضعت، وهي تربي ولدها، يعني قريبة العهد بالولادة. والأكولة: أي السَّمينة.

وهذه الثلاث لا تؤخذ في الصدقة؛ لأنها من الكرائم، وقد قال النبي ﷺ: «**وإيَّاكَ وكرائم أموالهم**»، وأخرج عبد الرزاق (٤/ ١١-١٢) بإسناد صحيح عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: إني لا آخذ فيه الأكولة، ولا فحل الغنم، ولا الرُّبَّىٰ، ولا الماخض، ولكني آخذ العَنَاق، والجذعة، والثَّنيَّة.انتهىٰ المراد.

وأما إذا كانت كلها كرائم؛ فإنه يأخذ منها.(٢)

مسألة [٢٠]: هل تجزئ السِّخال في الزكاة؟

السِّخال: هي الصِّغار من أولاد الغنم، وهي مالم تبلغ أن تكون جَذَعَة، وهي الجدي من أولاد المعز، والخروف من أولاد الضأن.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٤/ ٤٧): السَّخْلَة لا تُؤخذ في الزكاة، ولا نعلم فيه خلافًا.اهـ

---

(١) وانظر: "المجموع" (٥/ ٤٢٠).

(٢) انظر: "المغني" (٤/ ٤٤)، "المجموع" (٥/ ٤٢٥-).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في "المحلَّىٰ" (٦٧٢) (٥/ ٢٧٨): أجمعوا علىٰ أن لا يؤخذ خروف، ولا جدي في الواجب في الزكاة عن الشاء.

مسألة [٢١]: ما هو السِّنُّ الذي يُجزئ إخراجه في الغنم؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ أنَّ الذي يُجزئ هو الثَّنِي من المعز، والجذع من الضأن، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، واستدلوا بما جاء عن سعر بن ديسم، قال: أتاني رجلان علىٰ بعير، فقالا: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك. قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناق جذعة، أو ثنية. وبما جاء عن سويد بن غفلة، قال: أتانا مصدِّقُ رسول الله ﷺ، وقال: أُمِرْنا نأخذ الجذعة من الضأن، والثَّنيَّة من المعز.

وحديث سعر بن ديسم أخرجه أحمد (٣/ ٤١٤-)، والنسائي (٥/ ٢٣)، وفي إسناده: مسلم بن شعبة، مجهولٌ، وحديث سويد بن غفلة ذكره ابن قدامة، ولم أجده باللفظ المذكور، وإنما وجدته في مصادره عند أحمد (٤/ ٣١٥)، وأبي داود (١٥٧٩)، والنسائي (٥/ ٢١)، وغيرهم بلفظ: فقال: إنَّ في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن، ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع. وأتاه رجلٌ بناقة كوماء، فأبىٰ أن يقبلها. الحديث. وفي إسناده ميسرة أبو صالح، مجهول الحال.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: لَا يُجْزِئُ إلَّا الثَّنِيَّةُ مِنْهُمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُمَا نَوْعَا جِنْسٍ، فَكَانَ الْفَرْضُ مِنْهُمَا وَاحِدًا، كَأَنْوَاعِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ.

وقال: وَقَالَ مَالِكٌ تُجْزِئُ الْـجذَعَةُ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا نَوعُ جِنْسٍ، فَكَانَ الفَرْضُ وَاحِدًا.

قلتُ: وقد تقدم عن عمر رضي الله عنه، أنه قال: ولكني آخذ العَنَاق، والجذعة، والثنية. وهو صحيح عنه.

قال أبو عبيد رحمه الله في "الأموال" (٣٩٧): وهذا هو الذي عليه الناس اليوم؛ إلا أن مالك بن أنس كان يختار أن تؤخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز، يشبهها بالأضاحي، وهذا فيما نرىٰ مذهبٌ حسن.اهـ

قلتُ: وهذا القول هو ظاهر اختيار ابن حزم؛ فإنه أجاز إخراج كل ما يطلق عليه شاة، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.[١]

تنبيه: اختلف الفقهاء، وأهل اللغة في ضبطِ سِنِّ الجَذَعَة، والثنية، والأصح عند الشافعية أنَّ الجذعة ما بلغت سنةً، ودخلت في الثانية، والثنية ما بلغت سنتين، ودخلت في الثالثة، سواء في ذلك الضأن، أو المعز، والأصح عند الحنابلة أنَّ الجذع من الضأن ما بلغ ستة أشهر، والثني من المعز هو ما له سنة.[٢]

تنبيه آخر: يُشترط في الشَّاة الواجبة في زكاة الإبل نفس الشروط في الشاة الواجبة في زكاة الغنم.

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٤٩)، "الأموال" (ص٣٩٦-٣٩٧)، "المجموع" (٥/ ٣٩٧)، "المحلَّىٰ" (٦٧٢).

(٢) انظر: "المجموع" (٥/ ٣٩٧)، "المغني" (٤/ ٤٩).

مسألة [٢٢]: هل يُجزئ إخراج الذكور؟

أما في الإبل، فذكر أهل العلم أنه لا يجزئ إخراج الذكور فيها؛ إلا إذا وجبت عليه بنت مخاض، وليست عنده، وعنده ابن لبون؛ فإنه يُجزئ عنه.

وأما في البقر، فأجاز أهل العلم إخراج الذكر، أو الأنثىٰ إذا كان النصاب ثلاثين، وأما إذا بلغ أربعين؛ فليس فيها إلا مُسِنَّة أنثىٰ.

❁ وأما الغنم، فذهب كثير من أهل العلم إلىٰ أنه لا تجزئ إلا أنثىٰ، وهو قول الشافعية بغير خلاف عندهم، وهو قول أكثر الحنابلة قياسًا علىٰ الإبل، ولأنَّ الأنثىٰ يُنْتَفَعُ بها أكثر.

❁ وذهب بعض الحنابلة إلىٰ أنَّ الذكر يُجزئ، وهو قول ابن حزم؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**في أربعين إلىٰ عشرين ومائة شاةٍ: شاةٌ**»، والشاة تُطلق علىٰ الذكر والأنثىٰ، ولأنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن أخذ التيس في الزكاة، وقال: «**إلا أن يشاء المصدق**»، فعلىٰ رواية تشديد الصاد يُفهم منه أن الذكر يُجزئ، وهذا هو الصواب، والله أعلم.

تنبيه: الشاة التي تخرج عن الإبل يجزئ أيضًا كونها ذكرًا، وقد قال بذلك جمهور الشافعية، وجماعة من الحنابلة، وكان يلزمهم أن يجعلوا الحكم فيهما واحدًا، والله أعلم.[١]

---

(١) انظر: «المجموع» (٥/ ٣٩٧، ٤٢٢) «المغني» (٤/ ١٤، ٤١) «المحلَّىٰ» (٦٧١) «الإنصاف» (٣/ ٥٢-٥٣).

مسألة [٢٣]: إذا كان النِّصَابُ كلُّه ذكورًا؟

أما في مسألة الغنم، فجمهور الشافعية، والحنابلة على أنه يجزئ إخراج الذكر عنها، واستدلوا بحديث الباب، بقوله: «**ولا تيس إلا أن يشاء المصدق**»، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

وأما في مسألة البقر والإبل، فوجهان، والصحيح عند الشافعية، والحنابلة الإجزاء، وذهب بعض الشافعية، والحنابلة إلى عدم الإجزاء، وهذا القول هو الصواب؛ لأنَّ ما أوجبه الله ورسوله ﷺ لا يُخْرَجُ عنه إلا بدليل صحيح، وعلى هذا؛ فالواجب هو الإناث في الإبل؛ إلا ابن لبون إذا لم يكن عنده بنت مخاض، وإلا في ثلاثين بقرة؛ ففيها: تبيع، أو تبيعة، كما سيأتي إن شاء الله.[١]

مسألة [٢٤]: إذا كان مع صاحب الماشية عشرون من الضأن، وعشرون من المعز؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤/ ٥٠): لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ضَمِّ أَنْوَاعِ الْأَجْنَاسِ بَعْضِهَا إلَىٰ بَعْضٍ، فِي إيجَابِ الزَّكَاةِ، وَقَالَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ: أَجْمَعَ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ ضَمِّ الضَّأْنِ إلَىٰ الْـمَعْزِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ أَيِّ الْأَنْوَاعِ أَحَبَّ، سَوَاءٌ دَعَتْ الْحَاجَةُ إلَىٰ ذَلِكَ، بِأَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ وَاحِدًا، أَوْ لَا يَكُونَ أَحَدُ النَّوْعَيْنِ مُوجِبًا لِوَاحِدٍ، أَوْ لَمْ تَدْعُ الحَاجَةُ إِلَىٰ ذَلِكَ، بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ النَّوْعَيْنِ يَجِبُ فِيهِ فَرِيضَةٌ كَامِلَةٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ: يُخْرِجُ مِنْ أَكْثَرِ الْعَدَدَيْنِ؛ فَإِنْ اسْتَوَيَا أَخْرَجَ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ.

---

(١) انظر: "الإنصاف" (٣/ ٥٣)، "المجموع" (٥/ ٤٢٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقِيَاسُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مَا يَخُصُّهُ. واخْتَارَهُ ابْنُ الْـمُنْذِرِ.اهـ

قلتُ: والصواب ما ذهب إليه الحنابلة من أنه يُجزِئ من أي النوعين شاء، سواء كان الضأن والمعز متساويين، أو متفاوتين في العدد، وهذا هو اختيار ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ.

إلا أنَّ الحنابلة قالوا: يخرج من أحد النوعين ما قيمته كقيمة المخرج من النوعين، فإذا كان النوعان سواء، وقيمة المخرج من أحدهما اثنا عشر، ومن الآخر خمسة عشر؛ أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف، وهكذا ينظر إلىٰ نسبة الشقص، فيخرج بحسبه، وأما ابن حزم فيرىٰ الإجزاء مطلقًا بدون هذا التفصيل، وقوله أقرب، والله أعلم.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ -رادًّا علىٰ قول مالك، والشافعي-: وهذا قول بلا برهان، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس، بل الذي ذكروا خلاف للسنن المذكورة، وقد اتفقوا علىٰ جمع المعزىٰ مع الضأن، وعلىٰ أن اسم غنم يعمها، وأن اسم الشاة يقع علىٰ الواحد من الماعز ومن الضأن، ولو أن رسول الله ﷺ علم في حكمها فرقًا؛ لبينه كما خص التيس، وإن وجد في اللغة اسم التيس يقع علىٰ الكبش؛ وجب أن لا يؤخذ في الصدقة إلا برضىٰ المصدق، والعجب أن المانع من أخذ الماعزة عن الضأن أجاز أخذ الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب وهما عنده صنفان يجوز بيع بعضهما ببعض متفاضلًا.اهـ[1]

---

(١) انظر: "المحلَّىٰ" (٦٧١).

مسألة [٢٥]: هل تحسب السِّخال من النِّصاب؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ السِّخال تُعَدُّ علىٰ صاحب الماشية، ولا يؤخذ منها، واستدلوا علىٰ ذلك بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسناد صحيح، أنَّ سفيان بن عبد الله الثَّقفي قَدِمَ عليه من الطائف، فقال: يا أمير المؤمنين، شكىٰ إلينا أهل الشاء، فقالوا: تَعْتَدُّوا علينا بالبُهم، ولا تأخذونه؟ قال: فاعْتَدَّ عليهم بالبهم، ولا تأخذه حتىٰ يعتد عليهم بالسخلة يريحها الرَّاعي علىٰ يديه، وقل لهم: إنَّا ندعُ لكم الرُّبَّىٰ، والوالدة، وشاة اللحم، والفحل، ونأخذ منكم العَنَاق، والجَذَعَة، والثنية، وذلك وسط بيننا وبينكم.

أخرجه مالك (١/ ٢٦٥)، وعبد الرزاق (٤/ ١١-١٢)، وأبو عبيد (ص٥٣٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٣٤)، والبيهقي (٤/ ١٠٠-١٠١)، وغيرهم.

قالوا: ولا يُعْلَم لعمر مخالفٌ له من الصحابة.

❁ وذهب الحسن، والنخعي، إلىٰ أنه لا زكاة في السِّخال حتىٰ يحول عليها الحول، ولا تُعدُّ علىٰ أصحاب الماشية قبل ذلك، وهذا القول نصره ابن حزم في "المحلَّىٰ"، وذكر أنَّ عمر قد خُولِف، واستدل علىٰ ذلك بقول ابن عمر، وعلي، وغيرهما رضي الله عنهم: من استفاد مالًا؛ فلا زكاة عليه حتىٰ يحول الحول. وقال بأنَّ جماعة من أهل الطائف خالفوا في ذلك كما في أثر عمر رضي الله عنه.

قال: والظاهر أن فيهم صحابة؛ لقرب العهد بالنبي صلى الله عليه وسلم.

واستدل أيضًا بحديث أنس رضي الله عنه الذي في الكتاب، وفيه: «**وفي كل أربعين إلىٰ**

عشرين ومائة شاةٍ: شاةٌ».

قال: والسِّخال لا يُطلق عليها شاة.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المحلَّىٰ»: وَأَيْضًا: فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنْ لاَ يُؤْخَذَ خَرُوفٌ، وَلاَ جَدْيٌ فِي الْوَاجِبِ فِي الزَّكَاةِ عَنِ الشَّاءِ؛ فَأَقَرُّوا بِأَنَّهُ لاَ يُسَمَّىٰ شَاةً، وَلاَ لَهُ حُكْمُ الشَّاءِ، فَمِنْ الْـمُحَالِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا زَكَاةٌ؛ فَلاَ تَجُوزُ هِيَ فِي الزَّكَاةِ بِغَيْرِ نَصٍّ فِي ذَلِك.

قال: وَأَيْضًا فإن زَكَاةَ مَاشِيَةٍ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهَا حَوْلٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ، وَلاَ سُنَّةٌ، وَلاَ إجْمَاعٌ.

قال أبو عبدالله غفر الله له: لم يأت عن النبي ﷺ أنه أمر سُعاته أن يجعلوا للسخال حولًا خاصًّا بها، ولا يعدوها مع الكبار، ولو أمرهم بذلك؛ لنُقِل، وأيضًا: إنَّ ذلك شاقٌّ ومُتعذر، أعني أن يحسب لكل سخلة حولًا منفصلًا؛ وعليه فالذي أفتى به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يخالفه فيه أحد من الصحابة هو الحق إن شاء الله تعالىٰ، والله أعلم.

وقد رجَّح هذا القول الإمام ابن باز، والإمام العثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وبالله التوفيق.(١)

تنبيه: حكم الفصلان - صغار الإبل - والعجول - صغار البقر - نفس حكم السِّخال في المسألة المذكورة.

---

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٤٦)، «الأموال» (٥٣٥-)، «المحلَّىٰ» (٦٧٢)، «ابن أبي شيبة» (٣/ ١٣٤).

تتمة للمسألة السابقة:

❁ اختلف الجمهور فيما بينهم فيما إذا لم يكمل النصاب إلا بالسِّخال على قولين:

الأول: أنَّ الحول يُحسب من حين ملك السِّخال،وكمل النصاب، وهذا القول رواية عن أحمد، وهو الصحيح عند الحنابلة، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وهذا القول هو الصحيح؛ لأنَّ الأموال لا يحسب حولها حتى تستكمل نصابًا.

الثاني: يُعتبر حول الجميع من حين ملك الأمهات، وهو قول مالك، ورواية عن أحمد.[(١)]

وقد قال ابن حزم رحمه الله: وَحَصَلُوا كُلُّهُمْ عَلَىٰ أَنْ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ قَلَّدُوا عُمَرَ رضي الله عنه، وَهُمْ قَدْ خَالَفُوهُ فِي هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ نَفْسِهَا، فَلَمْ يَرَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ أَنْ تُعَدَّ الأَوْلاَدُ مَعَ الأُمَّهَاتِ إلاَّ إذَا كَانَتْ الأمَّهَاتُ نِصَابًا، وَلَمْ يَقُلْ عُمَرُ ذَلِكَ.

قال أبو عبدالله غفر الله له: عمر رضي الله عنه لم يصرح بأن ذلك فيما زاد على النصاب، ولكن هو ظاهر كلامه رضي الله عنه؛ لأنه قد عُلِم عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم يشترطون حَوَلَان الحول كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

وعليه فكلامه محمول على ما إذا كان هناك نصاب، وأما إن كانت السخال مكملة للنصاب فالذي يظهر أنه يبدأ حساب الحول من حين الكمال والله أعلم.[(٢)]

---

(١) "المغني" (٤/ ٤٧).

(٢) انظر: "المحلَّى" (٦٧٢) (٥/ ٢٧٩).

مسألة [٢٦]: من ملك سِخالا، أو فصلانًا، أو عُجولا عامًا كاملا؟

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في "المحلَّىٰ" (٥/ ٢٧٢): وَأَمَّا مَنْ مَلَكَ خِرْفَانًا، أَوْ عُجُولاً، أَوْ فُصْلاَنًا سَنَةً كَامِلَةً؛ فَالزَّكَاةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ عِنْدَ تَمَامِ الْعَامِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُسَمَّىٰ غَنَمًا، وَبَقَرًا، وَإِبِلاً.اهـ

مسألة [٢٧]: هل يجزئ أن يُخرج القيمة في زكاة الماشية؟

❁ ذهب طائفة من العلماء إلىٰ عدم الجواز، وقالوا: لا يجزئ؛ لأنَّ النصوص جاءت بالإخراج من جنسها؛ إلا في الإبل في أقل من خمس وعشرين؛ فيجب عليه من الغنم، وهذا قول الأكثر، ومنهم: أحمد، والشافعي، ومالك، وداود.

❁ وأجاز أبو حنيفة أخذ القيمة، وأجازه الثوري في العُروض، وهو ظاهر اختيار البخاري، فقد بوَّبَ في "صحيحه": [باب العرض في الزكاة]، قال: وقال طاوس: قال معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص، أو لبيس مكان الشعير، والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة.

وقد ردَّ ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ هذا الأثر، وحكم عليه بالضَّعف، والنكارة، أما الضَّعف؛ فَلِأَنَّ طاوسًا لم يَلقَ معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما النكارة؛ فَلِأَنَّ معاذًا خالف النصوص في هذا الأثر.

قال: وحاشاه أن يخالف النصوص، ويزعم أنَّ ذلك خير للصحابة مما جاء به الله ورسوله.(١)

(١) انظر: "المجموع" (٥/ ٤٢٩)، "الفتح" (١٤٤٨)، "المحلَّىٰ" (٦٧٤).

مسألة [٢٨]: هل تؤثِرُ الخُلطَة في زكاة الماشية؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٤/ ٥١-٥٢): الْخُلْطَةُ فِي السَّائِمَةِ تَجْعَلُ مَالَ الرَّجُلَيْنِ كَمَالِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ فِي الزَّكَاةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ خُلْطَةَ أَعْيَانٍ، وَهِيَ أَنْ تَكُونَ الْـمَاشِيَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبٌ مَشَاعٌ، مِثْلُ أَنْ يَرِثَا نِصَابًا أَوْ يَشْتَرِيَاهُ، أَوْ يُوهَبَ لَهُمَا، فَيُبْقِيَاهُ بِحَالِهِ، أَوْ خُلْطَةَ أَوْصَافٍ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُمَيَّزًا، فَخَلَطَاهُ، وَاشْتَرَكَا فِي الْأَوْصَافِ الَّتِي نَذْكُرُهَا، وَسَوَاءٌ تَسَاوَيَا فِي الشَّرِكَةِ، أَوْ اخْتَلَفَا، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ شَاةٌ، وَلِآخَرَ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ، أَوْ يَكُونَ لِأَرْبَعِينَ رَجُلًا أَرْبَعُونَ شَاةً، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةٌ، نَصَّ عَلَيْهِمَا أَحْمَدُ، وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ مَالِكٌ: إنَّمَا تُؤَثِّرُ الْخُلْطَةُ إذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الشُّرَكَاءِ نِصَابٌ. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْـمُنْذِرِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا أَثَرَ لَهَا بِحَالٍ؛ لِأَنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ دُونَ النِّصَابِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، كَمَا لَوْ لَمْ يَخْتَلِطْ بِغَيْرِهِ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا إذَا اخْتَلَطَا فِي نِصَابَيْنِ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمْلِكُ أَرْبَعِينَ مِنْ الْغَنَمِ؛ فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ شَاةٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**».

قال: وَلَنَا مَا رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الَّذِي ذَكَرْنَا أَوَّلَهُ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**»، وَلَا يَجِيءُ التَّرَاجُعُ إلَّا عَلَىٰ قَوْلِنَا فِي خُلْطَةِ الْأَوْصَافِ. وَقَوْلُهُ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ**» إنَّمَا يَكُونُ هَذَا إذَا كَانَ لِجَمَاعَةٍ؛ فَإِنَّ الْوَاحِدَ يَضُمُّ

مَالَهُ بَعْضَهُ إِلَىٰ بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ فِي أَمَاكِنَ. انتهىٰ المراد.

قلتُ: وقد ذهب ابن حزم إلىٰ قول أبي حنيفة، وعزاه أيضًا إلىٰ الثوري، وشريك، والحسن بن حي، وحملوا قوله ﷺ: «**ما كان من خليطين**» علىٰ الاشتراك بالعين بدون تميز، وذهب الجمهور إلىٰ أنه عام يشمل اختلاط الأعيان، واختلاط الأوصاف، وقول الجمهور أقرب، والله أعلم، وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين رحمه الله.(١)

مسألة [٢٩]: ضابط اختلاط الأوصاف.

اعتبر أهل العلم في الاختلاط اتحاد المرعىٰ، والمراح، وهو المبيت، والمسرح، والمشرب، وزاد جماعةٌ اتحاد الفحل،واتحاد الراعي، واتحاد المحلب.

قال أبو عبد الله غفر الله له: ضابط اختلاط الأوصاف لم يأت فيه نصٌّ صحيح، وعلىٰ هذا فيرجع إلىٰ اللغة، فما كان يطلق عليه مختلط في اللغة؛ فهو ضابط اختلاط الأوصاف، وإنْ لم تجتمع الأمور التي ذكروها، والله أعلم.(٢)

مسألة [٣٠]: هل يُشترط في خلطة الأوصاف أن تكون في جميع الحول؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤/ ٥٥): وَيُعْتَبَرُ اخْتِلَاطُهُمْ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ؛ فَإِنْ ثَبَتَ لَهُمْ حُكْمُ الِانْفِرَادِ فِي بَعْضِهِ؛ زَكَّوْا زَكَاةَ الْـمُنْفَرِدِينَ، وَبِهَذَا قَالَ

---

(١) انظر: "المجموع" (٥/ ٤٣٢-)، "المحلَّىٰ" (٦٨١).

(٢) انظر: "المغني" (٤/ ٥٣)، "الإنصاف" (٣/ ٦١)، "المجموع" (٥/ ٤٣٤-٤٣٥).

الشَّافِعِيُّ فِي الْـجدِيدِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْتَبَرُ اخْتِلَاطُهُمْ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ». يَعْنِي فِي وَقْتِ أَخْذِ الزَّكَاةِ.

وَلَنَا: أَنَّ هَذَا مَالٌ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الِانْفِرَادِ؛ فَكَانَتْ زَكَاتُهُ زَكَاةَ الْـمُنْفَرِدِ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الْـمُجْتَمِعِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ.اهـ

قلتُ: وقول مالك أقرب إلىٰ الدليل المذكور، وهو قول الشافعي في القديم، والله أعلم.(١)

مسألة [٣١]: إذا كانت سائمةُ الرَّجُل متفرقة؟

إذا كانت متفرقة في بلدان بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة؛ فتُجمع بلا خلاف عند العلماء، وأما إذا كان بينهما مسافة قصر؛ فذهب أحمد في رواية إلىٰ أنها لا تُجمع، والرواية الأخرىٰ عنه أنها تُجمع وهو قول عامة أهل العلم وهو الصواب.(٢)

مسألة [٣٢]: الاختلاط في غير الماشية.

قال ابن قدامة رحمه الله (٤/ ٦٤-٦٥): وَإِنِ اخْتَلَطُوا فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ، كَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَالزُّرُوعِ، وَالثِّمَارِ؛ لَمْ تُؤَثِّرْ خُلْطَتُهُمْ شَيْئًا، وَكَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ الْمُنْفَرِدِينَ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّ شَرِكَةَ الْأَعْيَانِ تُؤَثِّرُ فِي غَيْرِ الْـمَاشِيَةِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ نِصَابٌ يَشْتَرِكُونَ فِيهِ، فَعَلَيْهِمْ الزَّكَاةُ. وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ فِي الْحَبِّ، وَالثَّمَرِ.

(١) انظر: «المجموع» (٥/ ٤٣٧).
(٢) «المغني» (٤/ ٦٣-٦٤)، «الفتح» (١٤٥٠).

قال: وَالْـمَذْهَبُ الْأَوَّلُ.

ثم قال: وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ عَلَىٰ نَحْوٍ مِمَّا حَكَيْنَا فِي مَذْهَبِنَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْخُلْطَةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي غَيْرِ الْـمَاشِيَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَالْخَلِيطَانِ مَا اشْتَرَكَا فِي الْحَوْضِ وَالْفَحْلِ وَالرَّاعِي**». وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»، إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْـمَاشِيَةِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَقِلُّ بِجَمْعِهَا تَارَةً، وَتَكْثُرُ أُخْرَىٰ، وَسَائِرُ الْأَمْوَالِ تَجِبُ فِيهَا فِيمَا زَادَ عَلَىٰ النِّصَابِ بِحِسَابِهِ، فَلَا أَثَرَ لِجَمْعِهَا.اهـ

قلتُ: وما رجَّحه ابن قدامة هو الصحيح، وقد رجَّحه الإمام ابن عثيمين رحمه الله، ولكن حديثه الأول الذي استدل به لا يثبت، أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٤)، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وفي إسناده: ابن لهيعة، وقد تفرد به.

مسألة [٣٣]: الأوقاص في الماشية.

الوقص: بفتح الواو، والقاف، ويجوز إسكانها: هو ما بين الفريضتين عند الجمهور، واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الأول أيضًا.

❁ وفي مسألة الأوقاص قولان:

الأول: لا شيء في الأوقاص، والزكاة علىٰ النصاب فقط دون العفو، وهو مذهب أحمد، والشافعي في الجديد، ومالك في رواية، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، وداود، وهو قول أكثر العلماء، قاله ابن المنذر.

الثاني: الزكاة علىٰ النصاب وما زاد، وهو مذهب الشافعي في القديم، ومالك في رواية، ومحمد بن الحسن، وزُفَر، ويظهر أثر الخلاف فيمن له مثلًا تسعٌ من

الإبل، فتلف أربعة بعد الحول، وقبل التمكن من الأداء حيث قلنا: إنه شرط في الوجوب، وجبت عليه شاة بلا خلاف، وكذا إن قلنا: التمكن شرطٌ في الضمان، وقلنا: الوقص عفو، وإن قلنا: يتعلق به الفرض؛ وجب خمسة أتساع شاة.

قلتُ: وقول الجمهور هو الصواب والعمل عليه، والله أعلم.(١)

(١) انظر: "المجموع" (٥/ ٣٩٣)، "شرح سنن النسائي" للأثيوبي (٢٢/ ٧٥).

﴿٥٨٥﴾ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَىٰ اليَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً(١)، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِر.(٢) رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَىٰ اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.(٣)

---

(١) التبيع: هو الذي استكمل سنة، والمسنة: ما استكملت سنتين.

(٢) معافر: هي قبيلة باليمن تنسب إليها الثياب المعافرية.

(٣) **حسن بشواهده**، دون قوله: (ومن كل حالم...). أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٠)، وأبوداود (١٥٧٦)، والنسائي (٥/ ٢٥-٢٦)، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، كلهم من طريق الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ به.

وهذا الإسناد ظاهره الصحة، ولكنه قد أعل بالإرسال، قال الترمذي في "السنن": وروىٰ بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن النبي ﷺ أنه بعث معاذًا... وهذا أصح.اهـ، ورجح الدارقطني أيضًا المرسل كما في "التلخيص". وانظر من رواه مرسلًا: "تحقيق المسند" (٣٦/ ٣٤٠).

قلتُ: كذا قال الحافظ، والذي في العلل (٩٨٥) أنه رجح رواية الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ رضي الله عنه، وكذا رجح ذلك البيهقي (٩/ ١٩٣).

وله طريق أخرىٰ عن معاذ: أخرجها أحمد (٥/ ٢٤٠)، من طريق يزيد بن أبي حبيب عن سلمة ابن أسامة عن يحيىٰ بن الحكم أن معاذًا قال بعثني رسول الله... فذكره مطوَّلًا. وإسناده ضعيف؛ لأن سلمة مجهول، وشيخه مجهول الحال، ولم يدرك معاذًا كما قال الحافظ في "التعجيل".

وله طريق أخرىٰ: أخرجها مالك في "الموطأ" (١/ ٢٥٩) عن حميد بن قيس المكي عن طاوس أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا ومن أربعين مسنة، وأتي بما دون ذلك فأبىٰ أن يأخذ منه شيئًا، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئًا حتىٰ ألقاه فأسأله ... .

ورجاله ثقات، ولكن طاوسًا لم يلقَ معاذًا، لكن قال الشافعي: طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذًا، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافًا.

ثم وجدت له طريقًا أخرىٰ: أخرجه أبو عبيد (٩٩٣)، وابن زنجويه (١٠٥، ١٤٥٤)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن معاذ. وهذا إسنادٌ منقطعٌ؛ لأن إبراهيم لم يدرك معاذا رضي الله عنه، وهو يقوي ما تقدم.

=

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: نصاب البقر وزكاتها.

قال الخِرَقِي رَحِمَهُ اللهُ: وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ سَائِمَةً صَدَقَةٌ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنْ الْبَقَرِ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَحُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيِّبِ، وَالزُّهْرِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ؛ لِأَنَّهَا عَدَلَتْ بِالْإِبِلِ فِي الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ، فَكَذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ.

ثم استدل ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ علىٰ ترجيح قول الجمهور بحديث معاذ المذكور في الكتاب.

ثم قال: وَقِيَاسُهُمْ فَاسِدٌ؛ فَإِنَّ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ مِنْ الْغَنَمِ تَعْدِلُ خَمْسًا مِنْ الْإِبِلِ فِي الْهَدْيِ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا.

قال الخِرَقِي رَحِمَهُ اللهُ: وَإِذَا مَلَكَ الثَّلَاثِينَ مِنْ الْبَقَرِ، فَأَسَامَهَا أَكْثَرَ السَّنَةِ؛ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، إِلَىٰ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ، إِلَىٰ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ؛ فَفِيهَا تَبِيعَانِ، إِلَىٰ تِسْعٍ وَسِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ؛

= وله شاهد من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخرجه أحمد (١/ ٤١١)، والترمذي (٦٢٢)، وابن ماجه (١٨٠٤)، وغيره، وفي إسناده خصيف الجزري ضعيف سيئ الحفظ، وأبوعبيدة لم يسمع من أبيه.

فالحديث بهذه الطرق لا ينزل عن رتبة الحسن بل يرتقي إلىٰ الصحة، وقد صححه الإمام الألباني، بل وأكثر العلماء المتقدمين والمتأخرين. انظر: «الإرواء» (٣/ ٢٦٨)، و«تحقيق المسند» (٣٩٠٥) (٢٢٠١٣) (٢٢٠٨٤).

تنبيه: الطرق الأخرىٰ للحديث التي ذكرنا وحديث ابن مسعود ليس فيه ذكر الجزية (ومن كل حالم... إلخ) فهي زيادة ضعيفة.

فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، فَإِذَا زَادَتْ؛ فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

قال ابن قدامة رحمه الله: التَّبِيعُ: الَّذِي لَهُ سَنَةٌ، وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَتْبَعُ أُمَّهُ. وَالمُسِنَّةُ: الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ، وَهِيَ الثَّنِيَّةُ، وَلَا فَرْضَ فِي الْبَقَرِ غَيْرُهُمَا، وَبِمَا ذَكَرَ الْخِرَقِيِّ هَاهُنَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المَاجِشُونِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ: فِيمَا زَادَ عَلَىٰ الْأَرْبَعِينَ بِحِسَابِهِ، فِي كُلِّ بَقَرَةٍ رُبْعُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ.اهـ

قلتُ: وذهب ابن جرير، وابن حزم إلىٰ أنَّ نصاب البقر خمسون بقرة، ففيها بقرة، وحجتهما أنَّ ما دون ذلك مختلف فيه، أما الخمسون ففيها إجماع متيقن.

والصواب هو مذهب الجمهور، وهو ترجيح أئمة العصر، كالألباني، وابن باز، وابن عثيمين، والوادعي رحمهم الله.[1]

مسألة [٢]: حكم الجواميس.

قال الخِرَقِي رحمه الله: وَالْـجوَامِيسُ كَغَيْرِهَا مِنْ الْبَقَرِ.

قال ابن قدامة رحمه الله: لَا خِلَافَ فِي هَذَا نَعْلَمُهُ، وَقَالَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ هَذَا، وَلِأَنَّ الْـجوَامِيسَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَقَرِ.اهـ[2]

---

(١) انظر: "المجموع" (٥/ ٤١٥)، "المحلَّىٰ" (٦٧٣)، "التلخيص" (٢/ ١٦٠).

(٢) انظر: "المغني" (٤/ ٣٤-٣٥).

مسألة [٣]: بقر الوحش.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٤/ ٣٥): وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ -يعني عن أحمد- فِي بَقَرِ الْوَحْشِ، فَرُوِيَ أَنَّ فِيهَا الزَّكَاةَ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْبَقَرِ يَشْمَلُهَا، فَيَدْخُلُ فِي مُطْلَقِ الْخَبَرِ، وَعَنْهُ: لَا زَكَاةَ فِيهَا. وَهِيَ أَصَحُّ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْبَقَرِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا يَنْصَرِفُ إلَيْهَا، وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ إذَا كَانَتْ لَا تُسَمَّىٰ بَقَرًا بِدُونِ الْإِضَافَةِ، فَيُقَالُ: بَقَرُ الْوَحْشِ، وَلِأَنَّ وُجُودَ نِصَابٍ مِنْهَا مَوْصُوفًا بِصِفَةِ السَّوْمِ حَوْلًا لَا وُجُودَ لَهُ، وَلِأَنَّهَا حَيَوَانٌ لَا يُجْزِئُ نَوْعُهُ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ، فَلَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، كَالظِّبَاءِ، وَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَلَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، كَسَائِرِ الْوُحُوشِ.

مسألة [٤]: المتولد من البقر الوحشي، والأهلي.

❁ فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وجوب الزكاة فيها، سواء كانت الإناث وحشية، أو إنسية، وكذا الفحول، وهذا مذهب الحنابلة.

الثاني: إنْ كانت الأمهات أهلية؛ وجبت الزكاة وإلا فلا، وهو قول مالك، وأبي حنيفة.

الثالث: لا زكاة فيها، وهو قول الشافعي، وقد رجَّح ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ هذا القول بكلامٍ لا بأس به.

وحاصله أنَّ الأصل عدم الوجوب، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل صريح، والله أعلم.(١)

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٣٥).

(٥٨٦) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ، أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ مِيَاهِهِمْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَلِأَبِي دَاوُد: «**لَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ**».(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أخذ الزكاة من أصحاب الأموال عند ديارهم ومياههم.

يدل الحديث المتقدم علىٰ أنَّ السعاة يذهبون إلىٰ أصحاب الأموال، فيأخذون زكاتها عند ديارهم، وأموالهم، وقد جرىٰ العمل علىٰ هذا في زمن النبي ﷺ، ثم الخلفاء بعده.

والأدلة متواترة في ذلك، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في «الصحيحين»، أنَّ النبي ﷺ بعث عمر رضي الله عنه علىٰ الصدقة.(٢)

وفيهما(٣) عن أبي حميد الساعدي: أنَّ النبي ﷺ بعث رجلًا من الأَزد، يقال له: ابن الُّلتْبِيَّة. والأدلة في هذا الباب متكاثرة، والله أعلم.(٤)

---

(١) **حسن**. أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبوداود (١٥٩١)، وإسناده حسن. والراوي عن عمرو بن شعيب هو محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد (٢/ ٢١٦)، والبيهقي (٤/ ١١٠) وقد تابعه أسامة بن زيد الليثي عند أحمد (٢/ ١٨٤-١٨٥)، وعنده اللفظ المذكور «**في مياههم**». وأسامة فيه ضعف.

(٢) سيأتي في الكتاب برقم (٨٧٤).

(٣) «البخاري» برقم (٩٢٥)، و«مسلم» برقم (١٨٣٢).

(٤) انظر: «المحلَّىٰ» (٦٩٢).

مسألة [٢]: هل يجزئ إخراج الصدقة إلى السلطان الجائر؟

❁ ذهب عامة أهل العلم إلىٰ أنها تجزئ؛ لحديث ابن مسعود في "الصحيحين"،[(١)] أنَّ النبي ﷺ قال: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ**»، وحديث وائل بن حُجر في "صحيح مسلم" (١٨٤٦)، قال: سمعت رسول الله ﷺ ورجلٌ يسأله: أرأيت إن كانت علينا أمراء يمنعونا حقَّنَا، ويسألونا حقَّهم؟ فقال: «**اسْمَعُوا، وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِم مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُم مَا حُمِّلْتُم**».

وقد ثبت عن جمع من الصحابة الأمر بإخراجها إلىٰ السلطان الجائر، ثبت ذلك عن سعد، وابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهم. أخرجها عنهم عبد الرزاق (٤/ ٤٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٦).

قال الشوكاني رحمه الله في "النيل": وَحَكَىٰ الْـمَهْدِيُّ فِي "الْبَحْرِ" عَنْ الْعِتْرَةِ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إلَىٰ الظَّلَمَةِ، وَلَا يُجْزِئ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:١٢٤]، وَيُجَابُ: بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ - عَلَىٰ تَسْلِيمِ صِحَّةِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَىٰ مَحَلِّ النِّزَاعِ - عُمُومُهَا مُخَصَّصٌ بِالْأَحَادِيثِ الْـمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ.اهـ

مسألة [٣]: أيهما أفضل: دفع الزكاة إلى الإمام، أو إخراجها بنفسه؟

❁ اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ قولين:

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٦٠٣)، ومسلم برقم (١٨٤٣).

الأول: أنَّ الأفضل أن يُخرِجها بنفسه، وهو مذهب أحمد، والحسن، ومكحول، وابن جبير، وميمون بن مهران، والثوري، وطاوس، وعطاء، والشعبي، وأبي جعفر، والنخعي، وبعض هؤلاء يقيد ذلك بما إذا كانوا أهل جَورٍ، والحجَّة لأهل هذا القول أنه إذا أخرجها بنفسه يكون علىٰ يقين من وصولها إلىٰ مستحقها، وربما أعطاها بعض أقاربه؛ فتكون صدقة، وصِلة.

الثاني: دفع الزكاة إلىٰ الإمام العادل أفضل، وهو مذهب الشافعية، وقال به الشعبي، ومحمد بن علي، وأبو رزين، والأوزاعي، وبعض الحنابلة، وبعض من قال بهذا القول يَعُمُّ الحكم، حتىٰ ولو كان الإمام جائرًا.

ومنع مالك، وأبو حنيفة، وأبو عبيد أن يخرج الإنسان بنفسه الأموال الظاهرة، كالمواشي، والزروع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، ولأنَّ أبا بكر رضي الله عنه، قاتلهم علىٰ منعهم الزكاة.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَلَنَا عَلَىٰ جَوَازِ دَفْعِهَا بِنَفْسِهِ، أَنَّهُ دَفَعَ الْحَقَّ إلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ الْـجائِزِ تَصَرُّفُهُ؛ فَأَجْزَأهُ، كَمَا لَوْ دَفَعَ الدَّيْنَ إلَىٰ غَرِيمِهِ، وَكَزَكَاةِ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيْ الزَّكَاةِ، فَأَشْبَهَ النَّوْعَ الْآخَرَ، وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَخْذَهَا، وَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَمُطَالَبَةُ أَبِي بَكْرٍ لَهُمْ بِهَا؛ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يُؤَدُّوهَا إلَىٰ أَهْلِهَا، وَلَوْ أَدَّوْهَا إلَىٰ أَهْلِهَا لَمْ يُقَاتِلْهُمْ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِي إجْزَائِهِ.انتهىٰ المراد.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب أنَّ الإمام إذا كان عادلًا يضعُ الزكاةَ في مواضعها: أنَّ الأفضل أن يُعْطَىٰ الزَّكاةَ، وأما إذا كان جائرًا؛ فالأفضل أن يفرِّقَها

بنفسه؛ إذا لم يطالب الإمام بها، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٨١): أَمَّا مَا يَأْخُذُهُ وُلَاةُ الْـمُسْلِمِينَ مِنْ الْعُشْرِ، وَزَكَاةِ الْـمَاشِيَةِ، وَالتِّجَارَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ ذَلِكَ مِنْ صَاحِبِهِ إذَا كَانَ الْإِمَامُ عَادِلًا يَصْرِفُهُ فِي مَصَارِفِهِ الشَّرْعِيَّةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَا يَصْرِفُهُ فِي مَصَارِفِهِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَيَنْبَغِي لِصَاحِبِهِ أَنْ لَا يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إلَيْهِ، بَلْ يَصْرِفُهَا هُوَ إلَىٰ مُسْتَحِقِّيهَا؛ فَإِنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ دَفْعِهَا إلَىٰ الظَّالِمِ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَدْفَعْهَا إلَيْهِ لَحَصَلَ لَهُ ضَرَرٌ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ ظَلَمُوا مُسْتَحِقِّيهَا، كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ، وَنَاظِرِ الْوَقْفِ إذَا قَبَضُوا مَالَهُ وَصَرَفُوهُ فِي غَيْرِ مَصَارِفِهِ.اهـ.[1]

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٩٢-٩٤).

٥٨٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَىٰ المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.[(١)]

وَلِمُسْلِمٍ: «**لَيْسَ فِي العَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الفِطْرِ**».[(٢)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل في الخيول زكاة؟

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٥/ ٣٣٩): مذهبنا أَنَّهُ لا زكاة فيها مُطْلَقًا، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب[(٣)]، وابن عمر[(٤)]، والشعبي، والنخعي، وعطاء، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والحكم، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي خيثمة، وأبي بكر بن أبي شيبة، وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب[(٥)]، والأوزاعي، ومالك، والليث، وداود، وقال حماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة: يفرق، فتجب الزكاة فيها إن كانت ذكورًا وإناثا، وإن كانت ذكورًا متمحضة؛ فلا زكاة علىٰ المشهور، وعنه رواية شاذة بالوجوب، ويُعتبر فيها الحول دون النصاب، قال:

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٤). وأخرجه أيضًا مسلم (٩٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٢) (١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٤) بإسناد حسن.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٣٦٢)، وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري، وفي حفظه ضعف.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٢)، وإسناده صحيح، وأخرج أيضًا هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسنادٍ صحيحٍ.

ومالكها بالخيار، إنْ شاء أعطىٰ من كل فرس دينارًا، وإنْ شاء قومها وأخرج ربع عشر قيمتها. واحتج بحديث جابر عن النبي ﷺ، أنه قال في الخيل السائمة: «**في كل فرس دينار**»، واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة المذكور هنا -**يعني حديث الباب**-، وهو في "الصحيح" كما سبق، وفي المسألة أحاديث أخر، والجواب عن حديث جابر: أنَّه ضعيفٌ باتفاق المحدثين، قال الدارقطني: تفرد به غورك، - **وهو الحضرمي** - وهو ضعيف جِدًّا، واتفقوا علىٰ تضعيف غورك.اهـ

وقد استدل من قال بأنه لا زكاة فيه بما روىٰ أحمد (١/ ١٤)، بإسناد صحيح عن حارثة بن مضرب، قال: جاء ناسٌ من أهل الشام إلىٰ عمر، فقالوا: إنَّا قد أصبنا أموالًا، وخيلًا، ورقيقًا، ونُحِبُّ أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله. واستشار أصحاب محمد ﷺ، وفيهم علي، فقال علي: هو حسنٌ إنْ لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك.

قال ابن قدامة رحمه الله: حَدِيثُ عُمَرَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُها: (قَوْلُهُ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ)، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا؛ لَمَا تَرَكَا فِعْلَهُ.

الثَّانِي: أَنَّ عُمَرَ امْتَنَعَ مِنْ أَخْذِهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ الْوَاجِبِ.

الثَّالِثُ: قَوْلُ عَلِيٍّ: (هُوَ حَسَنٌ إنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةٌ يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ)؛ فَسَمَّاه جِزْيَةً إنْ أُخِذُوا بِهَا، وَجَعَلَ حُسْنَهُ مَشْرُوطًا بِعَدَمِ أَخْذِهِمْ بِهِ، فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَخْذَهُمْ بِذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ.

الرَّابِعُ: اسْتِشَارَةُ عُمَرَ أَصْحَابَهُ فِي أَخْذِهِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا؛ لَمَا احْتَاجَ إِلَىٰ الِاسْتِشَارَةِ.

الْخَامِسُ: أَنَّهُ لَمْ يُشِرْ عَلَيْهِ بِأَخْذِهِ أَحَدٌ سِوَىٰ عَلِيٍّ بِهَذَا الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَشَارُوا بِهِ. انتهىٰ المراد.

والصواب قول الجمهور.(١)

مسألة [٢]: هل على السيد في عبيده زكاة؟

دل حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب أنه ليس فيهم زكاة، وذكر ابن الملقن في "شرح العمدة" (٥/ ٥٤) أنَّ هذا قول العلماء كافة، والله أعلم.

مسألة [٣]: هل في الحمير زكاة؟

قال الشوكاني رحمه الله: ولا أعرف قائلًا من أهل العلم يقول بوجوب الزكاة في الحُمُر لغير تجارة واستغلال.(٢)

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٦٦-٦٨).

(٢) "النيل" (٣/ ٣٦).

(٥٨٨) وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ القَوْلَ بِهِ عَلَىٰ ثُبُوتِهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

تقدمت مباحث هذا الحديث.

وقوله: «**فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ...**» إنْ صحَّت؛ فهي محمولةٌ علىٰ التهديد، وعدم إرادة ظاهرها، أو أن هذا الحكم منسوخ؛ فإنَّ الصحابة لم يرد عنهم أنهم فعلوا ذلك في عهد أبي بكر الصِّدِّيق مع الذين منعوا الزكاة، وقد تقدم أنَّ جمهور العلماء لا يقولون بذلك، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢، ٤)، وأبوداود (١٥٧٥)، والنسائي (٥/ ١٥-١٧)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، كلهم من طريق بهز بن حكيم به.

وإسناده حسن، وقد قال ابن حبان رحمه الله في بهز بن حكيم: لولا حديثه: «**فإنا آخذوها وشطر ماله...**» لأدخلته في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه.

وقد دافع عنه الذهبي في "تاريخ الإسلام"، وقد حسن الإمام الألباني رحمه الله هذا الحديث في "الإرواء" (٧٩١).

٥٨٩ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ - فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: وجوب الزكاة في الذهب والفضة.

دلَّ علىٰ وجوبها الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة:٣٤].

(١) **ضعيف والراجح وقفه.** أخرجه أبوداود (١٥٧٣)، من طريق سليمان بن داود المصري ثنا ابن وهب ثنا جرير بن حازم وسمَّىٰ آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي رضي الله عنه، به.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، ولكن الراجح وقفه، فقد رواه الحفاظ عن أبي إسحاق موقوفًا.

قال الحافظ في "التلخيص" (٢/٣٣٦-٣٣٧): وقال ابن حزم: هو عن الحارث، عن علي مرفوع، وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوف، كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفًا. قال: وكذا كل ثقة رواه عن عاصم. اهـ وللمرفوع علة أخرىٰ قادحة، قال الحافظ في "التلخيص": نبه ابن المواق علىٰ علة خفية فيه وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن ابن عمارة عن أبي إسحاق... فذكره.

قال ابن المواق: الحمل فيه علىٰ سليمان شيخ أبي داود، فإنه وهم في إسقاط رجل.اهـ

قلتُ: والحسن بن عمارة متروك أو كذاب، فالحديث شديد الضعف، والله أعلم.

وأما السنة: فحديث الباب، وقوله ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ...**» أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلك حديث أنس رضي الله عنه في "البخاري" المتقدم في الكتاب.

وأجمع العلماء علىٰ وجوب الزكاة في الذهب، والفضة، نقله ابن المنذر، وابن قدامة، وغيرهم.(١)

مسألة [٢]: كم نصاب الفضة، وكم يجب فيها؟

دلَّ حديثُ الباب علىٰ أنَّ نصاب الفضة مائتا درهم.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني": نصاب الفضة مائتا درهم، لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام، وقد بَيَّنَتْهُ السنة التي رويناها، والحمد لله.اهـ

قلتُ: يعني حديث أنس الذي في "البخاري"، وهو المذكور في أول الكتاب، وحديث أبي سعيد في "الصحيحين"(٢): «**ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة**»، والواجب في الفضة إذا بلغت النِّصاب هو ربع العُشْرِ، بلا خلاف.

ويدل عليه حديث أنس المتقدم وحديث الباب، وأثر علي رضي الله عنه والله أعلم.(٣)

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٢٠٨)، "المجموع" (٦/ ٤).

(٢) سيأتي تخريجه في الكتاب برقم (٥٩٦).

(٣) انظر: "المغني" (٤/ ٢٠٩-)، "المجموع" (٦/ ١٦-).

مسألة [٣]: نصاب الذهب والواجب فيه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٤/ ٢١٢): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الذَّهَبَ إِذَا كَانَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا قِيمَتُهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهَا، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ إذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَلَا يَبْلُغُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.اهـ

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ قِيمَتِهَا؛ إلَّا مَا حُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ مُعْتَبَرٌ بِالْفِضَّةِ، فَمَا كَانَ قِيمَتُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ تَقْدِيرٌ فِي نِصَابِهِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَىٰ الْفِضَّةِ.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: تقدير نصاب الذهب بعشرين دينارًا جاء في حديث علي المذكور في الكتاب، وتقدَّم أنَّ الراجح وقفه، وجاء من حديث عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم، أخرجه ابن ماجه (١٧٩١)، عن عبيد الله بن موسىٰ، ثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الله بن واقد، عن ابن عمر، وعائشة، أنَّ النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا نصف دينار، ومن الأربعين دينارًا دينارًا. وإسناده ضعيفٌ؛ لأنَّ إبراهيم بن إسماعيل -وهو ابن مجمع- قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو نُعيم: لا يُساوي فلسين. وقال البخاري: كثير الوهم. وقال النسائي: ضعيفٌ. وقال أبو حاتم: كثير الوهم، ليس بالقوي، يُكتب حديثه، ولا يُحتجُّ به. وقال ابن عدي: مع ضعفه يُكتب حديثه. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين

عندهم. وقال أبو داود: ضعيفٌ، متروكُ الحديث، سمعت يحيىٰ يقوله.

قلتُ: لم يذكر ابن عدي الحديث المذكور في ترجمته، والرجل قد استشهد له البخاري، فروىٰ له تعليقًا، ذكره المِزِّي في "تهذيب الكمال"، والذهبي في "الميزان"؛ فالأظهر أن مثله لا بأس أن يصلح بالشواهد، والمتابعات.

وله شاهد من حديث: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أخرجه أبوعبيد (١١١٣)، والدارقطني (٢/ ٩٣)، وفي إسناده: عبدالكريم بن أبي المخارق، وابن أبي ليلىٰ، والأول شديد الضعف، والثاني ضعيف.

وله شاهد آخر من حديث: محمد بن عبدالله بن جحش عند الدارقطني (٢/ ٩٥)، في إسناده: عبدالله بن شبيب، وهو واهٍ.

وله شاهدٌ من طريق: محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١١٠٦): حدثنا يزيد، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن محمد بن عبدالرحمن الأنصاري، أنَّ في كتاب رسول الله ﷺ، وفي كتاب عمر في الصدقة أنَّ الذهب لا يؤخذ منه شيء حتىٰ يبلغ عشرين دينارًا، فإذا بلغ عشرين دينارًا؛ ففيه نصف دينار .... .

وهذا إسناد صحيح مرسل، قال الإمام الألباني رحمه الله: ولكنه في حكم المسند؛ لأنَّ الأنصاري أخذه عن كتاب رسول الله ﷺ، وكتاب عمر رضي الله عنه. ثم قال: فالحديث صحيح من هذا الوجه؛ لأنَّ التابعي نقله عن كتاب النبي ﷺ إلىٰ عمرو ابن حزم المحفوظ عند آل عمرو؛ فهي وجادة من أقوىٰ الوجادات، وهي حجة.

قلتُ: وثبت عن بعض الصحابة القول بما يوافق هذه الأحاديث، منهم: علي بن أبي طالب كما تقدم، ومنهم: عمر بن الخطاب كما في "الأموال" لأبي عبيد (١١٦٧)، وفي إسناده: يحيىٰ بن أيوب الغافقي، وحديثه يحتمل التحسين، ومنهم: ابن مسعود كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ١٢٠)، بإسنادٍ لا بأس به.

قلتُ: وعامة أهل العلم علىٰ ما أفتىٰ به هؤلاء الصحابة الذين لا يُعرف لهم مخالفٌ من الصحابة، وعلىٰ تلك الأحاديث التي ترتقي إلىٰ الحُجِّيَّة إن شاء الله؛ لاسيما طريق محمد بن عبد الرحمن مع حديث عائشة، وابن عمر، وهذا هو الصواب، والله حسبنا ونِعْمَ الوكيل.

وقد رجَّح هذا جمعٌ من علمائنا في هذا اليوم، وعلىٰ رأسهم الألباني، وابن باز، والوادعي، وابن عثيمين رحمة الله عليهم أجمعين.[1]

تنبيه: مقدار نصاب الذهب، والفضة بالجرامات.

ذكر جماعة من العلماء أنَّ نصاب الذهب بالجرامات يُساوي (٨٥) جرامًا، وأنَّ نصاب الفضة بالجرامات يساوي (٥٩٥) جرامًا.

فيكون الدينار يساوي أربع جرامات وربعًا (٤،٢٥)، والدرهم يساوي (٢،٩٧٥) جرامًا، قريبًا من ثلاث جرامات، وهذا التقدير ارتضاه الإمام العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.[2]

---

(١) انظر: "الأموال" (ص٥٥٩-)، "نصب الراية" (٢/ ٣٦٩)، "المغني" (٤/ ٢١٢-)، "الإرواء" (٨١٣)، "المجموع" (٦/ ١٦-).

(٢) انظر: "الشرح الممتع" (٦/ ١٠٣)، "فتاوىٰ العثيمين" (١٨/ ٩٣)، "توضيح الأحكام" (٣/ ٣١٨-٣١٩).

وفي "فتاوىٰ اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٥٥) تقدير الذهب بواحد وتسعين جرامًا وثلاثة أسباع جرام، وكان ذلك برئاسة الإمام ابن باز، ونائبه العفيفي، وعضوية ابن غديان، وابن قعود.

قلتُ: والأخذ بالأقل أحوط، وأبرأ للذمة، والله أعلم.

مسألة [٤]: هل في الأوراق النقدية والعملة المعدنية زكاة؟

قال البسَّام في "توضيح الأحكام" (٣/ ٣١٩): والآن بعد أن اختفىٰ النقدان من الذهب والفضة من أيدي الناس، وحلَّ محلهما في التعامل والثمنية الورق النقدي، أجمعت المجامع الفقهية علىٰ أنَّ الحكم منوط بالورق النقدي، بجامع الثمنية بينهما، فصار الحكم للعملة الحاضرة، بكل ما يقوم به النقدان، من الزكاة، والديات، وأثمان المبيعات، وأحكام الربا، والمصارفة، وغير ذلك.اهـ

قلتُ: وأفتىٰ علماؤنا بأنَّ نصاب العملة النقدية الورقية والمعدنية ما يعادل نصاب الذهب، أو الفضة، ويكون ذلك بالأحظ للفقراء من أحد النصابين، وذلك نظرًا إلىٰ اختلاف سعرها باختلاف الأوقات، والبلاد.(١)

مسألة [٥]: هل يضم الذهب إلى الفضة لتكملة النصاب؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ عدم ضم أحدهما بالآخر، ولو كان النقص يسيرًا، وهو مذهب أحمد، والشافعي، والحسن بن صالح، وأبي عبيد، وأبي ثور، وغيرهم.

---

(١) انظر: "فتاوىٰ اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٥٧).

❁ وذهب الحسن، وقتادة، والأوزاعي، والثوري، ومالك، وأصحاب الرأي إلىٰ ضم أحدهما إلىٰ الآخر، وهو رواية عن أحمد، ثم اختلفوا في كيفية الضم، وحجتهم أنَّ كلًّا منهما ثمن من الأثمان، فأشبها أنواع الجنس الواحد.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب هو القول الأول؛ لقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة**»، ولأنَّ كلًّا منهما مال له نصاب يختص به، فلا يضم أحدهما إلىٰ الآخر كأجناس الماشية، وقد رجَّح ذلك الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.[1]

مسألة [٦]: الواجب في الذهب والفضة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٤/ ٢١٤): إِذَا تَمَّتْ الْفِضَّةُ مِائَتَيْنِ، وَالدَّنَانِيرُ عِشْرِينَ؛ فَالْوَاجِبُ فِيهَا رُبْعُ عُشْرِهَا، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ زَكَاةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رُبْعُ عَشْرِهَا.اهـ

ويدل علىٰ ذلك حديث الباب، وحديث أنس الذي تقدم في الكتاب، وفيه: «**وَفِي الرِّقَةِ: رُبُعُ الْعُشْرِ**»، والأحاديث المتقدمة في نصاب الذهب.[2]

مسألة [٧]: هل يعتبر نصاب الذهب والفضة بالوزن، أم العدد؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح المهذب» (٦/ ١٨-١٩): مذهبنا، ومذهب العلماء كافة أن الاعتبار في نصاب الذهب والفضة بالوزن لا بالعدد، وحكىٰ

---

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ١٨)، «المغني» (٤/ ٢١٠-٢١١)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ١٣-١٤).

(٢) وانظر: «المجموع» (٦/ ١٦-١٧).

صاحب «الحاوي» وغيره من أصحابنا عن المغربي، وبشر المريسي المعتزلي أن الاعتبار بمائتي درهم عددًا لا وزنًا، حتىٰ لو كان معه مائة درهم عددًا وزنها مائتان؛ فلا شئ فيها، وإن كانت مائتان عددًا وزنها مائة؛ وجبت الزكاة، قال أصحابنا: وهذا غلط منهما؛ لمخالفته النصوص والإجماع؛ فهو مردود.اهـ.(١)

مسألة [٨]: هل في المغشوش زكاة؟

قال النووي رحمه الله في «شرح المهذب» (٦/ ١٩): ذكرنا أن مذهبنا أنه لا زكاة في المغشوش من ذهب ولا فضة، حتىٰ يبلغ خالصه نصابًا، وبه قال جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: إن كان الغش مثل نصف الفضة، أو الذهب، أو أكثر؛ فلا زكاة حتىٰ يبلغ الخالص نصابًا، وإن كان أقل؛ وجبت الزكاة إذا بلغ بغشه نصابًا. قال الماوردي: وفساد هذا القول ظاهر، والاحتجاج عليه تكلف، ويكفي في رَدِّه قوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**»(٢).انتهىٰ.

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (٦/ ١٠٣): إن كان في الذهب خلطٌ يسير؛ فهو تبعٌ لا يضره؛ لأنَّ الذهب لابد أن يُجعل معه شيء من المعادن لأجل أن يقويه، ويصلبه، وإلا لكان لَيِّنًا.اهـ

مسألة [٩]: ما زاد على النصاب من الذهب والفضة، هل فيه زكاة؟

❁ في المسألة أقوال:

القول الأول: أنَّ ما زاد؛ ففيه زكاة، وإنْ كانت الزيادة قليلة، وكلما زاد

---

(١) وانظر: «الشرح الممتع» (٦/ ١٠٤-١٠٥).

(٢) سيأتي تخريجه في الكتاب برقم (٥٩٥) (٥٩٦).

فبحسابه، وهذا القول ثبت عن علي رضي الله عنه، بإسناد حسن، وجاء عن ابن عمر بسند منقطع؛ لأنَّ خالدًا الحذاء يرويه عن ابن عمر، ولم يسمع منه، وهو قول جمهور العلماء، ومنهم: عمر بن عبد العزيز، والنخعي، ومالك، والثوري، وابن أبي ليلىٰ، والشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وآخرون، واستدل بعضهم بحديث علي الذي في الكتاب: «**فما زاد؛ فبحساب ذلك**»، وقد تقدم أن الرَّاجح وقفه.

واستدل علىٰ ذلك أبو عبيد بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**»، فيدل علىٰ أنَّ الخمسة، وما زاد فيها زكاة، ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل فيها أوقاصًا لا شيء فيها.

القول الثاني: لا شيء في زيادة الدراهم، حتىٰ تبلغ أربعين؛ ففيها درهم، ولا شيء في زيادة الدنانير، حتىٰ تبلغ أربعة؛ ففيها درهم، أو ربع عشرها.

وهذا القول جاء عن عمر بن الخطاب، أخرجه أبو عبيد في "الأموال" من طريق: يحيىٰ بن أيوب، عن حميد، عن أنس، أنَّ عمر أمره بذلك.

وهذا الإسناد يحتمل التحسين.

وقال بهذا القول: سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والحسن، والشعبي، ومكحول، والزهري، وعمرو بن دينار، وأبو حنيفة.

قلتُ: وقد جاء في هذا المذهب حديثٌ شديد الضعف، أخرجه الدارقطني

(٢/ ٩٣)، من حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا بلغ الورق مائتين؛ ففيها خمسة دراهم، ثم لا شيء فيها، حتىٰ يبلغ أربعين درهمًا**»، وفي إسناده: أبو العطوف الجراح بن منهال، متروكٌ، وعُبَادَةُ بْنُ نُسَي يرويه عن معاذ، ولم يلقه.

القول الثالث: ذهب طاوسٌ إلىٰ أنها إذا زادت علىٰ مائتين؛ فليس فيها شيء، حتىٰ تبلغ أربعمائة، ثم كذلك حتىٰ تبلغ ستمائة، رُوي هذا عن طاوس، وقد تقدم أنه من القائلين بالقول الثاني.

قال أبو عبيد: لا نعلم أحدًا وافق طاوسًا علىٰ هذا، ولا عمل به.

وقال أبو عبيد: وأما القول الذي يُروىٰ عن عمر، والحسن، وابن شهاب؛ فإنه عندي علىٰ تأويل الأواقي: أنه لما جاء في الأثر: «**إنه ليس في أقل من خمس أواق شيء**»، ثم فيها خمسة دراهم، رأوا أن في كل أوقية درهمًا، ولم يروا في الكسور شيئًا؛ إذ لم يكن لها ذكرٌ في الحديث.

قال: وقد يحتمل قول عمر بن الخطاب: في كل أربعين درهمًا: درهمٌ، وفي كل أربعة دنانير: درهمٌ. أن يكون إنما أراد أن يفهم الناس الحساب، وأن يعلمهم أنَّ في كل أوقية درهمًا، وهو مع هذا يرىٰ أن ما زاد علىٰ المائتين، وعلىٰ عشرين دينارًا؛ ففيه الزكاة بالحساب.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب قول الجمهور، وهو اختيار أئمة العصر

كالألباني، وابن باز، والوادعي، وابن عثيمين رحمهم الله.[(١)]

مسألة [١٠]: هل يجزئ إخراج أحد النقدين عن الآخر؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٤/ ٢١٨): وَهَلْ يَجُوزُ إخْرَاجُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ عَنْ الْآخَرِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ نَصَّ عَلَيْهِمَا - يعني أحمد - إحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ أَنْوَاعَ الْـجِنْسِ لَا يَجُوزُ إخْرَاجُ أَحَدِهِمَا عَنْ الْآخَرِ إذَا كَانَ أَقَلَّ فِي الْمِقْدَارِ، فَمَعَ اخْتِلَافِ الْـجِنْسِ أَوْلَىٰ. وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ، وَهُوَ أَصَحُّ إنْ شَاءَ اللهُ؛ لِأَنَّ الْـمَقْصُودَ مِنْ أَحَدِهِمَا يَحْصُلُ بِإِخْرَاجِ الْآخَرِ؛ فَيُجْزِئُ كَأَنْوَاعِ الْـجِنْسِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْـمَقْصُودَ مِنْهُمَا جَمِيعًا الثَّمَنِيَّةُ وَالتَّوَسُّلُ بِهَا إلَىٰ الْـمَقَاصِدِ، وَهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ عَلَىٰ السَّوَاءِ...اهـ

قلتُ: وما صححه ابن قدامة هو الصحيح؛ لما ذكره، ودليل المخالف محل نزاع، والله المستعان.

مسألة [١١]: هل يجزئ إخراج النقود الورقية، والمعدنية عن الذهب، والفضة؟

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: لا حرج في إخراج زكاة الذهب، والفضة عملة ورقية بما تُساوي وقت تمام الحول؛ لاشتراكهما جميعًا في الثمنية.[(٢)]

---

(١) انظر: "الأموال" (ص٥٧٥-)، "المغني" (٤/ ٢١٥-)، "المجموع" (٦/ ١٦-)، "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ١١-١٢).

(٢) "فتاوى اللجنة" (٩/ ٢٥٩-٢٦٠).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: من كان عليه دين ينقص النصاب الذي عنده، هل عليه زكاة، أم لا؟

❁ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلىٰ أنَّ الدَّين يمنع الزكاة، وهو قول عطاء، وسليمان بن يسار، وميمون، والحسن، والنخعي، والليث، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، والشافعي في القديم، وحجتهم في ذلك أنَّ من هذا حاله يعتبر فقيرًا، والزكاة تؤخذ من الأغنياء، وكذلك كيف تؤخذ منه الزكاة، وهو يصلح أن يكون مصرفًا للزكاة، واستدلوا بأثرٍ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دينٌ؛ فليقضه، وزكوا بقية أموالكم. وهذا الأثر ثابتٌ عن عثمان رضي الله عنه،[١] قالوا: ولا يُعلم له مخالفٌ.

وفي "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ١٤٧)، و"سنن البيهقي" (٤/ ١٤٨) بإسناد صحيح، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، في الرجل يستقرض، فينفق علىٰ ثمرته، وأهله. قال: قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيقضيه، ويزكي ما بقي، وقال ابن عباس: يقضي ما أنفق علىٰ الثمرة، ثم يزكي ما بقي.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنَّ دَينَهُ لا يمنع وجوب الزكاة عليه، وهو مذهب الشافعي في الجديد، وحماد، وربيعة، والظاهرية، وحجتهم أنه مالٌ مملوك له بلغ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٤) بإسناد صحيح.

النصاب، وحال عليه الحول؛ فوجب فيه الزكاة.

وهذا القول رجَّحه ابن حزم بكلام قوي، وهو اختيار الإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين رحمة الله عليهما.

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وأما أثر عثمان؛ فإننا نسلم أنه إن كان علىٰ الإنسان دينٌ حال، وقام بالواجب، وهو أداؤه؛ فليس عليه زكاة؛ لأنه سيؤدي من ماله، وسبق الدين يقتضي أن يقدم في الوفاء علىٰ الزكاة؛ لأنَّ الزكاة لا تجب إلا إذا حالَ الحول، والدين سابق، فكان لسبقه أحق بالتقديم من الزكاة، ونحن نقول لمن اتقىٰ الله وأوفىٰ ما عليه: لا زكاة عليك؛ إلا فيما بقي، أما إذا لم يف ما عليه، وماطل؛ لينتفع بالمال، ثم نقول: هذا الدين الذي عليك يسقط عليك الزكاة؛ فهذا لا يتطابق مع الأثر.

قال: فإن قال قائل: فكيف يكون مُزَكِّيًا وله أن يأخذ الزكاة؟ فنقول: ليس فيه غرابة، لو كان عند الإنسان نصاب، أو نصابان لا تكفيه المؤنة، لكنهما يبقيان عنده إلىٰ الحول، فنقول: نعطيه المؤنة، ونأمره بالزكاة، ولا تناقض.اهـ

وأما قولهم: (إنه فقير)؛ فالغني في قوله ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم**» هو من ملك النصاب.

قلتُ: وقد استدل الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ علىٰ ترجيح القول الثاني بأنَّ النبي ﷺ كان يبعث العمال الذين يقبضون الزكاة بدون استفصال مع أنَّ الغالب أنَّ أهل الثمار عليهم ديون؛ لأنَّ من عادتهم السَّلف، قال: ولأنَّ الدين يجب في

الذمة، والزكاة في العين؛ فالجهة مختلفة. واستدل أيضًا بعموم الأدلة؛ فإنها تشمل المديون وغيره، وهذا هو الصواب، والله أعلم.

تنبيه: ذهب بعض أهل العلم القائلين بأنَّ الدين يمنع الزكاة بأنه لا يمنعها إذا كان المال من الأموال الظاهرة، وإليه ذهب الزهري، وابن سيرين، ومالك، والأوزاعي، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية، وقد اختار هذا التفصيل الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله، والصواب أنَّ الدين لا يمنع الزكاة مطلقًا، سواء كان المال ظاهرًا، أو باطنًا.(١)

مسألة [٢]: هل على صاحب الدين أن يزكي عن دينه؟

له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الذي عنده الدين معترفًا باذلًا له.

❁ ففيه أقوال:

الأول: أنَّ عليه الزكاة عن كل عام إذا قبضها، ولا يلزمه قبل ذلك، وهذا مذهب الثوري، وأبي ثور، والحنابلة، وأصحاب الرأي؛ لأنَّه في ملكه، وإن كان غائبًا، ويزكيه إذا قبضه؛ لاحتمال أن يصبح صاحب الدين معسرًا.

الثاني: أنَّ عليه الزكاة عن ماله في كل عام بوقته، وهذا مذهب طاوس، والنخعي، والحسن، وميمون بن مهران، والزهري، وقتادة، وحماد، والشافعي،

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٢٦٣-٢٦٤)، "المحلى" (٦٩٥)، "الشرح الممتع" (٦/ ٣٣-٤٠)، "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ١٩)، "ابن أبي شيبة" (٣/ ١٩٣)، "عبد الرزاق" (٤/ ٩١)، "البيهقي" (٤/ ١٤٨).

وإسحاق، وأبي عبيد، وصحَّ هذا عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وجابر رضي الله عنهم، كما في كتاب "الأموال" و"مصنف ابن أبي شيبة".

الثالث: يزكيه إذا قبضه لعام واحد، وهو مذهب سعيد بن المسيب، وعطاء، وأبي الزناد، ومالك.

الرابع: ليس عليه في دَيْنِه زكاة، وهذا قول عطاء، وعكرمة، والظاهرية، ورُوي عن عائشة رضي الله عنها، من وجهين يُحسَّن بهما كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، وحجتهم أنَّ هذا مال في الذمة، وليس موجودًا حتىٰ يزكي عليه.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الثاني هو الصواب، وهو ترجيح الإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين رحمة الله عليهما، وذلك لأنه وإن كان غائبًا؛ فهو ماله، ويملكه؛ فوجب عليه فيه الزكاة، والله أعلم.

الحالة الثانية: أن يكون الدَّيْن عند معسرٍ، أو جاحدٍ، أو مماطل.

❁ فذهب طائفة من أهل العلم إلىٰ أنه ليس عليه زكاة، وهو قول قتادة، وأبي ثور، وأهل العراق، وإسحاق، وأحمد في رواية، وذلك لأنه يشبه ما ليس مملوكًا له، وهذا قولٌ للشافعي، واختاره الإمام ابن باز رحمه الله.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ أنه يزكيه إذا قبضه لِما مضىٰ، وهو قول الثوري، وأبي عبيد، ورواية عن أحمد، وقول للشافعي، وصحَّ هذا عن علي بن أبي طالب، وعبدالله ابن عباس رضي الله عنهم.

❁ وذهب بعضهم إلىٰ أنه إذا قبضه زَكَّاهُ لعام واحد، وهذا قول مالك، وعمر بن عبدالعزيز والحسن والليث والأوزاعي واختار هذا القول الإمام ابن عثيمين رحمه الله.

قال أبو عبدالله غفر الله له: لا دليل علىٰ التفريق بين المعسر والموسر، وكله ماله مدخر له؛ فيجب عليه فيه الزكاة، إلا أنه في حق المعسر، والجاحد، والمماطل يتأخر في تزكيته حتىٰ يقبض ماله ثم يزكيه؛ لاحتمال عدم القدرة علىٰ ماله، وعلىٰ هذا فالراجح هو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومن قال بقوله، وبالله التوفيق.(١)

مسألة [٣]: المال المغصوب أو المسروق، هل على مالكه زكاة؟

❁ ذهب جمعٌ من أهل العلم إلىٰ أنه لا زكاة فيه، وهو قول قتادة، والليث، والثوري في رواية، وأحمد في رواية، وهو القول القديم للشافعي، قالوا: فإذا قبضه يستقبل به حولًا.

❁ وذهب أحمد في رواية إلىٰ أنَّ فيه الزكاة، وهو مذهب أبي عبيد، وداود، والثوري في رواية؛ لأنَّ ملكه عليه مستقر، ونماءه له متىٰ قدر عليه.

❁ وذهب مالك، وعمر بن عبد العزيز إلىٰ أنه يزكيه إذا قبضه لعام واحد.

والراجح -والله أعلم- أن فيه الزكاة؛ لِمَا تقدم ذكره.(٢)

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٢٦٩-٢٧٠)، "الأموال" (٥٨٧-٥٩٣)، "المحلیٰ" (٦٩٤)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ١٦٣)، "الشرح الممتع" (٦/ ٣١)، "فتاوىٰ اللجنة الدائمة" (٩/ ١٩١).

(٢) انظر: "المحلَّىٰ" (٦٩٠)، "المغني" (٤/ ٢٧٢)، "الأموال" (ص٥٩٣-٥٩٤).

فائدة عن دين الماشية: قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب "الأموال" (ص٥٩٩): الصدقة لم تكن تؤخذ من ديون الماشية، ولا تنازع المسلمون في ذلك قط.اهـ

مسألة [٤]: هل يجوز لصاحب الدين أن يجعل الدين زكاةً لماله؟

❁ ذهب إلىٰ جواز ذلك: الحسن، وعطاء، ونصرَ قولَهم ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، وذهب الجمهور إلىٰ عدم الإجزاء.

قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ -بعد أن ذكر قول الحسن وعطاء-: ولا أعلم أحدًا يعمل به، ولا يذهب إليه من أهل الأثر، وأهل الرأي.اهـ

ورجَّح أبو عبيد قول الجمهور؛ لأنَّ سنة رسول ﷺ في الصدقة علىٰ خلاف هذا الفعل؛ لأنه كان يأخذها من الأغنياء، فيردها علىٰ الفقراء، ولأنه مال غير موجود، قد خرج عن يد صاحبه علىٰ معنىٰ القرض، والدَّيْن، ثم يريد تحويله بعد ذلك بالنية.

قال: ولا آمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدَّين الذي قد يئس منه؛ فيجعله ردءًا لماله يقيه به إذا كان منه يائسًا، ولا يقبل الله إلا ما كان خالصًا له.

وهذا القول هو ترجيح الإمام ابن باز، والإمام العثيمين رحمة الله عليهما، وهو الذي أختاره في المسألة؛ إلا أني لا أحكم علىٰ من فعل ذلك بأنه مانع للزكاة، والله أعلم.(١)

(١) انظر: "الأموال" (ص٥٩٥)، "المحلَّىٰ" (٦٩٨)، "فتاوىٰ اللجنة" (١٠/ ٣٣)، "فتاوىٰ العثيمين" (١٨/ ٣٧٧-٣٧٨)، "أعلام الموقعين" (٣/ ٣٢٠-).

مسألة [٥]: هل على مهر المرأة وصداقها الذي في ذمة الزوج زكاة؟

❁ قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ٤٧-٤٨): هَذِهِ الْـمَسْأَلَةُ فِيهَا لِلْعُلَمَاءِ أَقْوَالٌ: قِيلَ: يَجِبُ تَزْكِيَةُ السِّنِينَ الْـمَاضِيَةِ، سَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا، كَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَد، وَقَدْ نَصَرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا. وَقِيلَ: يَجِبُ مَعَ يَسَارِهِ، وَتَمَكُّنِهَا مِنْ قَبْضِهَا، دُونَ مَا إذَا لَمْ يُمْكِنْ تَمْكِينُهُ مِنْ الْقَبْضِ كَالْقَوْلِ الْآخَرِ فِي مَذْهَبِهِمَا. وَقِيلَ: تَجِبُ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ. كَقَوْلِ مَالِكٌ، وَقَوْلٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد. وَقِيلَ: لَا تَجِبُ بِحَالِ. كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَوْلٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد.اهـ

❁ وذهب ابن حزم إلىٰ أنه ليس فيه زكاة؛ إلا أن يكون المهر مالًا معينًا يجب فيه الزكاة، فعليها زكاته.

قال أبو عبدالله غفر الله له: حكمه كحكم الدَّين؛ لأنه دين في ذمة الزوج، والله أعلم.[1]

مسألة [٦]: هل على المؤجر في إجارته زكاة؟

لو استأجر إنسان من إنسان محلًّا، أو عقارًا لمدة عامين مثلًا، فهل علىٰ المؤجر الزكاة، أم لا؟ لها حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يقبض المال في مجلس العقد ويقبضه عند انتهاء العامين.

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٢٧٧)، "المجموع" (٦/ ٢٣)، "المحلَّىٰ" (٦٩٧)، "فتاوىٰ العثيمين" (١٨/ ٣٠).

❁ فذهب أحمد وأصحابه إلىٰ أنَّ حكمها حكم الدين.

❁ وذهب مالك، وأبو حنيفة إلىٰ أنه لا يزكيها حتىٰ يقبضها، ثم يحول عليها الحول عنده.

والراجح ما ذهب إليه أحمد؛ لأنَّ المؤجر يملك المال من حين العقد، بدليل أنه إذا قبضه فله حقُّ التصرف فيه، ولو كانت جارية جاز له وطؤها.

الحالة الثانية: أن يقبض المال.

❁ فذهب أحمد إلىٰ أنَّ عليه زكاة جميع المال إذا حال الحول، وهو مذهب الشافعي وأصحابه.

ولكن اختار كثير من الشافعية أنه يقدم زكاة المال الذي قد ملكه ملكًا مستقرًّا، وهو إجارة العام الأول، ويؤخر زكاة بقية المال حتىٰ يحول الحول الثاني، فيخرجه مع زكاة المال كاملًا للحول الثاني.

فمثلا: إذا كان معه في كل عام مائتا درهم، فيخرج في العام الأول خمسة دراهم، ويؤخر الخمسة الأخرىٰ، فيخرج في العام الثاني خمسة عشر درهمًا.

❁ وذهب مالك، وأبو حنيفة إلىٰ أنَّ الأجرة إنما تستحق بانقضاء مدة الإجارة، وعلىٰ هذا فلا زكاة عليه عندهم، وإنْ قبض المال.

والصواب ما ذهب إليه أحمد، والشافعي، والاحتراز الذي ذكره الشافعية من

عمل به؛ فلا بأس، ومن تركه فهو أفضل، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٧]: هل على الرجل في ماله المرهون زكاة؟

ذكر أهل العلم أنَّ عليه فيه الزكاة، وقالوا: يؤدي من غيره إذا كان له ما يؤديه؛ وإلا فيخرج من ذلك المال الذي عند المرتهن، ولا يلزمه أن يعوضه؛ لأنه لم يخرج ما أخرجه منه بباطل وعدوان، فيقضىٰ عليه برده، وإنما أخرجه بحق مفترض إخراجه.[(٢)]

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٢٧١، ٢٤٧)، "المجموع" (٦/ ٢٣-).

(٢) انظر: "المحلى" (٦٩١)، "المغني" (٤/ ١٤٩).

٥٩٠ وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ. وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يُشترط في الزكاة أن يحول الحول على المال؟

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع علىٰ أنَّ الماشية، والذهب، والفضة، لا زكاة فيها حتىٰ يحول عليها الحول، منهم: ابن قدامة، والنووي.(٢)

مسألة [٢]: هل يُعتبر وجود النصاب في جميع الحول؟

قال النووي ﵀ في «شرح المهذب» (٦/ ١٩-٢٠): مذهبنا ومذهب مالك، وأحمد، والجمهور: أنه يُشترط في المال الذي تجب الزكاة في عينه، ويعتبر فيه الحول كالذهب، والفضة، والماشية وجود النصاب في جميع الحول؛ فإنْ نقص النصاب في لحظة من الحول؛ انقطع الحول؛ فإنْ كمل بعد ذلك؛ استؤنف الحول من حين يكمل النصاب.

---

(١) **ضعيف والراجح وقفه.** أخرجه الترمذي (٦٣١)، من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعًا به. وإسناده ضعيف؛ لضعف عبدالرحمن بن زيد، وقد رواه الترمذي بعده من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفًا ثم قال: وهذا أصح، ورواه أيوب وعبيدالله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفًا.

قلتُ: فالراجح هو وقفه علىٰ عبدالله بن عمر وهو ترجيح الدارقطني والبيهقي أيضًا. انظر: «البدر المنير» (٥/ ٤٥٨).

(٢) انظر: «المغني» (٤/ ٧٣)، «المجموع» (٥/ ٣٦١)، «المحلَّى» (٦٧٠).

وقال أبو حنيفة: المعتبر وجود النصاب في أول الحول وآخره، ولا يضر نقصه بينهما، حتىٰ لو كان معه مائتا درهم فتلفت كلها في أثناء الحول إلا درهمًا، أو أربعون شاة، فتلفت في أثناء الحول إلا شاة، ثم ملك في آخر الحول تمام المائتين، وتمام الأربعين؛ وجبت زكاة الجميع، والله أعلم.اهـ

قلتُ: وقول الجمهور هو الصواب، وقول أبي حنيفة ظاهر الفساد، لا يحتاج إلىٰ التكلف في ردِّه.

مسألة [٣]: إذا باع ماله: ماشيةً، أو ذهبًا، أو فضةً قبل حَوَلَانِ الحول بمثلها؟

- ذهب أحمد، ومالك إلىٰ أنه يتم حوله، ولا يستأنف؛ لأنها نوع واحد.
- وذهب الشافعي، وداود إلىٰ أنه يستأنف حولًا آخر، ونصره ابن حزم.
- وأما أبو حنيفة فوافق أحمد، ومالكًا في الأثمان، ووافق الشافعي، وداود في الماشية.

وقد رجح الإمام العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ قول أحمد، ومالك، وهو الأقرب فيما يظهر لي؛ لأنه باع بمثله؛ فصار كأنه لم يخرج من ملكه، ولأن القول بعدم وجوب الزكاة عليه يؤدي إلىٰ فتح باب التحيل، والله أعلم.(١)

مسألة [٤]: من باع ماشيته مثلاً قبل الحول فرارًا من الزكاة؟

- في المسألة قولان:

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ١٣٥)، "المحلَّىٰ" (٦٨٩)، "فتاوىٰ العثيمين" (١٨/ ٤٥).

الأول: أنَّ الزكاة لا تسقط عنه، وتؤخذ من ماله، وهو قول أحمد، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، وابن الماجشون، وأبي عبيد.

الثاني: تسقط عنه الزكاة، ويأثم لنِيَّتِه، وهذا قول الشافعي، وداود وأصحابه، وأبي حنيفة، ورجَّحه ابن حزم، وهو الصواب؛ لأنه لا يملك نصابًا وقت حلول الزكاة، ويأثم علىٰ صنيعه، والله المستعان.(١)

مسألة [٥]: حكم المال المستفاد أثناء الحول.

إنِ استفاد مالًا كمَّل النصاب - ولم يكن عنده قبل ذلك نصاب - انعقد عليه الحول من حينئذ، فإذا تم حولٌ؛ وجبت الزكاة فيه، وأما إنْ كان المال المستفاد قد أُضيف إلىٰ ما فيه نصاب؛ فله حالات:

الحالة الأولى: أن يكون المستفاد من نمائه كنتاج السائمة.

❁ فجمهور العلماء كما تقدم يضمونه إلىٰ أصله، فيعتبرون حوله بحوله، بل قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا. والواقع وجود الخلاف، وقد تقدمت المسألة.

الحالة الثانية: أن يستفيد مالا من غير جنسِ ما عنده.

❁ فهذا له حكم نفسه، فلا يضم إلىٰ ما عنده من حولٍ، ولا نصاب، بل إنْ كان نصابًا؛ استقبل به حولًا كاملًا، وزكَّاه، وإلا فلا شيء فيه، وهذا قول جمهور العلماء.

قال ابن عبد البر: علىٰ هذا جمهور العلماء، والخلاف في ذلك شذوذٌ، ولم يعرج

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ١٣٦-)، "المحلَّى" (٦٨٩).

عليه أحدٌ من العلماء، ولا قال به أحدٌ من أئمة الفتوىٰ.اهـ

وفي قوله: (والخلاف في ذلك شذوذ) إشارة إلىٰ قول من قال: يزكيه حين يستفيده، وقد ثبت هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في "مصنف عبد الرزاق" (٤/ ٤٦)، و"مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ١٦٠)، واستحب ذلك الزهري، كما في "مصنف عبد الرزاق" (٤/ ٣٢)، ولا دليل علىٰ هذا القول.

الحالة الثالثة: أن يستفيد مالا من جنس نصاب ما عنده.

وقد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضىٰ عليها بعض الحول، فيشتري أو يوهب له مائة، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتىٰ يمضي عليه حولٌ أيضًا، وبهذا قال أحمد، والشافعي، وقال أبو حنيفة: يضمه إلىٰ ما عنده في الحول، فيزكيهما جميعًا عند تمام حول المال الذي كان عنده؛ إلا أن يكون عِوَضًا عن مالٍ مُزكًّىٰ؛ لأنه يضم إلىٰ جنسه في النصاب؛ فوجب ضمه إليه في الحول كالنتاج، ولأنه إذا ضم في النصاب وهو سبب؛ فضمه إليه في الحول الذي هو شرطٌ أولىٰ. وقال مالك كقول أبي حنيفة في السائمة دفعًا للتشقيص، وكقول أحمد، والشافعي في الأثمان؛ لعدم ذلك فيها.اهـ

قلتُ: وقول أحمد، والشافعي هو الصواب، وهو قول الظاهرية؛ لأنَّ المال أصلًا لا زكاة فيه حتىٰ يحول عليه الحول، فمن أين لهم أن يخرجوا المال المستفاد من هذا الحكم، ولأنَّ هذا قول الصحابة، منهم: علي، وابن عمر، وهو ثابتٌ عنهما، وجاء عن أبي بكر، وعائشة عند ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وفيهما

ضعفٌ؛ فأثر أبي بكر رضي الله عنه، فيه عند ابن أبي شيبة رجل مبهم، وعند عبد الرزاق، فيه انقطاع، وأما أثر عائشة رضي الله عنها؛ ففي إسناده عند ابن أبي شيبة حارثة بن أبي الرجال، وهو شديد الضعف.

وأما مسألة تشقيص الماشية فيمكن أن يخرج منها بتقديم الزكاة، ويكون ذلك للحاجة، والله المستعان.(١)

مسألة [٦]: هل الزكاة تجب في الذمة، أم في عين المال؟

❁ فيه قولان:

الأول: أنها تجب في الذمة، وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، وهو قول الظاهرية؛ وذلك لأنَّ إخراج الزكاة من غير (النصاب) من جنسه جائز بلا خلاف، ولو وجبت في عينه؛ لامتنع تصرف المالك فيه؛ لأنَّ ماله أصبح مُشتركًا.

الثاني: أنها تجب في عين المال، وهو قول الشافعي في الجديد، وهو الأصح عند أصحابه، وهو رواية عن أحمد، وهي الظاهرة عند جماعة من الحنابلة؛ لحديث: «**في أربعين شاة شاة**» «**فيما سقت السماء العشر...**»، وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف (في) وهي للظرفية، وإنما جاز الإخراج من غير النصاب رخصة.

قلتُ: قال صاحب "زاد المستقنع": وتجب الزكاة في عين المال، ولها

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٧٤-)، "المحلَّى" (٦٨٥).

تعلق بالذمة.

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (٦/ ٤٥): فالقول الذي مشىٰ عليه المؤلف قولٌ جامعٌ بين المعنيين، وهو أنها تجب في عين المال، ولها تَعَلُّقٌ في الذمة، فالإنسان في ذمته مُطَالبٌ بها، وهي واجبة في المال، ولولا المال لم تجب الزكاة؛ فهي واجبة في عين المال.

فائدة هذا الخلاف: لو كان عند رجلٍ نصاب كأربعين شاة، فلم يؤد زكاتها حتىٰ حال عليه حولٌ آخر؛ فإنْ قلنا: إنَّ الزكاة في العين؛ فعليه شاةٌ عن الحول الأول، ولا يجب عليه في الحول الثاني شاةٌ؛ لأنَّ ماله قد نقص عن النصاب، وإنْ قلنا: إنها تجب في الذمة؛ وجبت عليه شاتان، والله أعلم.[1]

(١) انظر: "المغني" (٤/ ١٤٠)، "المجموع" (٥/ ٣٧٧)، "المحلَّىٰ" (٦٦٤).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: هل يُشترط في الزكاة إمكان الأداء؟

❁ في المسألة أقوال:

الأول: أنَّ إمكانَ الأداءِ شرطٌ في الضمان لا في الوجوب، وهو قول الشافعي، وهو الأصح عند الشافعية.

الثاني: أنَّ إمكان الأداء ليس شرطًا في الضمان، ولا في الوجوب، وهو مذهب أحمد.

الثالث: قال أبو حنيفة: إذا تلف بعد التمكن لم يضمن إلا أن يطالبه الإمام، أو الساعي.

الرابع: قال بعض الشافعية: لا يضمن، وإنْ طُولِبَ.

الخامس: أنَّ إمكان الأداء شرطٌ في الوجوب، وهو قولٌ للشافعي، ومذهب مالك.

قلتُ: الذي يظهر أنَّ الوجوب يتعلق بالذمة بحلول الحول، وأما إنْ تلف النصاب قبل أن يتمكن من إخراج الزكاة، وليس ذلك عن تفريط منه؛ فالصواب القول الأول: أنه لا يضمن، فيكون إمكان الأداء شرطًا في الضمان كما قال

الشافعي، وهو رواية عن أحمد، وهو قول إسحاق، وأبي ثور، والحسن بن صالح، وابن المنذر.[(١)]

مسألة [٢]: إذا تلفت الزكاة على العامل؛ فهل يضمن؟

أما إن كان فرَّط في حفظها، أو تعدىٰ فيها فتلفت؛ فهو ضامن عند أهل العلم؛ لأن يده صارت يدًا متعدية؛ فعليه الضمان.

❁ وأما إن لم يحصل منه تفريط، أو تعدي فلا ضمان عليه؛ لأن يده يد أمينه، وقد قال تعالىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾، ويعطىٰ نصيب عمله عند الجمهور. وخالف أبو حنيفة؛ فقال: لا يعطىٰ نصيبه؛ لأن لم يوصل الزكاة إلىٰ محلها. والصحيح قول الجمهور.[(٢)]

فائدة: العامل علىٰ الصدقة ليس له أن يبيع منها شيئًا إلا لضرورة أو حاجة.[(٣)]

مسألة [٣]: إذا مات صاحب المال، وانتقل المال إلى الوارث، أيبنى الحول أم يستأنف؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب" (٥/ ٣٦٣): إذا مات في أثناء الحول وانتقل المال إلىٰ وارثه، هل يبني علىٰ الحول؟ فيه قولان، وهما مشهوران، أصحهما باتفاقهم: لا يبني، بل يستأنف حولًا من حين انتقل إليه الملك، هذا

(١) انظر: "المجموع" (٥/ ٣٧٧)، "المغني" (٤/ ١٤٤)، "المحلَّىٰ" (٦٧٧).
(٢) انظر: "المجموع" (٦/ ١٧٥)، "مغني المحتاج" (٣/ ١١٩)، "بدائع الصنائع" (٢/ ٤٤)، "الموسوعة الكويتية" (٢٩/ ٢٣١).
(٣) انظر: "المجموع" (٦/ ١٧٥)، "الموسوعة الكويتية" (٢٩/ ٢٣١).

نصه في الجديد، والثاني وهو القديم: أنه يبني على حول الميت؛ لأنه يقوم مقامه في الرد بالعيب، وغيره.اهـ

قلتُ: الخلاف المذكور على مذهب الشافعية، والراجح أنه يستأنف حولًا جديدًا، وهو مقتضى قول الجمهور.(١)

مسألة [٤]: هل تتكرر زكاة الأموال من الماشية، والأثمان في كل عام؟

قال ابن حزم رحمه الله في "المحلى" (٦٧٦): والزكاة تتكرر في كل سنة في الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، بخلاف البر، والشعير، والتمر؛ فإنَّ هذه الأصناف إذا زُكِّيت فلا زكاة فيها بعد ذلك أبدًا، وإنما تُزَكَّى عند تصفيتِها، وَكَيْلِها، وَيُبْسُ التمر، وَكَيْلِهِ، وهذا لا خلاف فيه من أحد؛ إلا في الحلُي والعوامل.اهـ

(١) انظر: "بدائع الصنائع" (٢/ ٥٣)، "الفواكه الدواني" (٢/ ٧٨١).

(٥٩١) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل في البقر، والإبل العوامل صدقة؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه ليس فيها زكاة، واستدلوا بحديث الكتاب، وبأنه قد صح عن علي، وجابر رضي الله عنهما، بأنه ليس فيها زكاة، ولا يُعلم لهما من الصحابة مخالفٌ.

❁ وذهب مالك إلىٰ أنَّ فيها زكاة، وهو قول مكحول، وقتادة، ورواية عن الليث رواها عنه ابن وهب، واستدلوا بعموم الأحاديث التي فيها إيجاب الزكاة علىٰ الإبل، والبقر؛ فليس فيها تخصيص العوامل من غيرها.

قلتُ: الصواب في المسألة أنَّ العوامل إن كانت معلوفة، وليست سائمة كما هو الأغلب فيها؛ فليس فيها زكاة كما تقدم، وأما إنْ كانت عاملة، وهي سائمة؛ ففيها الزكاة؛ لعموم الأدلة.

---

(١) **ضعيف والراجح وقفه.** أخرجه أبوداود (١٥٧٢)، والدارقطني (٢/ ١٠٣)، من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، عن الحارث وعاصم بن ضمرة، عن علي مرفوعًا به. وهذا الإسناد فيه ضعف؛ لأن زهير ابن معاوية روىٰ عن أبي إسحاق بعد التغير.

قال البيهقي (٤/ ١١٦): رواه غيره عن أبي إسحاق موقوفًا. اهـ

وممن رواه موقوفًا الثوري ومعمر كما في "مصنف عبدالرزاق" (٤/ ١٩)، وأبو بكر بن عياش كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ١٣٠)، فالأثر ثابت عن علي موقوفًا، والمرفوع ضعيف.

والذي يظهر أنَّ الصحابة قالوا: ليس فيها زكاة؛ لأنَّ العوامل لم تكن سائمة عندهم؛ ولذلك فإنَّ جماعةً من أهل العلم يذكرون أثر علي، وجابر في مسألة اشتراط السَّوم في زكاة الإبل، والبقر، والله أعلم.(١)

(٥٩٢) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّىٰ تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.(٢)

الحكم المستفاد من الحديث

في هذا الحديث دلالة علىٰ وجوب الزكاة في مال اليتيم، وقد تقدمت هذه المسألة في أوائل [كتاب الزكاة].

---

(١) انظر: "التمهيد" (٧/ ١٤-١٥)، "المغني" (٤/ ١٢)، "الأموال" (ص٥٢٥،٥١٩).

(٢) **ضعيف**. أخرجه الترمذي (٦٤١)، والدارقطني (٢/ ١٠٩)، وفي إسناده المثنىٰ بن الصباح، وهو ضعيف أو أشد، وقد أعل بأنه موقوف علىٰ عمر، قال الدارقطني في "العلل" (٢/ ١٥٦-١٥٧): رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر، ولم يذكر ابن المسيب، ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن مكحول، عن عمر، ولم يذكر فيه عمرو بن شعيب، ولا ابن المسيب، قال: ورواه المثنىٰ بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ثم قال: وحديث عمر أصح.اهـ

فالراجح أنه موقوف علىٰ عمر، وأثر عمر له طرق يصح بها عند أبي عبيد (ص٦١٢)، وعبدالرزاق (٤/ ٦٨-)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٠).

وأما المرسل الذي ذكره الحافظ، فأخرجه الشافعي كما في "المسند" (١/ ٢٢٤) من طريق ابن جريج عن يوسف بن ماهك، مرسلًا وفيه مع إرساله عنعنة ابن جريج.

(٥٩٣) وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الدعاء لصاحب الصدقة.

دلَّ الحديث علىٰ استحباب الدعاء لمن جاء بالصدقة، وقد أمر الله تعالىٰ نبيه ﷺ بذلك بقوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣].

قال الأثيوبي في "شرح النسائي" (٢٢/ ١٣٢): اختلف في حكم الدعاء للمتصدق: ذهب الجمهور إلىٰ أنَّ الدعاء لدافع الزكاة سُنَّة مستحبة، وليس بواجب، وذهب أهل الظاهر إلىٰ أنه واجب، قال النووي: وبه قال بعض أصحابنا، حكاه أبو عبد الله الحناطي، واعتمدوا الأمر في الآية، قال الجمهور: الأمر في حقنا للندب؛ لأنَّ النبي ﷺ بعث معاذًا وغيره لأخذ الزكاة، ولم يأمرهم بالدعاء. انتهىٰ المراد.

وقول الجمهور أقرب، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

(٥٩٤) وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ أَنَّ العَبَّاسَ ﵁ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم تعجيل الزكاة قبل تمام الحول بعد سبب الوجوب.

قال البغوي ﵀ في "شرح السنة" (١٥٧٧): واختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل تمام الحول، فذهب أكثرهم إلىٰ جوازه، وهو قول الزهري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال الثوري: أُحِبُّ أن لا تعجل. وذهب قومٌ إلىٰ أنه لا يجوز التعجيل، ويعيد لو عجل، وهو قول الحسن، ومذهب مالك. قال: واتفقوا علىٰ أنه لا يجوز إخراجها قبل كمال

---

(١) **ضعيف**. أخرجه الترمذي (٦٧٨)، والحاكم (٣/ ٣٣٢)، وأخرجه أيضًا أحمد (١/ ١٠٤)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والدارقطني (٢/ ١٢٣)، والبيهقي (٤/ ١١١) كلهم من طريق إسماعيل بن زكريا عن حجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي به. وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال حجية بن عدي.

وقد رواه الترمذي (٦٧٩)، من طريق إسرائيل عن حجاج فقال: (عن حجر العدوي) وقال (الحكم ابن حجل). قال الترمذي: ورواية إسماعيل عندي أصح. اهـ

قلتُ: وحجر العدوي استظهر الحافظ أنه هو نفسه حجية بن عدي، وإلا فهو مجهول.

قلتُ: وهذه الطريق معلة سواء كان هو نفسه أو غيره. فقد رواه منصور عن الحكم عن الحسن ابن مسلم بن يناق عن النبي ﷺ مرسلًا، ورجح رواية الإرسال أبوداود، والدارقطني كما في "التلخيص" (٢/ ٣١٦)، و"العلل" للدارقطني (٣/ ١٨٧) رقم (٣٥١)، وكذلك البيهقي كما في "الكبرىٰ" (٤/ ١١١)، وقد رجَّح أبو حاتم، وأبو زرعة المرسل علىٰ طريق أخرىٰ كما في "العلل" لابن أبي حاتم (٦٢٣).

قلتُ: والحسن بن مسلم ليس له سماع من الصحابة فتكون روايته معضلة.

النصاب، ولا يجوز تعجيل صدقة عامين عند الأكثر.اهـ

قلتُ: ووافق مالكًا علىٰ عدم جواز التعجيل ربيعةُ، والليث، وداود الظاهري، ونصر ذلك ابن حزم رحمه الله.

وقد استدل الجمهور علىٰ جواز تعجيل الزكاة بحديث الباب، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ العباس منع الزكاة، فقال النبي ﷺ: «**أما العباس فهي عليَّ ومثلها معها**» متفق عليه.[1]

فقالوا: معناه: أنَّ النبي ﷺ قد تعجل منه صدقة عامين، كما جاء ذلك في بعض الروايات، منها: ما أخرجه البيهقي (٤/ ١١١) بإسناد صحيح إلىٰ أبي البختري عن علي رضي الله عنه بنحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «**أما علمت يا عمر أنَّ عم الرجل صنو أبيه، إنا كنا احتجنا فاستلفنا العباس صدقة عامين**»، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لأنَّ أبا البختري لم يدرك عليًّا رضي الله عنه، كما في "جامع التحصيل".

وقالوا: حقوق الأموال كلها جائزٌ تعجيلها قبل أجلها قياسًا علىٰ ديون الناس المؤجلة، وحقوقهم، كالنفقات وغيرها.

وقد أجاب القائلون بعدم جواز التعجيل عن حديثهم بأنه ضعيفٌ.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في "الصحيحين" فليس فيه التنصيص علىٰ ما ذكروا، بل يحتمل أنَّ النبي ﷺ تحمَّل الصدقة عن عمه العباس كما هو ظاهر اللفظ، ويؤيد ذلك أنَّ عمر بن الخطاب لم يكن ليقول: (منع العباس)، وهو قد

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٦٨)، ومسلم برقم (٩٨٣).

قدمها، ولكان النبي ﷺ سيخبره أن العباس قد قدمها؛ فلا يأخذ منه، أو لاعتذر العباس بأنه قد قدم الصدقة.

وأجابوا على القياس على ديون الناس: بأنَّ الدَّيْنَ واجبٌ في الذمة من حين أخذه، وأما الزكاة فلا تجب إلا بحلول الحول، فقياس ما لم يجب علىٰ ما قد وجب في الأداء باطل.

قالوا: وأولىٰ أن يُقاس تعجيل الزكاة قبل وقتها علىٰ تعجيل الصلاة قبل وقتها، والصوم قبل وقته.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نَسْأَلُهُمْ: أَوَجَبَتْ الزَّكَاةُ قَبْلَ الْحَوْلِ، أَمْ لَمْ تَجِبْ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَمْ تَجِبْ. قُلْنَا: فَكَيْفَ تُجِيزُونَ أَدَاءَ مَا لَمْ يَجِبْ، وَمَا لَمْ يَجِبْ فِعْلُهُ تَطَوُّعٌ؟ وَمَنْ تَطَوَّعَ فَلَمْ يُؤَدِّ الْوَاجِبَ. وَإِنْ قَالُوا: قَدْ وَجَبَتْ. قُلْنَا: فَالْوَاجِبُ إِجْبَارُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ عَلَىٰ أَدَائِهِ...

قال: وَنَسْأَلُهُمْ: كَيْفَ الْحَالُ إِنْ مَاتَ الَّذِي عَجَّلَ الصَّدَقَةَ قَبْلَ الْحَوْلِ، أَوْ تَلِفَ الْـمَالُ قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ مَاتَ الَّذِينَ أَعْطُوهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ خَرَجُوا عَنِ الصِّفَاتِ الَّتِي بِهَا تُسْتَحَقُّ الزَّكَوَاتُ؟ فَصَحَّ أَنَّ تَعْجِيلَهَا بَاطِلٌ، وَإِعْطَاءٌ لِمَنْ لاَ يَسْتَحِقُّهَا، وَمَنْعٌ لِمَنْ يَسْتَحِقُّهَا، وَإِبْطَالُ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ؛ وَكُلُّ هَذَا لاَ يَجُوزُ.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول بجواز التعجيل أظهر؛ لحديث أبي هريرة، وعلي اللذين تقدما، وما ذكره ابن حزم مُعَارَضٌ بالحديث.

والذي نختاره: عدم التعجيل إلا لحاجة، وبالله التوفيق.

وقد أفتى بجواز التعجيل الإمام الألباني، والإمام ابن باز، والإمام العثيمين رحمة الله عليهم أجمعين.[1]

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٧٩)، "المحلَّى" (٦٩٣)، "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٨٥).

(٥٩٥) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ**[(١)] **مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ**[(٢)] **مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[(٣)]

(٥٩٦) وَلَهُ[(٤)] مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**[(٥)] **مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ**». وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه.[(٦)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: النصاب الذي تجب فيه الزكاة في المزروعات، والثمار.

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أنَّ الزكاة لا تجب في شيء من الزروع، والثمار، حتىٰ تبلغ خمسة أوسق.

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا نعلم أحدًا خالف؛ إلا مجاهدًا، وأبا حنيفة، ومن تابعه، قالوا: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره؛ لعموم قوله عليه السلام: «**فيما سقت السماء العُشر**»[(٧)]، ولأنَّه لا يعتبر له حول، فلا يعتبر له نصاب.

---

(١) الأواق: جمع وقية، والوقية: تساوي أربعين درهمًا.

(٢) الذود: اسم لجماعة الإبل، قال ابن الأثير: ما بين الثنتين إلىٰ التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلىٰ العشر.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٨٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٩٧٩) (٤).

(٥) في (أ) و(ب): (أوساق).

(٦) أصله أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

(٧) سيأتي تخريجه في الكتاب برقم (٥٩٧).

قال: ولنا قوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» متفق عليه، وهذا خاصٌّ يجب تقديمه، وتخصيص عموم ما رووه به.

ثم قال: وإنما لم يعتبر الحول؛ لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه، واعتبر الحول في غيره؛ لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال.اهـ.(١)

فائدة: الوسق يساوي ستين صاعًا بالإجماع، نقل الإجماع ابن المنذر، والنووي، وغيرهما.(٢)

مسألة [٢]: متى تعتبر الخمسة الأوسق؟

قال ابن قدامة رحمه الله: وَتُعْتَبَرُ الْخَمْسَةَ الأَوْسُق بَعْدَ التَّصْفِيَةِ فِي الْحُبُوبِ، وَالْـجفَافِ فِي الثِّمَارِ، فَلَوْ كَانَ لَهُ عَشَرَةُ أَوْسُقٍ عِنبًا لَا يَجِيْءُ مِنْهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ زَبِيْبًا؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ حَالُ وُجُوبِ الْإِخْرَاجِ مِنْهُ فَاعْتُبِرَ النِّصَابُ بِحَالِهِ.(٣)

مسألة [٣]: هل يعتبر النصاب بالكيل، أم بالوزن؟

دلَّ حديث أبي سعيد، وجابر المتقدمان في الباب في ذكر الأوسق علىٰ أنَّ النصاب مُعتبرٌ بالكيل لا بالوزن، وعلىٰ هذا أكثر أهل العلم.

والكيل المعتبر هو كيل أهل المدينة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود (٣٣٤٠)، وهو في "الصحيح المسند" (٧٦٧) أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة**».(٤)

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ١٦١-)، "المجموع" (٥/ ٤٥٧).

(٢) انظر: "المجموع" (٥/ ٤٥٧).

(٣) انظر: "المغني" (٤/ ١٦٢).

(٤) انظر: "المغني" (٤/ ١٦٨)، "المجموع" (٥/ ٤٥٨).

٥٩٧ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[1] العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.[2]

وَلِأَبِي دَاوُد: «**أَوْ كَانَ بَعْلًا العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي[3] أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**».[4]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: مقدار الزكاة في الثمار، والمزروعات.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤/ ١٦٤): الْعُشْرُ يَجِبُ فِيمَا سُقِيَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ، كَالَّذِي يَشْرَبُ مِنْ السَّمَاءِ وَالْأَنْهَارِ، وَمَا يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ، وَهُوَ الَّذِي يُغْرَسُ فِي أَرْضٍ مَاؤُهَا قَرِيبٌ مِنْ وَجْهِهَا، فَتَصِلُ إلَيْهِ عُرُوقُ الشَّجَرِ، فَيَسْتَغْنِي عَنْ سَقْيٍ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَتْ عُرُوقُهُ تَصِلُ إلَىٰ نَهْرٍ أَوْ سَاقِيَةٍ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِالمُؤَنِ، كَالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَغَيْرِهِمْ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ...**»اهـ. وذكر حديث الباب.

---

(١) هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي كأن يكون جوار نهر أو بركة أو ما أشبه ذلك، وهو معنىٰ (البعل) في رواية أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٨٣).

(٣) السواني جمع سانية، وهي الدابة التي يسقىٰ عليها.

(٤) **صحيح على شرط مسلم**. أخرجه أبوداود (١٥٩٦) بإسناد علىٰ شرط مسلم.

وقد ثبت الفتوىٰ بما تضمنه حديث الباب عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، منهم عمر، وعلي، وجابر بن عبد الله، وابن عمر رضي الله عنهم.(١)

مسألة [٢]: إذا سقاه بالسَّواني نصف العام، والنصف الآخر بماء السماء؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤/ ١٦٦): فَإِنْ سُقِيَ نِصْفَ السَّنَةِ بِكُلْفَةٍ، وَنِصْفَهَا بِغَيْرِ كُلْفَةٍ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ وُجِدَ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ لَأَوْجَبَ مُقْتَضَاهُ، فَإِذَا وُجِدَ فِي نِصْفِهَا؛ أَوْجَبَ نِصْفَهُ.اهـ

قلتُ: أما الخلاف فقد وُجِد، ذكره النووي عن بعض الشافعية أنهم أوجبوا العشر كاملًا، والراجح قول الجمهور.(٢)

مسألة [٣]: إذا سُقِي بأحدهما أكثر من الآخر؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤/ ١٦٦): وَإِنْ سُقِيَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ الْآخَرِ؛ اُعْتُبِرَ أَكْثَرُهُمَا، فَوَجَبَ مُقْتَضَاهُ، وَسَقَطَ حُكْمُ الْآخَرِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُؤْخَذُ بِالْقِسْطِ. وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا نِصْفَيْنِ؛ أُخِذَ بِالْحِصَّةِ، فَكَذَلِكَ إذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الثَّمَرَةُ نَوْعَيْنِ، وَوَجْهُ الْأَوَّلِ: أَنَّ اعْتِبَارَ مِقْدَارِ السَّقْيِ، وَعَدَدِ مَرَّاتِهِ، وَقَدْرِ مَا يُشْرَبُ فِي كُلِّ سَقْيَةٍ يَشُقُّ وَيَتَعَذَّرُ، فَكَانَ

---

(١) وانظر: "ابن أبي شيبة" (٣/ ١٤٥-)، "عبد الرزاق" (٤/ ١٣٥).

(٢) وانظر: "المجموع" (٥/ ٤٦٣).

الْحُكْمُ لِلْأَغْلَبِ مِنْهُمَا، كَالسَّوْمِ فِي الْـمَاشِيَةِ، وَإِنْ جُهِلَ الْمِقْدَارُ، غَلَّبْنَا إيجَابَ الْعُشْرِ احْتِيَاطًا، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الله؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وُجُوبُ الْعُشْرِ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ بِوُجُودِ الْكُلْفَةِ، فَمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ الْـمُسْقِطُ يَبْقَىٰ عَلَىٰ الْأَصْلِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْكُلْفَةِ فِي الْأَكْثَرِ، فَلَا يَثْبُتُ وُجُودُهَا مَعَ الشَّكِّ فِيهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ السَّاعِي، وَرَبُّ الْـمَالِ فِي أَيِّهِمَا سُقِيَ بِهِ أَكْثَرَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْـمَالِ بِغَيْرِ يَمِينٍ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يُسْتَحْلَفُونَ عَلَىٰ صَدَقَاتِهِمْ.اهـ

قلتُ: وقد رجَّح الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ ما قرره ابن قدامة.[1]

مسألة [٤]: هل تجب الزكاة فيما زاد على النصاب؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٤/ ١٦٩): وَلَا وَقْصَ فِي نِصَابِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ، بَلْ مَهْمَا زَادَ عَلَىٰ النِّصَابِ؛ أَخْرَجَ مِنْهُ بِالْحِسَابِ، فَيُخْرِجُ عُشْرَ جَمِيعِ مَا عِنْدَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي تَبْعِيضِهِ، بِخِلَافِ الْـمَاشِيَةِ؛ فَإِنَّ فِيهَا ضَرَرًا، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.اهـ

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب" (٥/ ٤٦٤-٤٦٥): وتجب فيما زاد علىٰ النصاب بحسابه، بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه صاحب "الحاوي"، وآخرون، ودليله من السنة قوله ﷺ: «**فيما سقَتِ السماء العُشر**...» الحديث، والله تعالىٰ أعلم.اهـ

---

(١) انظر: "المجموع" (٥/ ٤٦٣)، "الشرح الممتع" (٦/ ٨٣).

٥٩٨ وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «**لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرُ، وَالحِنْطَةُ، وَالزَّبِيبُ، وَالتَّمْرُ**» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالحَاكِمُ.(١)

٥٩٩ وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه: فَأَمَّا القِثَّاءُ، وَالبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.(٢)

---

(١) **صحيح موقوفًا**. أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٨)، والحاكم (١/ ٤٠١)، والبيهقي (٤/ ١٢٥)، من طريق أبي حذيفة النهدي عن سفيان، عن طلحة بن يحيىٰ، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ ومعاذ به.

وطلحة بن يحيىٰ مختلف فيه والراجح تحسين حديثه، ولكن أبا حذيفة النهدي في روايته عن الثوري ضعف، وقد خولف في إسناده:

فرواه عبيدالله بن عبيدالرحمن الأشجعي عن سفيان الثوري بإسناده عن أبي موسىٰ ومعاذ أنهما حين بعثا إلىٰ اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. أخرجه يحيىٰ بن آدم في "الخراج" (٥٣٧)، والبيهقي في "السنن" (٤/ ١٢٥)، وعبيدالله الأشجعي من الأثبات في سفيان، فروايته أرجح، فالراجح في هذه الطريق الوقف. ورواه وكيع أيضًا عن طلحة بن يحيىٰ بإسناده موقوفًا، ولم يذكر (معاذًا). أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٨)، ولكن للحديث طريق أخرىٰ.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٨)، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عمرو بن عثمان - يعني ابن موهب - عن موسىٰ بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر. وهذا الإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، إلا أن موسىٰ بن طلحة لم يلق معاذًا، لكنه يرويه وجادة، قال الإمام الألباني رحمه الله: وهي من أقوىٰ الوجادات لقرب العهد بصاحب الكتاب.

قلت: وظاهره أيضًا أنه موقوف كالذي قبله. وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٨) من نفس الوجه موقوفًا؛ فقال: حدثنا وكيع ، عن عمرو بن عثمان ، عن موسىٰ بن طلحة ؛ أن معاذا لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا من الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب. وانظر: "الإرواء" (٨٠١)، تحقيق "المسند" (٣٦/ ٣١٤-٣١٥).

(٢) **ضعيف جدًّا**. أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٧) وفي إسناده إسحاق بن يحيىٰ بن طلحة التيمي وهو متروك، وفيه عبدالله بن نافع الصائغ، وفيه ضعف، وفيه انقطاع موسىٰ بن طلحة لم يلق معاذًا.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: ما هي الأصناف التي تجب فيها الزكاة من المزروعات، والثمار؟

❁ في هذه المسألة أقوال منها:

الأول: أنَّ الزكاة تجب في التمر، والزبيب، وفي كل الحبوب التي تقتات، وتدَّخر، ولا زكاة في الخضروات، والفواكه، وهو قول الشافعي، ومالك، وأبي يوسف، ومحمد.

الثاني: تجب الزكاة في كل ما يُكال، ويُدَّخر من الحبوب، والثمار، وهو مذهب أحمد، فيدخل في ذلك من الحبوب: الحنطة، والشعير، والذرة، والأرز، والدُّخن، وغير ذلك، ويدخل في الثمار: التَّمر، والزبيب، واللوز، والفُستُق، والبندق، وغيرها.

الثالث: تجب الزكاة في أربعة أصناف فقط، وهي: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، وهذا قول أحمد في رواية، وهو قول موسىٰ بن طلحة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وأبي عبيد، والثوري، وصحَّ عن ابن عمر، وأبي موسىٰ، ومعاذ رضي الله عنهم، واستدلوا بحديث الكتاب، وآثار الصحابة المذكورة.

الرابع: تجب الزكاة في التمر، والحنطة، والشعير، ولم يذكر الزبيب، وهو قول شُريح، وابن حزم.

الخامس: أنَّ الزكاة تجب في كل ما أخرجته الأرض؛ إلا الحطب، والقصب الفارسي، والحشيش الذي ينبتُ بنفسه، وهو قول أبي حنيفة، وزُفر، وقول داود الظاهري بنحو قول أبي حنيفة؛ إلا أنه قال: ما كان موسَّقًا؛ فلا زكاة فيه حتىٰ يبلغ خمسة أوسق، وما لم يكن موسَّقًا؛ فتجب الزكاة في قليله، وكثيره.

قال أبو عبد الله غفر الله له: أما من عمَّمَ في كل ما يخرج من الأرض؛ فاستدل بعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**فيما سقتِ السماء العُشر**»، وأما من قال في كل ما يُقتات ويُدَّخر؛ فحجَّتُهم القياس علىٰ ما ورد فيه النصوص، وهذا قول له حظه من النظر؛ لأنه في بعض البلدان لا يقتاتون الأربعة المذكورة في حديث الباب؛ ففي بعض البلدان أقواتهم الأرز، وفي بعضها أقواتهم الذرة، وفي بعضها لهم أقوات أخرىٰ، وعليه فما سيعطىٰ الفقراء من أموال الأغنياء، ولا تلزم الأغنياء في ذلك المكان زكاة واجبة، وهذا فيه ما فيه؟!.

وأما ابن حزم فاستدل علىٰ مذهبه بحديث جابر المذكور في الكتاب: «**وليس فيما دون خمسة أوسق من تمر، ولا حبٍّ صدقة**»، قال: والحبُّ في اللغة يُطلق علىٰ الشعير، والبر.

والأقرب في هذه المسألة هو قول مالك والشافعي؛ لما تقدم ذكره.

وأما حديث الباب فالأقرب أنه موقوف، ثم يتأول الموقوف علىٰ أنهم في ذلك الوقت ما وجدوا إلا هذه المزروعات، والله أعلم.

وقول ابن حزم في الحب دعوىٰ تحتاج إلىٰ بينة، والمعروف أنَّ الحبَّ يُطلق علىٰ ما هو أعم مما ذُكِر، والله أعلم.(١)

تنبيه: جاءت أحاديث تُوجِبُ الزكاة في الذرة، ولكنها لا تثبت، منها: حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص عند ابن ماجه (١٨١٥)، وفي إسناده: محمد ابن عبيد الله العرزمي متروكٌ، وإسماعيل بن عياش يرويه عن غير أهل بلده، وفي روايته عن غير أهل بلده ضعفٌ.

ومنها: مرسل مجاهد عند البيهقي (٤/ ١٢٩)، ومع إرساله فيه: خُصيف الجزري سيء الحفظ، وعتاب الجزري مختَلَفٌ فيه.

فائدة: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ١٠): قال ابن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري: أجمع أهل العلم علىٰ أن الزكاة تجب في تسعة أشياء: في الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتَّمر، والزبيب إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة.اهـ

(١) انظر: "المغني" (٤/ ١٥٥-)، "المجموع" (٥/ ٤٥٦)، "الأموال" (ص٦٣٤)، "المحلَّىٰ" (٦٤٠)، "ابن أبي شيبة" (٣/ ١٣٨)، "الحاوي الكبير" (٣/ ٢٣٨).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: وقت وجوب الزكاة.

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٥/ ٤٦٥): قال الشافعي والأصحاب رضي الله عنهم: وقتُ وجوب زكاة النخل، والعنب بدو الصلاح، ووقت الوجوب في الحبوب اشتدادها.اهـ

وقال ابن قدامة أيضًا (٤/ ١٦٩-١٧٠): وَوَقْتُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحَبِّ إذَا اشْتَدَّ، وَفِي الثَّمَرَةِ إذَا بَدَا صَلَاحُهَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: تَجِبُ زَكَاةُ الْحَبِّ يَوْمَ حَصَادِهِ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ أَنَّهُ لَوْ تَصَرَّفَ فِي الثَّمَرَةِ أَوْ الْحَبِّ قَبْلَ الْوُجُوبِ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ قَبْلَ الْوُجُوبِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَكَلَ السَّائِمَةَ أَوْ بَاعَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ، وَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ؛ لَمْ تَسْقُطْ الزَّكَاةُ عَنْهُ، كَمَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي السَّائِمَةِ.اهـ

قلتُ: وخالف ابن حزم في الحب، فقال: تجب الزكاة في البر، والشعير علىٰ من ملكهما قبل دراسهما، وإمكان تصفيتها من التبن، وكيلهما، سواء ملكهما بشراء أو هبة أو زراعة، ولا تجب عليه إلا بعد تصفيتها؛ فإن صفىٰ الحب فالزكاة عليه، وإذا باعها قبل تصفيتها؛ فليس عليه زكاة، وهي علىٰ المشتري بعد تصفيتها.

وحجَّةُ الجمهور: أنه ملك نصابًا من الشعير، أو البر عند اشتداده، وإن كان ما زال في الزرع؛ فتعلق به الوجوب.

والصحيح قول الجمهور.(١)

مسألة [٢]: متى يجب إخراج الزكاة؟

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٥/ ٤٦٦): قال الشافعي والأصحاب: لا يجب الإخراج في ذلك الوقت بلا خلاف -يعني عند بدو الصلاح واشتداد الحب- لكن ينعقد سببًا لوجوب الإخراج إذا صار تمرًا، أو زبيبًا، أو حبًّا مصفىً، ويصير للفقراء في الحال حق يجب دفعه إليهم بعد مصيره تمرًا، أو حبًّا، فلو أخرج الرطب، أو العنب في الحال؛ لم يجزئه بلا خلاف.اهـ.(٢)

مسألة [٣]: هل عليه إخراج الزكاة أكثر من مرة من محصول واحد؟

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٥/ ٥٦٧-٥٦٨): قال أصحابنا: إذا وجب العُشر في الزروع، والثمار؛ لم يجب فيها بعد ذلك شيء، وإنْ بقيت في يد مالكها سنين، هذا مذهبنا، وبه قال جميع الفقهاء؛ إلا الحسن البصري، فقال: على مالكها العشر في كل سنة، كالماشية، والدراهم، والدنانير. قال الماوردي: وهذا خلاف الإجماع، ولأنَّ الله تعالىٰ علَّق وجوب الزكاة بحصاده، والحصاد لا يتكرر؛ فلم يتكرر العُشر.اهـ

---

(١) وانظر: "المحلَّى" (٦٤٩).

(٢) وانظر: "المغني" (٤/ ١٧٩-١٨٠)، "الإنصاف" (٣/ ٩٤).

مسألة [٤]: هل يضم القمح إلى الشعير؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أنَّ القمح لا يُضم إلىٰ الشعير في الزكاة، بل يخرج من كل منهما إذا بلغ النصاب بمفرده، وهذا مذهب عطاء، ومكحول، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، والحسن بن صالح، وأبي حنيفة، وابن المنذر، وهو قول الظاهرية.

❁ وذهب مالك، وأحمد في رواية إلىٰ أنَّ القمح، والشعير، والسّلت يُضمُّ بعضها إلىٰ بعض، و(السّلت) ضرب من الشعير ليس له قشرة.

❁ وذهب طاوس، وعكرمة، والليث، وأبو يوسف إلىٰ ضم الحبوب مطلقًا.

قلتُ: الصواب هو القول الأول؛ لأنَّ كلًّا منهما جنس آخر، فأشبه الماشية؛ فإن الإبل لا تضم إلىٰ البقر، ولا إلىٰ الغنم، ولا يُضم كل منها إلىٰ الآخر بالإجماع، وبالله التوفيق.(١)

مسألة [٥]: هل يُضم التمر إلى الزبيب؟

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في «المحلَّىٰ» (٥/ ٢٥٢): وكلهم متفق علىٰ أن لا يُجمع التمر إلىٰ الزبيب.اهـ

وقد نقل الإجماع أيضًا ابن المنذر كما في «المجموع» (٥/ ٥١٤).

مسألة [٦]: هل يضم التمر إلى البر أو الشعير؟

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في «المحلَّىٰ» (٥/ ٢٥٢): ولا خلاف بين كل من يرىٰ

---

(١) انظر: «المحلَّىٰ» (٦٤٥)، «المجموع» (٥/ ٥١٢-).

الزكاة في الخمسة الأوسق فصاعدًا -لا في أقل- في أنه لا يجمع التمر إلىٰ البر، ولا إلىٰ الشعير.اهـ

مسألة [٧]: هل تُضم أنواع البر مع بعضها، وكذا الشعير، والتمر، والزبيب؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٤/ ٥٠): ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلىٰ بعض في إيجاب الزكاة.اهـ[١]

مسألة [٨]: هل تضم ثمرة المحصولين؟

❁ إذا كانت ثمرة المحصول الأول في عام، وثمرة المحصول الثاني في عام آخر؛ فلا تُضم لتكملة النصاب كما ذكر ذلك أهل العلم، وأما إن كانت ثمرة المحصول الأول، وثمرة المحصول الثاني في عام واحد، فأكثر الحنابلة والشافعية علىٰ أنها تضم.

❁ وذهب بعض الشافعية، والحنابلة إلىٰ أنها لا تضم، بل يؤدي من كل محصول إذا بلغ النصاب، وإذا لم يبلغ النصاب كل واحد منهما بمفرده؛ فليس فيه زكاة، وهذا القول اختاره ابن حزم، وهو أقرب، والله أعلم.[٢]

مسألة [٩]: إذا باع المحصول بعد بدو الصلاح، فعلى من زكاتُه؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أنَّ الزكاة علىٰ البائع صاحب الزرع؛ إلا أن يشترط

---

(١) وانظر: «المحلَّىٰ» (٦٤٦).

(٢) انظر: «المجموع» (٥/ ٤٥٩)، «المغني» (٤/ ٢٠٧)، «الإنصاف» (٣/ ٨٧)، «المحلَّىٰ» (٦٦١).

علىٰ المشتري، وهو مذهب أحمد، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، والليث، والحسن، وغيرهم.

❁ وذهب ابن حزم إلىٰ أنَّ الزكاة علىٰ المشتري بناء علىٰ مذهبه: أنَّ الوجوب لا يتعلق بِـبُدُوِّ الصلاح، بل بمصيره حبًّا يمكن كيله.

والصواب قول الجمهور.(١)

مسألة [١٠]: إذا وهب المحصول لإنسان قبل بدو الصلاح؟

ذكر أهل العلم أنَّ الزكاة علىٰ الموهوب له، وعلىٰ من أصبح مالكًا لها؛ لأنَّ وجوب الزكاة إنما يكون عند بدو الصلاح، وقد بدا صلاحها، وهي في ملكه؛ فوجبت عليه فيها الزكاة، والله أعلم.(٢)

مسألة [١١]: هل مؤنة العمل تخرج من المحصول ثم يزكى لما بقي؟

جاء عن عطاء أنه قال: يسقط مما أصاب النفقة؛ فإنْ بقي مقدار ما فيه الزكاة؛ زكَّىٰ، وإلا فلا. وصح هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ١٤٧)، و"سنن البيهقي" (٤/ ١٤٨)، وهو قول للحنابلة.

قال ابن حزم رحمه الله: أوجب رسول الله ﷺ في التمرِ، والبرِّ، والشعيرِ الزكاةَ جملة إذا بلغ الصنف منها خمسة أوسق فصاعدًا، ولم يسقط الزكاة عن ذلك بنفقة الزارع، وصاحب النخل، فلا يجوز إسقاط حقٍّ أوجبه الله تعالىٰ بغير نص قرآن، ولا سنة

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ١٧١)، "المجموع" (٥/ ٤٦٨)، "المحلَّىٰ" (٦٤٩).

(٢) انظر: "المغني" (٤/ ١٧٢)، "المجموع" (٥/ ٤٦٥).

ثابتة، وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابنا.اهـ.(١)

مسألة [١٢]: إذا استأجر إنسان أرضًا فزرع فيها، فعلى من الزكاة؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب" (٥/ ٥٦٢): مذهبنا أنَّ عُشر زرعها علىٰ المستأجر الزارع، وبه قال مالك، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وداود، وقال أبو حنيفة: يجب علىٰ صاحب الأرض. ولو استعار أرضًا فَزَرَعَهَا؛ فَعُشر الزرع علىٰ المستعير عندنا، وعند العلماء كافة، وعند أبي حنيفة روايتان أشهرهما هكذا، والثانية رواها عنه ابن المبارك أنه علي المعير، وهذا عجب.اهـ

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ٥٤-): وَأَمَّا الْعُشْرُ: فَهُوَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمْ، عَلَىٰ مَنْ نَبَتَ الزَّرْعُ عَلَىٰ مِلْكِهِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، فَالْأَوَّلُ يَتَضَمَّنُ زَكَاةَ التِّجَارَةِ، وَالثَّانِي يَتَضَمَّنُ زَكَاةَ مَا أَخْرَجَ اللهُ لَنَا مِنْ الْأَرْضِ، فَمَنْ أَخْرَجَ اللهُ لَهُ الْحَبَّ فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، فَإِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا فَالْعُشْرُ عَلَىٰ الْـمُسْتَأْجِرِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ كُلِّهِمْ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: الْعُشْرُ عَلَىٰ الْـمُؤَجِّرِ. وَإِذَا زَارَعَ أَرْضًا عَلَىٰ النِّصْفِ فَمَا حَصَلَ لِلْمَالِكِ فَعَلَيْهِ عُشْرُهُ، وَمَا حَصَلَ لِلْعَامِلِ فَعَلَيْهِ عُشْرُهُ، عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُشْر مَا أَخْرَجَهُ اللهُ له، وَمَنْ أُعِيرَ أَرْضًا، أَوْ أُقْطِعَهَا، أَوْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً عَلَىٰ عَيْنِهِ، فَازْدَرَعَ فِيهَا زَرْعًا؛ فَعَلَيْهِ عُشْرُهُ، وَإِنْ آجَرَهَا؛

(١) انظر: "المحلَّىٰ" (٦٥٧).

فَالْعُشْرُ عَلَىٰ الْـمُسْتَأْجِرِ، وَإِنْ زَارَعَهَا؛ فَالْعُشْرُ بَيْنَهُمَا.اهـ

وقال رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٥٢): وَالْعُشْرُ عَلَىٰ مَنْ يَمْلِكُ الزَّرْعَ، فَإِذَا زَارَعَ الْفَلَّاحُ فَفِي صِحَّةِ الْـمُزَارَعَةِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، فَمَنْ اعْتَقَدَ جَوَازَ الْـمُزَارَعَةِ أَخَذَ نَصِيبَهُ وَأَعْطَىٰ الْفَلَّاحَ نَصِيبَهُ، وَعَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا زَكَاةُ نَصِيبِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصَحِّحْ الْـمُزَارَعَةَ؛ جَعَلَ الزَّرْعَ كُلَّهُ لِصَاحِبِ الْحَبِّ، فَإِذَا كَانَ هُوَ الْفَلَّاحَ؛ اسْتَحَقَّ الزَّرْعَ كُلَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَالِكِ إلَّا أُجْرَةُ الْأَرْضِ، وَالزَّكَاةُ حِينَئِذٍ عَلَىٰ الْفَلَّاحِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْـمُسْلِمِينَ: إنَّ الْمُقَاسَمَةَ جَائِزَةٌ، وَالْعُشْرَ كُلَّهُ عَلَىٰ الْفَلَّاحِ. بَلْ مَنْ قَالَ: الْعُشْرُ عَلَىٰ الْفَلَّاحِ. قَالَ: لَيْسَ لِلْمَالِكِ فِي الزَّرْعِ شَيْءٌ. وَلَا الْـمُقْطِعُ، وَلَا غَيْرُهُمَا. فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْعُشْرَ عَلَىٰ الْفَلَّاحِ مَعَ جَوَازِ الْمُقَاسَمَةِ؛ فَقَدْ خَالَفَ إجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ.اهـ

قلتُ: والصواب قول الجمهور، والله أعلم.

مسألة [١٣]: من كان يزرع في أرض عليه فيها الخراج لبيت المال، فهل عليه زكاة أيضًا؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب" (٥/ ٥٤٣-): مذهبنا: اجتماعهما، ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر، وبه قال جمهور العلماء، قال ابن المنذر: هو قول أكثر العلماء، ممن قال به: عمر ابن عبد العزيز، وربيعة، والزهرىٰ، ويحيىٰ الأنصاري، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلىٰ، والليث، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود، وقال أبو حنيفة: لا يجب العشر مع

الخراج. واحتج بحديث يُروىٰ عن ابن مسعود مرفوعًا: «**لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم**».

ثم ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ هذا الحديث باطلٌ، مُجمَعٌ علىٰ ضعفه، انفرد به يحيىٰ ابن عنبسة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن علقمة، عن ابن مسعود مرفوعًا.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في "معرفة السنن والآثار": هذا المذكور إنما يرويه أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم من قوله، فرواه يحيىٰ بن عنبسة هكذا مرفوعًا، ويحيىٰ بن عنبسة مكشوف الأمر في الضعف؛ لروايته عن الثقات الموضوعات، قاله أبو أحمد بن عدي الحافظ فيما أخبرنا أبو سعيد الماليني عنه.اهـ

قلتُ: وقد حكم عليه بالوضع أيضًا الدارقطني، وابن حبان كما في "لسان الميزان"، والراجح قول الجمهور؛ لأنهما حَقَّان وجبا عليه، فما هو الدليل علىٰ إسقاط أحدهما؟!

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ -بعد أن رجَّح قول الجمهور-: وَأَصْلُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ: أَنَّ الْعُشْرَ حَقُّ الزَّرْعِ؛ وَلِهَذَا كَانَ عِنْدَهُمْ يَجْتَمِعُ الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ؛ لِأَنَّ الْعُشْرَ حَقُّ الزَّرْعِ، وَمُسْتَحِقُّهُ أَهْلُ الزَّكَاةِ، وَالْخَرَاجُ حَقُّ الْأَرْضِ، وَمُسْتَحِقُّهُ أَهْلُ الْفَيْءِ، فَهُمَا حَقَّانِ لِمُسْتَحِقَّيْنِ بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَاجْتَمَعَا كَمَا لَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا خَطَأً فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَهْلِهِ، وَالْكَفَّارَةُ حَقٌّ للهِ، وَكَمَا لَوْ قَتَلَ صَيْدًا مَمْلُوكًا وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ لِمَالِكِهِ وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ حَقًّا للهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: الْعُشْرُ حَقُّ الْأَرْضِ؛ فَلَا يَجْتَمِعُ عَلَيْهَا حَقَّانِ. وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّ الْخَرَاجَ يَجِبُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ

تُزْرَعَ سَوَاءٌ زُرِعَتْ أَوْ لَمْ تُزْرَعْ، وَأَمَّا الْعُشْرُ فَلَا يَجِبُ إلَّا فِي الزَّرْعِ. وَالْحَدِيثُ الْـمَرْفُوعُ: «لَا يَجْتَمِعُ الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ» كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.اهـ

مسألة [١٤]: هل يجب إخراج الزكاة من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة، أم لا؟

قال الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله في "المحلَّىٰ" (٦٦٤): لا خلاف بين أحد من الأمة -من زمننا إلىٰ زمن رسول الله ﷺ- في أنَّ من وجبت عليه زكاة بُرٍّ، أو شعير، أو تمر، أو فضة، أو ذهب، أو إبل، أو بقر، أو غنم، فأعطىٰ زكاته الواجبة عليه من غير ذلك الزرع، ومن غيرذلك التمر، ومن غيرذلك الذهب، ومن غير تلك الفضة، ومن غير تلك الإبل، ومن غير تلك البقر، ومن غير تلك الغنم؛ فإنه لا يمنع من ذلك، ولايكره ذلك له، بل سواء أعطىٰ من تلك العين، أو مما عنده من غيرها، أو مما يشتري، أومما يُوهب، أو مما يُستقرض.انتهىٰ المراد.(١)

(١) وانظر: "المجموع" (٥/ ٣٧٩).

(٦٠٠) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى الخرص، والحكمة منه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (١٤٨١): وَالْخَرْص بِفَتْح الْـمُعْجَمَة، وَحُكِيَ كَسْرهَا، وَبِسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُهْمَلَة: هُوَ حَزْرُ مَا عَلَىٰ النَّخْلِ مِنْ الرُّطَبِ تَمْرًا، حَكَىٰ التِّرْمِذِيّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ تَفْسِيرَهُ: أَنَّ الثِّمَارَ إِذَا أُدْرِكَتْ مِنْ الرُّطَبِ، وَالْعِنَبِ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاة بَعَثَ السُّلْطَان خَارِصًا يَنْظُرُ، فَيَقُولُ: يُخْرِجُ مِنْ هَذَا كَذَا وَكَذَا زَبِيبًا، وَكَذَا وَكَذَا تَمْرًا، فَيُحْصِيهِ وَيَنْظُرُ مَبْلَغ الْعُشْر، فَيُثْبِتُهُ عَلَيْهِمْ، وَيُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثِّمَارِ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْـجذَاذِ أُخِذَ مِنْهُمْ الْعُشْر اِنْتَهَىٰ. وَفَائِدَة الْخَرْص التَّوْسِعَة عَلَىٰ أَرْبَاب الثِّمَار فِي التَّنَاوُلِ مِنْهَا، وَالْبَيْع مِنْ زَهْوِهَا، وَإِيثَار الْأَهْلِ، وَالْـجيرَانِ، وَالْفُقَرَاء؛ لِأَنَّ فِي مَنْعِهِمْ مِنْهَا تَضْيِيقًا لَا يَخْفَىٰ.اهـ

---

(١) ضعيف. أخرجه أبوداود (١٦٠٥)، والنسائي (٥/ ٤٢)، والترمذي (٦٤٣)، وأحمد (٣/ ٤٤٨)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم (١/ ٤٠٢)، كلهم من طريق خبيب بن عبدالرحمن الأنصاري، عن عبدالرحمن بن مسعود بن نيار، عن سهل بن أبي حثمة به. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عبدالرحمن ابن مسعود.

وقد أخرج الحاكم (١/ ٤٠٢-٤٠٣)، بإسناد صحيح من طريق يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب بعثه إلىٰ خرص التمر، فقال: إذا أتيت أرضًا فاخرصها ودع لهم ما يأكلون. فالراجح في الحديث الوقف علىٰ عمر باللفظ المذكور، والله أعلم.

مسألة [٢]: حكم الخرص.

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ مشروعيته، واستدلوا بحديث الباب، وبحديث أبي حميد الساعدي في «الصحيحين»[(١)]: أنَّ النبي ﷺ خرج إلىٰ تبوك، فلما جاء وادي القرىٰ إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «**اخرصوا**»، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها «**أحصي ما يخرج منها**»، فلما رجع قال للمرأة: «**كم جاء حديقتك؟**» قالت: عشرة أوسق كخراص رسول الله ﷺ.

واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود (٣٤١٤) (٣٤١٥)، قال: لما أفاء الله علىٰ رسوله خيبر، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه، وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة،فخرصها عليهم.

وفي رواية: فخرصها عبدالله بن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أنَّ اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق.

وقد حسَّنه الإمام الوادعي رحمه الله في «الجامع الصحيح» (٢/ ٣٢٧).

❁ وذهب إلىٰ عدم مشروعيته الشعبي، والثوري، وأصحاب الرأي.

قَالَ الْخَطَّابِيّ رحمه الله: أَنْكَرَ أَصْحَاب الرَّأْيِ الْخَرْص، وَقَالَ بَعْضهمْ: إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ تَخْوِيفًا لِلْمُزَارِعِينَ؛ لِئَلَّا يَخُونُوا لا لِيُلْزَم بِهِ الْحُكْم؛ لِأَنَّهُ تَخْمِين وَغُرُور، أَوْ كَانَ يَجُوزُ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّبَا وَالْقِمَارِ.

وَتَعَقَّبَهُ الْخَطَّابِيُّ: بِأَنَّ تَحْرِيمَ الرِّبَا وَالْـمَيْسِرِ مُتَقَدِّم، وَالْخَرْص عُمِلَ بِهِ فِي

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٨١)، ومسلم برقم (١١) من [كتاب الفضائل].

حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ مَاتَ، ثُمَّ أَبُو بَكْر، وَعُمَر، فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا مِنْ التَّابِعِينَ تَرْكُهُ إِلَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّهُ تَخْمِينٌ وَغُرُورٌ؛ فَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ اِجْتِهَادٌ فِي مَعْرِفَةِ مِقْدَارِ التَّمْرِ وَإِدْرَاكِهِ بِالْخَرْصِ الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنْ الْمَقَادِيرِ. انتهىٰ المراد.(١)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ (١٤٨١): وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهِ: هَلْ هُوَ وَاجِب أَوْ مُسْتَحَبّ؟ فَحَكَىٰ الصَّيْمَرِيّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ وَجْهًا بِوُجُوبِهِ. وَقَالَ الجمْهُورُ: هُوَ مُسْتَحَبٌّ؛ إِلَّا إِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لِمَحْجُورٍ مَثَلًا، أَوْ كَانَ شُرَكَاؤُهُ غَير مُؤْتَمَنِينَ؛ فَيَجِبُ لِحِفْظِ مَالِ الْغَيْرِ. اهـ.(٢)

مسألة [٣]: هل يترك لأصحاب النخل شيء ليأكلونه، ولا يخرص عليهم؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (١٤٨١) بعد أن ذكر حديث سهل بن أبي حثمة الذي في الباب: وَقَالَ بِظَاهِرِهِ اللَّيْث، وَأَحْمَد، وَإِسْحَاق، وَغَيْرُهُمْ. وَفَهِمَ مِنْهُ أَبُو عُبَيْد فِي كِتَاب "الْأَمْوَال" أَنَّهُ الْقَدْرُ الَّذِي يَأْكُلُونَهُ بِحَسَبِ اِحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يُتْرَكُ قَدْر اِحْتِيَاجِهِمْ. وَقَالَ مَالِك، وَسُفْيَان: لَا يُتْرَكُ لَهُمْ شَيْء. وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ الشَّافِعِيِّ، قَالَ اِبْن الْعَرَبِيِّ: وَالْمُتَحَصَّلُ مِنْ صَحِيحِ النَّظَرِ أَنْ يُعْمَلَ بِالْحَدِيثِ، وَهُوَ قَدْر المؤنَة، وَلَقَدْ جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ فِي الْأَغْلَبِ مِمَّا يُؤْكَلُ رُطَبًا. انتهىٰ كلام الحافظ.

---

(١) "الفتح" (١٤٨١).

(٢) وانظر: "المغني" (٤/ ١٧٣)، "المجموع" (٥/ ٤٧٨).

قلتُ: وما ذهب إليه الشافعي، ومالك هو الصواب، وهو مذهب أصحاب الرأي، وقد خالفوا مذهبهم هنا في الاحتجاج بقول الصحابي إذا لم يوجد له مخالفٌ، وقد تقدم أن أثر عمر أنه يترك لهم قدر ما يأكلون، ولا يُعلم له مخالف، وأما حديث سهل بن أبي حثمة، فقد تقدم أنه ضعيفٌ، وظاهر حديث أبي حميد، وحديث جابر اللذين تقدما أنه لم يترك لهم قدر ما يأكلون، والله أعلم.(١)

مسألة [٤]: إذا تلف النخل بعد أن خُرِص؟

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ الخارص إذا خرص الثمرة، ثم أصابته جائحة، فلا شيء عليه إذا كان قبل الجذاذ. وقال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم فيه خلافًا.

قلتُ: قد خالف ابن حزم، والراجح قول الجمهور، وكذلك الزرع إذا تلف بعد بُدُوِّ صلاحه؛ فلا شيء علىٰ صاحبها، والله أعلم.(٢)

مسألة [٥]: هل يكفي الخارص الواحد، أم لا بد من اثنين؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (١٤٨١): وهل يكفي خارصٌ واحدٌ عارفٌ ثقةٌ، أو لابد من اثنين؟ وهما قولان للشافعي، والجمهور علىٰ الأول.اهـ

قلتُ: ويدل علىٰ قول الجمهور إرسال النبي ﷺ عبدالله بن رواحة علىٰ اليهود، وإرسال عمرُ سهلَ بن أبي حثمة كما تقدم، والله أعلم.

---

(١) وانظر: "المغني" (٤/ ١٧٧)، "المجموع" (٥/ ٤٧٩)، "المحلَّى" (٥/ ٢٧٧).

(٢) انظر: "المغني" (٤/ ١٧٠)، "المحلَّى" (٦٥١).

(٦٠١) وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ يُخْرَصَ العِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يخرص العنب كما يخرص النخل؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (١٤٨١): وَاخْتُلِفَ أَيْضًا هَلْ يَخْتَصُّ بِالنَّخْلِ، أَوْ يُلْحَقُ بِهِ الْعِنَب، أَوْ يَعُمُّ كُلّ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ رَطِبًا وَجَافًّا؟ وَبِالْأَوَّلِ قَالَ شُرَيْح الْقَاضِي، وَبَعْضُ أَهْل الظَّاهِر، وَالثَّانِي قَوْل الجمْهُورِ، وَإِلَىٰ الثَّالِثِ نَحَا الْبُخَارِيّ.اهـ

قال أبو عبدالله غفر الله له: الذي يظهر -والله أعلم- هو دخول العنب في الخرص؛ لأنَّ كثيرًا من أصحاب الأعناب ينتفعون بها، ويأكلون منها قبل تحويلها إلىٰ زبيب.

---

(١) **ضعيف.** أخرجه أبوداود (١٦٠٣) (١٦٠٤)، والنسائي (٥/ ١٠٩)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب به. والانقطاع الذي أشار إليه الحافظ هو ما قاله أبو داود عقب الحديث: سعيد لم يسمع من عتاب شيئًا.

قلتُ: وقد اختلف فيه علىٰ الزهري، فرواه محمد بن صالح التمار وعبدالرحمن بن إسحاق -وفيهما ضعف- عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب، وخالفهما أكثر أصحاب الزهري فرووه عن الزهري مرسلًا، منهم مالك وعقيل ومعمر وابن جريج، ورجح الإرسال الدارقطني وأبوزرعة. انظر "الإرواء" (٣/ ٢٨٣).

تنبيه: الحديث لم يخرجه أحمد.

وفي "سنن البيهقي" (٤/ ١٢٢) بإسناد صحيح عن الزهري، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب، قال: مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتىٰ يبلغ خرصها خمسة أوسق. قال الزهري: ولا نعلم يخرص من الثمر إلا التمر والعنب.

هذا وننبه علىٰ أنَّ العنب الذي لا يأتي منه زبيب ليس فيه زكاة علىٰ الصحيح خلافًا للجمهور؛ لأنَّ النبي ﷺ أوجب الزكاة في الزبيب.

وإليه يميل الإمام العثيمين رحمه الله كما في "مجموع فتاواه" (١٨/ ٦٢).

قال رحمه الله: والأحوط أن يزكيه.[١]

---

(١) وانظر: "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ٥٦-).

(٦٠٢) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» فَأَلْقَتْهُمَا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.(١)

(١) صحيح. أخرجه أبوداود (١٥٦٣)، والنسائي (٥/ ٣٨)، من طريق خالد بن الحارث، عن حسين المعلم. وأخرجه الترمذي (٦٣٧)، من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

وقد أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨)، أيضًا من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به.

قال الترمذي: هذا حديث قد رواه المثنىٰ بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحوهذا، والمثنىٰ بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ. وقد اعترض علىٰ كلام الترمذي بإسناد أبي داود والنسائي؛ فإنه إسناد صحيح إلىٰ عمرو بن شعيب.

قلتُ: ولكن أخرجه النسائي (٥/ ٣٨)، من طريق المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب قال جاءت امرأة... فذكره، ثم قال النسائي: خالد أثبت عندنا من معتمر، وحديث معتمر أولىٰ بالصواب. نقله عنه المزي في "التحفة" والزيلعي في "نصب الراية" والحافظ في "الدراية". والذي في المطبوع بدون قوله (وحديث معتمر...) وقد تبع المزي النسائيَّ فرجح رواية معتمر، ثم طبعت "السنن الكبرىٰ" بطبعة مؤسسة الرسالة فوجدنا الكلام المذكور موجودًا فيها، انظر الكبرىٰ (٢٢٧١).

قلتُ: وكأنهما رجحا روايته لأنه سلك غير الجادة، والله أعلم. وعلىٰ هذا فالحديث معضل؛ لأن عمرو بن شعيب أكثر روايته عن التابعين، ومن ثم فالحديث ضعيف.

ثم رأيت متابعات لخالد بن الحارث تُبَيِّنُ أن روايته هي المحفوظة؛ فقد تابعه ابن أبي عدي محمد بن إبراهيم، وهو ثقة ثبت؛ فروىٰ الحديث عن حسين المعلم، كما رواه خالد بن الحارث، موصولًا. أخرج روايته أبو عبيد في "الأموال" (١٢٦٠).

وتابعه أبو أسامة حماد بن أسامة، وهو ثقة ثبت؛ فروىٰ الحديث عن حسين المعلم، كما رواه خالد بن الحارث موصولًا. أخرج روايته الدارقطني في السنن (١٩٨٢).

وعلىٰ هذا فرواية الوصل هي المحفوظة؛ فقد اجتمع عليها ثلاثة من الثقات الأثبات، ولعل المعتمر بن سليمان شك في وصل الحديث، فأرسله.

ويؤيد الوصل: أنه قد رواه موصولًا أيضًا: ابن لهيعة، وحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب به، كما تقدم.

٦٠٣ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.(١)

٦٠٤ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا(٢)، مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ قَالَ: «**إِذَا أَدَّيْت زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: هل في الحُلي من الذهب، والفضة زكاة؟

❁ في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: تجب فيه الزكاة.

وهذا القول جاء عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بسند ضعيفٍ مُنقطعٍ، وعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بإسناد حسنٍ، وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بإسناد ضعيفٍ، وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٩-٣٩٠)، وأخرجه أيضًا أبوداود (١٥٦٥)، من طريق يحيىٰ بن أيوب الغافقي، عن عبيدالله بن أبي جعفر، أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره، عن عبدالله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا علىٰ عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأىٰ في يدي فتخات من ورق فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**» فقلت: صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله، فقال: «**أتؤدين زكاتهن؟** » فقلت: لا، أو ما شاء الله من ذلك، قال: «**هي حسبك من النار**».

قلتُ: رجاله ثقات غير يحيىٰ بن أيوب فإنه مختلف فيه وحديثه يحتمل التحسين إن شاء الله إذا لم يخالف أو ينكر عليه، وقد قال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٣/ ٧٨): وقد قيل: إنَّ الحديث من مناكير يحيىٰ بن أيوب، وإن كان من رجال "الصحيحين".

(٢) جمع (وضح) وهي نوع من الحلي يعمل من الفضة، سميت بذلك لبياضها. "النهاية".

(٣) **ضعيف**. رواه أبوداود (١٥٦٤)، والدارقطني (٢/ ١٠٥)، والحاكم (١/ ٣٩٠)، من طريق عطاء عن أم سلمة به. وعطاء لم يسمع من أم سلمة، قاله ابن المديني كما في "جامع التحصيل" فالحديث منقطع ضعيف.

بإسناد حسنٍ، وهو قول سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، ومحمد بن سيرين، والزهري، وعطاء، ومكحول، وعلقمة، والأسود، والنخعي، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، والحسن بن حي، وأحمد في رواية، وداود الظاهري، ورجَّحه ابن المنذر، ثم ابن حزم، ثم الصنعاني، ثم ابن باز وابن عثيمين والوادعي رحمة الله عليهم أجمعين.

وقد استدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤]، فالآية عامة تشمل الحُلي، وكذلك الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**ما من صاحب ذهبٍ، ولا فضَّةٍ لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار...**» يشمل الحُلي، واستدلوا أيضًا بأحاديث الباب.

❁ **القول الثاني:** لا زكاة فيه.

صحَّ عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم، وهو قول الحسن، والشعبي، وقتادة، ورُوي عن ابن المسيب، والقاسم، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، والليث، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، وابن خزيمة.

واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه عند الدارقطني (٢/ ١٠٧)، وغيره مرفوعًا: «**ليس في الحُلي زكاة**»، وفي إسناده: أبو حمزة ميمون، وهو متروك.

وله طريق أخرىٰ أحسن منها أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" برقم

(٩٨١)، وهو من طريق: إبراهيم بن أيوب، عن عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، وهو حديثٌ ضعيفٌ، أعلَّه بعضهم بجهالة عافية ابن أيوب، والواقع أنه ليس بمجهول؛ فقد قال فيه أبو زرعة: لا بأس به.

ولكن علة الحديث إبراهيم بن أيوب؛ فإنه ضعيفٌ، أو مجهول؛ فقد ضعفه أبو الطاهر المقدسي، وأبو العرب الأفريقي، وقال أبو حاتم: لا أعرفه.

والصواب في الحديث الوقف علىٰ جابر، فقد رواه ابن جريج، وأيوب، وعبد الملك عن أبي الزبير، عن جابرٍ موقوفًا، وإسناده صحيح، وفيه تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر.

وقالوا: وجدت الحُلي عند الصحابة، ولم يؤمروا بإخراج الزكاة منها، ولأنها مستعملة وليست للتجارة والتنمية.

❁ **القول الثالث:** زكاته عاريته.

وهو قول الشعبي، والحسن، وقتادة، ورُوي عن جابر، ورُوي عن ابن عمر بإسنادٍ ضعيفٍ، وقال به أحمد في رواية، ومعنىٰ كلام أحمد: أنه إذا لم يُعَرْ؛ ففيه زكاة، ورجَّح ذلك ابن القيم في «الطرق الحكمية».

❁ **القول الرابع:** تجب الزكاة فيه مرة واحدة.

وهذا القول ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه ابن زنجويه (٣/ ٩٨٤)، والبيهقي (٤/ ١٣٨).

قال أبو عبد الله غفر الله له: الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، ولا معارض

لها يصلح للمعارضة، والله أعلم.(١)

مسألة [٢]: هل في السيف المحلى زكاة؟

مقتضى القول الصحيح في المسألة الأولى من وجوب زكاة الحلي أنه واجب أيضًا ههنا، وقد ثبت عن أبي أمامة رضي الله عنه القول بالزكاة فيه، وهو قول مكحول، ومالك بن مغول.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا زكاة فيه، نقل عن عطاء، وحماد، وإبراهيم، وهو قول لا دليل عليه؛ فإن الأدلة العامة التي تقدمت في المسألة السابقة واضحة الدلالة في وجوب الزكاة فيها، والله أعلم.(٢)

مسألة [٣]: الأواني المتخذة من الذهب والفضة، هل فيها زكاة؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤/ ٢٢٨): فِيْهَا الزَّكَاةُ بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، وَلَا زَكَاةَ فِيْهَا حَتَّىٰ تَبْلُغَ نِصَابًا بِالْوَزْنِ، أَوْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يَبْلُغُ نِصَابًا بِضَمِّهَا إِلَيْهِ. انتهى المراد.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد" (١٦/ ١٠٩): أجمع العلماء على أن متخذ الآنية من الفضة أو الذهب عليه الزكاة فيها؛ إذا بلغت من وزنها ما تجب فيها الزكاة، وليس ذلك عندهم من باب الحلي المتخذ لزينة النساء، ولا من باب

---

(١) انظر: "الأموال" (ص٥٣٨-)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ١٥٤-١٥٥)، "مصنف عبد الرزاق" (٤/ ٨٢-٨٦)، "سنن البيهقي" (٤/ ١٣٨-١٣٩)، "الأموال لابن زنجويه" (٣/ ٩٧٨-)، "مجموع الفتاوى" (ج٢٥/ ١٦-١٧).

(٢) وانظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ١٩٣).

السيف المحلىٰ، ولا المصحف المحلىٰ في شيء فقف علىٰ هذا الأصل، واعلم أن ما أجمعوا عليه؛ فهو الحق الذي لا شك فيه وبالله التوفيق.اهـ

مسألة [٤]: هل يعتبر نصاب الحلي بالوزن، أم بالقيمة؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٤/ ٢٢٣): وَيُعْتَبَرُ فِي النِّصَابِ فِي الْحُلِيِّ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ بِالْوَزْنِ، فَلَوْ مَلَكَ حُلِيًّا قِيمَتُهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَوَزْنُهُ دُونَ الْمِائَتَيْنِ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ بَلَغَ مِائَتَيْنِ وَزْنًا؛ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ نَقَصَ فِي الْقِيمَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ**».(١) انتهىٰ المراد.

مسألة [٥]: الجواهر الأخرى من غير الذهب والفضة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٤/ ٢٢٤): فَإِنْ كَانَ فِي الْحُلِيِّ جَوْهَرٌ وَلَآلِئُ مُرَصَّعَةٌ؛ فَالزَّكَاةُ فِي الْحُلِيِّ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ دُونَ الجوْهَرِ؛ لِأَنَّهَا لَا زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.اهـ

---

(١) تقدم الحديث في الكتاب برقم (٥٩٥).

٦٠٥ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل في الأشياء المعروضة للتجارة زكاة؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ المعروضات للتجارة فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، وذلك بأن تُقَوَّم ثم يُخرج ربع عشر قيمتها، وقد حكاه بعضهم إجماعًا، كابن المنذر وتبعه آخرون، والواقع وجود الخلاف؛ فقد قال الشافعي رحمه الله في القديم: اختلف الناس في زكاة التجارة، فقال بعضهم: لا زكاة فيها، وقال بعضهم: فيها الزكاة، وهذا أحب إلينا.

وهذا صريح في وجود الخلاف، وكذا قال أبو عبيد في "الأموال": وقد قال بعض من يتكلم في الفقه: إنه لا زكاة في أموال التجارة. وهذا صريحٌ أيضًا في وجود الخلاف.

ومن الذين قالوا بأنه لا زكاة في معروضات التجارة: عطاء، وداود الظاهري، ونصره ابن حزم، وهو ترجيح الشوكاني، وصديق بن حسن، والإمام الألباني، والإمام الوادعي رحمة الله عليهم أجمعين.

---

(١) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (١٥٦٢)، من طريق جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب به. وهذا إسناد ضعيف أو أشد؛ فإن جعفرًا مجهول الحال، وخبيبًا وسليمان مجهولا عين.

وقد استدل الجمهور على ذلك بأدلة منها:

حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه الذي في الباب، وقد تقدم بيان ضعفه.

وبحديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه عند الدارقطني (٢/ ١٠٠-١٠١)، والحاكم (١/ ٣٨٨) وغيرهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته**».

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين"، وفيه: «**فأما خالد؛ فإنكم تظلمون خالدًا، فقد احتبس أدراعه، وأعتاده في سبيل الله**»[1]، قالوا: إنما طالبوا خالدًا الزكاةَ في أدراعه، وأعتاده؛ لأنهم ظنوها معروضة للتجارة، فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد وقفها في سبيل الله.

واستدلوا بأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند أبي عبيد (ص٥٨٠) وغيره، أنه قال لحماس: يا حماس، أَدِّ زكاة مالك. قال: فقلت: مالي مالٌ إلا جِعَاب وأُدُم. فقال: قَوِّمْها، ثم أَدِّ زكاتها.

وأخرج ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٣)، والبيهقي (٤/ ١٤٧) بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ليس في العروض زكاة؛ إلا ما كان للتجارة.

وقد أجاب القائلون بأنه لا زكاة في عروض التجارة عن حديث سمرة: بأنه ضعيفٌ كما تقدم، وكذلك حديث أبي ذر؛ فإنه من طريق: عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبي ذر به.

---

(١) سيأتي في الكتاب برقم (٨٧٤).

وقد رواه عنه ابن جريج، وموسىٰ بن عبيدة الرَّبَذي، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام، وابن جريج لم يسمع من عمران كما قال البخاري، وقد جاء في "مسند أحمد" أنه قال: بلغه عن عمران. وموسىٰ بن عبيدة الربذي شديد الضعف، ويحتمل أن ابن جريج دلَّسه، فهذه طبقته، وقد كان يدلس عن مثل هؤلاء، وأما سعيد بن سلمة بن أبي الحسام فهو مُختلف فيه، ومع ذلك فالظاهر أنه سقط من إسناد الحاكم موسىٰ بن عبيدة، فرواه من طريق: ابن أبي الحسام عن عمران، وقد رواه الدارقطني بإسناد الحاكم، وذكر فيه (موسىٰ بن عبيدة) بين سعيد وعمران، وكذلك البيهقي.

ولذلك قال الحافظ في "إتحاف المهرة" (١٤/ ١٨٢): ومدار الحديث عليه. يعني موسىٰ ابن عبيدة الربذي.

قلتُ: فالحديث شديد الضعف.(١)

قالوا: وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في "الصحيحين" فيحتاجون إلىٰ إثبات دعواهم، وهي أنَّ خالدًا كان يعرض سلاحه وأعتاده للبيع، وهذا الأمر غير ظاهرٍ، وإثبات أنَّ الساعي ظنَّ ذلك تكلف في التأويل، وللحديث تأويلان أقرب من هذا التأويل ذكرهما الحافظ في "الفتح" أولهما: أنَّ هذا اعتذار من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لخالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنَّ له عذرًا في المنع، واستدل علىٰ ذلك بأنَّ خالدًا قد وضع سلاحه وأعتاده في سبيل الله، فكيف يمنع الواجب ويتطوع. وثانيهما: أنَّ خالدًا كان نوىٰ

---

(١) انظر "تحقيق المسند" (٢١٥٥٧).

بإخراجها من ملكه الزكاة عن ماله؛ لأنَّ أحد الأصناف (في سبيل الله)، وهم المجاهدون.

والتأويل الأول أقرب، وهو أحسن ما يحمل عليه الحديث.

وأما أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فإنه من رواية أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، وكلاهما مجهول. ثم وجدت له طرقًا يتقوىٰ بها: من ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٤)، وأبو عبيد (١١٢٠) من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، قال: كنت علىٰ بيت المال زمن عمر بن الخطاب؛ فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، ثم حسبها شاهدها، وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال علىٰ الشاهد والغائب. وفيه عنعنة ابن إسحاق. وله طرق أخرىٰ عند أبي عبيد بمعنىٰ ذلك، يتقوىٰ بها إلىٰ الحسن علىٰ أقل أحواله.

وأما أثر عبدالله بن عمر فأجاب عنه بعضهم: بأنه اجتهاد من صحابي، والحجة بإجماع الصحابة لا بقول بعضهم رضي الله عنهم.

واستدل القائلون بأنه لا زكاة فيها بأنَّ الأصل حرمة أموال المسلمين، ولا نُوجب الزكاة فيها إلا بدليلٍ صحيحٍ صريحٍ في المسألة.

قلتُ: قد ثبت عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما الفتوىٰ بالزكاة فيها، وهما صحابيان لازما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، فالذي نقول به ونفتي به هو ما أفتى به هذان الصحابيان الجليلان رضي الله عنهما، لا سيما وقد صار الأغنياء أكثرهم

وجلهم أموالهم معروضة للتجارة والعمل، وليست ثابتة، ونسأل الله أن يشرح صدورنا للحق والصواب، وبالله التوفيق.(١)

تنبيه: الذين يقولون بوجوب الزكاة في عروض التجارة لا يشترطون أن يَحُولَ علىٰ المعروضات الحول وهي عنده، بل يقولون: في كل عام يُقَوِّم ما عنده من المعروضات، ويُخْرِج ربع عشرها.

ويُنَبَّهُ أيضًا علىٰ أنَّ التاجر إذا كان لديه ذهبٌ، أو فضةٌ معروض للبيع وحال عليه الحول ولم يُبَعْ، وهو نصاب؛ فيجب فيه الزكاة قولًا واحدًا؛ لأنه مالٌ في ملكه حال عليه الحول، والله المستعان.

مسألة [٢]: هل في العسل زكاة؟

جاء في زكاة العسل أحاديث، وهي كما يلي:

جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البيهقي (٤/ ١٢٦) مرفوعًا: «**فِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ**»، وفي إسناده: عبد الله بن محرر، وهو كذابٌ.

وجاء عند ابن ماجه (١٨٢٤) من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخذ من العسل العُشرَ، وفي إسناده: نُعيم بن حماد فيه ضَعْفٌ، وأسامة بن زيد الليثي مُتَكَلَّمٌ فيه، والحديث مختصر، وهو عند أبي داود (١٥٩٦) بإسناد صحيح إلىٰ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء هلال -أحد بني

---

(١) انظر: "المحلَّىٰ" (٦٤١)، "المجموع" (٦/ ٤٧)، "نصب الراية" (٢/ ٣٧٦-) "كتاب الأموال" (ص٥٨٠-)، "المغني" (٤/ ٢٤٩-).

متعان- إلىٰ النبي ﷺ بعشور نحل له، وسأله أن يحمي واديًا يقال له (سلبة)، فحمىٰ له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما وَلِيَ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلىٰ عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك. فكتب عمر: إنْ أدَّىٰ إليك ما كان يؤدي إلىٰ رسول الله ﷺ من عشور نَحْلِهِ فاحم له سلبه، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء.

فتبين من سياق الحديث بطوله أنَّ الرجل جاء بعشور نحله بنفسه لا أنه زكاة أوجبها عليه رسول الله ﷺ، ولذلك فإنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل ذلك مُقابِلًا للحماية، ولم يأخذه عليه إلا بذلك.

وجاء من حديث أبي سيارة، أخرجه ابن ماجه (١٨٢٣) عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنَّ لي نحلًا. قال: «**أدِّ العشور**»، قلت: يا رسول الله، احمها لي. فحماها لي. وهو من طريق: سليمان بن موسىٰ عن أبي سيارة.

قال الترمذي رحمه الله: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: حديثٌ مرسل، وسليمان بن موسىٰ لم يدرك أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، وليس في زكاة العسل شيء يصحُّ.اهـ

وأخرج الترمذي (٦٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍ زِقٌّ**»، وفي إسناده: صدقة بن عبد الله السمين، وهو متروكٌ، واتُّهِمَ بالوضع.

وروىٰ ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٢) من حديث الحارث بن عبد الرحمن بن أبي

ذباب الدوسي عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب، فذكر الحديث، وفيه أنه أخذ من قومه زكاةَ العسل العشرَ، فأقره عمر وجعله في صدقات المسلمين.

قلتُ: وهو مع وقفه ضعيفٌ؛ لأنَّ منيرًا وأباه مجهولان، وبناءً علىٰ ما تقدم فلا يثبت في زكاة العسل شيءٌ، وهو قول البخاري كما تقدم، وكذلك قال ابن المنذر، والشافعي، والترمذي رحمة الله عليهم أجمعين.[١]

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة:

❁ ذهب أحمد إلىٰ أنَّ فيه الزكاة، قال ابن قدامة: ويُروَىٰ ذلك عن عمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزهري، وسليمان بن موسىٰ، والأوزاعي، وإسحاق.

واستدلوا ببعض الأحاديث المتقدمة.

❁ وقال مالك، والشافعي، وابن أبي ليلىٰ، والحسن بن صالح، وابن المنذر: لا زكاة فيه. وهو مذهب البخاري، والظاهرية، وهذا هو الصواب؛ لعدم ثبوت الأحاديث المتقدمة، وهو ترجيح الإمام الألباني، والإمام الوادعي، والإمام ابن عثيمين رحمة الله عليهم.[٢]

---

(١) انظر: «التلخيص» (٢/ ٣٢٤-)، «نصب الراية» (٢/ ٣٩٠-)، «البدر المنير» (٥/ ٥١٦-) «التنقيح» (٣/ ٥٨-).

(٢) وانظر: «المغني» (٤/ ١٨٣).

٦٠٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[(١)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

تعريف الركاز:

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ الرِّكاز هو دِفن الجاهلية، وهو مأخوذٌ من الرَّكز بفتح الرَّاء، يقال: ركزه يركزه ركزًا إذا دفنه فهو مركوز. وهو مذهب أحمد، والشافعي، ومالك، وغيرهم.

❁ وذهب أبو حنيفة، والثوري وغيرهما إلىٰ أنَّ الرِّكاز يشمل المعادن أيضًا؛ لأنه يشملها الاسم اللغوي -أعني الرِّكاز-.

واستدل لهما أيضًا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البيهقي (٤/ ١٥٢)، قال: سُئل النبي ﷺ عن الركاز؟ فقال: «**هو الذهب الذي خلقه الله في الأرض يوم خلق السماوات والأرض**»، وفيه: عبد الله بن سعيد المقبري، وهو متروك، ومع ذلك فهذا الدليل أخصُّ من دعواهم، والله أعلم.

وحُجَّةُ الجمهور في أنَّ المعادن لا تدخل في الرِّكاز تفرقة النبي ﷺ بين المعدن والرِّكاز بقوله: «**والمعدن جُبار، وفي الرِّكاز الخُمُس**».

والراجح قول الجمهور.[(٢)]

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٢) انظر: "الفتح" (١٤٩٩)، "المغني" (٤/ ٢٣٢)، "التمهيد" (٧/ ٣١).

مسألة [١]: ما الذي يجب في الركاز؟

أوجب أهل العلم فيه الخُمُس، ورُوي عن الحسن أنه قال: ما كان في أرض الحرب؛ ففيه الخمس، وما كان في أرض السلم؛ ففيه الزكاة. يعني ربع العشر.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: ولا أعلم أحدًا فرَّق هذه التفرقة غير الحسن.

قلتُ: وحُجَّةُ الجمهور حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي في الباب.(١)

مسألة [٢]: هل يُشترط في الركاز أن يكون نِصابًا؟

❁ ذهب الجمهور من أهل العلم إلىٰ أنه لا يُشترط أن يكون نِصابًا، بل يجب عليه الخمس في قليله وكثيره، وهو قول الشافعي في القديم، واختاره ابن المنذر.

❁ وذهب الشافعي في الجديد إلىٰ أنه لا يخرج منه الخمس إلا أنْ يبلغ النصاب: نصاب الذهب والفضة وما يعادلهما وظاهر حديث الباب يرجح قول الجمهور.(٢)

مسألة [٣]: هل يُشترط أن يَحُول عليه الحول؟

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (١٤٩٩): وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَوْلُ، بَلْ يَجِبُ إِخْرَاجُ الْخُمُسِ فِي الْحَالِ، وَأَغْرَبَ اِبْنُ الْعَرَبِيِّ فِي "شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ" فَحَكَىٰ عَنْ الشَّافِعِيِّ الِاشْتِرَاطَ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِ، وَلَا مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِهِ.اهـ

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في الحديث: «**وفي الرِّكاز الخُمُس**» يدل علىٰ عدم الاشتراط.

---

(١) انظر: "الفتح" (١٤٩٩)، "المغني" (٤/ ٢٣٦).

(٢) انظر: "الفتح" (١٤٩٩)، "المغني" (٤/ ٢٣٥)، "التمهيد" (٧/ ٣١).

مسألة [٤]: ما هو مصرف الركاز؟

❁ فيه قولان:

الأول: مصرفه مصرف خُمُس الفيء، وهو قول الجمهور، ومنهم: مالك، وأحمد في الأصح عنه، وهو قولٌ عن الشافعي، وهو قول أصحاب الرأي، واختاره بعض الشافعية ومنهم: المُزَني؛ وذلك لأنه مالٌ مخموس زالت عنه يد الكافر، فأشبه خُمُسَ الغنيمة.

ومقصودهم بمصرف الفيء المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر:٧]، والفيء: هو ما يُؤخذ من الكفار بدون قتال.

الثاني: مصرفه مصرف الزكاة، وهم الأصناف الثمانية المذكورون في آية التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠]، وهذا قول الشافعي في الأصح عنه، وأحمد في رواية.

قلتُ: القول الأول أقرب؛ لأنه مالُ كافرٍ أُخِذ بغير حرب، فأشبه الفيء، وهذا ترجيح الإمام ابن عثيمين رحمه الله تعالى.[١]

مسألة [٥]: من يجب عليه الخُمُس؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤/ ٢٣٧): يَجِبُ الْخُمُسُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ

---

(١) وانظر: "المغني" (٤/ ٢٣٦)، "الفتح" (١٤٩٩).

وَجَدَهُ، مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، وَحُرٍّ وَعَبْدٍ، وَمُكَاتَبٍ، وَكَبِيرٍ وَصَغِيرٍ، وَعَاقِلٍ وَمَجْنُونٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ عَلَىٰ الذِّمِّيِّ فِي الرِّكَازِ يَجِدُهُ الْخُمْسَ. قَالَهُ مَالِكٌ، وَأَهْلُ الْـمَدِينَةِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ الْخُمْسُ إلَّا عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ زَكَاةٌ. وَحُكِيَ عَنْهُ فِي الصَّبِيِّ وَالْـمَرْأَةِ أَنَّهُمَا لَا يَمْلِكَانِ الرِّكَازَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: إذَا كَانَ الْوَاجِدُ لَهُ عَبْدًا، يُرْضَخُ لَهُ مِنْهُ، وَلَا يُعْطَاهُ كُلَّهُ.

قال ابن قدامة: وَلَنَا، عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَىٰ وُجُوبِ الْخُمْسِ فِي كُلِّ رِكَازٍ يُوجَدُ، وَبِمَفْهُومِهِ عَلَىٰ أَنَّ بَاقِيَهُ لِوَاجِدِهِ مَنْ كَانَ، وَلِأَنَّهُ مَالُ كَافِرٍ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيهِ الْخُمْسُ عَلَىٰ مَنْ وَجَدَهُ وَبَاقِيه لِوَاجِدِهِ، كَالْغَنِيمَةِ... انتهىٰ المراد.

قلتُ: وما رجَّحه ابن قدامة هو الصحيح في المسألة، والله أعلم.[1]

مسألة [٦]: هل يختص الركاز بالذهب والفضة؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤/ ٢٣٥): صِفَةِ الرِّكَازِ الَّذِي فِيهِ الْخُمْسُ، وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مَالًا عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، مِنْ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحَدِيدِ، وَالرَّصَاصِ، وَالصُّفْرِ، وَالنُّحَاسِ، وَالْآنِيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَابْنِ الْـمُنْذِرِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، وَأَحَدُ قَوْلَيِ

---

(١) وانظر: "الفتح" (١٤٩٩).

الشَّافِعِيِّ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: لَا تَجِبُ إلَّا فِي الْأَثْمَانِ - يعني الذهب والفضة -.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَلَنَا عُمُومُ قَوْلِهِ عليه السلام: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»، وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ، فَوَجَبَ فِيهِ الْخُمْسُ مَعَ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، كَالْغَنِيمَةِ.اهـ

قلتُ: الصحيح أنَّ الركاز واجب في كل مال من الذهب والفضة وغيرهما.[(١)]

---

(١) وانظر "التمهيد" (٧/ ٣١).

٦٠٧ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ -: «**إِنْ وَجَدْته فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْته فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: موضع الركاز.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَلَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَجِدَهُ فِي مَوَاتٍ، أَوْ مَا لَا يُعْلَمُ لَهُ مَالِكٌ، مِثْلُ الْأَرْضِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا آثَارُ الْـمُلْكِ، كَالْأَبْنِيَةِ الْقَدِيمَةِ، وَالتُّلُولِ، وَجُدْرَانِ الْـجاهِلِيَّةِ، وَقُبُورِهِمْ، فَهَذَا فِيهِ الْخُمْسُ بِغَيْرِ خِلَافٍ، سِوَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ - يعني خلاف الحسن المتقدم -.

قال: وَلَوْ وَجَدَهُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ عَلَىٰ وَجْهِهَا، أَوْ فِي طَرِيقٍ غَيْرِ مَسْلُوكٍ، أَوْ قَرْيَةٍ خَرَابٍ، فَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْحُكْمِ؛ لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. -فذكر حديث الباب-.

قال أبو عبد الله غفر الله له: وإن وجده في طريق مسلوك؛ ففيه خلاف بين أهل

(١) **حسن**. لم يخرجه ابن ماجه، بل أخرجه الشافعي في "مسنده" (١/٢٤٨-٢٤٩)، وأبوداود (١٧١٠)، والنسائي (٥/٤٤)، من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه، ولفظ الشافعي: «**إن وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس**». وإسناده صحيح إلىٰ عمرو بن شعيب. والحديث حسن؛ لأن سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سلسلة حسنة، والله أعلم. ومعنىٰ «**الميتاء**» التي يأتيها الناس ويسلكونها.

العلم؛ فمذهب الشافعية والحنابلة أنه لقطة، ومذهب المالكية أنه ركاز، والأول هو الصحيح لدلالة حديث الباب عليه.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَجِدَهُ فِي مِلْكِهِ الْـمُنْتَقِلِ إلَيْهِ، فَهُوَ لَهُ فِي إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَالُ كَافِرٍ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَانَ لِمَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ كَالْغَنَائِمِ، وَلِأَنَّ الرِّكَازَ لَا يُمْلَكُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ، لِأَنَّهُ مُودَعٌ فِيهَا، وَإِنَّمَا يُمْلَكُ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَدْ ظَهَرَ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَمْلِكَهُ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: هُوَ لِلْمَالِكِ قَبْلَهُ إنْ اعْتَرَفَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ فَهُوَ لِلَّذِي قَبْلَهُ كَذَلِكَ إلَىٰ أَوَّلِ مَالِكٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَانَتْ يَدُهُ عَلَىٰ الدَّارِ، فَكَانَتْ عَلَىٰ مَا فِيهَا.

ثم قال ابن قدامة رحمه الله: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ -إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ- لِأَنَّ الرِّكَازَ لَا يُمْلَكُ بِمِلْكِ الدَّارِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَجْزَائِهَا وَإِنَّمَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا.اهـ

قلتُ: وما صححه ابن قدامة هو الصواب إن شاء الله، وهو قول أبي يوسف، وبعض المالكية، والله أعلم.

ومذهب الشافعي، هو قول المالكية، والحنفية أيضًا.

تنبيه: إن ملك الأرض بالإحياء؛ فالكنز له عند أهل العلم، وهو ركاز عليه فيه الخمس، وألحق الشافعية ما ملكه بالإقطاع، وألحق المالكية ما ملكه بالإرث.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَجِدَهُ فِي مِلْكِ آدَمِيٍّ مُسْلِمٍ مَعْصُومٍ.

فذكر ابن قدامة أقوالا مختصرها:

❁ أنَّ المال لصاحب الدار، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأحمد في رواية.

❁ أنَّ المال لواجده، وهو رواية عن أحمد، والحسن بن صالح، وأبي ثور، وأبي يوسف، وذلك لأنَّ الرِّكاز لا يملك بملك الدار كما تقدم.

❁ وقال الشافعي: هو لمالك الدَّار إن اعترف به، وإن لم يعترف به، فهو لأول مالك؛ لأنه في يده.

❁ إن استأجر حفَّارًا ليحفر له طلبًا لكنز يجده فوجده؛ فلا شيء للأجير، ويكون الواجد له هو المستأجر، وإن كان استأجره لأمر غير طلب الركاز؛ فالواجد له هو الأجير وهو له، وهذا قول الأوزاعي، وجماعة من الحنابلة.

واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الصواب إن شاء الله، ولا يتنافى هذا القول مع القول الثاني؛ فتأمل.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَنْ يَجِدَهُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ إلَّا بِجَمَاعَةٍ مِنْ الْـمُسْلِمِينَ؛ فَهُوَ غَنِيمَةٌ لَهُمْ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ؛ فَهُوَ لِوَاجِدِهِ، حُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ فِي أَرْضِ الْـمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: إنْ عُرِفَ مَالِكُ الْأَرْضِ، وَكَانَ حَرْبِيًّا، فَهُوَ غَنِيمَةٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ فِي حِرْزِ مَالِكٍ مُعَيَّنٍ؛ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَخَذَهُ مِنْ بَيْتٍ أَوْ خِزَانَةٍ.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَلَنَا أَنَّهُ لَيْسَ لِمَوْضِعِهِ مَالِكٌ مُحْتَرَمٌ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُعْرَفْ مَالِكُهُ.

قلتُ: والقول الأول أرجح، لما ذكره ابن قدامة رحمه الله، وهو قول أبي ثور، وأبي يوسفٍ أيضًا، والله أعلم بالصواب.[1]

(١) وانظر: «المغني» (٤/ ٢٣٢-٢٣٥)، «المجموع» (٦/ ٣٨-)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٠٠)، «الفواكه الدواني» (١/ ٣٤٩)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٣/ ١٠٥-)، «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٤١).

(٦٠٨) وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ المَعَادِنِ القَبَلِيَّةِ(١) الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل في المعادن زكاة؟ وما هي المعادن التي تجب فيها الزكاة؟

❁ في المسألة أقوال:

الأول: تجب الزكاة في كل معدن يُخْرَج من الأرض وله قيمة، وهو مذهب الحنابلة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة:٢٦٧].

الثاني: تجب الزكاة في الذهب، والفضة فقط، وهو مذهب مالك، والشافعي،

---

(١) منسوبة إلىٰ (قَبَل)، وهي من ناحية الفُرع: موضع بين نخلة والمدينة. وقيل: ناحية من ساحل البحر بينه وبين المدينة خمسة أيام. انظر: «النهاية» لابن الأثير.

(٢) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (٣٠٦١)، من طريق مالك، وهذا في «موطئه» (١/ ٢٤٨) عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفُرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلىٰ اليوم. وهذا إسناد ضعيف فيه من لم يسمَّ ومرسل. وعلىٰ هذا يتبين أن قول الحافظ في «البلوغ» (عن بلال بن الحارث) فذكره غير صواب، وكذلك ليس في الحديث أن النبي ﷺ أخذ من المعادن الصدقة فتأمل.

وذكر الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٨١) أن ابن عبدالبر ذكر أنه قد روي موصولًا من طريق الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه.

قلتُ: أخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٣)، وابن الجارود (٣٧١)، والحاكم (١/ ٤٠٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ١٥٢) من طريق نعيم بن حماد، قال: ثنا عبد العزيز، عن ربيعة، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ الحارث بن بلال لا يعرف، ونعيم بن حماد فيه ضعف، فالحديث ضعيف.

وقال ابن خزيمة رحمه الله: إن صح الخبر؛ فإن في القلب من اتصال هذا الإسناد.اهـ

واستدلوا بحديث: «**لا زكاة في حجر**» أخرجه البيهقي (٤/ ١٤٦)، وابن عدي (٥/ ١٦٨١)، وهو من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ورواه عنه ثلاثة: عمر بن أبي عمر الكلاعي، وعثمان الوقاصي، ومحمد العرزمي، والأول منكر الحديث، والآخران متروكان، ومع ذلك فدليلهم يشمل غير الذهب والفضة؛ فإنَّ كثيرًا من المعادن ليست أحجارًا.

الثالث: ليس في المعادن زكاة إلا أن يكون ذهبًا، أو فضةً وبلغ النِّصَاب، وحال عليه الحول، وهو قول داود الظاهري، والليث، وأحد قولي الشافعي، ونصره ابن حزم؛ لأدلة الزكاة المعلومة.

الرابع: تجب الزكاة في الذهب، والفضة، والنحاس، والقصدير، والحديد، وهو قول أبي حنيفة، واختلف قوله في الزئبق.

والصواب هو القول الثالث، والآية: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ مُبَيَّنة بالأدلة الأخرىٰ.[١]

تفريعات على مذهب الجمهور في وجوب الزكاة في المعادن:

نصاب المعدن:

❁ ذهب أحمد، والشافعي إلىٰ أنَّ نصاب المعدن ما يُعادل نصاب الذهب، أو الفضة، وأوجب أبو حنيفة الخمس في قليله وكثيره.[٢]

---

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٢٣٩)، «المحلَّىٰ» (٧٠٠).

(٢) «المغني» (٤/ ٢٤١).

قدر الواجب منه وصفته :

❁ فيه قولان:

أولهما: ربع العشر؛ لأنه زكاة، وهو قول عمر بن عبد العزيز، ومالك، والحنابلة.

ثانيهما: فيه الخُمُس؛ لأنه فَيْءٌ، وهو قول أبي حنيفة، وأبي عبيد، واختار الشافعي أنه زكاة، واختلف عنه في القدر كالمذهبين.(١)

وقت الوجوب:

❁ فيه قولان:

أولهما: إذا تناوله -وكان نصابًا كاملًا- فَيُخرج الواجب منه عند تناوله وتملكه، وهو مذهب أحمد، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

ثانيهما: يُشترط أن يحول عليه الحول، وهو مذهب إسحاق، وابن المنذر.(٢)

مسألة [٢]: المستخرج من البحر كاللؤلؤ، والمرجان، والعنبر.

❁ في المسألة قولان:

الأول: لا زكاة فيه، ولا شيء، وهو مذهب أحمد، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبي ثور، وأبي عبيد، وهو قول عطاء، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن بن صالح؛ لأنَّ هذه الأشياء قد كانت تخرج

(١) "المغني" (٤/ ٢٣٩).

(٢) انظر: "المغني" (٤/ ٢٤٣).

علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وخلفائه، فلم يأت فيها سنة عنه، ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح؛ ولأنَّ الأصل عدم الوجوب فيه.

الثاني: فيه الزكاة، وهو رواية عن أحمد، ويحكىٰ عن عمر بن عبدالعزيز، وهو قول الحسن، والزهري؛ لأنه خارج من معدن، فأشبه الخارج من معدن البَرِّ.

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا يصح قياسه علىٰ معدن البَرِّ؛ لأنَّ العنبر إنما يلقيه البحر، فيوجد ملقًىٰ في البر علىٰ الأرض من غير تعب، فأشبه المباحات المأخوذة من البر، كالمن، والزنجبيل، وغيرهما.اهـ

قلتُ: والقول الأول هو الصواب، وهو اختيار الظاهرية.[1]

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٢٤٤)، "المحلىٰ" (٧٠٣).

بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

(٦٠٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَىٰ العَبْدِ، وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

(٦١٠) وَلِابْنِ عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا اليَوْمِ**».(٢)

(٦١١) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.(٣)

قَالَ أَبُوسَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْت أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.(٤)

وَلِأَبِي دَاوُد: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا.(٥)

(٦١٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، (٩٨٦). واللفظ للبخاري.

(٢) **ضعيف**. أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٥١٩) والدارقطني (٢/ ١٥٢-١٥٣) من طريق أبي معشر نجيح ابن عبدالرحمن السندي، عن نافع، عن ابن عمر. وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٨) (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٤) انفرد به مسلم عقب الحديث (٩٨٥) (١٨).

(٥) أخرجه أبوداود (١٦١٨)، وإسناده علىٰ شرط مسلم.

مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم صدقة الفطر.

دلَّ حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس اللذان في الباب علىٰ وجوبها؛ لقولهما: «فرض...».

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أنَّ صدقةَ الفطر فرضٌ.

وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم.

وقال ابن قدامة: وزعم ابن عبد البر أنَّ بعض المتأخرين من أصحاب مالك، وداود يقولون: هي سنة متأكدة.

قلتُ: وزعم ابن حزم أنه أيضًا مذهب مالك، والصواب قول الجمهور.(٢)

مسألة [٢]: على من تجب زكاة الفطر؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ (٤/ ٢٨٣): زَكَاةُ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، مَعَ الصِّغَرِ وَالْكِبَرِ، وَالذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنُوثِيَّةِ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً، وَتَجِبُ عَلَىٰ الْيَتِيمِ،

---

(١) حسن. أخرجه أبوداود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٠٩)، من طريق مروان بن محمد ثنا أبويزيد الخولاني ثنا سيار بن عبدالرحمن عن عكرمة عن ابن عباس. وإسناده حسن؛ لأن أبا يزيد وسيارًا كلاهما حسن الحديث.

(٢) انظر: "المغني" (٤/ ٢٨١)، "المجموع" (٦/ ١٠٤) (٦/ ١٤٠)، "المحلیٰ" (٧٠٤).

وَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ مَالِهِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا، إلَّا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الصَّغِيرِ مِنْ الْـمُسْلِمِينَ صَدَقَةٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَىٰ مَنْ صَامَ مِنْ الْأَحْرَارِ، وَعَلَىٰ الرَّقِيقِ.اهـ

ثم استدل ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ بحديث ابن عمر الذي في الباب علىٰ وجوبها في مال اليتيم.

مسألة [٣]: هل تجب زكاة الفطر على الكافر؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ (٤/ ٢٨٣): وَلَا تَجِبُ عَلَىٰ كَافِرٍ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِي الْحُرِّ الْبَالِغِ، وَقَالَ إمَامُنَا، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا تَجِبُ عَلَىٰ الْعَبْدِ أَيْضًا، وَلَا عَلَىٰ الصَّغِيرِ. وَيُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، أَنَّ عَلَىٰ السَّيِّدِ الْـمُسْلِمِ أَنْ يُخْرِجَ الْفِطْرَةَ عَنْ عَبْدِهِ الذِّمِّيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُخْرِجُ عَنْ ابْنِهِ الصَّغِيرِ إذَا ارْتَدَّ. وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَدَقَةُ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ، يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعير**».اهـ

قلتُ: الحديث أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وفيه: سلام الطويل، قال الدارقطني: متروك، ولم يسنده غيره.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «**مِنْ الْـمُسْلِمِينَ**».اهـ

ثم ذكر حديث ابن عباس الذي في الباب.

قلتُ: وزيادة: «**من المسلمين**» زيادة صحيحة متفق عليها، والراجح في المسألة هو قول الجمهور، والله أعلم.[1]

مسألة [٤]: هل تجب على العبد المسلم زكاة الفطر؟

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٦/ ١٤٠): تجب فطرة العبد على سيده، وبه قال جميع العلماء إلا داود فأوجبها على العبد، قال: ويلزم السيد تمكينه من الكسب لأدائها؛ لحديث ابن عمر: «**عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ**»، وقال الجمهور: «**على**» بمعنى (عن).اهـ

قلتُ: واستدل الجمهور على وجوبها على السيد بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم (٩٨٢): «**ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر**».

وقول الجمهور هو الصواب، وهو ترجيح ابن حزم.[2]

مسألة [٥]: إذا كان العبد مسلمًا وسيده كافرًا؟

❁ حُكِيَ عن أحمد أنَّ على الكافر إخراج صدقة الفطر عنه، واختاره بعض الحنابلة، وهو وجهٌ عند الشافعية.

❁ وذهب أكثر أهل العلم إلى عدم الوجوب، حتى قال ابن المنذر: أجمع كل من

---

(١) وانظر: "المجموع" (٦/ ١٤٠).

(٢) انظر: "المحلى" (٧٠٥).

نحفظ عنه من أهل العلم أنْ لا صدقة علىٰ الذِّمِّي في عبده المسلم؛ لقوله ﷺ: «من المسلمين».

وهذا هو الصواب، والله أعلم.(١)

مسألة [٦]: هل يجب على السيد الفطرة على عبيد التجارة؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أن عليه أن يُخرِجَ عنهم زكاة الفطر؛ لعموم الحديث، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

❁ وذهب أبو حنيفة، والثوري إلىٰ أنه ليس فيهم زكاة، وهو قول عطاء، والنخعي.

والصواب القول الأول.(٢)

مسألة [٧]: إذا كان العبد غائبًا فهل على السيد زكاة؟

قال ابن المنذر رحمه الله كما في "المغني" (٤/ ٣٠٤): أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنْ تُؤَدَّىٰ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْ الرَّقِيقِ، غَائِبِهِمْ وَحَاضِرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لَهُمْ، فَوَجَبَتْ فِطْرَتُهُمْ عَلَيْهِ كَالْحَاضِرِينَ. وَمِمَّنْ أَوْجَبَ فِطْرَةَ الْآبِقِ: الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْـمُنْذِرِ، وَأَوْجَبَهَا الزُّهْرِيُّ إذَا عُلِمَ مَكَانُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ إنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَمَالِكٌ إنْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً، وَلَمْ يُوجِبْهَا عَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ، فَلَا تَجِبُ فِطْرَتُهُ كَالْـمَرْأَةِ النَّاشِزِ.اهـ

---

(١) وانظر: "المغني" (٤/ ٢٨٤-٢٨٥)، "المجموع" (٦/ ١٤٠).

(٢) انظر: "المغني" (٤/ ٣٠٣)، "المجموع" (٦/ ١٤٠).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَلَنَا أَنَّهُ مَالٌ لَهُ، فَوَجَبَتْ زَكَاتُهُ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ، كَمَالِ التِّجَارَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ يَدِهِ كَزَكَاةِ الدَّيْنِ وَالمَغْصُوبِ.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: عليه أن يُخْرِجَ عنه زكاة الفطر؛ إلا إنْ يئس من رجوعه، والله أعلم.

مسألة [٨]: إذا كان العبد، أو العبيد في ملك أكثر من سيد؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "المجموع" (٦/ ١٤١): لو كان بينهما عبدٌ، أو عبيد كثيرون مشتركون مناصفة؛ وجب عن كل عبد صاع يلزم كل واحد من الشريكين نصفه، هذا مذهبنا، وبه قال مالكٌ، وعبد الملك الماجشون، وإسحاق، وأبو ثور، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر، وقال الحسن البصري، وعكرمة، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: لا شيء علىٰ واحد منهما؛ لأنه ليس عليه لأحد منهما ولاية تامة، وعن أحمد روايتان (إحداهما) كمذهبنا، (والثانية) علىٰ كل واحد صاع عن نصيبه من كل عبد.اهـ

قلتُ: الراجح ما ذهب إليه الأكثر من أنهم يشتركون في الزكاة كُلًّا بقدر نصيبه، وأحمد قد قيل إنه رجع عن الرواية الثانية.(١)

مسألة [٩]: إذا كان الرجل نصفه عبدٌ ونصفه حرٌّ؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ (٦/ ١٤١): مذهبنا وجوب صاع، عليه نصفُه، وعلىٰ مالك نصفِه نصفُه، وقال أبو حنيفة: عليه نصف صاع، ولا شيء علىٰ سيده. وقال مالك:

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٣١٢-٣١٣).

علىٰ سيده نصف صاعٍ، ولا شيء علىٰ العبد. وقال أبو يوسف، ومحمد: عليه صاعٌ، ولا شيء علىٰ سيده. وقال عبد الملك الماجشون: علىٰ سيده صاعٌ، ولا شيء علىٰ العبد.اهـ

قلتُ: ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية، ومذهب الظاهرية كمذهب أبي يوسف، ومحمد؛ لأنه ليس بعبدٍ كامل، ولا حُرٍّ كامل؛ فتجب عليه؛ لدخوله تحت قوله: «**ذكر أو أنثىٰ، صغير أو كبير**».(١)

مسألة [١٠]: هل فطرة المتزوجة على زوجها، أم على نفسها؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أنَّ الفطرة علىٰ زوجها، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، واستدلوا بحديث ابن عمر الذي في الباب، وقالوا: «**علىٰ**» بمعنىٰ (عن) بدليل أنَّ العبد والطفل الذي لا يملك يُخْرِج عنهما السيد والوالد، ولأنه تجب عليه النفقة؛ فوجبت عليه أيضًا الفطرة.

❁ وذهب أبو حنيفة، والثوري، وابن المنذر إلىٰ أنه لا تجب عليه فطرة امرأته، بل فطرتها علىٰ نفسها، وهو قول الظاهرية، واستدلوا بقوله: «**علىٰ كل ذكر وأنثىٰ**».

قلتُ: قول الجمهور قريب، واختاره شيخ الإسلام رحمه الله، وقد رجَّح الإمام ابن عثيمين رحمه الله القول الثاني.(٢)

---

(١) انظر: «المحلَّىٰ» (٧٠٧)، «المغني» (٤/ ٣١٣-).

(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ١١٨)، «المغني» (٤/ ٣٠٢)، «المحَّلىٰ» (٧٠٩)، «الشرح الممتع» (٦/ ١٥٥)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٣١١).

مسألة [١١]: من تبرع بمؤنة إنسان، فهل تلزمه فطرته؟

❁ ذهب أحمد إلىٰ أنه تلزمه فطرته، واختاره كثير من أصحابه.

قال ابن قدامة رحمه الله: واختار أبو الخطاب أنه لا تلزمه فطرته؛ لأنه لا تلزمه مؤنته، فلم تلزمه فطرته، وهذا قول أكثر أهل العلم، وهو الصحيح إن شاء الله تعالىٰ، وكلام أحمد في هذا محمول علىٰ الاستحباب، لا علىٰ الإيجاب...انتهىٰ المراد.

قلتُ: الصواب قول الجمهور، والله أعلم.(١)

مسألة [١٢]: ما ضابط اليسار الذي تجب به زكاة الفطر؟

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا علىٰ أنَّ من لا شيء له؛ فلا فطرة عليه.

قلتُ: واختلفوا في ضابط اليسار الذي تجب به زكاة الفطر علىٰ قولين:

الأول: أن يملك فاضلًا عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، وهو قول عطاء، والشعبي، وابن سيرين، وأبي العالية، والزهري، ومالك، والشافعي، وابن المبارك، وأحمد، وأبي ثور.

الثاني: أن يملك نصابًا من الذهب، والفضة، أو ما يعادلهما زائدًا عن مسكنه، وأثاثه الذي لابد له منه، وهو قول أبي حنيفة. قال العبدري: ولا يُحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب القول الأول؛ لحديث: «**ابدأ بمن**

---

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٣٠٦).

تعول»[(١)]، وحديث: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**»[(٢)].[(٣)]

مسألة [١٣]: هل تجب زكاة الفطر عن الجنين؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٣١٦): الْمَذْهَبُ أَنَّ الْفِطْرَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَىٰ الْجنِينِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ لَا يُوجِبُونَ عَلَىٰ الرَّجُلِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ الْجنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهُ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ، تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ وَبِهِ وَيَرِثُ؛ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَخْبَارِ.اهـ

قلتُ: وهذه الرواية عن أحمد بالوجوب قال بها ابن حزم الظاهري؛ لأنه يدخل في قوله: «**كل صغير**»، والذي يظهر -والله أعلم- أنَّ الجنين لا يدخل في ذلك؛ لأنه لم يتحقق خروجه حيًّا بعدُ، فكيف يوجب عليه، ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشرط أن يخرج حيًّا، والله أعلم.[(٤)]

مسألة [١٤]: المكاتب هل يُخْرِج عن نفسه، أم يُخْرِج عنه السيد؟

❁ فيها أقوال:

الأول: أنه يُخْرِج عن نفسه، وهو مذهب أحمد، وهو قول الحسن.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٣٥٥)، ومسلم برقم (١٠٤٢)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي من حديث حكيم ابن حزام برقم (٦١٦).

(٢) سيأتي في الكتاب برقم (١١٤٢).

(٣) انظر: «المجموع» (٦/ ١١٣)، «المغني» (٤/ ٣٠٧).

(٤) وانظر: «المحلَّىٰ» (٧٠٤).

الثاني: أنها تجب علىٰ سيده، وهو قول عطاء، وميمون بن مهران، ومالك، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأنَّ المكاتب ما زال عبدًا حتىٰ يتخلص من الكتابة.

الثالث: لا تجب علىٰ المكاتب ولا علىٰ السيد، وهو قول الشافعية في الأصح عندهم، وهو قول أصحاب الرأي.

قلتُ: والقول الثاني هو الصحيح، وهو اختيار ابن حزم رحمه الله، ويدل عليه حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «**المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من مكاتبته درهم**»، وهو حسن، وسيأتي في [كتاب العتق] إن شاء الله تعالىٰ.(١)

مسألة [١٥]: ما هي الأصناف التي يخرج منها زكاة الفطر؟

❁ في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: التمر، والزبيب، وكل ما يُقتات ويدخر من الحبوب، بشرط أن يكون من قوت البلد، وهو مذهب الشافعية، والمالكية، وقال بهذا القول بعض الحنابلة دون اشتراط، وعند الشافعية قول بشرطية أن يكون قوت نفسه لا قوت البلد.

القول الثاني: التمر، والزبيب، والبر، والشعير، والأَقِط، وهذا هو ظاهر مذهب الحنابلة، وعند أكثرهم لا يجوز العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها، سواء كان المعدول إليه قوت البلد أو لم يكن.

القول الثالث: أنه يتخير بين البر والدقيق، والسويق، والزبيب، والتمر، والشعير، والقيمة بالمال، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه.

(١) انظر: "المحلَّىٰ" (٧٠٧)، "المغني" (٤/ ٣١١)، "المجموع" (٦/ ١٤١).

القول الرابع: أنه لا يجزئ إلا الشعير، والتمر، وهو قول ابن حزم الظاهري، واستدل بحديث ابن عمر الذي في الباب، وأما حديث أبي سعيد فأجاب عنه بأنه مضطربٌ وموقوفٌ.

قلتُ: والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول؛ لحديث أبي سعيد: «**صاعًا من طعامٍ**»، وهذا القول نصره شيخ الإسلام، وعزاه للجمهور.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ -بعد أن عزا هذا القول لأكثر العلماء-: وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّدَقَاتِ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَىٰ وَجْهِ الْـمُسَاوَاةِ لِلْفُقَرَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، وَالنَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ قُوتَ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا لَيْسَ قُوتَهُمْ، بَلْ يَقْتَاتُونَ غَيْرَهُ؛ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا مِمَّا لَا يَقْتَاتُونَهُ، كَمَا لَمْ يَأْمُرْ اللهُ بِذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ، وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ مِنْ جِنْسِ الْكَفَّارَاتِ هَذِهِ مُعَلَّقَةٌ بِالْبَدَنِ، وَهَذِهِ مُعَلَّقَةٌ بِالْبَدَنِ، بِخِلَافِ صَدَقَةِ الْـمَالِ؛ فَإِنَّهَا تَجِبُ بِسَبَبِ الْـمَالِ مِنْ جِنْسِ مَا أَعْطَاهُ اللهُ.اهـ

قلتُ: وإذا أخرج مما ذكر في حديث أبي سعيد الخدري المذكور في الباب، ولم يكون من قوت البلد؛ فلا نتجاسر علىٰ الحكم بعدم صحة صدقته، ولكنا نأمره بأن يخرج من قوت بلده.(١)

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٢٩٢-)، «المجموع» (٦/ ١٤٤)، «المحلَّىٰ» (٧٠٤)، «شرح النسائي» (٢٢/ ٢٩٦-).

مسألة [١٦]: هل يجزئ الأقط (اللبن المجفف)؟

دلَّ حديث أبي سعيد الخدري الذي في الباب أنه يجزئ، وهو رواية عن أحمد أخذ بها جماعة من أصحابه، وقال بذلك بعض الشافعية.

والرواية الثانية عن أحمد أنَّ الأَقِط لا يجزئ إذا كان قادرًا علىٰ غيره من الأصناف الأخرىٰ، وكذلك يجزئ أهل البادية إذا كان قوتهم.

❁ وذهب مالك، والشافعي في أحد قوليه إلىٰ أنه يجزئ إذا كان من غالب القوت، والقول الثاني عن الشافعي أنه لا يجزئ.

❁ وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنَّ الأقط تعتبر فيه القيمة، ولا يجزئ أن يأخذه أقطًا.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الأقط تجزئ مطلقًا؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والله أعلم.(١)

مسألة [١٧]: هل يجزئ الدقيق في صدقة الفطر؟

❁ ذهب أحمد، وأصحاب الرأي إلىٰ أنه يجزئ، واستدلوا بزيادة في حديث أبي سعيد: «**أو صاعًا من دقيق**»، أخرجها النسائي، ولأنَّ الدقيق أجزاء الحب بحتًا يمكن كيله وادِّخاره؛ فجاز إخراجه.

❁ وذهب مالك، والشافعي إلىٰ أنه لا يجزئ؛ لأنه لم يذكر في حديث أبي سعيد.

والصواب -والله أعلم- هو القول الأول؛ للمعنىٰ الذي ذكروه، وأما زيادة:

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٢٨٩-٢٩٠)، "المجموع" (٦/ ١٣٠-١٣١)، "شرح النسائي" (٢٢/ ٣٠٧).

«**أو صاعًا من دقيق**» عند النسائي؛ فهي زيادة شاذَّة، والوهم فيها من ابن عيينه كما بين ذلك أبو داود في "سننه"، ولكنه يُخرج بالوزن لا بالكيل؛ لأنَّ الدقيق يريع إذا طحن. قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.[(١)]

مسألة [١٨]: هل تجزئ القيمة بالدراهم؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه لا يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر، وهو مذهب أحمد، ومالك، والشافعي، والظاهرية، وقال الثوري، وأبو حنيفة: يجوز. ورُوي عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور؛ لحديث ابن عمر، وأبي سعيد اللَّذَيْنِ في الباب، وقد استدل المخالف بأثر معاذ بن جبل أنه قال لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير؛ فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة. أخرجه يحيىٰ بن آدم في "الخراج" (٥٢٥)، من طريق طاوس، عن معاذ، وهو منقطع؛ فإن طاوسًا لم يلق معاذًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.[(٢)]

مسألة [١٩]: ما هو القدر الذي يجب إخراجه في صدقة الفطر؟

ذكر أهل العلم أنه يخرج صاعًا؛ إلا أنهم اختلفوا في البر، فقال طائفة من أهل العلم: يخرج نصف صاع، وألحق أبو حنيفة الزبيب بالبر، فقال: يجب فيه نصف صاع أيضًا. وفي رواية عنه: يجب فيه صاع أيضًا.

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٢٩٤)، "شرح النسائي" (٢٢/ ٣٠٢-٣٠٣)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ٦٩).

(٢) انظر: "المغني" (٤/ ٢٩٦)، "المجموع" (٦/ ١٤٤)، "المحلَّىٰ" (٧٠٤).

والقائلون بأنَّ البر فيه نصف صاع فقط، هم: سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، وسالم، وغيرهم، وهو مذهب أهل الكوفة، والأوزاعي، والليث، والثوري.

ونقل هذا القول عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبي هريرة، ومعاوية، وأسماء رضي الله عنهم.

وقد رُوي في هذا القول أحاديث:

منها: حديث أسماء بنت أبي بكر عند أحمد (٦/ ٣٤٦-)، والطحاوي (٢/ ٤٣)، قالت: كُنَّا نؤدي زكاة الفطر علىٰ عهد رسول الله ﷺ مُدَّيْن من قمح. وله إسنادان: إسناد فيه ابن لهيعة، والراوي عنه ابن المبارك، وإسناد آخر فيه يحيىٰ بن أيوب الغافقي.

ثم وجدت له إسنادًا ثالثًا عند الطحاوي (٢/ ٤٣) من طريق محمد بن عُزَيز، حدثنا سلامة، وهو ابن روح الأيلي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء به.

وهذه متابعة ليحيىٰ بن أيوب؛ لأنه رواه عن هشام كذلك.

ثم رأيت وكيع بن الجراح قد خالفهم جميعًا، وهو ثقة حافظ؛ فرواه عن هشام ابن عروة، عن فاطمة عن أسماء رضي الله عنها موقوفًا عليها. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٢)، وتابعه محاضر بن المورع عند ابن زنجويه (٢٣٧٨).

قلتُ: رواية وكيع أرجح، والراجح في الحديث الوقف على أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ومنها: حديث ثعلبة بن أبي صُعير عن أبيه، وفيه: «**صاع من قمح بين كل اثنين**» أخرجه أبو داود برقم (١٦١٩)، والرَّاجح أنه مرسل من مراسيل الزهري، رجَّح ذلك أحمد كما في "المغني" (٤/ ٢٨٧)، ورجح الدارقطني أنه من رواية الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا كما في "العلل" (١١٩٥).

ومنها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه الترمذي (٦٧٤)، والدارقطني (٢/ ١٤٢)، وهو من طريق: ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال البخاري: لم يسمع منه. وقد رواه عبد الرزاق كما في "نصب الراية" (٢/ ٤٢١) عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: بلغني أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا معضلٌ.

ومنها: حديث ابن عباس عند أبي داود (١٦٢٢)، والنسائي (٣/ ١٩٠)، وهو من طريق: الحسن عنه، ولم يسمع منه.

وأخرج الطحاوي (٢/ ٤٦) بأسانيده عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، والقاسم، وسالم، أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر في صدقة الفطر بِمُدَّيْنِ من حنطة. وفي أحد أسانيده أبو زرعة وهب الله بن راشد، وفي الإسناد الآخر: يحيى بن أيوب، وله أوهام، وفي الإسناد الثالث ابن لهيعة.

وأما القائلون بهذا من الصحابة المتقدمين فبعضها لا يثبت.

فأثر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منقطع؛ فإنه من طريق سعيد بن المسيب عنه. ولم يدركه.

وله طريق أخرىٰ عند الطحاوي (٢/ ٤٦) من طريق أبي قلابة، قال: أخبرني من دفع إلىٰ أبي بكر الصديق رضي الله عنه صاع بر بين اثنين. وهو ضعيف؛ في إسناده رجل مبهم.

وقد خالف أبو سعيد الخدري كما في البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥)، فقال: فلم نزل نخرجه -يعني: صاعًا- حتىٰ قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا، أو معتمرا فكلم الناس علىٰ المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: «إني أرىٰ أن مدين من سمراء الشام، تعدل صاعا من تمر» فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد: «فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه، أبدا ما عشت». وهذا النقل من أبي سعيد رضي الله عنه يقتضي أن أبا بكر رضي الله عنه، والخلفاء بعده كانوا يأخذون منه كغيره صاعًا، والله أعلم.

وأثر عمر رضي الله عنه، له عند الطحاوي طريقان:

أحدهما: فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس، وفيه عبد الله بن نافع العدوي، وهو متروك.

والثاني: من طريق ثعلبة بن أبي صُعير، عن عمر، وهي طريق ضعيفة مضطربة.

وما تقدم من نقل أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن عمر رضي الله عنه أصح وأثبت.

وأما أثر عثمان رضي الله عنه؛ فقد أخرجه الطحاوي (٢/ ٤٦) من طريق حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، قال: خطبنا عثمان بن عفان

ﷺ فقال في خطبته: «أدوا زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، عن كل صغير وكبير، حر ومملوك، ذكر وأنثىٰ». وهذا إسنادٌ ظاهره الصحة، ولكن له علة قادحة فيه:

فقد أخرج الأثر ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عثمان رضي الله عنه فذكره، بدون ذكر: أبي الأشعث.

وأخرجه ابن زنجويه (١٩٣٩) من طريق ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عثمان رضي الله عنه، به.

قلتُ: فابن المبارك والثقفي رويا الحديث؛ فجعلاه بدون ذكر أبي الأشعث، وعليه فهو منقطع؛ لأن أبا قلابة لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

وأما أثر علي رضي الله عنه؛ فقد أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وفي إسناده عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف.

وأما أثر ابن مسعود؛ فقد أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وهو من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو متروك.

وأما أثر ابن عباس؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة، وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ومدلس، وقد ثبت عن ابن عباس بالإسناد الصحيح القول بأن فيه صاعًا كما سيأتي إن شاء الله.

وأما أثر جابر بن عبد الله؛ فقد أخرجه عبد الرزاق بإسناد حسن.

وأما أثر ابن الزبير فقد أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

وأما أثر أبي هريرة؛ فقد أخرجه عبد الرزاق، وإسناده صحيح.

وأما أثر معاوية، وأسماء رضي الله عنهما؛ فهو ثابت عنهم كما تقدم.

وأما القائلون بأنَّ البر يجب فيه صاع، فهم: مالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر المتأخرين، وصحَّ عن أبي سعيد الخدري إنكار القول بنصف صاع، وثبت عن ابن عباس بإسناد حسن عند النسائي في الكبرىٰ (٢٣٠٠) أنه قال: صاع من بر، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من سلت.

واستدلوا بحديث: «**صاع من طعام**»، وبالقياس علىٰ الأصناف الأخرىٰ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصحيح في المسألة أنه يجب فيه صاع؛ لعدم ثبوت الأحاديث المرفوعة في الأمر بنصف صاع، ولعدم ثبوت ذلك عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

وقد اختلف الصحابة في المسألة، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في "الصحيحين" يدل علىٰ أن الخلفاء الراشدين كانوا يأخذون في زكاة الفطر في البر صاعًا كاملًا، وهذا هو الذي تبين لي في المسألة بعد أن كنا نقول بنصف صاع؛ اعتمادًا علىٰ الأحاديث المتقدمة، فلما تبين لنا ضعفها رجعنا إلى القول بوجوب الصاع، والله أعلم بالصواب.(١)

---

(١) انظر: "شرح معاني الآثار" (٢/ ٤٣-٤٧)، "المحلَّىٰ بالآثار" (٧٠٤)، "المغني" (٤/ ٢٨٥)، "المجموع" (٦/ ١٤٢-١٤٣)، "تمام المنة" (ص٣٨٦)، "نصب الراية" (٢/ ٤١٧-)، "عبد الرزاق" (٣/ ٣١١)، "ابن أبي شيبة" (٣/ ١٧٠).

مسألة [٢٠]: إذا زاد الإنسان عن القدر الواجب، ونواه نافلة؟

سئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عن ذلك كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ٧٠)؟ فقال: يَجُوزُ بِلَا كَرَاهِيَةٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، كَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا، وَإِنَّمَا تُنْقَلُ كَرَاهِيَتُهُ عَنْ مَالِكٌ، وَأَمَّا النَّقْصُ عَنْ الْوَاجِبِ فَلَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.اهـ

مسألة [٢١]: وقت وجوب إخراج صدقة الفطر.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٦/ ١٤١-١٤٢): تجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر علىٰ الصحيح عندنا، وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق، وقال أبو حنيفة: بطلوع الفجر يوم الفطر. وبه قال صاحباه، وأبو ثور، وداود، وعن مالك روايتان كالمذهبين، وقال بعض المالكية: بطلوع الشمس يوم الفطر.اهـ

واستدل القائلون بأنها تجب بغروب الشمس بحديث ابن عباس الذي في الباب، ولأنها تضاف إلىٰ الفطر، فكانت واجبة به.

واستدل الآخرون بحديث ابن عمر في "الصحيح"[(١)] «وأمر بها أن تؤدَّىٰ قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة».

والصحيح القول الأول، والله أعلم.

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يعارض دليل أهل القول الأول، وبالله التوفيق.[(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٠٩)، ومسلم برقم (٩٨٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: "المغني" (٤/ ٢٩٨-٢٩٩)، "المحلَّىٰ" (٧١٨).

فائدة: ينبني على الخلاف المتقدم بعض المسائل كما لو أسلم إنسان بعد غروب الشمس، أو وُلِدَ له ولَدٌ؛ فعلى القول الأول لا تجب عليه زكاة الفطر، ذكر ذلك بعض الشافعية، والصحيح أنه لا تلازم، وتجب عليهم زكاة الفطر؛ لأنهم أدركوا وقت الوجوب.

وعلى القول الثاني تجب بلا إشكال، وكذا لو أسلم قبل الغروب؛ وجبت عليه الزكاة، ومن مات بعد غروب الشمس؛ وجبت عليه الزكاة على القول الأول دون القول الثاني.

مسألة [٢٢]: حكم تأديتها يوم العيد بعد الصلاة.

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّ الأفضل أن يؤديها قبل صلاة العيد، وإنْ أدَّاها بعد الصلاة من نفس اليوم أجزأته، ولا إثم عليه.

❁ وذهب داود الظاهري، وابن حزم إلى أنه يأثم إذا لم يؤدِّها قبل صلاة العيد، وهذا هو الصواب؛ لحديث ابن عمر: «أمر أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، ولحديث ابن عباس الذي في الباب، والله أعلم، وقد صحح هذا القول الإمام ابن عثيمين رحمه الله.[1]

مسألة [٢٣]: تأخيرها عن يوم العيد.

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلى تحريم ذلك، وذكر الشوكاني رحمه الله في "النيل" أنَّ ابن

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٢٩٨)، "المجموع" (٦/ ١٤٢)، "المحلَّى" (٧١٨)، "الشرح الممتع" (٦/ ١٧١)، "الموسوعة الكويتية" (٢٣/ ٣٤١).

رسلان ادَّعَىٰ الإجماع علىٰ ذلك، والواقع وجود الخلاف، فقد حكىٰ ابن المنذر عن النخعي، وابن سيرين الرخصة في ذلك. وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد.

قلتُ: والصواب قول الجمهور؛ للأحاديث المتقدمة في المسألة السابقة، والله أعلم.

وهل تسقط عنه زكاة الفطر، أم يخرجها بعد الصلاة وإن لم تجزئه؟

❁ ذهب إلىٰ الأول داود، والحسن بن زياد، وذهب إلىٰ الثاني الجمهور، وهو أقرب؛ لأنه حق من حقوق الفقراء، فيجب عليه إخراجه، واختاره ابن حزم.

قال في "المحلَّىٰ" (٦/ ١٤٣): فمن لم يؤدها حتىٰ خرج وقتها؛ فقد وجبت في ذمته، وماله لمن هي له، فهي دين لهم وحقٌّ من حقوقهم قد وجب إخراجها من ماله، وحرم عليه إمساكها في ماله؛ فوجب عليه أداؤها أبدًا، وبالله تعالىٰ التوفيق، ويسقط في ذلك حقهم، ويبقىٰ حق الله تعالىٰ في تضييعه الوقت، لا يقدر علىٰ جبره إلا بالاستغفار والندامة، وبالله تعالىٰ نتأيد.اهـ.(١)

مسألة [٢٤]: تقديم زكاة الفطر قبل وقتها.

❁ في المسألة أقوال:

القول الأول: يجوز تقديمها قبل العيد بيومين، ولا يجوز أكثر من ذلك، وهو مذهب أحمد، ومالك.

---

(١) انظر: "المجموع" (٦/ ١٤٢)، "المغني" (٤/ ٢٩٨)، "الموسوعة الكويتية" (٢٣/ ٣٤١).

القول الثاني: يجوز تقديمها من بعد نصف شهر رمضان، وهو قول بعض الحنابلة.

القول الثالث: يجوز تقديمها من بداية شهر رمضان، وهذا قول الشافعي، وأصحابه.

القول الرابع: يجوز تقديمها من أول الحول، وهذا قول أبي حنيفة.

القول الخامس: لا يجوز تقديمها عن وقتها، وهو مذهب الظاهرية.

قال أبو عبد الله غفر الله له: أما حُجَّةُ من جَوَّزَ قبل العيد بيوم ويومين؛ فحديث ابن عمر رضي الله عنهما في "صحيح البخاري" (١٥١١)، قال نافع: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين.

وفي "الموطأ" (١/ ٢٨٥) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاث. وأخذ بزيادة الثلاث بعض المالكية.

وأما حجة من أجاز تقديمها من نصف الشهر؛ فقياسًا على تقديم أذان الفجر، والدفع من المزدلفة بعد نصف الليل، وأما حجة من أجاز تعجيلها من أول الشهر؛ فلأنَّ الصوم من أسبابها كما في حديث ابن عباس.

وأما حجة من أجازها من أول الحول؛ فقياسًا على زكاة المال.

وأما حجة من منع؛ فلأنها عبادة مؤقتة، ولا تجب على الإنسان حتى

يأتي وقتها.

قلتُ: والمنع من إخراجها قبل وقتها هو الصواب؛ إلا إذا احتيج إلىٰ ذلك؛ لبعد الفقراء عنه فلا بأس بتقديم اليوم واليومين.

وأما إخراج الصحابة قبل العيد بيوم أو يومين، فكانت تخرج لجمعها لا للفقراء كما ذكر ذلك البخاري، فإذا أُخرِجت للجمع فلا بأس كما فعل الصحابة، والله أعلم.[(١)]

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٣٠٠)، "المجموع" (٦/ ١٤٢)، "الفتح" (١٥١١)، "المحلَّىٰ" (٧١٨).

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

(٦١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**» فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

(٦١٤) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّىٰ يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ**». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.(٢)

(٦١٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَىٰ عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَىٰ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَىٰ مُسْلِمًا عَلَىٰ ظَمَأٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) **صحيح**. أخرجه ابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم (١/ ٤١٦)، وأخرجه أيضًا أحمد (٤/ ١٤٧)، من طريق عبد الله بن المبارك، أخبرنا حرملة بن عمران أنه سمع يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه أنه سمع عقبة بن عامر... فذكره. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد صححه الإمام الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب" (٨٧٢)، والإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٩٢٨).

(٣) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (١٦٨٢) من طريق أبي خالد الدالاني، عن نبيح العنزي، عن أبي سعيد به. وأبوخالد الدالاني فيه ضعف وله أخطاء، ويخشىٰ أن يكون قد وهم في الحديث؛ فإنَّ الحديث معروف من طريق عطية، عن أبي سعيد، أخرجه الترمذي (٢٤٤٩)، وأحمد (٣/ ١٣-١٤)، وعطية ضعيف ورجح الترمذي وقفه وكذا أبوحاتم في "العلل" (٢٠٠٧) والموقوف ضعيف أيضًا بسبب عطية.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [1]: استحباب صدقة التطوع.

دلَّت أحاديث الباب علىٰ أنَّ الصدقة تطوعًا من أفضل القربات إلىٰ الله عزوجل، ويكون صاحبها يوم القيامة مستظِلًّا في ظل الله.

والمقصود به ظِلُّ العرش كما جاء مبينًا في أدلة أخرىٰ، وقد قرر ذلك الشيخ ربيع المدخلي عافاه الله في رسالة له اسمها «القول الواضح المبين في المراد بظل الله الذي وعد به المؤمنين العاملين»، وإضافته إلىٰ الله إضافة تشريف، والآيات والأحاديث في الترغيب في صدقة التطوع كثيرة، وليس هذا مقام ذكرها، وليراجع من شاء: «الترغيب والترهيب» للمنذري، وغيره من المصادر.

مسألة [2]: الإسرار بصدقة التطوع.

دلَّ حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه علىٰ أفضلية الإسرار بها علىٰ الإعلان، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:271]، وقد نقل الطبري وغيره الإجماع علىٰ أنَّ الإخفاء في صدقة التطوع أفضل من الإعلان.(1)

مسألة [3]: الإسرار بصدقة الفرض.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (3/ 365): وَنَقَلَ الطَّبَرِيّ وَغَيْره الْإِجْمَاع عَلَىٰ أَنَّ الْإِعْلَانَ فِي صَدَقَة الْفَرْض أَفْضَل مِنْ الْإِخْفَاءِ.اهـ

---

(1) «الفتح» (3/ 365).

ثم قال: وَنَقَلَ أَبُو إِسْحَاق الزَّجَّاج أَنَّ إِخْفَاء الزَّكَاة فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَفْضَل، فَأَمَّا بَعْدَهُ فَإِنَّ الظَّنَّ يُسَاءُ بِمَنْ أَخْفَاهَا، فَلِهَذَا كَانَ إِظْهَار الزَّكَاةِ الْـمَفْرُوضَةِ أَفْضَل. قَالَ اِبْن عَطِيَّة: وَيُشْبِهُ فِي زَمَانِنَا أَنْ يَكُونَ الْإِخْفَاء بِصَدَقَة الْفَرْض أَفْضَل، فَقَدْ كَثُرَ الْـمَانِع لَهَا وَصَارَ إِخْرَاجهَا عُرْضَة لِلرِّيَاءِ. اِنْتَهَىٰ.

قال الحافظ: وَأَيْضًا فَكَانَ السَّلَف يُعْطُونَ زَكَاتهمْ لِلسُّعَاةِ، وَكَانَ مَنْ أَخْفَاهَا اِتُّهِمَ بِعَدَمِ الْإِخْرَاجِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَصَارَ كُلُّ أَحَدٍ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ بِنَفْسِهِ؛ فَصَارَ إِخْفَاؤُهَا أَفْضَلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ

قلتُ: ومذهب الظاهرية أفضلية الإسرار كما في «المحلَّى» (٧٢٤)، وهو الصواب، والله أعلم.

وأما إذا ترتبت مصالح شرعية من الإظهار مع أمن الفتنة؛ فالإظهار أفضل لتلك المصلحة، وقد ذكر ذلك ابن المنير كما في «الفتح».

٦١٦ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.[(١)]

٦١٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُد، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.[(٢)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: اليد العُليا واليد السفلى.

جاءت أحاديث تُبيِّنُ أنَّ اليد العليا هي اليد المنفقة، والسُّفْلَىٰ هي السائلة، ففي «الصحيحين»[(٣)] عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**والعليا هي المنفقة، والسُّفْلَىٰ هي السائلة**»، وفي النسائي (٥/ ٦١)، وغيره عن طارق المحاربي مرفوعًا: «**يد المُعْطِي العليا**»، وإسناده صحيح.

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله (١٤٢٩) أحاديث أخرىٰ تدل علىٰ ذلك، ثم قال: فهذه الأحاديث متضافرة علىٰ أنَّ اليد العليا هي المنفقة، وأنَّ السفلىٰ هي

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

(٢) حسن. أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٨)، وأبوداود (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٤)، وابن حبان (٣٣٤٦)، والحاكم (١/ ٤١٤)، كلهم من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن يحيىٰ بن جعدة، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد حسن، وقد حسنه الإمام الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند» (١٣٩١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٢٩)، ومسلم برقم (١٠٣٣).

السائلة، وهذا هو المعتمد، وهو قول الجمهور، وقيل: اليد السفلىٰ الآخذة، سواء كان بسؤال أم بغير سؤال.اهـ

فائدة: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (١٤٢٩): وَأَمَّا يَدُ الْآدَمِيِّ فَهِيَ أَرْبَعَة: يَد الْـمُعْطِي، وَقَدْ تَضَافَرَتْ الْأَخْبَارُ بِأَنَّهَا عُلْيَا. ثَانِيهَا: يَد السَّائِلِ، وَقَدْ تَضَافَرَتْ بِأَنَّهَا سُفْلَىٰ سَوَاء أَخَذَتْ أَمْ لَا، وَهَذَا مُوَافِق لِكَيْفِيَّةِ الْإِعْطَاءِ وَالْأَخْذِ غَالِبًا. ثَالِثُهَا: يَد الْـمُتَعَفِّف عَنْ الْأَخْذِ وَلَوْ بَعْدَ أَنْ تُمَدَّ إِلَيْهِ يَد الْـمُعْطِي مَثَلًا، وَهَذِهِ تُوصَفُ بِكَوْنِهَا عُلْيَا عُلُوًّا مَعْنَوِيًّا. رَابِعُهَا: يَد الْآخِذِ بِغَيْرِ سُؤَال، وَهَذِهِ قَدْ اِخْتُلِفَ فِيهَا فَذَهَبَ جَمْع إِلَىٰ أَنَّهَا سُفْلَىٰ، وَهَذَا بِالنَّظَرِ إِلَىٰ الْأَمْرِ الْـمَحْسُوسِ، وَأَمَّا الْـمَعْنَوِيّ فَلَا يَطَّرِدُ فَقَدْ تَكُونُ عُلْيَا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ.اهـ

مسألة [٢]: خير الصدقة وأفضلها.

في حديث حكيم بن حزام أنَّ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىٰ، ومعنىٰ الحديث: أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج إلىٰ ما يتصدق به لنفسه، أو لمن تلزمه نفقته.

وقال الخطابي رحمه الله: والمعنىٰ أنَّ أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية، ولذلك قال بعده: «**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُول**»، ولا تعارض بين هذا الحديث، وبين حديث أبي هريرة: «**جُهْدُ مِنْ مُقِلٍّ**».اهـ

قال القرطبي رحمه الله في "المفهم": المختار أنَّ معنىٰ الحديث: أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس، والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجًا بعد

صدقته إلىٰ أحد، فمعنىٰ الغني في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه، وستر العورة والحاجة إلىٰ ما يدفع به عن نفسه الأذىٰ، وما هذا سبيله؛ فلا يجوز الإيثار به، بل يحرم؛ وذلك أنه إذا آثر غيره به أدىٰ إلىٰ إهلاك نفسه، أو الإضرار بها، أو كشف عورته، فمراعاة حقِّه أولىٰ علىٰ كل حال، فإذا سقطت هذه الواجبات صحَّ الإيثار، أو كانت صدقته هي الأفضل لأجل ما يتحمل من مضض الفقر، وشدة مشقته، فبهذا يندفع التعارض بين الأدلة إن شاء الله.(١)

مسألة [٣]: التصدق بالمال كاملا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الفتح" (١٤٢٦): قَالَ الطَّبَرِيّ وَغَيْره: قَالَ الْـجمْهُور: مَنْ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلّه فِي صِحَّةِ بَدَنِهِ وَعَقْلِهِ، حَيْثُ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ، وَكَانَ صَبُورًا عَلَىٰ الْإِضَاقَةِ، وَلَا عِيَالَ لَهُ، أَوْ لَهُ عِيَال يَصْبِرُونَ أَيْضًا؛ فَهُوَ جَائِز؛ فَإِنْ فُقِدَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ كُرِهَ. وَقَالَ بَعْضهمْ: هُوَ مَرْدُود .... .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ لَهُ بِقِصَّةِ الْـمُدَبَّرِ(٢) الْآتِي ذِكْرُهُ؛ فَإِنَّهُ ﷺ بَاعَهُ وَأَرْسَلَ ثَمَنه إِلَىٰ الَّذِي دَبَّرَهُ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ مُحْتَاجًا.

وَقَالَ آخَرُونَ: يَجُوزُ مِنْ الثُّلُثِ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ الثُّلُثَانِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيّ، وَمَكْحُول. وَعَنْ مَكْحُولٍ أَيْضًا: يُرَدُّ مَا زَادَ عَلَىٰ النِّصْفِ.

قَالَ الطَّبَرِيّ: وَالصَّوَابُ عِنْدنَا الْأَوَّل مِنْ حَيْثُ الْـجوَاز، وَالْـمُخْتَار مِنْ حَيْثُ

---

(١) انظر: "الفتح" (١٤٢٧).

(٢) سيأتي حديث المدبر في الكتاب برقم (١٤٢٩).

الِاسْتِحْبَاب أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ الثُّلُثِ جَمْعًا بَيْنَ قِصَّةِ أَبِي بَكْر[١] وَحَدِيث كَعْب[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فإنْ كان الرجل وحده، أو كان لمن يمون كفايتهم، فأراد الصدقة بجميع ماله، وكان ذا مكسب، أو كان واثقًا من نفسه بحسن التوكل، والصبر علىٰ الفقر، والتعفف عن المسألة؛ فَحَسَنٌ.اهـ

ثم استدل بقصة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند أن تصدق بماله كُلِّه، ثم قال: أبقيت لهم الله، ورسوله.

(١) فيها أنه تصدق بماله كله، أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بإسناد حسن.

(٢) حديث كعب في قصة توبته، وفي آخره: قال: يا رسول الله، إنَّ من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلىٰ الله، وإلىٰ رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمسك بعض مالك؛ فهو خير لك**» أخرجه البخاري برقم (٤٤١٨)، ومسلم برقم (٢٧٦٩).

٦١٨- وَعَنْهُ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِك**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ وَلَدِك**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ خَادِمِك**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْتَ أَبْصَرُ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: من تصدق بما هو محتاج إليه؟

قال البخاري رحمه الله في "صحيحه" [باب ١٨] من كتاب الزكاة: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ، وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ مِنْ الصَّدَقَةِ، وَالْعِتْقِ، وَالْهِبَةِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ**»(٢)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ، فَيُؤْثِرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْـمُهَاجِرِينَ، وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْـمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ كَعْبُ ابْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ

---

(١) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (١٦٩١)، والنسائي (٥/ ٦٢)، وابن حبان (٣٣٣٧)، والحاكم (١/ ٤١٥)، من طريق محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن محمد بن عجلان اختلطت عليه أحاديث المقبري عن أبي هريرة؛ فهو ضعيف في روايته عن المقبري عن أبي هريرة، وقد ضعفها يحيىٰ القطان والنسائي.

(٢) الحديث أخرجه البخاري برقم (٢٣٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ﷺ. قَالَ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»[1]، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.اهـ

قلتُ: ويدل علىٰ كراهة صدقة المحتاج بما يحتاجه حديث المدبر الذي أشار إليه الحافظ قريبًا، وحديث أبي سعيد عند النسائي (٥/ ٦٣)، وغيره أنَّ النبي ﷺ أعطىٰ رجلًا ثوبين، ثم قال: «**تصدقوا**»، فوضع الرجل أحد ثوبيه، فقال النبي ﷺ: «**خذ ثوبك**»، وانتهره، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" رقم (٣٨١).

قال الحافظ رحمه الله - مُعَلِّقًا علىٰ قول البخاري (فهو ردٌّ عليه)-: مقتضاه أنَّ ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع، لكن محل هذا عند الفقهاء إذا حجر عليه الحاكم بالفلس، وقد نقل فيه صاحب "المغني" وغيره الإجماع، فيحمل إطلاق المصنف عليه.اهـ

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٦١٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ما حكم إنفاق المرأة من مال زوجها، والعبد من مال سيده؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرح الحديث: وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدّ لِلْعَامِلِ -وَهُوَ الْخَازِن- وَلِلزَّوْجَةِ وَالْـمَمْلُوك مِنْ إِذْن الْـمَالِك فِي ذَلِكَ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِذْنٌ أَصْلًا فَلَا أَجْر لِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة، بَلْ عَلَيْهِمْ وِزْر بِتَصَرُّفِهِمْ فِي مَال غَيْرهمْ بِغَيْرِ إِذْنه. وَالْإِذْن ضَرْبَانِ:

أَحَدهمَا: الْإِذْن الصَّرِيح فِي النَّفَقَة وَالصَّدَقَة.

وَالثَّانِي: الْإِذْن الْـمَفْهُوم مِنْ اِطِّرَاد الْعُرْف وَالْعَادَة، كَإِعْطَاءِ السَّائِل كِسْرَة وَنَحْوهَا مِمَّا جَرَتْ الْعَادَة بِهِ وَاطَّرَدَ الْعُرْف فِيهِ، وَعُلِمَ بِالْعُرْفِ رِضَاء الزَّوْج وَالْـمَالِك بِهِ، فَإِذْنه فِي ذَلِكَ حَاصِل وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّم، وَهَذَا إِذَا عَلِمَ رِضَاهُ لِاطِّرَادِ الْعُرْف، وَعَلِمَ أَنَّ نَفْسه كَنُفُوسِ غَالِب النَّاس فِي السَّمَاحَة بِذَلِكَ وَالرِّضَا بِهِ؛ فَإِنْ اِضْطَرَبَ الْعُرْف وَشَكَّ فِي رِضَاهُ، أَوْ كَانَ شَخْصًا يَشُحّ بِذَلِكَ وَعَلِمَ مِنْ حَاله ذَلِكَ أَوْ شَكَّ فِيهِ؛ لَمْ يَجُزْ لِلْمَرْأَةِ وَغَيْرهَا التَّصَدُّق مِنْ مَاله إِلَّا بِصَرِيحِ إِذْنه.

ثم قال: وأما قوله ﷺ -يعني في حديث أبي هريرة-: «**وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبه**

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

مِنْ غَيْر أَمْرِه؛ فَإِنَّ نِصْف أَجْرِه لَهُ»[(١)] فَمَعْنَاهُ: مِنْ غَيْر أَمْرِه الصَّرِيح فِي ذَلِكَ الْقَدْر الْـمُعَيَّن، وَيَكُون مَعَهَا إِذْن عَامٌّ سَابِقٌ مُتَنَاوِلٌ لِهَذَا الْقَدْر وَغَيْرِه، وَذَلِكَ الْإِذْن الَّذِي قَدْ أَوَّلْنَاهُ سَابِقًا إِمَّا بِالصَّرِيحِ وَإِمَّا بِالْعُرْفِ، وَلَابُدّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيل؛ لِأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ الْأَجْر مُنَاصَفَة، وَفِي رِوَايَة أَبِي دَاوُدَ: **«فَلَهَا نِصْف أَجْرِه»**[(٢)]، وَمَعْلُوم أَنَّهَا إِذَا أَنْفَقَتْ مِنْ غَيْر إِذْن صَرِيح وَلَا مَعْرُوف مِنْ الْعُرْف فَلَا أَجْر لَهَا، بَلْ عَلَيْهَا وِزْر، فَتَعَيَّنَ تَأْوِيله. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا كُلّه مَفْرُوض فِي قَدْرٍ يَسِيرٍ يُعْلَم رِضَا الْـمَالِك بِهِ فِي الْعَادَة؛ فَإِنْ زَادَ عَلَىٰ الْـمُتَعَارَف لَمْ يَجُزْ، وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْله ﷺ: **«إِذَا أَنْفَقَتْ الْـمَرْأَة مِنْ طَعَام بَيْتهَا غَيْر مُفْسِدَة»**، فَأَشَارَ ﷺ إِلَىٰ أَنَّهُ قَدْر يُعْلَم رِضَا الزَّوْج بِهِ فِي الْعَادَة، وَنَبَّهَ بِالطَّعَامِ أَيْضًا عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُسْمَح بِهِ فِي الْعَادَة بِخِلَافِ الدَّرَاهِم وَالدَّنَانِير فِي حَقّ أَكْثَر النَّاس، وَفِي كَثِير مِنْ الْأَحْوَال.

قال: وَاعْلَمْ أَنَّ الْـمُرَاد بِنَفَقَةِ الْـمَرْأَة، وَالْعَبْد، وَالْخَازِن: النَّفَقَة عَلَىٰ عِيَال صَاحِب الْـمَال، وَغِلْمَانه، وَمَصَالِحه، وَقَاصِدِيهِ مِنْ ضَيْفٍ، وَابْن سَبِيلٍ وَنَحْوهمَا، وَكَذَلِكَ صَدَقَتهمْ الْـمَأْذُون فِيهَا بِالصَّرِيحِ أَوْ الْعُرْف. وَاللهُ أَعْلَم.اهـ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٦)، ومسلم برقم (١٠٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٦٨٧)، وإسناده صحيح.

﴿٦٢٠﴾ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّك أَمَرْت اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْت أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُك وَوَلَدُك أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْت بِهِ عَلَيْهِمْ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم التصدق على الأقارب.

في حديث الباب الحث علىٰ تقديم الأقارب في الصدقة، ويكون للمتصدق أجران: أجر صلة القرابة، وأجر الصدقة كما في "الصحيحين"(٢) عن زينب الثقفية رضي الله عنها، مرفوعًا: «**لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة**»، والحديث الظاهر أنَّ المراد به صدقة التطوع؛ لقولها: (فأردت أن أتصدق به)، فتعليق ذلك بالإرادة، والتصدق بالحلي كاملًا يدل علىٰ ذلك، وقولها: (إنك أمرت اليوم بالصدقة) دليل علىٰ أنها ليست الصدقة الواجبة؛ لأنَّ تلك تجب بِحَوَلَانِ الحَوْل، وأما قولها في بعض الروايات: (أَيُجزئ عني؟) فمحمولٌ -كما قال النووي- علىٰ معنىٰ: (أيجزئ عنها في الوقاية من النار؟)، والله أعلم.

ومع ذلك فليس فيه المنع من أن تصرف المرأة الصدقة الواجبة علىٰ زوجها، وسيأتي الكلام علىٰ ذلك إن شاء الله في الباب القادم.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٦٢).
(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٦٦)، ومسلم برقم (١٠٠٠).
(٣) انظر: "الفتح" (١٤٦٦) (١٤٦٧).

﴿٦٢١﴾ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ**[١] **لَحْمٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[٢]

﴿٦٢٢﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[٣]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: تحريم المسألة بغير حاجة.

الحديثان صريحان في تحريم المسألة لغير حاجة، وفي الباب أحاديث كثيرة، انظر رسالة شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله: «ذَمُّ المسْأَلة».

مسألة [٢]: ضابط الغِنَى الذي لا تحل معه المسألة.

❁ في هذه المسألة أقوال:

الأول: إذا كان يملك خمسين درهمًا؛ لحديث ابن مسعود عند الترمذي (٦٥١) مرفوعًا: «**من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش**» قيل: يا رسول الله، وما يُغنيه؟ قال: «**خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذهب**»، وفي إسناده: حكيم بن جبير، وهو متروك. وقد أخذ بهذا الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، نقله عنهم الترمذي عَقِبَ الحديث.

---

(١) مزعة، أي: قطعة يسيرة من اللحم. «النهاية».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٠٤١).

الثاني: إذا كان يملك أربعين درهمًا؛ لحديث أبي سعيد عند النسائي (٥/ ٩٨) بإسناد صحيح مرفوعًا: «**من سأل الناس وعنده قيمة أوقية؛ فقد ألحف**»، وجاء عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند النسائي (٥/ ٩٨) أيضًا بمثله، وحديث أبي سعيد في "الصحيح المسند" برقم (٣٩٢)، وحديث عمرو بن شعيب حديثٌ حسن، وأخذ بهذا القول الحسن، وأبو عبيد.

الثالث: أن يملك قوت يومه وليلته؛ لحديث سهل بن الحنظلية عند أبي داود (١٦٢٩): «**من سأل وعنده ما يغنيه؛ فإنما يستكثر من النار**»، قالوا: وما يغنيه؟ قال: «**قدر ما يغديه ويعشيه**»، وإسناده صحيح.

وهذا قول أحمد، فقد أسند ابن عبد البر في "التمهيد" بإسناده عن أحمد أنه سُئِلَ: متىٰ تحل المسألة؟ فقال: إذا لم يكن عنده ما يغديه ويعشيه علىٰ حديث سهل بن الحنظلية. قيل له: فإن اضطر إلىٰ المسألة؟ قال: هي مباحة له إذا اضطر. قيل له: فإن تعفف؟ قال: ذلك خير له، ما أظن أحدًا يموت من الجوع، الله يأتي برزقه. ثم ذكر حديث أبي سعيد: «**مَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللهُ**»(١)، وحديث أبي ذر: «**تعفَّفْ يا أبا ذر**»(٢).

قلتُ: وهذا القول عن أحمد أحسن ما قيل في هذا الباب، والدليل يدل عليه، والرواية الأولىٰ المذكورة عنه الظاهر أنَّ المقصود بها الغِنَىٰ الذي تحرم عليه فيه

(١) الحديث أخرجه البخاري برقم (١٤٦٩)، ومسلم برقم (١٠٥٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «**من يستعفف يعفه الله**».

(٢) أخرجه ابن حبان برقم (٥٩٦٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه بإسناد صحيح في ضمن حديث طويل.

الصدقة، ولا تلازم بين هذا وذاك.

وأكثر الأقوال المذكورة أراد أصحابها (الغنىٰ الذي تحرم فيه الصدقة).

وأما دليل القول الأول فضعيفٌ، وأما أهل القول الثاني فدليلهم لا يُعارض دليلنا، بل يدل علىٰ أنَّ من سأل وعنده أربعون درهمًا فهو ملحف، ولا ينافي تحريم من سأل وله دون ذلك، فتأمل.[1]

(١) انظر: "الفتح" (١٤٧٦-١٤٨٠)، "التمهيد" (١٦/ ٤٨١) ط/ مرتبة.

٦٢٣ وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الحَطَبِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

الحث على الاستعفاف:

في حديث الباب الحث علىٰ الاستعفاف، والسعي في العمل إن كان محتاجًا، ولا ينبغي له أن يذل نفسه عند الناس، سواء أعطوه أو منعوه، وكما تقدم في الحديث: «**ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله**» متفق عليه عن أبي سعيد رضي الله عنه.(٢)

والاستعفاف باللسان: وهو أن يترك سؤال الناس، والتعرض له، والاستغناء بالقلب، وهو أن لا يتطلع بقلبه إلىٰ أموال الناس، نسأل الله عز وجل أن يرزقنا العفاف، والغنىٰ بفضله ورحمته.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٧١).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

٦٢٤ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ**[١] **يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.[٢]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تحريم المسألة من غير السلطان.

قال الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام": أَيْ سُؤَالُ الرَّجُلِ أَمْوَالَ النَّاسِ كَدٌّ، أَيْ: خَدْشٌ، وَهُوَ الْأَثَرُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «**كُدُوحٌ**» بِضَمِّ الْكَافِ، وَأَمَّا سُؤَالُهُ مِنْ السُّلْطَانِ؛ فَإِنَّهُ لَا مَذَمَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْأَلُ مِمَّا هُوَ حَقٌّ لَهُ فِي بَيْتِ الْـمَالِ وَلَا مِنَّةَ لِلسُّلْطَانِ عَلَى السَّائِلِ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ، فَهُوَ كَسُؤَالِ الْإِنْسَانِ وَكِيلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي لَدَيْهِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ وَإِنْ سَأَلَ السُّلْطَانَ تَكَثُّرًا؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ فِيهِ، وَلَا إثْمَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ قَسِيمًا لِلْأَمْرِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَقَدْ فَسَّرَ الْأَمْرَ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ حَدِيثَ قَبِيصَةَ. انتهى المراد، وسيأتي حديث قبيصة في الباب الآتي.

---

(١) الكدُّ: هو الإتعاب، والمعنى: أنه يتعب وجهه بإذهاب مائه وورونقه. "النهاية".

(٢) **صحيح**. رواه الترمذي (٦٨١)، وأخرجه أيضًا أبوداود (١٦٣٩)، والنسائي (٥/ ١٠٠)، وهو حديث صحيح رجاله ثقات، وقد صححه الإمام الألباني والإمام الوادعي رحمة الله عليهما.

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

﴿٦٢٥﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَىٰ مِنْهَا لِغَنِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.(١)

﴿٦٢٦﴾ وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ ﷺ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ، وَأَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.(٢)

﴿٦٢٧﴾ وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلَالِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا(٣) مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا(٤)

---

(١) **ضعيف، والراجح إرساله**. أخرجه أحمد (٣/ ٥٦)، وأبوداود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، والحاكم (١/ ٤٠٧-٤٠٨)، كلهم من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، به.

قلتُ: وقد خالف معمرًا مالكٌ والسفيانان فرووه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا. ورجح المرسل أبوداود والدارقطني وأبوحاتم وأبوزرعة، إلا أن الثوري لم يسم عطاء بن يسار. انظر "تحقيق المسند" (١١٥٣٨).

(٢) **صحيح**. أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٤)، وأبوداود (١٦٣٣)، والنسائي (٥/ ٩٩-١٠٠)، من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار به. وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٣) القِوَام: هو ما يُقيم الشخص، ويسد حاجته.

(٤) ذوي الحجا، أي: ذوي العقول.

مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا سُحْتًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُد وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: هل يُعْطَى الغني من الزكاة؟

قال ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد" (١٦/ ٤٨٤): ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل لغني إلا ما ذُكِرَ في حديث أبي سعيد الخدري، واختلفوا في الصدقة التطوع: هل تحل للغني؟ فمنهم من يرىٰ التنزه عنها، ومنهم من لم يَرَ بها بأسًا إذا جاءت من غير مسألة؛ لقوله ﷺ لعمر: «**ما جاءك من غير مسألة فكله وتموله؛ فإنما هو رزق ساقه الله اليك**»(٢) مع إجماعهم علىٰ أن السؤال لا يحل لغني معروف الغنىٰ.اهـ

مسألة [٢]: ضابط الغني الذي لا تصرف إليه الزكاة.

❁ اختلفوا في هذه المسألة علىٰ أقوال، وهي كالأقوال التي تقدمت في الغني الذي تحرم عليه فيه المسألة:

القول الأول: من ملك خمسين درهمًا، فلا تحل له الزكاة، وتقدم دليلهم هنالك، وهو قول الثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٤٤). وأبوداود (١٦٤٠)، وابن خزيمة (٢٣٦١) وابن حبان (٣٣٩٥).

(٢) سيأتي حديث عمر برقم (٦٣١).

القول الثاني: من ملك أربعين درهمًا، وتقدم دليلهم أيضًا، وهو قول الحسن، وأبي عبيد.

القول الثالث: من ملك مائتي درهم، أو عشرين دينارًا، وهو قول أبي حنيفة، واستدلوا بحديث: «**تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم**»[١]، ولا تجب عليه الزكاة حتىٰ يملك القدر المذكور؛ فدلَّ علىٰ أنَّ هذا هو الغني الذي تحرم عليه فيه الصدقة الواجبة، وتحرم عليه فيه المسألة.

القول الرابع: من لم يكن محتاجًا فهو الغني الذي لا تصرف له، وأما إذا كان محتاجًا فليس بغني وإن ملك خمسين درهمًا، أو مائتين، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، واستدل بعضهم علىٰ ذلك بحديث قبيصة بن المخارق الذي في الباب في قوله: «**فحلَّت له المسألة حتىٰ يصيب قوامًا من عيش**».

قلتُ: وهذا القول الأخير هو الصواب، وقد رجَّحه ابن عبد البر في "التمهيد"، وأمَّا التحديد بخمسين درهمًا فحديثهم ضعيفٌ جدًّا، وكذلك التحديد به، والتحديد بأربعين إنما هو في النهي عن المسألة، وليس فيهما تحريم أخذ الصدقة إذا كان محتاجًا، وأما استدلال أبي حنيفة بالحديث؛ فالحديث فيه بيان الغِنَىٰ الموجِب للزكاة، لا بيان الغنىٰ المانع من أخذ الزكاة، وضابط الغِنَىٰ الموجب للزكاة هو من ملك نصابًا من الماشية، أو الأثمان، أو الزروع والثمار؛ فإنه تجب

---

(١) تقدم الحديث في الكتاب برقم (٥٨٣).

عليه الزكاة وإنْ كان فقيرًا يأخذ من زكاة غيره، والله أعلم.(١)

مسألة [٣]: القوي الذي له قدر كفايته في كل يوم من مكسبه، أو أجرة عقاره، وما أشبه ذلك.

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أنه تحرم عليه الصدقة، وهو قول مالك، وأحمد، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وابن المنذر، وغيرهم.

واستدلوا بحديث الباب: «**لا حظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مُكتسِب**».

وبحديث رجل من أصحاب النبي ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّ الصدقة لا تحل لغنيٍّ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِي**» أخرجه أحمد (٥/ ٣٧٥)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" رقم (١٤٩٧).

❁ وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه تحل له الصدقة؛ لأنه ليس بغنيٍّ، وقد تقدم أنَّ الغني عنده من ملك النصاب.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.(٢)

مسألة [٤]: من كان صحيحًا ولا كسب له؟

قال ابن قدامة رحمه الله (٩/ ٣١٠): وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ صَحِيحًا جَلْدًا، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَا كَسْبَ لَهُ، أُعْطِيَ مِنْهَا، وَقُبِلَ قَوْلُهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ إذَا لَمْ يُعْلَمْ يَقِينُ كَذِبِهِ، وَلَا يُحَلِّفُهُ.اهـ

ثم استدل بحديث عبيد الله بن عدي بن الخيار المذكور في الكتاب.(٣)

---

(١) انظر: "التمهيد" (١٦/ ٤٨١-)، "المغني" (٤/ ١١٧-١٢٢).

(٢) انظر: "المغني" (٤/ ١٢١) (٩/ ٣٠٩)، "تفسير القرطبي" (٨/ ١٧٢).

(٣) وانظر "المجموع" (٦/ ١٩٠-١٩١).

مسألة [٥]: من كان له دار وخادم لا يستغني عنهما؟

❁ أكثر أهل العلم علىٰ أنَّ من له دار وخادم لا يستغني عنهما؛ له أن يأخذ من الزكاة، وللمعطي أن يعطيه.

❁ وقال مالك: إنْ لم يكن في ثمن الدار والخادم فضلة عمَّا يحتاج إليه منهما؛ جاز له الأخذ، وإلا لم يجز. ذكره ابن المنذر، وبه قال النخعي، والثوري.

❁ وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنَّ العبرة بملكه نصابًا زائدًا علىٰ مسكنه وأثاثه.

والصواب -والله أعلم- هو القول الأول، وهو ظاهر اختيار ابن عبد البر، وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي عبيد، وأبي ثور، والطبري، وغيرهم.(١)

مسألة [٦]: هل لِمُخْرِجِ الزكاة أن يشتريها ممن صارت إليه؟

❁ في المسألة قولان:

القول الأول: المنع من ذلك، وهو قول الحسن، وقتادة، وأحمد، ومالك؛ لحديث عمر بن الخطاب في «الصحيحين» قال: حملت علىٰ فرسٍ في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائعه بِرُخْصٍ، فأردت أن أشتريه، فقال النبي ﷺ: «**لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك؛ فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه**».(٢)

القول الثاني: الجواز، وهو قول الشافعي وآخرين؛ لحديث أبي سعيد الذي في الكتاب: «**أو رجلٌ اشتراها بماله**»، وقد قيل: إنَّ حديث عمر منعه من شرائه أنه

---

(١) انظر: «التمهيد» (١٦/ ٤٨٠-٤٨١) «تفسير القرطبي» (٨/ ١٧١).

(٢) سيأتي في الكتاب برقم (٩٢٧).

كان حبيسًا في سبيل الله.

والقول الأول هو الصواب؛ لما تقدم من حديث عمر رضي الله عنه.

وحديث أبي سعيد الذي استدلوا به ضعيفٌ، ولو صحَّ لكان عامًّا مخصوصًا بحديثنا؛ لأنَّ حديثنا فيه نهي صاحب الصدقة أن يشتري صدقته.

وأما قولهم عن حديث عمر: (إنه كان حبيسًا)؛ فَيُجَابُ عنه بأنه لو كان حبيسًا لما باعها الذي هي في يده، ولا هَمَّ عمر بشرائها، بل كان ينكر على البائع بيعه، ولأنَّ النبي ﷺ ما أنكر بيعها، وإنما أنكر على عمر الشِّراء معللًا بكونه عائدًا في الصدقة، ثم لو سلمنا بما قالوا؛ لكان العبرة بعموم اللفظ، لابخصوص السبب، والله أعلم.[1]

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ١٠٣-١٠٤).

(٦٢٨) وَعَنْ عَبْدِالمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

(٦٢٩) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁، قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﵁ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: من هم آل النبي ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة؟

اتَّفقوا علىٰ أنَّ بني هاشم داخلون في ذلك، وهم (آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، وآل الحارث).

❁ واختلفوا: هل من أولاد أبي لهب من أسلم، أم لا؟ واختلفوا في بني

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٧٢). ضمن حديث طويل، وأما اسم (عبدالمطلب) ففيه تعبيد لغير الله. قال الحافظ في «الإصابة»: قال ابن عبدالبر: كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ ولم يغير اسمه فيما علمت. قال الحافظ: وفيما قاله نظر، فإن الزبير بن بكار أعلم من غيره بنسب قريش وأحوالهم، ولم يذكر أن اسمه إلا (المطلب) وقد ذكر العسكري أن أهل النسب إنما يسمونه (المطلب)، وأما أهل الحديث فمنهم من يقول (المطلب) ومنهم من يقول (عبدالمطلب). اهـ

(٢) وذلك لأنَّ عثمان ﵁ من بني عبد شمس، وجبير من بني نوفل، وعبدُ شمس، ونوفلُ، والمطلبُ، وهاشمُ كلهم أبناء عبد مناف؛ فهم بمنزلة واحدة مع بني المطلب في الانتساب إلىٰ عبد مناف.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣١٤٠).

المطلب: هل يدخلون في آل النبي ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة، أم لا؟

فذهب الشافعي، وأحمد في رواية إلىٰ أنهم يدخلون في ذلك؛ لحديث جبير بن مطعم المذكور في الكتاب: «**إنما بنو المطلب، وبنو هاشم شيء واحد**»، وهو مذهب الظاهرية أيضًا.

وذهب مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية إلىٰ أنهم لا تحرم عليهم الصدقة؛ لدخولهم في عموم قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠]، وخرج بنو هاشم بحديث: «**إنَّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد**»، فيختص المنع بهم، ولا يصح قياس بني المطلب علىٰ بني هاشم؛ لأنَّ بني هاشم أقرب إلىٰ النبي ﷺ، وأشرف، وهم آل النبي ﷺ، ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس لم يستحقوه بمجرد القرابة، بدليل أنَّ بني عبد شمس، وبني نوفل يساوونهم بالقرابة، ولم يعطوا شيئًا، وإنما شاركوهم بالنصرة، أو بهما جميعًا، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة، هذا كلام ابن قدامة، وقد اختار هذا القول الإمام ابن عثيمين رحمه الله.

والأول أظهر -والله أعلم-؛ لأنَّ النبي ﷺ قد جعلهم شيئًا واحدًا، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وهو ترجيح الإمام الصنعاني، والإمام الوادعي رحمة الله عليهم.(١)

(١) انظر: "المغني" (٤/ ١٠٩-١١١)، "السبل"، "النيل" (١٦١٠).

مسألة [٢]: وهل هناك خلافٌ في تحريم الزكاة على بني هاشم؟

❁ نقل بعض أهل العلم عدم الخلاف في ذلك، منهم ابن قدامة، والواقع وجود الخلاف، فقد نقل الطبري عن أبي حنيفة رواية أخرىٰ بالجواز إذا حُرِمُوا من سهم ذوي القربىٰ، وهذا وجهٌ لبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام.

وعن أبي يوسف أنه يجوز لهم أن يأخذوا من زكاة بني هاشم، وهي رواية عن أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام؛ للحديث: «**إنما هي أوساخ الناس**».

قلتُ: والصواب هو التحريم مطلقًا، وإذا حرموا مما أباحه الله لهم، فليس لنا أن نعطيهم مما حرم الله عليهم، وأما قول أبي يوسف فبعيدٌ؛ لأنَّ بني هاشم زكاتهم أيضًا من أوساخ أموالهم، وهم يدخلون في عموم «**الناس**» الذين في الحديث، والله أعلم، وهو ترجيح الصنعاني، والإمام الوادعي رحمه الله تعالى.(١)

مسألة [٣]: وهل تحرم عليهم إذا كانوا من العاملين عليها؟

❁ ذهب مالك، والشافعي، وهو وجهٌ عند الحنابلة إلىٰ جواز الأخذ من الزكاة؛ لأنَّ ما يأخذونه هو أجرٌ علىٰ عملهم؛ فأُبيح لهم كسائر الأعمال.

❁ وذهب أبو حنيفة، وهو وجهٌ عند الحنابلة إلىٰ تحريم الزكاة عليهم، وإن كانوا من العاملين، واستدلوا بحديث عبد المطلب بن ربيعة الذي في الباب، وسبب

(١) انظر: "المغني" (٤/ ١٠٩)، "المجموع" (٦/ ٢٢٧)، "الشرح الممتع" (٦/ ٢٥٦)، "الإنصاف" (٣/ ٢٢٩-٢٣٠)، "الفتح" (١٤٩١).

الحديث أنَّ رجلين من آل بني هاشم سألا النبي ﷺ أن يجعلهم من العاملين حتىٰ يصيبوا منها، وهذا نصٌّ في محل النزاع، وهذا هو الراجح، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٤]: وهل تحرم عليهم صدقة التطوع؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أنَّ صدقة التطوع تُباح لهم، وأنَّ الذين تحرم عليهم هي صدقة الفرض فقط؛ لقوله في الحديث: «**إنما هي أوساخ الناس**»، وادَّعىٰ الخطابي الإجماع علىٰ ذلك، ولا يصح الإجماع؛ فقد نقل ابن قدامة عن أحمد رواية بالتحريم، وهو قول الظاهرية، ونقله الشوكاني عن بعض أهل العلم، ورجَّح ذلك الصنعاني في "حاشيته علىٰ ضوء النهار" (٢/ ٣٤٤) حيث قال: وقد علمت أنَّ أحاديث تحريم الصدقة وردت بألفاظ عامة مثل:«**إنما هذه الصدقات أوساخ الناس**»، «**أما علمت أنَّا لا نأكل الصدقة**»، وأنها بعمومها شاملة لصدقة النفل، والفرض، وإن كان إنما وردت في تحريم صدقة الفرض، لكنه تقرر في الأصول أنَّ العام لا يقصر علىٰ سببه، ويدل لذلك أيضًا أحاديث أنه ﷺ كان إذا أُتِي بطعامٍ سأل عنه؛ فإن قيل: هدية؛ أكل منها، وإن قيل: صدقة؛ لم يأكل، وهي في النفل أظهر؛ إذ إخراج الطعام عن صدقة الفرض غير معهود، وأيضًا وأوضح من ذلك حديث سلمان[(٢)] أنه أتىٰ إليه ﷺ بعد قدوم المدينة بتمر، وقال: إنه صدقة. فلم يأكل منه، وسلمان كان مملوكًا لا تجب عليه صدقة فرض؛ فهو صدقة نفل.

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ١١٢-١١٣)، "تفسير القرطبي" (٨/ ١٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤١)، من حديث سلمان بإسناد حسن، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٤٤٠).

قال: وفي كتب الشافعية، والحنفية أنَّ تركه ﷺ لصدقة النفل تورعًا لا أنها محرمة، وهي دعوىٰ بلا دليل.اهـ

وهذا القول رجَّحه الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وشيخنا يحيىٰ الحجوري عافاه الله، والقول الأول رجَّحه الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.(١)

تنبيه: ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أن النبي ﷺ تحرم عليه صدقة التطوع أيضًا، وحملوا الأحاديث التي ذكرها الصنعاني علىٰ الخصوصية به، بل نقل جماعةٌ الإجماع علىٰ ذلك، منهم: الخطابي كما في "النيل" (١٦١٠).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وتعقب بأنه قد حكىٰ غير واحد عن الشافعي في التطوع قولًا، وكذا في رواية عن أحمد، وقال ابن قدامة: ليس ما نقل عنه في ذلك بواضح الدلالة.

قلتُ: وفي قول الصنعاني المتقدم (وفي كتب الشافعية...) دليل علىٰ أنه ليس في المسألة إجماع.(٢)

مسألة [٥]: هل تحرم الصدقة علىٰ أزواج بني هاشم؟

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "حاشيته علىٰ ضوء النهار" (٢/ ٣٣٤): قال الحافظ السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في "أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب": إنها تحرم الصدقة علىٰ أزواج النبي ﷺ بالإجماع. فقال: كذا قال. وفي "شرح البخاري" لابن بطال أنَّ

(١) انظر: "الفتح" (١٤٩١).

(٢) وانظر: "الفتح" (١٤٩١)، "التمهيد" (٣/ ٩٢-)، "المحلىٰ" (١٦٤٥).

الفقهاء كافة علىٰ أنَّ أزواجه ﷺ لا يدخلن في آله الذين حرمت عليهم الصدقة.

قال الصنعاني: قلت: وتفسير زيد بن أرقم للآل يؤيد هذا المقال، وفي حديث جويرية عند مسلم[(١)] أنه ﷺ قال: «**هل عندكم طعام؟**» فقالت جويرية: لا والله، ما عندنا طعام؛ إلا عظم من شاة أعطيتها مولاتي من الصدقة. فقال: «**قَرِّبِيها؛ فقد بلغت محلها**»، وكذلك اللحم من شاة بريرة مولاة عائشة الذي قال النبي ﷺ فيه: «**هو لها صدقة، ولنا هدية**»[(٢)]، دلت علىٰ أنه لا يحرم علىٰ موالي أزواجه كما لا يحرم عليهن.اهـ.[(٣)]

قلتُ: حديث زيد بن أرقم في "صحيح مسلم" (٢٤٠٨) أنه سُئل: أليس نساؤه من أهل بيته؟ فقال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، وهم: آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس.

وفي رواية: أنه قال عند أن سُئل عن نسائه: مِنْ أهل بيته؟ فقال: لا وايم الله، إنَّ المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر، ثم يطلقها، فترجع إلىٰ أبيها، وقومها، أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده.

قال ابن القيم رحمه الله في "جلاء الأفهام" (ص١٢٣-١٢٤): وإنما دخل الأزواج في الآل، وخصوصًا أزواج النبي ﷺ؛ تشبيهًا لذلك بالنسب؛ لأن اتصالهن بالنبي

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٧٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٩٣)، ومسلم برقم (١٠٧٥).

(٣) وانظر: "النيل" (٣/ ٨٩-٩٠).

ﷺ غير مرتفع، وهن محرمات علىٰ غيره في حياته وبعد مماته، وهن زوجاته في الدنيا والآخرة، فالسبب الذي لهن بالنبي ﷺ قائم مقام النسب، وقد نص علىٰ الصلاة عليهن؛ ولهذا كان القول الصحيح وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله: أنَّ الصدقة تحرم عليهم؛ لأنها أوساخ الناس، وقد صان الله سبحانه ذلك الجناب الرفيع وآله من كل أوساخ بني آدم، ويالله العجب! كيف يدخل أزواجه في قوله: «**اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا**»، وقوله في الأضحية: «**اللهم هذا عن محمد وآل محمد**»، وفي قول عائشة رضي الله عنها: ما شبع آل رسول الله ﷺ من خُبز بُرٍّ، وفي قول المصلي: «اللهم صَلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد»، ولا يدخلن في قوله: «**إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**» مع كونها من أوساخ الناس، فأزواج رسول الله ﷺ أولىٰ بالصيانة عنها والبعد منها؛ فإن قيل: لو كانت الصدقة حرامًا عليهن؛ لحرمت علىٰ مواليهن، كما أنها لما حرمت علىٰ بني هاشم حرمت علىٰ مواليهم، وقد ثبت في "الصحيح" أن بريرة تصدق عليها بلحم فأكلته، ولم يحرمه النبي ﷺ وهي مولاة لعائشة رضي الله عنها. قيل: هذا هو شبهة من أباحها لأزواج النبي ﷺ، وجواب هذه الشبهة: أن تحريم الصدقة علىٰ أزواج النبي ﷺ ليس بطريق الأصالة وإنما هو تبع لتحريمها عليه؛ وإلا فالصدقة حلال لهن قبل اتصالهن به، فهن فرع في هذا التحريم، والتحريم علىٰ المولىٰ فرع التحريم علىٰ سيده، فلما كان التحريم علىٰ بني هاشم أصلًا؛ استتبع ذلك مواليهم، ولما كان التحريم علىٰ أزواج النبي ﷺ تبعًا؛ لم يقو ذلك علىٰ استتباع مواليهن؛ لأنه فرع عن فرع. قالوا: وقد قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِۚ

وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ۞ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۞ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۞ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب:٣٠-٣٤]، فدخلن في أهل البيت؛ لأن هذا الخطاب كله في سياق ذكرهن فلا يجوز إخراجهن في شيء منه، والله أعلم.اهـ

قلتُ: وهذا الكلام من ابن القيم كلام مفيد، وما عندنا عليه مزيد.

٦٣٠ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَىٰ الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّك تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: حَتَّىٰ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**مَوْلَىٰ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل تحرم الصدقة على موالي آل محمد ﷺ؟

❁ ذهب أحمد، والشافعي في أحد قوليه إلىٰ تحريم الصدقة علىٰ مواليهم أيضًا، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وبعض المالكية كابن الماجشون، وهو الصحيح عند الشافعية؛ لحديث أبي رافع الذي في الباب.

❁ وذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ الصدقة تجوز لهم؛ لأنهم ليسوا منهم حقيقة، ولأنهم لم يعوضوا عنها من خمس الخمس.

قلتُ: والقول الأول أرجح لوجود الدليل الفاصل في محل النزاع، وهو حديث أبي رافع، والله أعلم.(٢)

---

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ١٠)، وأبوداود (١٦٥٠)، والنسائي (٥/ ١٠٧)، والترمذي (٦٥٧)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣)، وهو صحيح علىٰ شرط الشيخين، وقد صححه الإمام الألباني ﵀ في "صحيح أبي داود" برقم (١٤٥٦)، والإمام الوادعي ﵀ في "الصحيح المسند" برقم (١٢٢١).

(٢) انظر: "المغني" (٤/ ١١٠)، "الفتح" (١٤٩٣).

مسألة [١]: الصدقة على موالي أزواج آل محمد ﷺ؟

جاء في "الصحيحين"[١] وغيرهما أنَّ بريرة تصدق عليها وهي مولاة لعائشة، ولم ينكر النبي ﷺ عليها، وكذلك جويرية كما في "صحيح مسلم" (١٠٧٣) تصدق علىٰ مولاتها، فلم ينكر النبي ﷺ عليها.

قال ابن المنير كما في "الفتح" (١٤٩٣): إِنَّمَا أَوْرَدَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ [بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ] لِيُحَقِّقَ أَنَّ الْأَزْوَاجَ لَا يَدْخُلُ مَوَالِيهِنَّ فِي الْخِلَافِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ الصَّدَقَةُ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِئَلَّا يَظُنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ بِدُخُولِ الْأَزْوَاجِ فِي الْآلِ أَنَّهُ يَطَّرِدُ فِي مَوَالِيهِنَّ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَطَّرِدُ.اهـ

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٦٣١) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ العَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ**[1] **مِنْ هَذَا المَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إعطاء العامل من الصدقة وإن كان غنيًّا.

دل حديث الباب على أنَّ العامل على الزكاة من المستحقين منها أجرةً على عمله، وأنه يُعطى وإن كان غير محتاجٍ إليها كما فعل النبي ﷺ مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وفيه أيضًا أنَّ من نوى التبرع يجوز له أخذ الأجرة بعد ذلك، ففي "الصحيحين" [3] أنَّ عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إنما عملت لله. فقال النبي ﷺ: «**إذا أُعطيت شيئًا من غير أن تسأل؛ فكُل وتصدق**».

---

(١) في (أ): (أتاك).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٤٥) (١١١). وهو في "البخاري" (٧١٦٤) ومسلم (١٠٤٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧١٦٣)، ومسلم برقم (١٠٤٥) (١١٢)، واللفظ لمسلم.

مَسَائِلُ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِالبَاب

مسألة [١]: دفع زكاة الرجل إلى امرأته.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أجمعوا علىٰ أنَّ الرجل لا يُعْطِي زوجته من الزكاة شيئًا؛ لأنَّ نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة.(١)

مسألة [٢]: دفع المرأة زكاتها إلى زوجها.

❁ في المسألة قولان:

الأول: الجواز إن كان مستحقًّا؛ بكونه من الأصناف الثمانية، وهو مذهب الشافعي، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر، ورواية عن مالك، ورواية عن أحمد؛ لأنه يدخل في ضمن الأصناف الثمانية، فما المانع من أن يُعطَىٰ، واستدل بعضهم بحديث زينب الثقفية(٢) عند أن تصدقت علىٰ زوجها بعد أن سألت النبي ﷺ، فأباح لها ذلك، واستحبه.

الثاني: المنع، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، ومالك؛ لأنها تنتفع بدفعها إليه، وقد أُجيب عن ذلك كما في «الفتح» أنَّ احتمال رجوع الصدقة إليها واقعٌ في التطوع أيضًا، ويؤيد المذهب الأول أنَّ ترك الاستفصال ينزل منزلة

(١) انظر: «المغني» (٤/ ١٠٠)، «الفتح» (١٤٦٨).

(٢) تقدم تخريجه في الباب السابق.

العموم، فلما ذكرت الصدقة، ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب، فكأنه قال: يجزئ عنكِ، فرضًا كان أو تطوعًا.اهـ

قلتُ: وأيضًا فإنَّ رجوعها إليها محتمل، فقد ينتفع بها الزوج في أمور أخرىٰ يكون النفع فيها عائدًا علىٰ غيرها، والله أعلم.

والمذهب الأول هو الراجح، وقد رجَّحه ابن قدامة رحمه الله.(١)

مسألة [٣]: دفع الزكاة إلى الوالدين.

قال ابن قدامة رحمه الله كما في "المغني" (٤/ ٩٨): قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إلَىٰ الْوَالِدَيْنِ فِي الْحَالِ الَّتِي يُجْبَرُ الدَّافِعُ إلَيْهِمْ عَلَىٰ النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ.اهـ وَلِأَنَّ دَفْعَ زَكَاتِهِ إلَيْهِمْ تُغْنِيهِمْ عَنْ نَفَقَتِهِ، وَتُسْقِطُهَا عَنْهُ، وَيَعُودُ نَفْعُهَا إلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ دَفَعَهَا إلَىٰ نَفْسِهِ، فَلَمْ تَجُزْ، كَمَا لَوْ قَضَىٰ بِهَا دَيْنَهُ.اهـ

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ٩٠): وَأَمَّا دَفْعُهَا إلَىٰ الْوَالِدَيْنِ إذَا كَانُوا غَارِمِينَ، أَوْ مُكَاتَبِينَ، فَفِيهَا وَجْهَانِ، وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ ذَلِكَ، وَأَمَّا إنْ كَانُوا فُقَرَاءَ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ نَفَقَتِهِمْ؛ فَالْأَقْوَىٰ جَوَازُ دَفْعِهَا إلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضِيَ مَوْجُودٌ، وَالمَانِعَ مَفْقُودٌ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِالمُقْتَضِي السَّالِمِ عَنْ المُعَارِضِ المُقَاوِمِ.اهـ

مسألة [٤]: دفع الزكاة إلى الولد.

كذلك ذكر أهل العلم أنه لا يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلىٰ ولده؛ لأنه إن كان

---

(١) انظر: "الفتح" (١٤٦٦)، "المغني" (٤/ ١٠١-١٠٢).

غنيًّا، فلا تجزئ، وإن كان فقيرًا؛ فإنَّ نفقته واجبة عليه، فيكون غنيًّا بنفقته، ويكون الوالد بصرفه الزكاةَ له في تلك الحالة منتفعًا بها، وكأنه ينفقها علىٰ نفسه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ٩٢): إِذَا كَانَ عَلَىٰ الْوَلَدِ دَيْنٌ، وَلَا وَفَاءَ لَهُ؛ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ زَكَاةِ أَبِيهِ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ، وَأَمَّا إنْ كَانَ مُحْتَاجًا إلَىٰ النَّفَقَةِ وَلَيْس لِأَبِيهِ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ، فَفِيهِ نِزَاعٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ زَكَاةِ أَبِيهِ، وَأَمَّا إنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا بِنَفَقَةِ أَبِيهِ؛ فَلَا حَاجَةَ بِهِ إلَىٰ زَكَاتِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ.(١)

مسألة [٥]: دفع الزكاة إلى بقية الأقارب.

أما إذا لم يكن ممن يرثه فذكر أهل العلم أنها تجزئ، بل يستحب؛ لأنها صدقة وصِلَة، وإن كان ممن يرثه فذهب أكثر أهل العلم إلىٰ الجواز أيضًا، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ عدم الجواز؛ لأنه يجب عليه أن ينفق عليه، وهذه رواية عن أحمد، وسيأتي الكلام علىٰ النفقة علىٰ الأقارب في باب النفقات إن شاء الله تعالىٰ.

وقد أخرج ابن أبي شيبة (٣/ ١٩١) بإسنادٍ صحيحٍ، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لا بأس أن تجعل زكاتك في ذوي قرابتك؛ مالم يكونوا من عيالك.

وقد أجاز شيخ الإسلام رحمه الله دفع الزكاة لهم لأجل الدَّين، وإن كانوا هم الذين ينفقون عليهم، وهو قول قوي.(٢)

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٩٨) "المجموع" (٦/ ٢٢٩).

(٢) انظر: "المغني" (٤/ ٩٩)، "المجموع" (٦/ ٢٢٩)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ٩١).

مسألة [٦]: إن كان في عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤/ ١٠٢): فَإِنْ كَانَ فِي عَائِلَتِهِ مِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ، كَيَتِيمٍ أَجْنَبِيٍّ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ دَفْعُ زَكَاتِهِ إلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِدَفْعِهَا إلَيْهِ، لِإِغْنَائِهِ بِهَا عَنْ مُؤْنَتِهِ. وَالصَّحِيحُ -إنْ شَاءَ اللهُ- جَوَازُ دَفْعِهَا إلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْأَصْنَافِ الْـمُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي مَنْعِهِ نَصٌّ، وَلَا إجْمَاعٌ، وَلَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ، فَلَا يَجُوزُ إخْرَاجُهُ مِنْ عُمُومِ النَّصِّ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.اهـ

مسألة [٧]: هل تصرف الزكاة للكافر والمملوك؟

قال ابن المنذر رحمه الله: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الذِّمِّيَّ لَا يُعْطَىٰ مِنْ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ شَيْئًا.اهـ

وقال ابن قدامة رحمه الله: لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ لَا تُعْطَىٰ لِكَافِرٍ وَلَا لِمَمْلُوكٍ.اهـ

ثم استدل بحديث معاذ: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**».(١)

مسألة [٨]: مصارف الزكاة.

قال الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠].

(١) "المغني" (٤/ ١٠٦-١٠٧).

أخرج أبو داود في «سننه» (١٦٣٠) من حديث زياد بن الحارث الصدائي، أنَّ النبي ﷺ أتاه رجلٌ، فقال: أعطني من الصدقة. فقال له رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتىٰ حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء؛ فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقَّك**».

قلتُ: هو حديث ضعيفٌ، ذكرته للتنبيه عليه، وفي إسناده: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وهو ضعيفٌ.

أولا، وثانيًا: الفقراء والمساكين.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٩/ ٣٠٦): الْفُقَرَاءُ وَالْـمَسَاكِينُ صِنْفَانِ فِي الزَّكَاةِ، وَصِنْفٌ وَاحِدٌ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الِاسْمَيْنِ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِمَا، فَأَمَّا إذَا جُمِعَ بَيْنَ الِاسْمَيْنِ، وَمُيِّزَ بَيْنَ الْـمُسَمَّيَيْنِ تَمَيَّزَا، وَكِلَاهُمَا يُشْعِرُ بِالْحَاجَةِ وَالْفَاقَةِ وَعَدَمِ الْغِنَىٰ، إلَّا أَنَّ الْفَقِيرَ أَشَدُّ حَاجَةً مِنْ الْمِسْكِينِ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ بَدَأَ بِهِ، وَإِنَّمَا يَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَصْمَعِيُّ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إلَىٰ أَنَّ الْمِسْكِينَ أَشَدُّ حَاجَةً. وَبِهِ قَالَ الْفَرَّاءُ، وَثَعْلَبٌ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد:١٦]، وَهُوَ الْـمَطْرُوحُ عَلَىٰ التُّرَابِ لِشِدَّةِ حَاجَتِهِ ....

قال: وَلَنَا أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ بَدَأَ بِالْفُقَرَاءِ، فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ أَهَمُّ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف:٧٩]، فَأَخْبَرَ أَنَّ الْـمَسَاكِينَ لَهُمْ سَفِينَةٌ يَعْمَلُونَ بِهَا ....

قال: فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي ذَكَرُوهَا فَهِيَ حُجَّةٌ لَنَا؛ فَإِنَّ نَعْتَ الله تَعَالَىٰ لِلْمِسْكِينِ بِكَوْنِهِ ذَا مَتْرَبَةٍ، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا النَّعْتَ لَا يَسْتَحِقُّهُ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْـمَسْكَنَةِ.اهـ

قلتُ: وبقول الحنفية، مذهب المالكية، والخلاف في أيهما المقل وأيهما المعدم خلافٌ في الاسم، فلا يضر، والله أعلم.

مسألة [٩]: ما هو المقدار الذي إذا ملكه الفقير والمسكين صار غنيًّا ولم يجز له أن يأخذ من الزكاة؟

❁ مذهب المالكية، والحنابلة، وهو وجه عند الشافعية: أن الفقير يعطىٰ كفاية سنة؛ لأن الزكوات تتكرر علىٰ كل عام، ولأن النبي ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنة؛ فيعطىٰ ما يكفيه إلىٰ قدر سنة، وبعد ذلك لا يعطىٰ مزيدًا عليه.

❁ وذهب الشافعية، وهو وجهٌ للحنابلة إلىٰ أن الفقير والمسكين يعطيان ما يخرجهما من الفاقة إلىٰ الغنىٰ، وهو ما تحصل به الكفاية علىٰ الدوام؛ لحديث قبيصة مرفوعًا: «**إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة، وذكر منهم: رجل أصابته فاقة حتىٰ يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة؛ فحلت له المسألة حتىٰ يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش**».

قالوا: فإن كان من عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به أدوات حرفته قلت قيمتها أو كثرت بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبًا، وإن كان تاجرا أعطي بنسبة ذلك، وإن كان من أهل الضياع يشترىٰ له ضيعة تكفيه غلتها علىٰ الدوام. قال بعضهم: يشتريها له الإمام ويلزمه بعدم إخراجها عن ملكه.

❁ وذهب الحنفية إلىٰ أن من لا يملك نصابا زكويا كاملا يجوز أن يدفع إليه أقل من مائتي درهم أو تمامها. ويكره أكثر من ذلك، وقال زفر لا يجوز تمام المائتين أو أكثر.

وهذا عند الحنفية لمن لم يكن له عيال ولا دين عليه، فإن كان له عيال فلكل منهم مائتا درهم، والمدين يعطىٰ لدينه ولو فوق المائتين.

قال أبو عبد الله غفر الله له: يُعطَىٰ ما يسد الحاجة؛ فإن كان ممن له تكسب لا يفي بحاجته؛ أعطي معها ما يسد الحاجة، وإن كان لا تكسب له فيعطىٰ ما يسد حاجته حتىٰ إذا ملك قوت سنة؛ كف عن الزكاة، ولا بأس أيضًا أن يعطىٰ ما يستعين به علىٰ التكسب لأهله وأولاده، والله أعلم.(١)

مسألة [١٠]: هل تصرف الزكاة لمن يجد كفاية نفقته، وهو بحاجة إلى الزواج، ولا يقدر عليه؟

❁ ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن الزكاة تختص بالمطعم والمشرب والمسكن؛ لأنها هي حاجة الإنسان الضرورية.

❁ وذهب المالكية إلىٰ أنها تصرف بذلك؛ لأن الزواج أيضًا من حاجة الشباب الضرورية أيضًا، وقد تكون عند بعض الناس أهم من سكناه. وهذا القول أقرب، وقد رجحه الإمام العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.(٢)

---

(١) انظر: "شرح الدسوقي" (١/ ٤٩٤)، "المجموع" (٦/ ١٩٤)، "الموسوعة الكويتية" (٢٣/ ٣١٧).

(٢) انظر: "شرح الدسوقي" (١/ ٤٩٤)، "المجموع" (٦/ ١٩١)، "الموسوعة الكويتية" (٢٣/ ٣١٦).

ثالثًا: العاملون عليها.

وهم الصنف الثالث من أصناف الزكاة، وهم السُّعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها، وجمعها، وحفظها، ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها، ويرعاها، ويحملها، وكذلك الحاسب، والكاتب، والكيال، والوزان، والعداد، وكل من يحتاج إليه فيها؛ فإنه يُعْطَىٰ أجرته منها؛ لأنَّ ذلك من مؤنتها.اهـ(١)

مسألة [١١]: شروط العامل على الزكاة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٩/ ٣١٣): وَمِنْ شَرْطِ الْعَامِلِ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا، عَاقِلًا، أَمِينًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ضَرْبٌ مِنْ الْوِلَايَةِ، وَالْوِلَايَةُ تُشْتَرَطُ فِيهَا هَذِهِ الْخِصَالُ، وَلِأَنَّ الصَّبِيَّ وَالْـمَجْنُونَ لَا قَبْضَ لَـهُمَا، وَالْخَائِنَ يَذْهَبُ بِمَالِ الزَّكَاةِ وَيُضَيِّعُهُ عَلَىٰ أَرْبَابِهِ، وَيُشْتَرَطُ إسْلَامُهُ، وَاخْتَارَ هَذَا الْقَاضِي، وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إسْلَامُهُ؛ لِأَنَّهُ إجَارَةٌ عَلَىٰ عَمَلٍ، فَجَازَ أَنْ يَتَوَلَّاهُ الْكَافِرُ، كَجِبَايَةِ الْخَرَاجِ. وَقِيلَ: عَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ.

قال: وَلَنَا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهُ الْأَمَانَةُ، فَاشْتُرِطَ لَهُ الْإِسْلَامُ، كَالشَّهَادَةِ، وَلِأَنَّهُ وِلَايَةٌ عَلَىٰ الْـمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَوَلَّاهَا الْكَافِرُ، كَسَائِرِ الْوِلَايَاتِ، وَلِأَنَّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّىٰ الْعِمَالَةَ كَالْحَرْبِيِّ، وَلِأَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ بِأَمِينٍ.اهـ

مسألة [١٢]: كم يُعْطى العاملون عليها؟

❁ مذهب الشافعية: أنهم يُعْطَون الثمن إن بلغته أجرتهم، وإن كانت أجرتهم أقل

---

(١) «المغني» (٩/ ٣١٢).

من الثمن؛ رد الفضل علىٰ غيرهم، وإن كانت أجرتهم أكثر من الثمن؛ فلا يزادون من الزكاة، وإنما يزادون من بيت المال، لأن الله ذكرهم صنفًا من بين أصناف ثمانية، وقيل: يتمم لهم من حق باقي الأصناف.

❁ وذكر القرطبي عن مالك أنهم يُعْطَون أجرتهم الكافية مقابل عملهم من الزكاة وإن كثرت عن الثمن، وهو قول الحنابلة، وهذا أقرب، والله أعلم.(١)

مسألة [١٣]: هل للساعي الذي جمع الزكاة أن يفرقها للمستحقين بنفسه؟

يجوز للإمام أن يولي السَّاعي جبايتها دون تفريقها؛ لحديث أبي حميد الساعدي لما بعث النبي ﷺ ابن اللتبية، فقدم بصدقته علىٰ النبي ﷺ، فقال: هذا لكم، وهذا أُهدي إلي.(٢) وحديث قبيصة بن المخارق في «صحيح مسلم»، وفيه: «**أقم حتىٰ تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها**».(٣)

ويجوز أن يوليه جبايتها، وتفريقها؛ لحديث عمران بن حصين عند أبي داود (١٦٢٥) وغيره، أنَّ زيادًا، أو بعض الأمراء بعثه علىٰ الصدقة، فلما قَدِمَ عمران قال له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني، أخذناها من حيث كنا نأخذها علىٰ عهد رسول الله ووضعناها حيث كنا نضعها علىٰ عهد رسول الله ﷺ. وإسناده صحيح.(٤)

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ١٧٧)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٣/ ٣١٨)، و(٢٩/ ٢٢٩)، «المجموع» (٦/ ١٦٨، و١٨٧)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٤٩٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٦٣٦)، ومسلم برقم (١٨٣٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٠٤٤).

(٤) انظر: «المغني» (٩/ ٣١٥).

مسألة [١٤]: هل تدفع الزكاة إلى الوالي وإن كان ظالمًا لا يؤديها إلى المستحقين؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٨١): أَمَّا مَا يَأْخُذُهُ وُلَاةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْعُشْرِ، وَزَكَاةِ الْمَاشِيَةِ، وَالتِّجَارَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ ذَلِكَ مِنْ صَاحِبِهِ إذَا كَانَ الْإِمَامُ عَادِلًا يَصْرِفُهُ فِي مَصَارِفِهِ الشَّرْعِيَّةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَا يَصْرِفُهُ فِي مَصَارِفِهِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَيَنْبَغِي لِصَاحِبِهِ أَنْ لَا يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إلَيْهِ، بَلْ يَصْرِفُهَا هُوَ إلَىٰ مُسْتَحِقِّيهَا؛ فَإِنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ دَفْعِهَا إلَىٰ الظَّالِمِ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَدْفَعْهَا إلَيْهِ لَحَصَلَ لَهُ ضَرَرٌ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ ظَلَمُوا مُسْتَحِقِّيهَا، كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ، وَنَاظِرِ الْوَقْفِ إذَا قَبَضُوا مَالَهُ وَصَرَفُوهُ فِي غَيْرِ مَصَارِفِهِ.اهـ

وقد تقدمت الإشارة إلىٰ هذا المسألة تحت دراسة الحديث رقم (٥٨٦).

مسألة [١٥]: ما يأخذه العشارون على الجسور والقناطر؟

❁ قال بعض أهل العلم: يدفع إليهم، ويحتسبه الدافع من الزكاة، ثبت ذلك عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو قول الحسن، وإبراهيم، وعطاء، وأبي عبيد.

❁ وقال بعضهم: ليس له احتسابها من الزكاة، وهو قول أبي قلابة، وطاوس، ومجاهد، والضحاك، ونقل عن ابن عمر بإسناد واهٍ؛ فيه ثوير بن أبي فاختة، وهو متروك.

قال أبو عبد الله غفر الله له: المراد بالعشَّار، هو الذي يأخذ من التجار عشر

تجارتهم، فإن كان أخذها من المسلمين بدون مقابل؛ فهي مكس، وضريبة، وأكل مال المسلم بالباطل.

وإن كانت مأخوذة من تجار أهل الكتاب جزية؛ فلا بأس بذلك إذا تم العهد على ذلك.

وأما ما يتعلق باحتسابها زكاة، إذا أخذت من المسلم بغير حق؛ فإن كانت تصرف في مصارف الزكاة، واحتسبها من الزكاة عند إخراجها أجزأته إن شاء الله تعالى، وعلى هذا يحمل الأثر الوارد عن أنس رضي الله عنه، وأما إن كانت لا تصرف في مصارفها؛ فلا يجزئه احتسابها من الزكاة.(١)

مسألة [١٦]: هل تدفع الزكاة للخوارج إذا ظهروا على بلاد من بلاد الإسلام؟

أما بالاختيار فلا يجوز دفعها إليهم؛ لأنهم ليسوا بولاة شرعيين، بل هم بغاة معتدون. وقد جزم بعدم إجزائها في حال الاختيار الحنفية، وأحمد في رواية، وعليها أكثر أصحابه، وعنه رواية بالتوقف.

وأما في حال الإجبار؛ فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في "مصنف ابن أبي شيبة" الفتيا بأنها تسلم لنجدة الحروري الخارجي. وهي تجزئ صاحبها عند أكثر العلماء، وقال الحنفية: إن لم يصرفوها مصرفها؛ فعليه إخراج أخرى فيما بينه وبين الله، ولا يطالبه الإمام لعدم الحماية. وقال أبو عبيد: عليه الإعادة.

قال أبو عبد الله غفر الله له: والصحيح هو الإجزاء، والإثم على من غلبوه،

(١) انظر: "ابن أبي شيبة" (٣/ ١٦٦)، "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٣٠/ ١٠٣)، "الأموال لابن زنجويه".

وأخذوا حقوق الفقراء والمساكين من بين يديه. وكما أن المسلم لو كان في يديه وديعة؛ فأخذت منه قهرًا بدون تفريط لا يضمن الوديعة، فكذلك إذا أخذت حقوق الفقراء من تحت يده؛ فلا ضمان عليه، والله أعلم.[(١)]

رابعًا: المؤلفة قلوبهم.

❁ ذهب بعضهم إلىٰ أنَّ سهمهم انقطع، فلا يُعْطَون من الزكاة، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وأحد قولي الشافعي، ورواية غير مشهورة عن أحمد؛ لأنَّ الله تعالىٰ أظهر الإسلام، وقمع المشركين، فلا حاجة إلىٰ التأليف، ولأنه لم ينقل عن عمر، وعثمان، وعلي أنهم أعطوا شيئًا من ذلك.

❁ وذهب أحمد وأصحابه، وهو وجهٌ للشافعية إلىٰ أنهم يُعطون منها؛ للآية، وقد نقل عن أبي بكر أنه فعل ذلك[(٢)]، وهذا القول هو الصواب؛ للآية، وليس لهم دليل علىٰ نسخها.[(٣)]

مسألة [١٧]: أنواع المؤلفة قلوبهم.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في تفسير الآية: وأما المؤلفة قلوبهم فأقسام: منهم من يعطىٰ ليُسْلِم، كما أعطىٰ النبي ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين، وقد كان

---

(١) انظر: "ابن أبي شيبة" (٣/ ٢٢٣)، "البحر الرائق" (٢/ ٢٤٨)، "بدائع الصنائع" (٢/ ٣٨)، "حاشية ابن عابدين" (٢/ ٢٨٩، و٣١٠)، "المدونة" (١/ ٣٣٥)، "الإنصاف" (٣/ ١٣٧، و١٠/ ٢٣٩)، "الفروع" (٤/ ٢٦١).

(٢) لا يثبت ذلك عنه، ذكره الشافعي بدون إسناد كما في "سنن البيهقي" (٧/ ١٩-٢٠).

(٣) انظر: "المغني" (٤/ ١٢٤) (٩/ ٣١٦).

شهدها مشركًا. ومنهم من يُعْطَىٰ ليحسُن إسلامه، ويثبت قلبه، كما أعطىٰ يوم حنين أيضًا جماعةً من صناديد الطلقاء وأشرافهم مائة من الإبل. ومنهم من يُعطَىٰ لما يرجىٰ من إسلام نظرائه. ومنهم من يُعطَىٰ ليجبي الصدقات ممن يليه، أو ليدفع عن حَوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد.اهـ.(١)

خامسًا: وفي الرقاب.

❁ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلىٰ أن المقصود بقوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة:٦٠] المكاتبون، وهو مذهب الشافعي، والحنفية، والليث، ومن التابعين: الحسن، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، ذكره ابن كثير وغيره.

❁ وذهب مالك إلىٰ أنه يختص بعتق العبيد.

قلتُ: أما المكاتبون فيدخلون في الآية عند الجمهور، وأما عتق العبيد فيدخلون عند مالك، ووافقه علىٰ دخولهم فيها أحمد في رواية، وهو قول الحسن، والزهري، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وغيرهم؛ إلا أنهم لم يخصوا الآية بعتق العبيد كما صنع مالك في المشهور عنه.

والصواب دخول الصنفين في الآية؛ لأنها تشملهم، فالمكاتب يُعان في رقبته، والعبد تعتق رقبته، والله أعلم.(٢)

---

(١) وانظر: "المغني" (٩/ ٣١٧-).

(٢) انظر: "المغني" (٩/ ٣١٩-٣٢٠)، "النيل" (٣/ ٧٩)، "تفسير ابن كثير" "المجموع" (٦/ ٢٠٠)، "تفسير القرطبي" (٨/ ١٨٢).

مسألة [١٨]: هل يجوز صرف الزكاة في فكاك الأسير من المسلمين؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٩/ ٣٢١-): وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ زَكَاتِهِ أَسِيرًا مُسْلِمًا مِنْ أَيْدِي الْـمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهُ فَكُّ رَقَبَةٍ مِنْ الْأَسْرِ، فَهُوَ كَفَكِّ رَقَبَةِ الْعَبْدِ مِنْ الرِّقِّ، وَلِأَنَّ فِيهِ إعْزَازًا لِلدِّينِ، فَهُوَ كَصَرْفِهِ إلَىٰ الْـمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلِأَنَّهُ يَدْفَعُهُ إلَىٰ الْأَسِيرِ لِفَكِّ رَقَبَتِهِ، فَأَشْبَهَ مَا يَدْفَعُهُ إلَىٰ الْغَارِمِ لِفَكِّ رَقَبَتِهِ مِنْ الدَّيْنِ.اهـ وللحنابلة وجهٌ بعدم الجواز.

قلتُ: وللمالكية قولان في المسألة.[١]

سادسًا: الغارمون.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٩/ ٣٢٣): وَهُمْ الْـمَدِينُونَ الْعَاجِزُونَ عَنْ وَفَاءِ دُيُونِهِمْ....، وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْقَاقِهِمْ، وَثُبُوتِ سَهْمِهِمْ.اهـ

وهم صنفان: من غرم في دين عليه، ومن غرم في إصلاح ذات البين، ويدل علىٰ هذا الثاني حديث قبيصة أنه تحمَّل حمالةً، فقال النبي ﷺ: «**أقم حتىٰ تيأتينا الصدقة، فنأمر لك بها**»، وهذا الصنف الثاني يُعْطَىٰ وإن كان غنيًّا عند الجمهور، وخالف أبو حنيفة وصاحباه، فقالوا: لا يُعْطَىٰ إلا إذا كان فقيرًا.

والصواب قول الجمهور؛ لحديث قبيصة؛ فإنَّ النبي ﷺ لم يستفصله، والله أعلم.[٢]

---

(١) انظر: "تفسير القرطبي (٨/ ١٨٣)، "الإنصاف" (٣/ ٢٠٨)، "الشرح الممتع" (٦/ ٢٣٠).

(٢) انظر: "المغني" (٩/ ٣٢٣، ٣٢٦).

مسألة [١٩]: إن كان غرم في معصية؟

أما قبل التوبة فلا يُدْفَع إليه شيء؛ لأنها إعانة علىٰ معصية، وأما بعد التوبة، ففيه وجهان عند الحنابلة، والصحيح من القولين -والله أعلم- أنها تُدفَع إليه كالفقير الذي افتقر بالمعاصي، ثم تاب، ولأنَّ الآية تشمله، والله أعلم.(١)

مسألة [٢٠]: هل تُدفع الزكاة إلى الغارم، أم إلى صاحب الدين؟

❁ ذهب الشافعية إلىٰ أنها تُدفع إلىٰ الغارم ولا تُدفع إلىٰ صاحب الدين؛ إلا بإذن الغارم، وعن أحمد رواية كقول الشافعية، والرواية الأخرىٰ بجواز أن تُدفع إلىٰ صاحب الدين، ولو بغير إذنٍ، وهذا القول أقرب، والأول أحوط، والله أعلم.(٢)

سابعًا: وفي سبيل الله.

أما الغزاة الذين ليس لهم حقٌّ من الديوان فيدخلون في الآية بلا خلاف نعلمه، وأما الغُزاة الذين لهم حقٌّ فذهب الشافعية، والحنابلة إلىٰ أنهم لا يُعْطَون، وهو مذهب مالك، واستثنىٰ بعضهم إذا كانوا يُعطون من الديوان وما زال لهم حاجة؛ فَيُعْطَون.

وهؤلاء الغزاة في سبيل الله يُعطون وإن كانوا أغنياء عند الجمهور، وخالف أبو حنيفة وصاحباه، فقالوا: لا يُعْطَىٰ إلا إذا كان فقيرًا.

والراجح قول الجمهور؛ لعموم الآية.(٣)

---

(١) انظر: "المغني" (٩/ ٣٢٣).

(٢) انظر: "شرح المهذب" (٦/ ٢١٠)، "المغني" (٩/ ٣٢٥).

(٣) انظر: "المجموع" (٦/ ٢١٢)، "المغني" (٩/ ٣٢٦).

مسألة [٢١]: وهل يصح أن تصرف الزكاة في شراء الأسلحة وما أشبهه؟

❁ للشافعية والحنابلة وجهان، والأصح عند الشافعية جواز شراء الأسلحة، والأصح عند الحنابلة أن تسلم الزكاة للغازي، ثم يشتري بها الغازي ما شاء.

والأظهر هو جواز شراء الأسلحة بها، وكل ما يتعلق بالجهاد؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]، وهو قول مالك، واختاره الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.(١)

مسألة [٢٢]: هل تصرف الزكاة للحج؟

❁ ذهب أحمد، وإسحاق إلىٰ أنها تصرف في إعانة مريد الحج؛ لحديث المرأة التي قالت لزوجها: احججني علىٰ جملك فلان. فقال: ذاك حبيس في سبيل الله. فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا إِنَّكَ لَو أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيْلِ اللهِ**»، وهو حديث صحيح، جاء من طرق صحيحة.

❁ وعن أحمد رواية أخرىٰ أنها لا تصرف في الحج، وبه قال مالك، والليث، وأبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وهذا أصح؛ لأنَّ سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلىٰ الجهاد؛ فإنَّ كل ما في القرآن من ذكر (سبيل الله) إنما أُريد به الجهاد؛ إلا اليسير، فيجب أن يحمل ما في هذه الآية علىٰ ذلك.اهـ

---

(١) انظر: "المجموع" (٦/ ٢١٣)، "الإنصاف" (٣/ ٢١٢)، "الشرح الممتع" (٦/ ٢٤٣)، "المغني" (٩/ ٣٢٧-).

وأما حديثهم فليس فيه أن الحج مما أراده الله عز وجل في الآية، بل فيه أنَّ الحج من سبيل الله، وهذا أمر لا نجادل فيه؛ فإنَّ جميع القُرَبِ والطاعات كلها في سبيل الله، والظاهر في الجمل أنه لم يكن من أموال الزكاة، بل كان من الوقف؛ لقوله: (ذاك حبيس في سبيل الله)، ومسألتنا هي في صرف الزكاة إلىٰ الحجاج، فالقول الثاني هو الراجح، والله أعلم.(١)

مسألة [٢٣]: إصلاح الطرق، وبناء المساجد.

جاء عن بعضهم أنه عمم في سبيل الله، وأدخل فيه مثل إصلاح الطرق، وبناء المساجد، وما أشبهه من فعل الخير، حُكِي عن الحسن،وبعض الحنفية، وخالفهم عامة أهل العلم.

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٦/ ٢٤٢): هذا القول ضعيفٌ؛ لأننا لو فسَّرنا الآية بهذا المعنىٰ لم يكن للحصر فائدة إطلاقًا، والحصر هو: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ...﴾؛ فالصواب أنها خاصة بالجهاد في سبيل الله.اهـ.(٢)

مسألة [٢٤]: هل يجزئ أن تصرف الزكاة لطلاب العلم؟

❁ مذهب الحنابلة والحنفية مشروعية صرفها لطلاب العلم؛ ينتفعون بها في طلب العلم، وفي الرحلة، وفي شراء الكتب، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن

---

(١) انظر: "المغني" (٩/ ٣٢٨)، "الإنصاف" (٣/ ٢١٢)، "المجموع" (٦/ ٢١٢).

(٢) انظر: "المغني" (٤/ ١٢٥).

تيمية، ثم الإمام العثيمين رحمة الله عليهما، وهو الصحيح؛ لأن طالب العلم يعتبر مجاهدًا في سبيل الله، فقد قال الله عز وجل: ﴿وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾، وهذه الآية كان نزولها في مكة قبل الإذن بقتال المشركين، ومع ذلك سمَّاه الله عز وجل جهادًا. وقال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ﴾، فسمَّىٰ الله بيان حال المنافقين جهادًا، وهم يجاهدون باللسان. وقال النبي ﷺ: «**جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألسنتكم**» أخرجه أحمد، والنسائي من حديث أنس رضي الله عنه، بإسناد صحيح.

❁ ومذهب الشافعية أيضًا مشروعية صرفها لطالب العلم؛ إلا أن بعضهم اشترط أن يكون طالب العلم نجيبًا يرجىٰ أن ينتفع المسلمون بتفقهه. واشترط بعضهم أن لا يكون قادرًا علىٰ التكسب مع التعلم والتعليم. وهذا الأخير مذهب المالكية أيضًا.

❁ وقال بعض الحنفية: لا يعطىٰ من الزكاة إلا أن يكون فقيرًا.

قال أبو عبد الله غفر الله له: العلم والتعليم من الجهاد في سبيل الله فيدخل في قوله عز وجل: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وقد تقدم ذكر بعض الأدلة الدالة علىٰ ذلك، والله المستعان.[1]

---

(١) انظر: "شرح منتهىٰ الإرادات" (١/ ٤٥٤)، "مطالب أولي النهىٰ" (٢/ ١٣٤، و١٣٧)، "المجموع" (٦/ ١٩١)، "حاشية ابن عابدين" (٢/ ٣٤٠)، "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢٨/ ٣٣٦)، "الإقناع" (١/ ٢٩١)، "الشرح الممتع" (٦/ ٢٢٢).

ثامنًا: ابن السبيل.

قال ابن قدامة رحمه الله (٩/ ٣٣٠): هُوَ الصِّنْفُ الثَّامِنُ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ، وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْقَاقِهِ وَبَقَائِهِ.اهـ

وابن السبيل هو المسافر الذي ليس له ما يرجعه إلىٰ بلده، وإن كان له اليسار في بلده، وهذا قول الجمهور، وزاد الشافعي: الذي يريد إنشاء السفر إلىٰ بلد أيضًا، والصواب أنَّ هذه الصورة لا تدخل في ابن السبيل، ولكن إذا كان هذا السفر مُهمًا؛ فقد يدخل في الفقير إذا كان لا يستطيع السفر، والله أعلم.(١)

مسألة [٢٥]: هل يجب استيعاب الدفع إلى الأصناف الثمانية؟

❁ في هذه المسألة قولان:

الأول: وجوب الاستيعاب، وهو قول الشافعي، والظاهرية، وقالوا: يُعْطَىٰ من كل صنف أقل ما يُطلق عليه الجمع، وهم ثلاثة أو أكثر، واستدلوا بالآية.

الثاني: عدم وجوب الاستيعاب، وهو قول الجمهور، ومنهم: أحمد، ومالك، وأبو حنيفة، واستدلوا بحديث: «**تؤخذ من أغنيائهم، فترد علىٰ فقرائهم**»(٢)، وبحديث قبيصة: «**أقم حتىٰ تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**».(٣)

قالوا: والآية المراد بها بيان المصرف، لا وجوب الاستيعاب، وهذا القول هو

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٣٣٠).
(٢) تقدم تخريجه في «البلوغ» رقم (٥٨٣).
(٣) تقدم تخريجه في «البلوغ» رقم (٦٢٧).

الصحيح، والله أعلم.[١]

مسألة [٢٦]: مصرف زكاة الفطر؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ٧٢-٧٣): هَذِهِ الصَّدَقَةَ هَلْ تَجْرِي مَجْرَىٰ صَدَقَةِ الْأَمْوَالِ، أَوْ صَدَقَةِ الْأَبْدَانِ كَالْكَفَّارَاتِ؟ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ: فَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ، وَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ وُجُوبُ الِاسْتِيعَابِ؛ أَوْجَبَ الِاسْتِيعَابَ فِيهَا. وَعَلَىٰ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ يَنْبَنِي مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الِاسْتِيعَابُ، كَقَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ دَفْعَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ إلَىٰ وَاحِدٍ كَمَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي: إنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ تَجْرِي مَجْرَىٰ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَالظِّهَارِ، وَالْقَتْلِ، وَالْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ، وَمَجْرَىٰ كَفَّارَةِ الْحَجِّ؛ فَإِنَّ سَبَبَهَا هُوَ الْبَدَنُ لَيْسَ هُوَ الْـمَالَ كَمَا فِي "السُّنَنِ" عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ طهرة لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ عَنْ الْمَسْأَلَةِ**»؛ وَلِهَذَا أَوْجَبَهَا اللهُ طَعَامًا كَمَا أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ طَعَامًا، وَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ فَلَا يُجْزِئُ إطْعَامُهَا إلَّا لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْكَفَّارَةَ، وَهُمْ الْآخِذُونَ لِحَاجَةِ أَنْفُسِهِمْ؛ فَلَا يُعْطِي مِنْهَا فِي الْـمُؤَلَّفَةِ، وَلَا الرِّقَابِ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْوَىٰ فِي الدَّلِيلِ.اهـ

(١) انظر: "المغني" (٤/ ١٢٧-١٢٨)، "المحلَّىٰ" (٧١٩)، "تفسير ابن كثير"، "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ٧١-٧٢).

مسألة [٢٧]: الفقير كم يُعْطَىٰ؟

❁ الجمهور من أهل العلم علىٰ أنه يُعْطَىٰ من الزكاة ما يغنيه ويغطي حاجته، ولا يعطىٰ زيادة علىٰ ما يحصل به الغنىٰ وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي، والثوري.

❁ وقال أصحاب الرأي: يعطىٰ ألفًا، أو أكثر إذا كان محتاجًا إليها، ويكره أن يُزاد علىٰ المائتين.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَلَنَا أَنَّ الْغِنَىٰ لَوْ كَانَ سَابِقًا مَنَعَ، فَيَمْنَعُ إذَا قَارَنَ، كَالْـجمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي النِّكَاحِ.اهـ

قلتُ: الصواب قول الجمهور.(١)

مسألة [٢٨]: هل تُسترجع الزكاة بعد صرفها لأحد الأصناف الثمانية؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤/ ١٣٠): وَأَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ يَأْخُذُونَ أَخْذًا مُسْتَقِرًّا، فَلَا يُرَاعَىٰ حَالُهُمْ بَعْدَ الدَّفْعِ، وَهُمْ: الْفُقَرَاءُ، وَالْـمَسَاكِينُ، وَالْعَامِلُونَ، وَالْـمُؤَلَّفَةُ، فَمَتَىٰ أَخَذُوهَا مَلَكُوهَا مِلْكًا دَائِمًا مُسْتَقِرًّا، لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ رَدُّهَا بِحَالٍ، وَأَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ، وَهُمْ: الْغَارِمُونَ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ الله، وَابْنُ السَّبِيلِ؛ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ أَخْذًا مُرَاعًىٰ؛ فَإِنْ صَرَفُوهُ فِي الْـجهَةِ الَّتِي اسْتَحَقُّوا الْأَخْذَ لِأَجْلِهَا، وَإِلَّا اُسْتُرْجِعَ مِنْهُمْ...اهـ

وقد أخرج ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٩٢)، والبيهقي (٧/ ٢٢) بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه، قال: إن أناسًا يأخذون من هذا المال يجاهدون في سبيل الله، ثم

(١) وانظر: "المغني" (٤/ ١٢٩-١٣٠).

يخالفون، ولا يجاهدون؛ فمن فعل ذلك منهم؛ فنحن أحق بماله حتىٰ نأخذ منه ما أخذ. وعلقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ في "صحيحه"، في كتاب الجهاد (باب/ ١١٩).

مسألة [٢٩]: إذا أعطى من يظنه فقيرًا فبان غنيًّا؟

❁ فيها قولان:

الأول: تُجزِئه، وهو قول الحسن، وأبي عبيد، وأبي حنيفة، وهو قول للشافعي، وأحمد في رواية، وقد استدل بعضهم بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في "الصحيحين" [(١)]، أنَّ رجلًا خرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ..، وذكر في الحديث أنَّ صدقته قُبِلَت.

الثاني: لا تجزئه، وهو قول الثوري، والحسن بن صالح، وأبي يوسف، وابن المنذر، وهو قولٌ للشافعي، ورواية عن أحمد، وهو قول الظاهرية، ورجَّحه ابن حزم؛ لأنَّ الصدقة لم تصل إلىٰ مستحقها.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في "المحلَّىٰ" (٦/ ١٤٧-١٤٨): وأما قولنا: إنها لا تجزئ إن وضعت في يد من لا تجوز له؛ فلِأنَّ الله تعالىٰ سمَّاها لقوم خصَّهم بها، فصار حقهم فيها، فمن أعطىٰ منها غيرهم؛ فقد خالف ما أمر الله تعالىٰ به، وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»؛ فوجب علىٰ المعطي إيصال ما عليه إلىٰ من هو له، ووجب علىٰ الآخذ رد ما أخذ بغير حقٍّ، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨].اهـ

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٢١)، ومسلم برقم (١٠٢٢).

وهذا القول هو الصواب، وحديثهم ليس فيه تعرض للزكاة؛ لأنها صدقة تطوع، ثم ليس فيه الإجزاء، وعدمه، وأيضًا فهو شرعٌ لمن قبلنا، وشرعنا أمر بصرفها إلىٰ أُناسٍ معينين، ولكن يظهر أنَّ الإنسان إذا اجتهد في إيصال الصدقة للمستحق؛ فليس عليه إثم إذا وضعت في غيره، وتجزئه إن لم يستطع استدراكها، ولا إخبار من أخذها، لأنه قد اجتهد وفعل ما أوجبه الله عليه، وإما إن كان يستطيع استدراكها؛ وجب عليه استدراكها، أو إخبار من أخذها بأنه زكاة واجبة، وتصير العهدة علىٰ من وقعت في يده إن كان مأمونًا، وإن لم يكن مأمونًا؛ وجب علىٰ المزكي استرجاع الزكاة، وإيصالها إلىٰ محلها.

وإذا أخبر المزكي من أخذ الزكاة أنها زكاة برئت ذمته، والإثم علىٰ من أخذها إن لم يكن مستحقًا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب**».

تنبيهٌ: ومثل هذه المسألة إن صرفها لمن يظنه غارمًا، أو غازيًا، أو غيره، فبان غير ذلك؛ فهي لا تجزئه أيضًا، ويجب عليهم ردها؛ لأنهم أخذوها بغير حقٍّ.(١)

مسألة [٣٠]: نقل الصدقة إلى بلد آخر.

❁ جمهور العلماء يستحبون أن لا تنقل إلىٰ بلد آخر، بل تصرف إلىٰ المستحقين من ذلك البلد، وقد يدل علىٰ ذلك قوله ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد**

(١) انظر: «المغني» (٤/ ١٢٦-١٢٧).

علىٰ فقرائهم».

❁ وذهب أحمد في رواية إلىٰ عدم الجواز.

والصواب قول الجمهور، وإذا صرفها إلىٰ بلد آخر أجزأت عند الجمهور، وعند أحمد، وحكىٰ بعض الحنابلة وجهًا أنها لا تجزئ.

والصواب قول الجمهور، وبالله التوفيق.[١]

(١) انظر: «المغني» (٤/ ١٣١).

كِتَابُ الصِّيَام

تعريفه:

الصيام لغة: الإمساك، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم:٢٦].

ومنه قول النابغة:

خَيْلٌ صيام وخيل غير صائمة تحت العَجَاج وأخرىٰ تَعْلُكُ اللُّجُما

أي: خيلٌ ممسكة عن السير، وخيل غير ممسكة.

وشرعًا: قال النووي رحمه الله: إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص. وتبعه الحافظ علىٰ التعريف؛ إلا أنه قال: بشرائط مخصوصة. بدل قوله: من شخص مخصوص.

وقال القرطبي رحمه الله: هو الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس.اهـ.(١)

أسماء أخرى للصوم:

قال شيخ الإسلام رحمه الله في كتاب الصيام من "شرح العمدة" (١/ ٢٤-): وسُمِّي الصيام: الصبر، ومنه قول النبي ﷺ: «**صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من**

(١) انظر: "المجموع" (٦/ ٢٤٧)، "المغني" (٤/ ٣٢٣)، "تفسير القرطبي" [البقرة، آية: ١٨٣]، "البيان" (٣/ ٤٥٧).

كل شهر تعدل صوم الدهر»،(١) وسُمِّي أيضًا: السِّياحة.اهـ

ومن الثاني قوله تعالىٰ: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ﴾ [التوبة:١١٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٍ مُّؤۡمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبۡكَارًا﴾ [التحريم:٥].

قلتُ: تسمية الصوم (الصبر) فيه نظر؛ فالظاهر في الحديث أنه تسمية للشهر؛ لوجود الصبر فيه، والله أعلم.(٢)

أنواع الصيام:

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٢٦): الصوم خمسة أنواع: الصوم المفروض بالشرع وهو صوم شهر رمضان أداءً وقضاءً، والصوم الواجب في الكفارات، والواجب بالنذر، وصوم التطوع.اهـ

صوم رمضان:

صيام رمضان فرضٌ علىٰ كل مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ، مقيمٍ، قادرٍ علىٰ الصوم، وقد دلَّ علىٰ ذلك الكتاب والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۞ أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٣)، والنسائي في "الكبرىٰ" (٢٧١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد صحيح.

(٢) وانظر: "التمهيد" (٧/ ٣٠٧) ط/ مرتبة.

مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[البقرة:١٨٣-١٨٥].

وأما السنة: فقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في "الصحيحين":«**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ...**»، وذكر منها: «**وَصِيَامِ رَمَضَانَ**».

وفي "الصحيحين" من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، أنَّ رجلًا جاء يسأل النبي ﷺ عن الإسلام...، فذكر الحديث وفيه: «**وصيام رمضان**»، فقال الرجل: هل عليَّ غيره؟ فقال النبي ﷺ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»، وفي السنة أحاديث كثيرة متواترة تدل علىٰ ذلك.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة إجماعًا ظاهرًا علىٰ وجوب صيام شهر رمضان، وعلىٰ أنَّ من أنكر وجوبه كفر.(١)

مسألة: متى فُرض شهر رمضان؟

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٦/ ٢٥٠): صام رسول الله ﷺ رمضان تسع سنين؛ لأنه فُرِضَ في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، وتُوفي النبي ﷺ في شهر ربيع الأول سنة إحدىٰ عشرة من الهجرة.اهـ

وقال عبد الله البسام في "توضيح الأحكام" (٣/ ١٢٩): وفُرِض صوم رمضان

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٣٢٣)، "المجموع" (٦/ ٢٤٨)، شرح [كتاب الصيام] من "العمدة" (١/ ٢٦-٢٩)، "تفسير القرطبي" [البقرة:١٨٣].

في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعًا.اهـ

وقد نقل الإجماع المرداوي رحمه الله في «الإنصاف»، في أول كتاب الصوم، والبهوتي في «الروض المربع» (١/ ١٥٧)، وابن مفلح في «المبدع» (٢/ ٤٠٥).

مسألة: أحوال فرضية الصوم.

أُمِرَ المسلمون أولًا بصيام يوم عاشوراء كما في «الصحيحين» [(١)] من حديث عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم، ثم فَرض الله شهر رمضان؛ فصار صيام عاشوراء مستحبًّا، وعند أن فُرِض شهر رمضان كان الناس مخيرين بين الصيام والإطعام، كما قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤].

ثم نَسخ اللهُ ذلك، فأوجب الصيام بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، والدليل علىٰ ذلك حديث سلمة بن الأكوع في «الصحيحين» [(٢)] قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتىٰ نزلت الآية التي بعدها فنسختها»، وفي رواية لمسلم: «كنا في رمضان علىٰ عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر فافتدىٰ بطعام مسكين، حتىٰ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾».

فائدة: كان في أول الإسلام يحرم علىٰ الصائم الأكل، والشرب، والجماع من حين ينام، أو يصلي العشاء الآخرة، فأيهما وجد أولًا حصل به التحريم، ثم نسخ

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٩٣) (١٨٩٢)، ومسلم برقم (١١٢٥) (١١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٥٠٧)، ومسلم برقم (١١٤٥).

ذلك، وأُبيح له الجميع إلىٰ طلوع الفجر، سواء نام أم لا، ويدل عليه حديث البراء ابن عازب عند البخاري برقم (١٩١٥) قال: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا كان الرجل صائمًا، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يُفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتىٰ يُمسي، وأنَّ قيس بن صرمة الأنصاري رضي الله عنه كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتىٰ امرأته، فقال لها: عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أَنْطَلِقُ فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غُشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة:١٨٧].

فهذا الحديث يدل علىٰ أنَّ ذلك كان محرمًا عقب النوم، وأما تحريمه عقب صلاة العشاء فقد ثبت ذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد صحيح، أخرجه ابن جرير كما في "الدر المنثور"، وكما في "تفسير ابن كثير"، وكما في "العجاب في بيان الأسباب" في تفسير الآية: [١٨٧] من سورة البقرة، وزاد الحافظ رحمه الله في "العجاب" نسبته إلىٰ أحمد، وابن أبي حاتم.

وأخرجه أبو داود (٢٣١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه ضعفٌ. وله طريق أخرىٰ عند ابن جرير (٢/ ٩٦)، وفي إسناده: عبدالله بن صالح كاتب الليث، وفيه ضعف، وفيه انقطاع بين علي بن أبي طلحة، وابن عباس؛ فالحديث صحيح مع شاهده عن أبي هريرة الذي قبله.(١)

(١) انظر: "الفتح" (١٩١٥)، "شرح المهذب" (٦/ ٢٥١)، "البيان" (٣/ ٤٦٠).

﴿٦٣٢﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: سبب تسمية رمضان بهذا الاسم.

قيل: لأنه يرمض الذنوب، أي: يحرقها ويهلكها.

وقيل: لارتماض الناس فيه من حر الجوع، ومقاساة شدته.

وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر، فسُمِّي بذلك.(٢)

مسألة [٢]: هل يقال رمضان، أم شهر رمضان؟

❁ ذهب الجمهور من أهل العلم إلىٰ جواز إطلاق رمضان دون التقييد بـ(شهر)، واستدلوا بحديث الباب، وبقوله صلى الله عليه وسلم: **«من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»**.(٣)

وقوله: **«إذا جاء رمضان فُتِحَتْ أبواب الجنة وأُغلقت أبواب النار وصُفِّدت الشياطين»**.(٤)

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢). واللفظ لمسلم.
(٢) انظر: «الفتح» (١٨٩٨)، «شرح كتاب الصيام من العمدة» (١/ ٣٥).
(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٠١)، ومسلم برقم (٧٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) أخرجه البخاري برقم (١٨٩٨)، ومسلم برقم (١٠٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله ﷺ: «**من صام رمضان، ثم اتبعه سِتًّا من شوال كان كصيام الدهر**»،(١) والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدًّا.

وقد بوَّبَ البخاري علىٰ الجواز في "صحيحه"، وكذا النسائي، ورجَّحه النووي، وغيره من أهل العلم.

وقد نقل عن أصحاب مالك الكراهية، وكذا عن ابن الباقلاني، وأكثر الشافعية؛ إلا أنَّ هؤلاء -أعني الشافعية- قيدوا الكراهة بما إذا لم يكن هناك قرينة تصرفه إلىٰ الشهر، أما إذا وجدت قرينة؛ فلا يُكره عندهم، وعمدتهم في ذلك حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لا تقولوا جاء رمضان؛ فإنَّ رمضان اسم الله، ولكن قولوا: جاء شهر رمضان**».

أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٧/ ٥٣)، وضعَّفه بأبي معشر نجيح بن عبدالرحمن. قال البيهقي: وقد رُوي عن أبي معشر، عن محمد بن كعب، وهو أشبه.

قلتُ: والراجح في المسألة هو القول الأول.(٢)

مسألة [٣]: الصيام قبل رمضان بيوم، أو يومين.

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ الكراهة، حتىٰ قال الترمذي رحمه الله: العمل علىٰ هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنىٰ

---

(١) سيأتي في الكتاب برقم (٦٦٣).

(٢) انظر: "شرح المهذب" (٦/ ٢٤٨)، "الفتح" (١٨٩٨) "سبل السلام".

رمضان.اهـ

وقوله: (لمعنىٰ رمضان) تقييدٌ للنهي بأنه مشروطٌ بكون الصوم احتياطًا لا ما إذا كان صومًا مطلقًا، كالنفل المطلق، والنذر ونحوه.

وقد ارتضىٰ هذا القيد الحافظ في "الفتح"، لكن قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: ولا يخفىٰ أنَّ بعد هذا التقييد يلزم منه جواز تقدم رمضان بأي صوم كان، وهو خلاف الظاهر من النهي؛ فإنه عامٌّ لم يُستثن منه إلا صوم من اعتاد صوم أيام معلومة، ووافق آخر يوم من شعبان، ولو أراد رسول الله ﷺ الصوم المقيد بما ذُكِر؛ لقال: (إلا متنفلًا)، أو نحو هذا من اللفظ.

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ - بعد أن نقل التقييد المتقدم -: وهو خلاف ظاهر حديث النهي؛ لأنه لم يستثن منه إلا من كانت له عادة.اهـ

❁ وقد ذهب قومٌ إلىٰ التحريم، عزاه إليهم الصنعاني في "السبل"، وذكر الحافظ في "الفتح" أنه قول الروياني.

واستحسن ذلك الصنعاني في "السبل"، وصرَّح الشوكاني في "الدراري" بالتحريم.

وهذا القول هو الراجح إن شاء الله.

وقد أوردوا علىٰ هذا القول حديث عمران بن حصين أنَّ النبي ﷺ قال لرجلٍ: «**هل صمت من سرر هذا الشهر شيئًا؟**».

وفي رواية: «**من سرر شعبان**» قال: لا. قال: «**فإذا أفطرت؛ فصم يومين مكانه**».[(١)]

والسرر عند أكثر أهل اللغة المراد به آخر الشهر، سُمِّيت بذلك؛ لاستسرار القمر فيها، وهي ليلة ثمان وعشرين، وتسع وعشرين، وثلاثين.

وقد أُجيب عن هذا الحديث بأجوبة منها:

أنَّ السرر جمع سرة، وسرة الشيء وسطه، ويؤيده أنه قد جاءت رواية في مسلم: «سرة».

ويؤيد هذا أيضًا الندب إلىٰ صيام أيام البيض، وهي وسط الشهر.

وأجاب بعضهم: بأنَّ النهي إنما هو لمن قصد التحري لأجل رمضان، وأما من لم يقصد ذلك؛ فلا يتناوله النهي، وقد تقدم ما في هذا الجواب من نظر.

قال القرطبي رحمه الله في "المفهم": ويرتفع ما يتوهم من المعارضة بأن يحمل النهي علىٰ من لم تكن له عادة بصوم شيء من شعبان، فيصومه لأجل رمضان، وأما من كانت له عادة أن يصوم؛ فليستمر علىٰ عادته، وقد جاء هذا أيضًا في بقية الخبر؛ فإنه قال: «**إلا أن يكون أحدكم يصوم صومًا؛ فليصمه**».

وقد أجاب بهذا الجواب المازري، وتبعه القاضي عياض، وارتضاه النووي، والشوكاني.[(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٨٣)، ومسلم برقم (١١٦١).

(٢) انظر: "الفتح" (١٩١٤)، "النيل" (١٧٤٨)، "السبل"، "المفهم" (٣/ ٢٣٤)، "شرح مسلم" (٨/ ٥٤).

مسألة [٤]: الحكمة من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.

قيل: التَّقوي بالفطر لرمضان؛ ليدخل فيه بقوة، ونشاط.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنَّ مقتضىٰ الحديث أنه لو تقدمه بصوم ثلاثة أيام، أو أربعة أيام جازَ.اهـ

وقيل: لأنَّ الحكم معلق بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين، فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، واعتمد الحافظ هذا القول، ولم يذكر الصنعاني في "سبل السلام" غيره.

وهذا القول إنما يصلح بناء علىٰ أنَّ النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين إنما هو إذا كان احتياطًا؛ لأجل رمضان، وقد تقدم ما فيه.

وقيل: الحكمة من ذلك هي خشية اختلاط النفل بالفرض.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المفهم": هذا النهي لما يخاف من الزيادة في شهر رمضان.

وهذا القول هو الراجح، وهو الذي جزم به شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.(١)

---

(١) انظر: "الفتح" (١٩١٤)، "النيل" (١٧٤٨)، "المفهم" (٣/ ١٤٦).

٦٣٣ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ ﷺ. ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.(١)

٦٣٤ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما [قَالَ](٢): سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٣)

وَلِمُسْلِمٍ: «**فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ**».(٤) وَلِلْبُخَارِيِّ: «**فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»(٥).

---

(١) **حسن موقوفًا**. لم يخرجه أحمد، وقد أخرجه أبوداود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/ ١٥٣)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥)، وعلقه البخاري في "صحيحه" [كتاب الصيام/ باب ١١]. وهو من طريق عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن صلة عن عمار بن ياسر أنه أتي بشاة مصلية فقال: كلوا فتنحىٰ بعض القوم وقال: إني صائم، فقال عمار بن ياسر... فذكره. وهذا الإسناد رجاله ثقات، لكن قال الحافظ ابن حجر في "التغليق" (٣/ ١٤١): وللحديث علة خفية ذكر الترمذي في "العلل" أن بعض الرواة قال فيه عن أبي إسحاق قال: حُدِّثْتُ عن صلة فذكره.

قلتُ: فتبين أن في الإسناد انقطاعًا. وللأثر طريق أخرىٰ: أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (٤/ ١٥٩) عن الثوري عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل قال: كنا عند عمار بن ياسر في اليوم الذي يشك فيه في رمضان فجيء بشاة مصلية فتنحىٰ رجل من القوم، قال: ادنُ، قال: إني صائم، وما هو إلا صوم كنت أصومه، فقال: أما أنت تؤمن بالله واليوم الآخر فاطعم. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٧٢) من غير ذكر الرجل، وطريق عبدالرزاق أرجح. فالأثر عن عمار يحسن بمجموع الطريقين، ولكن موقوفًا علىٰ عمار لا مرفوعًا، و الله أعلم.

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) (٨).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٠٨٠) (٤).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٧).

(٦٣٥) وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ[١] شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».[٢]

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم صيام يوم الشك.

❁ ذهب الجمهور إلىٰ أنَّ يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال ما يمنع الرؤية من سحابٍ، أو غيمٍ، أو دخانٍ، أو نحو ذلك، وهو رواية غير مشهورة عن أحمد، وذهبوا إلىٰ تحريم صومه؛ لحديث عمار رضي الله عنه الذي في الباب، وحديث ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم كذلك. وثبت عن عمر رضي الله عنه، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٧٣)، أنه قال: ليتق أحدكم أن يصوم يومًا من شعبان، أو يفطر يومًا من رمضان؛ فإن تقدم قبل الناس؛ فليفطر إذا أفطر الناس. وإسناده صحيح.

وقد رجَّح كون يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون الرؤية حائل شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن عبد الهادي، والحافظ، والصنعاني، والشوكاني، وغيرهم من أهل العلم.

قال ابن الجوزي رحمه الله في "التحقيق": ولأحمد في هذه المسألة -وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان- ثلاثة أقوال: **أحدها:** يجب صومه علىٰ أنه من رمضان. **وثانيهما:** لا يجوز فرضًا، ولا نفلًا مطلقًا، بل قضاءً،

(١) في (أ) و(ب): «**العدة**» بدون قوله «**شعبان**»، والمثبت من "البخاري".

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٩).

وكفارةً، ونذرًا، ونفلًا وافق عادةً. **ثالثها:** المرجع إلىٰ رأي الإمام في الصوم والفطر.اهـ

والمشهور عن أحمد القول الأول، واستدل عليه بقوله ﷺ: «**فاقدروا له**»، قالوا: وذلك بمعنىٰ (ضيقوا عليه)، مثل قوله تعالىٰ: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء:٨٧]، وقوله: ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد:٢٦]، فالتضييق لا يكون إلا بأن يحسب له أقل زمان يطلع فيه، وهو طلوعه ليلة الثلاثين.

قالوا: ويؤيد ذلك أنه قد جاء عن ابن عمر، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر أنهم كانوا يصومونه، وهو ثابت عنهم[(١)]. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: لأن أصوم اليوم الذي يشك فيه أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان. أخرجه البيهقي (٤/ ٢١١) بإسنادٍ حسن.

وأجاب الجمهور عن استدلالهم بأن قوله ﷺ: «**فاقدروا له**»، أي: احسبوا له تمام الثلاثين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: أي انظروا في أول الشهر، واحسبوا تمام الثلاثين.

وقال ابن القيم رحمه الله: فإن القدر هو الحساب المقدر، والمراد به الإكمال كما قال: «**فأكملوا العدة**»، والمراد بالإكمال إكمال عدة الشهر الذي غُمَّ.اهـ

---

(١) أثر ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم أخرجه عنهما أحمد (٦/ ١٢٥-١٢٦) بإسناد صحيح، وأثر أسماء رضي الله عنها أخرجه أحمد، وسعيد بن منصور كما في "زاد المعاد" (٢/ ٤٥) بإسنادين صحيحين.

ويؤيد ما قاله هذان الإمامان رواية مسلم: «**فاقدروا له ثلاثين**»، وكذا فإنه قد جاءت أحاديث كثيرة فيها الأمر بإتمام العدة ثلاثين من قوله ﷺ، ومن فعله، وقد ساق كثيرًا منها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٧٨-٨٩).

وأما استدلالهم بأفعال الصحابة المذكورين؛ فالعبرة بما رووا لا بما رأوا، وقد جاء عن غيرهم من الصحابة خلافهم، كعمَّار، وابن مسعود، وأنس، وغيرهم، وهي ثابتة عن المذكورين.[١]

قال الشوكاني رحمه الله: والحاصل أنَّ الصحابة مختلفون في ذلك، وليس قول بعضهم بحجة علىٰ أحد، والحق ما جاء من الشارع.اهـ

وقال الصنعاني رحمه الله: واختلف الصحابة في ذلك، منهم من قال بجواز صومه، ومنهم من منع منه، وعدَّه عصيانًا لأبي القاسم، والأدلة مع المُحَرِّمِين.اهـ

ومع ذلك فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد حسن عند ابن أبي شيبة (٣/ ٧١) أنه قال: لو صمت السنة كلها؛ لأفطرت اليوم الذي يشك فيه. وكذلك جاء عن غيره من الصحابة ممن قالوا بالصوم المنع من الصوم.

قال الحافظ رحمه الله -في الجمع بين أثري ابن عمر-: فَالْـجمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ فِي

(١) أما أثر عمار رضي الله عنه، فقد خرَّجناه في "البلوغ"، وأما أثر ابن مسعود رضي الله عنه، فأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٧١)، والبيهقي (٤/ ٢٠٩) بإسنادٍ حسن، ولفظه: لأن أفطر يومًا من رمضان، ثم أقضيه أحب إلي من أزيد فيه ما ليس منه. وأما أثر أنس رضي الله عنه، فأخرجه عبدالرزاق (٤/ ١٥٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٧١) بإسناد صحيح.

الصُّورَةِ الَّتِي أَوْجَبَ فِيهَا الصَّوْمَ لَا يُسَمَّىٰ يَوْمَ شَكٍّ، وَهَذَا هُوَ الْـمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ خَصَّ يَوْمَ الشَّكِّ بِمَا إِذَا تَقَاعَدَ النَّاس عَنْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، أَوْ شَهِدَ بِرُؤْيَتِهِ مَنْ لَا يَقْبَلُ الْحَاكِمُ شَهَادَتَهُ، فَأَمَّا إِذَا حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ شَيْء؛ فَلَا يُسَمَّىٰ شَكًّا.اهـ

وقد حمل شيخ الإسلام أفعال الصحابة في ذلك كما حمله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ١٠٥-).

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ جوابًا آخر (١/ ١٢٦)، وهو أن تحمل الآثار في الصوم علىٰ الجواز والاستحباب، وتُحمل أحاديث الفطر علىٰ عدم الوجوب، ويكون التغليظ فيها علىٰ من يجزم بأنه من رمضان، ويعتقد وجوب صومه كوجوب صوم الذي يليه حتىٰ يلحق برمضان ما لم يتيقن أنه منه...، ثم قال: والقياس يقتضي صحة هذا القول؛ فإنَّ إيجاب ما لم يتيقن وجوبه خلاف القياس، وكراهة التحري والاحتياط في العبادات خلاف القياس أيضًا.

وارتضىٰ هذا الجواب ابن القيم في "زاد المعاد".

قال أبو عبد الله غفر الله له: الذي يظهر -والله أعلم- هو تحريم صيام يوم الشك، حتىٰ وإن كان للاحتياط والتحري، وحتىٰ إذا لم يعتقد وجوبه؛ لما تقدم من الأدلة، وأما فعل الصحابة فقد عارضهم غيرهم من الصحابة؛ فوجب الرجوع إلىٰ الأدلة كما تقدم في كلام الصنعاني، والشوكاني، والله أعلم.(١)

---

(١) انظر: "فتح الباري" (١٩٠٦)، "سبل السلام" (٤/ ١٠٦)، "زاد المعاد" (٢/ ٤١-٤٦)، "نيل الأوطار" (١٦٣٠)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٧٥-١٢٦)، "التمهيد" (٧/ ١٤٨-).

مسألة [٢]: متى يجب صوم رمضان؟

يجب صوم رمضان برؤية هلال رمضان، أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا؛ لحديث ابن عمر، وأبي هريرة المذكورين في الباب، وفي الباب أحاديث أخرىٰ، منها: حديث عائشة ﵂ في "سنن أبي داود" (٢٣٢٥) أنَّ النبي ﷺ كان يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان؛ فإنْ غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثين يومًا، ثم صام. وإسناده حسن.

ومنها حديث حذيفة ﵁ عند أبي داود (٢٣٢٦)، والنسائي (٤/ ١٣٥) بإسناد صحيح أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تقدموا الشهر حتىٰ تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتىٰ تروا الهلال، أو تكملوا العدة**».(١)

مسألة [٣]: معرفة دخول الشهر بطريقة الحساب.

تقدم في الأحاديث أنَّ النبي ﷺ علَّقَ الصوم بالرؤية، وفي ذلك إبطال لطريقة أهل الحساب.

قال ابن دقيق العيد ﵀: الذي أقول: إنَّ الحساب لا يجوز أن يُعتمد عليه في الصوم؛ لمقارنة القمر للشمس علىٰ ما يراه المنجمون؛ فإنهم قد يقدمون الشهر بالحساب علىٰ الرؤية بيوم، أو يومين، وفي اعتبار ذلك إحداثُ شرعٍ لم يأذن به الله. انتهىٰ المراد.(٢)

---

(١) وانظر: "المجموع" (٦/ ٢٦٩-٢٧٠)، "الجامع الصحيح" لشيخنا ﵀ (٢/ ٤١٥)، "نيل الأوطار" (١٦٣٠-).

(٢) "شرح العمدة" (٢/ ٢٠٦).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ كما في "سبل السلام" (٤/ ١١٠): في الحديث دفعٌ لمراعاة المنجمين، وإنما المعول عليه رؤية الهلال، وقد نهينا عن التكلف.اهـ

وقال ابن بريرة رَحِمَهُ اللهُ كما في "السبل" (٤/ ١١٠): هو مذهبٌ باطل، وقد نهت الشريعة في الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطعٌ.

ثم قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: والجواب الواضح عليهم ما أخرجه البخاري عن ابن عمر أنه ﷺ قال: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، وهكذا**»، وعقد في الثالثة إصبعًا، «**والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا**»، يعني تمام الثلاثين.اهـ

قلتُ: وقد أخرج الحديث مسلمٌ أيضًا.(١)

وقال صديق حسن رَحِمَهُ اللهُ في "الروضة الندية" (١/ ٢٢٤): والتوقيت في الأيام، والشهور بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة.اهـ

وسُئِلَت اللجنة الدائمة عن هذه المسألة برقم (٣٨٦)، فأجابوا بجواب فيه: فالرجوع في إثبات الشهور القمرية إلىٰ علم النجوم في بدء العبادات، والخروج منها دون الرؤية من البدع التي لا خير فيها، ولا مستند لها من الشريعة.اهـ

وقد ذهب إلىٰ القول بحساب المنازل مطرف بن عبد الله من التابعين، وابن قتيبة.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: لا يصح عن مطرف، وأما عن ابن قتيبة فهو ممن لا

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩١٣)، ومسلم برقم (١٠٨٠) (١٥).

يعرج عليه في مثل هذا.انتهىٰ المراد.(١)

مسألة [٤]: استعمال المنظار المقرب للرؤية.

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما استعمال ما يُسمَّىٰ بـ(الدِّربيل)، وهو المنظار المقرب في رؤية الهلال؛ فلا بأس به، ولكن ليس بواجب؛ لأن الظاهر من السنة أنَّ الاعتماد علىٰ الرؤية المعتادة لا علىٰ غيرها، ولكن لو استعمل فرآه من يوثق به؛ فإنه يعمل بهذه الرؤية، وقد كان الناس قديمًا يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون المنائر ليلة الثلاثين من شعبان أو ليلة الثلاثين من رمضان، فيتراءون بواسطة هذا المنظار، علىٰ كل حال متىٰ ثبتت رؤيته بأي وسيلة؛ فإنه يجب العمل بمقتضىٰ هذه الرؤية؛ لعموم قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**».(٢)

مسألة [٥]: إذا رأى الهلال أهل بلدة، فهل يلزم بقية البلدان الصوم؟

❁ اختلف في هذه المسألة اختلافًا كثيرًا، حتىٰ تفرقوا في ذلك إلىٰ ما يقارب ثمانية أقوال كما ذكر ذلك صديق بن حسن في "الروضة الندية" (١/ ٢٢٤).

وقد أَلَّفَ الإمام الشوكاني في هذه المسألة رسالة سمَّاها "إطلاع أرباب الكمال علىٰ ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال"، وأقوىٰ هذه المذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنه يلزم بقية البلدان الصوم، وهو قول مالك، والشافعي،

---

(١) انظر: "التمهيد" (٧/ ١٥٦)ط/ مرتبة، "الفتح" (١٩٠٦)، "سبل السلام" (٤/ ١١٠)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ١٣٢، ١٣٣)، "فتاوىٰ اللجنة" (١٠/ ١٠٥-١٠٦).

(٢) انظر: "مجموع فتاوىٰ العثيمين" (١٩/ ٣٧).

وأحمد، والليث، وغيرهم، وهو ترجيح جمعٍ من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى"، والإمام الشوكاني، وصديق بن حسن، والإمام الألباني، والإمام ابن باز رحمة الله عليهم أجمعين. واستدلوا بقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**».

قال الشوكاني رحمه الله: وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ نَاحِيَةٍ عَلَىٰ جِهَةِ الِانْفِرَادِ، بَلْ هُوَ خِطَابٌ لِكُلِّ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ مِنْ الْـمُسْلِمِينَ؛ فَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَىٰ لُزُومِ رُؤْيَةِ أَهْلِ بَلَدٍ لِغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِلَادِ أَظْهَرُ مِنْ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَىٰ عَدَمِ اللُّزُومِ؛ لِأَنَّهُ إذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ فَقَدْ رَآهُ الْـمُسْلِمُونَ؛ فَيَلْزَمُ غَيْرَهُمْ مَا لَزِمَهُمْ. انتهىٰ من "نيل الأوطار".

المذهب الثاني: أنه يلزم بقية البلدان الصوم ممن توافق البلدة التي رأته في مطالع الهلال، وهو مذهب الشافعية، وقول عن أحمد، واختاره ابن عبد البر في "التمهيد"، وشيخ الإسلام كما في "الاختيارات"، وهو ترجيح شيخنا مقبل بن هادي الوادعي، والشيخ ابن عثيمين، وغيرهما من أهل العلم رحمة الله عليهم، واستدلوا:

١) بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، قالوا: والذين لا يوافقون من شاهده في المطالع لا يقال: إنهم شاهدوه، لا حقيقة ولا حكمًا، والله تعالىٰ أوجب الصوم علىٰ من شاهده.

٢) بقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»، فعلل الصوم بالرؤية، ومن يخالف من رآه في المطالع لا يقال: إنه رآه، لا حقيقة ولا حُكمًا.

٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما في "صحيح مسلم" (١٠٨٧)، أنه سأل كُريبًا: متىٰ رأىٰ الهلال؟ وكان بالشام، فقال: رأيناه ليلة الجمعة. فقال ابن عباس: لَكِنَّا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتىٰ نرىٰ الهلال، أو نكمل العدة. فقال كُريب: أفلا تكتفي برؤية معاوية؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

المذهب الثالث: أنه لا يلزم أهل البلد رؤية غيرهم؛ إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم، فيلزم الناس كلهم؛ لأنَّ البلاد في حقِّه كالبلد الواحد؛ إذ حُكْمُه نافذٌ في الجميع، وهو قول ابن الماجشون.

وقال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: وعمل الناس اليوم علىٰ هذا، وهو من الناحية الاجتماعية قولٌ قويٌّ.

قلتُ: قبل الترجيح، قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/١٠٣): حكىٰ ابن عبد البر الإجماع علىٰ أن الاختلاف فيما يمكن اتفاق المطالع فيه، فأما ما كان مثل الأندلس وخراسان؛ فلا خلاف أنه لا يعتبر.

وعلىٰ هذا فرؤية أهل المغرب لا تعتبر علىٰ أهل المشرق، ولكن يظهر أن رؤية أهل المشرق تعتبر علىٰ أهل المغرب؛ لأن مطلعهم بعدهم؛ فإذا رأىٰ الهلال أهل المشرق كانت رؤيتهم معتبرة علىٰ كل من كان بعدهم في المطلع، وإن تباعدوا، والله أعلم.

والقولان الأولان قويان، إلا أنَّ الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ الأول أقوى؛

لعموم الدليل الذي استدلوا به، والشرع عام، ولو كان الحكم علىٰ غير ذلك لَبَيَّنَه النبي ﷺ.

وقد ردُّوا على القول الثاني بما يلي:

١) إنَّ اختلاف المطالع أمرٌ لا ينضبط بحدٍّ محدود، فما هو الضابط الذي يفصل بين كل مطلع وآخر؟

قال الإمام الألباني رحمه الله في "تمام المنة": والمطالع أمورٌ نسبيةٌ ليس لها حدودٌ مادية يمكن للناس أن يتبينوها.اهـ

٢) **قال شيخ الإسلام** رحمه الله كما في "مجموع الفتاوىٰ": إذا اعتبرنا حدًّا كمسافة القصر، أو الأقاليم، فكان رجلٌ في آخر المسافة والإقليم؛ فعليه أن يصوم ويُفطر وينسك، وآخر بينه وبينه غلوة سهم لا يفعل شيئًا من ذلك، وهذا ليس من دين المسلمين.اهـ

٣) المقصود بالآية والحديث الذي استدل بهما أصحاب القول الثاني هو العلم بحلول شهر رمضان، وقد حصل ذلك برؤية أهل بلد معين، وكما أنه يلزم أهل البلد الواحد الصوم برؤية بعض أفرادهم؛ فكذلك يلزم البلدان الأخرىٰ الصوم برؤية أهل هذا البلد.

استدلالهم بحديث ابن عباس أُجِيب عنه بأجوبة:

الأول: أنَّ ابن عباس لم يصرِّح أنَّ النبي ﷺ أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار، بل أراد ابن عباس أنه أمرهم بإكمال الثلاثين، أو يروه كما في

الأحاديث الأخرىٰ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الصيام (١/ ١٧٤): ويجوز أن يكون ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ أمرهم أن يصوموا لرؤيته ويفطروا لرؤيته، ولا يفطروا حتىٰ يروه، أو يكملوا العدة كما قد رواه ابن عباس وغيره مفسرًا، فاعتقد ابن عباس أنَّ أهل كل بلد يصومون حتىٰ يروه، أو يكملوا العدة، وقد تقدم عنه ﷺ أنه قصد رؤية بعض الأمة في الجملة؛ لأنَّ الخطاب لهم وهذا عمل برؤية قوم في غير مصره.اهـ

وقد أجاب بهذا الجواب أيضًا ابن دقيق العيد، والشوكاني في "النيل"، وصديق ابن حسن في "الروضة الندية".

الثاني: قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "تمام المنة": إنَّ حديثَ ابن عباس ورد فيمن صام علىٰ رؤية بلده، ثم بلغه في أثناء رمضان أنهم رأوا الهلال في بلد آخر قبله بيوم، ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتىٰ يكملوا العدة ثلاثين، أو يروا الهلال.اهـ

وقد سبق شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ الإشارة إلىٰ مثل هذا الجواب كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ١٠٩).

الثالث: أنَّ هذه شهادة من كُريب، وهو واحدٌ، وقد أمرهم النبي ﷺ أن يُفطروا بشهادة اثنين، ولو عملوا بخبره لأفطروا بشهادة واحد، كذا أجاب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح العمدة"، وأشار إلىٰ هذا الجواب الإمام النووي في "شرح

مسلم»، والله أعلم.

قلتُ: ومما يبين أنَّ الحديث ليس فيه وجهٌ لما استدلوا به أنَّ مطلع الشام، والمدينة النبوية لا يختلف، بل هو مطلع واحد، والله أعلم.(١)

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٧٣-٢٧٤)، «شرح كتاب الصيام من العمدة» (١/ ١٧٠-١٧٥)، «المغني» (٤/ ٣٢٨)، «المفهم» (٣/ ١٤٢)، «الفتح» (١٩٠٦)، «شرح مسلم» (٧/ ١٩٧)، «نيل الأوطار» (١٦٣٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٠٣-)، «الروضة الندية» (١/ ٢٢٤-)، «تمام المنة» (ص٣٩٨)، «الشرح الممتع» (٦/ ٣٢٠-٣٢٣)، «توضيح الأحكام» (٣/ ١٤٠-).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: رؤية الهلال بالنهار.

أما إذا كانت الرؤية بعد الزوال؛ فقد نقل ابن حزمٍ الإجماع علىٰ أنه لا يجب الصوم إلا من الغد، وأما قبل الزوال؛ ففيه مذاهب:

الأول: أنه للَّيلة الماضية، وهو قول الثوري، وأبي يوسف، وسليمان بن ربيعة، وابن حبيب الأندلسي، ورواية عن عمر بن عبد العزيز، ورواية عن أحمد، وهو ترجيح ابن حزم.

قالوا: فإن كانت الرؤية في أول الشهر؛ أمسكوا وقضوا، وإن كانت آخر الشهر؛ أفطروا وعيدوا؛ لأنَّ وقت العيد باقٍ؛ إلا أنَّ ابن حزم لم يذكر القضاء.

وقد استدلوا علىٰ ذلك بما رواه عبد الرزاق (٤/ ١٦٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٦٦)، والبيهقي في "الكبرىٰ" (٤/ ٢١٣)، من طريق: إبراهيم النخعي، أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلىٰ عتبة بن فرقد: (إذا رأيتم الهلال في آخر النهار؛ فأتموا صومكم؛ فإنه لِلَّيْلَةِ المقبلة، وإذا رأيتموه في أول النهار؛ فأفطروا؛ فإنه لليلة الماضية) يعني هلال شوال.

الثاني: كالمذهب الأول؛ إلا أن الهلال في آخر الشهر للمقبلة احتياطًا للصوم، وهي رواية عن أحمد نقلها الأثرم، والميموني.

الثالث: أنه لِلَّيْلَةِ المقبلة، وهو رواية عن أحمد اختارها الخِرَقِي، وهو مذهب

مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وإسحاق، والليث، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن، ورواية عن عمر بن عبد العزيز، ورجَّحه ابن عبد البر، ونقله عن أكثر العلماء، ورجَّح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ثم الإمام ابن عثيمين رحمه الله.

واستدلوا علىٰ ذلك بما أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٦٢-١٦٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٦٧)، والدارقطني (٢/ ١٦٨-١٦٩)، والبيهقي (٤/ ٢١٣)، بأسانيد صحيحة عن أبي وائل، قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين، أنَّ الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال فلا تفطروا حتىٰ تمسوا؛ إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشيًّا.

وقد ثبت ذلك عن عثمان رضي الله عنه، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٦٥).

وجاء ذلك أيضًا عن ابن مسعود، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٦٦)، من طريق: القاسم بن عبد الرحمن عنه، أنه قال: إذا رأيتم الهلال نهارًا؛ فلا تفطروا؛ فإنَّ مجراه في السماء، لعله أن يكون قد أهل ساعتئذٍ. وإسناده ضعيفٌ بسبب انقطاعه بين القاسم، وابن مسعود.

وقد جاء ذلك أيضًا عن ابن عمر، أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٦٦) بإسناد صحيح عنه.

وجاء عن أنس بن مالك، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٦٥) بإسناد صحيح عنه أيضًا.

قالوا: والتفريق بين رؤيته قبل الزوال وبعد الزوال لا يستند إلىٰ كتاب ولا سنة،

وهذا القول هو الراجح؛ للاحتمال الذي ذُكِرَ في أثر ابن مسعود المتقدم.

وأما أثر عمر المتقدم الذي استدل به أهل القول الأول؛ فهو منقطع؛ لأنَّ إبراهيم النخعي لم يدرك عمر.

قال البيهقي رَحِمَهُ الله: هكذا رواه إبراهيم النخعي منقطعًا، وحديث أبي وائل أصح.اهـ.(١)

مسألة [٢]: إذا أصبح الرجل مُفطرًا يعتقد أنه من شعبان، ثم قامت البينة أنّ اليوم من رمضان، وأنّ الهلال قد أهل بالأمس؟

❁ في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: أنه لا يصوم، وليس عليه القضاء، وهو قول داود، والظاهرية؛ إلا ابن حزم؛ لأنه لم يدرك زمن صوم ذلك اليوم من أوله.

القول الثاني: أنه يأكل بقية يومه، ثم يقضيه، وهذا القول مَرْوِيٌّ عن عطاء.

القول الثالث: أنه يمسك فيه عما يمسك الصائم، ولا يُجزِئه وعليه قضاؤه، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي، والجمهور؛ لأنه لم يصم يومًا كاملًا.

القول الرابع: أنه يمسك ولا يُجزِئه، وعليه قضاؤه إنْ أكل، أو علم بعد الزوال، أكلَ أو لم يأكل، وهو قول أبي حنيفة.

---

(١) انظر: "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ١٦١-١٧٠)، "التمهيد" (٧/ ١٧٧-١٧٨)، "الفتح" (١٩٠٦)، "الروضة" (١/ ٢٢٤)، "المجموع" (٦/ ٢٧٢-٢٧٣)، "المحلَّى" (٧٥٨)، "الشرح الممتع" (٦/ ٣١٩)، "السنن الكبرى" (٤/ ٢١٣).

القول الخامس: أنه يصوم يومه، ويُجزئه، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني، واستدلوا بحديث سلمة بن الأكوع، والربيع بنت معوذ، وغيرهما من الصحابة في صيام يوم عاشوراء، أنَّ النبي ﷺ قال: «**من أصبح صائمًا؛ فلْيُتِمَّ صومه، ومن أصبح مفطرًا؛ فليتم بقية يومه**».(١)

وهذا القول هو الصحيح، وهو ظاهر ترجيح صديق بن حسن في "الروضة الندية".

قال ابن حزم رحمه الله -رادًّا علىٰ الجمهور-: ولا يخلو هذا الإمساك الذي أمروه به من أن يكون صومًا يجزئه، وهم لا يقولون بهذا، أو لا يكون صومًا ولا يجزئه، فمن أين وقع لهم أن يأمروه بعمل يتعب فيه ويتكلفه، ولا يجزئه؟ وأيضًا: فإنه لا يخلو من أن يكون مفطرًا أو صائمًا؛ فإن كان صائمًا فَلِمَ يقضيه إذن؟ فيصوم يومين وليس عليه إلا واحد، وإن كان مفطرًا فَلِمَ أمروه بعمل الصوم؟ وهذا عجب جدًّا، وحسبنا الله ونعم الوكيل.اهـ.(٢)

مسألة [٣]: إذا لم يعلم بالرؤية إلا بعد غروب الشمس؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه يلزمه القضاء؛ لأنه مأمور بصيام شهر رمضان كاملًا.

❁ وذهب الظاهرية، وابن حزم، وشيخ الإسلام إلىٰ أنه لا قضاء عليه؛ لأنه لم

(١) أخرجهما البخاري برقم (١٩٢٤) (١٩٦٠)، ومسلم برقم (١١٣٥) (١١٣٦).

(٢) انظر: "المغني" (٤/ ٣٨٧)، "المجموع" (٦/ ٢٧١)، "المحلَّىٰ" (٧٢٩)، "الإنصاف" (٣/ ٢٥٤).

يعلم بوجوب الصوم إلا بعد خروج وقته.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وأما من لم يعلم بوجوب صوم ذلك اليوم عليه إلا بعد غروب الشمس؛ فإنه لم يصمه كما أمر، ولأنه لم يَنْوِ في شيء منه صومًا، ولم يتعمد ترك النية؛ فلا إثم عليه فيما لم يتعمد ولا قضاء عليه؛ لأنه لم يأت بإيجاب القضاء عليه نص ولا إجماع، ولا يجب في الدين حكم إلا بأحدهما، وإنما أمر بصيام ذلك اليوم لا بصوم غيره مكانه؛ فلا يجزئ ما لم يؤمر به مكان ما أمر به.اهـ

قلتُ: والقول الأول أحوط، والله أعلم.(١)

مسألة [٤]: إذا أصبح الناس صيامًا في ثلاثين من رمضان، ثم جاءهم الخبر بأنَّ الهلال قد استهل ليلًا؟

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ في "التمهيد" (٧/ ١٦١): وأجمع العلماء علىٰ أنه إذا ثبت أن الهلال من شوال رُئِيَ بموضع استهلاله ليلًا، وكان ثبوت ذلك، وقد مضىٰ من النهار بعضه، أنَّ الناس يفطرون ساعة جاءهم الخبر الثبت في ذلك؛ فإن كان قبل الزوال صلوا العيد بإجماع من العلماء وأفطروا، وإن كان بعد الزوال فاختلف العلماء في صلاة العيد حينئذ.اهـ

وقد تقدم الخلاف في صلاة العيد في باب صلاة العيد، فراجعه، والله المستعان.

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ١٠٦)، "المحلَّىٰ" (٧٢٩).

(٦٣٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: تَرَاءَىٰ النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْت النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.(١)

(٦٣٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْت الهِلَالَ، فَقَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ: أَنْ يَصُومُوا غَدًا**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيّ إرْسَالَهُ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود؟

❁ اختلف في ذلك علىٰ ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنَّ المعتبر شهادة اثنين عند الصوم والإفطار.

وهو قول مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي في أحد قوليه، وهي رواية غير مشهورة عن أحمد، واستدلوا بما أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١) عن

---

(١) **حسن**. أخرجه أبوداود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (١/ ٤٢٣)، كلهم من طريق مروان بن محمد الدمشقي، حدثنا عبدالله بن وهب، حدثنا يحيىٰ بن عبدالله بن سالم، عن أبي بكر ابن نافع، عن أبيه عن ابن عمر. وإسناده حسن، وقد حسنه شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٧٤٥).

(٢) **ضعيف، والراجح إرساله**. لم يخرجه أحمد، وأخرجه أبوداود (٢٣٤٠)، والنسائي (٤/ ١٣١-١٣٢)، والترمذي (٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٣)، وابن حبان (٣٤٤٦)، كلهم من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف؛ لأن رواية سماك عن عكرمة مضطربة، ورجح الحفاظ أنه مرسل كما جزم بذلك النسائي والترمذي وأبوداود. انظر "نصب الراية" (٢/ ٤٤٣)، و"التلخيص" (٢/ ٣٥٨)، و"الإرواء" (٩٠٧).

عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب محمد ﷺ وسألتهم، وإنهم حدثوني أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها؛ فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا ثلاثين؛ فإنْ شهد شاهدان مسلمان؛ فصوموا وأفطروا**»، وفي إسناده: الحجاج بن أرطاة، مدلسٌ، وفيه ضعفٌ.

وقد سقط الحجاج من سند النسائي (٤/ ١٣٢-١٣٣)، وهو وَهَمٌ من سعيد ابن شبيب، كما أشار إلىٰ ذلك الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" (١١/ ١٧٨)، وكذلك ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٣/ ٢١٦).

ولكن للحديث شاهد يُحَسَّن به، فقد أخرج أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني (٢/ ١٦٧) من حديث أمير مكة الحارث بن حاطب رضي الله عنه، أنه قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية؛ فإنْ لم نره، وشهد شاهدا عدل؛ نسكنا بشهادتهما، وأقره ابن عمر رضي الله عنهما. وإسناده حسن.

المذهب الثاني: أنَّ المعتبر عند الصيام شهادة واحد، وعند الإفطار شهادة اثنين.

وهو قول أحمد، والشافعي في أحد قوليه، وابن المبارك، واستدلوا بحديث ابن عمر، وابن عباس اللَّذَيْنِ في الباب، وبالأحاديث المتقدمة في المسألة السابقة.

ويؤيده أن ابن عمر رضي الله عنهما أجاز شهادة رجل في الهلال، أخرجه ابن جرير في "تهذيب الآثار" (٢/ ٧٦٢) [مسند ابن عباس رضي الله عنهما]، وابن أبي شيبة في "مصنفه"

(٩٥٥٩).

قالوا: وهذا إخبارٌ عن عبادة لا يتعلق بها حق آدمي، فقُبل فيها قول الواحد.

المذهب الثالث: أنه يكفي شهادة رجل عند الصوم والإفطار.

وهو قول أبي ثور، وابن حزم، والشوكاني، واستدلوا بحديث ابن عمر، وابن عباس المَذْكُورَين في الباب، وقاسوا عليه شهادة الفطر، وهو قول الصنعاني.

وقد رجح أصحاب القول الأول قولهم مع أدلتهم المتقدمة بأنه هلال من الأهلة، فلم يثبت إلا بشاهدين كسائر الأهلة، ولأنه إيجاب حقٍّ علىٰ الناس؛ فلم يجب إلا بشاهدين، كسائر الحقوق، ولأنَّ رؤية الواحد معرضة للغلط، ولاسيما إنْ كان بين الناس والسماء مصحية، وربما يتهم في ذلك؛ فكان إزالة الشبهة باثنين.

وأجابوا عن أدلة القول الثاني: بأنَّ حديث ابن عباس ضعيف كما تقدم، وحديث ابن عمر ليس فيه أنَّ النبي ﷺ أمر بالصيام لشهادة ابن عمر وحده، بل يحتمل أنه قد شهد غيره عند النبي ﷺ.

وقولهم: إنه إخبار بعبادة لا يتعلق بها حق آدمي؛ فلا يسلم هذا؛ فإنه يتعلق بهذا الهلال سائر حقوق الآدميين من الآجال، والإجارات، وعدة الطلاق، والعتاق، وغيرها.

وأجاب أصحاب القول الثاني عن أدلة القول الأول: بأنَّ أدلتهم لا تدل علىٰ ما

استدلوا به إلا بطريق المفهوم، وحديث ابن عمر منطوق؛ فيقدم عليه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ولا يقوىٰ ما يتوهم من عموم المفهوم علىٰ معارضته هذين الخبرين. -يعني حديث ابن عمر، وابن عباس-.

قال: وأصول الشرع تشهد للاكتفاء بقول الواحد؛ فإنَّ ذلك خبر عن دخول وقت الصيام، فاكتفي فيه بالشاهد الواحد، كالإخبار عن دخول وقت الصلاة بالأذان، ولا فرق بينهما.اهـ

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في "شرح العمدة": المفهوم عارضه نص، والمنطوق مقدم علىٰ المفهوم؛ فإنَّ المفهوم أحسن أحواله أن يكون كالعام مع الخاص، وكالقياس مع النص، وهذا يترك من غير نسخ، والنص لا يترك إلا بناسخ.اهـ

قلتُ: فالذي يظهر أنَّ القول الثاني هو الصحيح، وهو ترجيح الإمام ابن باز، والإمام العثيمين، والإمام الوادعي رحمة الله عليهم.(١)

مسألة [٢]: إذا رأى الهلال وحده، فهل يلزمه الصوم والفطر؟

❁ في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يلزمه الصوم إذا رأىٰ هلال رمضان، ويلزمه الفطر إذا رأىٰ هلال شوال، ويُفطر سرًّا حتىٰ لا يُتَّهَم.

وهو مذهب الشافعي، والحسن بن حي، ورواية عن أحمد، ورجَّحه ابن حزم؛

(١) انظر: "نيل الأوطار" (١٦٢٥)، "المحلىٰ" (٧٥٧) "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ١٣٥-)، "سبل السلام" (٤/ ١١١-)، "شرح المهذب" (٦/ ٢٨٢)، "الطرق الحكمية" (ص١٤٦-).

لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»، فهذا قد تيقن أن رمضان قد دخل، أو قد خرج؛ فوجب عليه العمل به.

المذهب الثاني: أنه يلزمه الصوم إذا رأىٰ هلال رمضان، وأما إذا رأىٰ هلال شوال؛ فلا يُفطر.

وهو المشهور عن أحمد، ومالك، وأبي حنيفة، واستدلوا بما استدل به الفريق الأول، وقالوا: لا يُفطر احتياطًا لرمضان.

المذهب الثالث: يصوم مع الناس، ويُفطر مع الناس.

وهو مذهب الشعبي، والحسن، وابن سيرين، ورواية عن أحمد، ورجَّح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ الألباني، والشيخ ابن باز، واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون**» أخرجه الترمذي،[(١)] وإسناده حسن.

وثبت عن أنس رضي الله عنه، أنه كره مخالفة الأمير، وصام معه قبل دخول الشهر. أخرجه أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد، كما في "زاد المعاد" (٢/ ٤٣) بإسنادٍ حسنٍ.

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وقد أجابوا عن هذا الحديث بِحَمْلِه علىٰ من لم يعلم خلاف ما عليه الناس، ولم يتيقن من رؤية الهلال، كما ذكر ذلك الصنعاني في "سبل السلام"، والله أعلم.[(٢)]

---

(١) تقدم تخريجه في "البلوغ" برقم (٤٦٩).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ١١٤-١١٨)، "المغني" (٤/ ٤١٦)، "التمهيد" (٧/ ١٥٨-١٥٩)، =

مسألة [٣]: إذا أخبره من يثق بقوله أنه رأى الهلال؟

قطع جماعة من الشافعية، والحنابلة أنه يلزمه الصوم وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم؛ لأنَّ رد الحاكم يجوز أن يكون لعدم علمه بالمخبر وحاله، ولا يتعين ذلك في عدم العدالة، وقد يجهل الحاكم عدالة من يعلم غيره عدالته.(١)

مسألة [٤]: شهادة النساء للهلال.

أما في هلال شوال؛ فقد قال أبو عمر بن عبد البر: أما الشهادة علىٰ رؤية الهلال؛ فأجمع العلماء علىٰ أنه لا يُقبل في شهادة شوال في الفطر إلا رجلان عدلان.اهـ

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ الْـمُنْفَرِدَاتِ وَإِنْ كَثُرْنَ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشُّهُورِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، وَلَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْـمَالُ، فَأَشْبَهَ الْقِصَاصَ، وَكَانَ الْقِيَاسُ يَقْتَضِي مِثْلَ ذَلِكَ فِي رَمَضَان، لَكِنْ تَرَكْنَاهُ احْتِيَاطًا لِلْعِبَادَةِ.اهـ

قلتُ: الإجماع الذي نقله ابن عبد البر لا يصح؛ فقد خالف ابن حزم كما في "المحلَّىٰ"، وقبله أبو ثور، ومال إليه ابن رشد، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، ثم الإمام العثيمين، وهو الصحيح؛ لعدم وجود دليل يدل علىٰ تخصيص

= "سبل السلام" (٣/ ٢١٧-٢١٨)، "المحلَّىٰ" (٧٥٧)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ١٥٤-) "الشرح الممتع" (٦/ ٣٢٨-٣٣٠).

(١) انظر: "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ١١٤-١١٨)، "المغني" (٤/ ٤١٦)، "التمهيد" (٧/ ١٥٨-١٥٩)، "سبل السلام" (٣/ ٢١٧-٢١٨)، "المحلَّىٰ" (٧٥٧)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ١٥٤-)، "الشرح الممتع" (٦/ ٣٢٨-٣٣٠).

شهادة النساء بالأموال، وبما لا يطلع عليه الرجال غالبًا فحسب، كما سيأتي تقريره إن شاء الله في باب الشهادات.(١)

وأما هلال رمضان، ففي ذلك خلافٌ مبني علىٰ أنَّ الإخبار بدخول رمضان هل هو من باب الشهادة، أم من باب الإخبار؟

وقد ذهب الشافعي في "الأم" -وعليه أكثر الشافعية، وذهب إليه بعض الحنابلة- إلىٰ أنه لا تقبل شهادتها؛ لأنَّ هذا مما يطلع عليه الرجال، وليس بمال، ولا يقصد به المال، وهو مذهب الليث، وابن الماجشون المالكي.

والمشهور عند الحنابلة -وهو قول أبي حنيفة، ورجَّحه ابن حزم- أنه يُعمل بقولها.

قال أبو عبدالله غفر الله له: الراجح -والله أعلم- هو قبول شهادة النساء في ذلك؛ لأنَّ الراجح كما في [باب الشهادات] أنَّ شهادة النساء مقبولة في غير الحدود، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، والإمام العثيمين رحمة الله عليهم، وهذا علىٰ القول بأنها شهادة، وأما علىٰ القول بأنها إخبار؛ فيقبل قولها بلا إشكال، وهذا أقرب، والله أعلم.

وعليه فيقبل قول المرأة الواحدة العدل، وبالله التوفيق.(٢)

---

(١) انظر: "التمهيد" (٧/ ١٥٧)، "المغني" (٣/ ١٤٩)، "بداية المجتهد" (٥/ ١٣٦).

(٢) انظر: "المجموع" (٦/ ٢٧٧)، "المغني" (٣/ ٤٨)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ١٤٥)، تفسير سورة البقرة (٢٨١) من "تفسير القرطبي"، "المجموع" (٦/ ٢٨٤).

مسألة [٥]: شهادة الصبي المميز الموثوق بخبره.

❁ **قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ**: وأما الصبي المميز الموثوق بخبره؛ فلا يقبل قوله، إنْ شَرَطْنَا اثنين، أو قلنا: شهادة، وهذا لا خلاف فيه، وإنْ قلنا: رواية، فطريقان: المذهب، وبه قطع الجمهور: لا يقبل قطعًا. والثاني: فيه وجهان: بناء علىٰ الوجهين المشهورين في قبول روايته إنْ قبلناها قبل هذا، وإلا فلا، وبهذا الطريق قطع إمام الحرمين.اهـ.

❁ ومذهب الحنفية، والأصح عند الحنابلة عدم العمل بشهادته.

قلتُ: والراجح عدم قبول قوله؛ لأنه غير مكلف، ولا يوصف بالعدالة قبل التكليف.(١)

مسألة [٦]: شهادة الكافر، والفاسق، والمغفل.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: لا يقبل قولهم فيه بلا خلاف.اهـ.(٢)

مسألة [٧]: لو غُمَّ الهلال فرأى إنسانٌ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام، فقال له: الليلة أول رمضان؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "المجموع" (٦/ ٢٨١-٢٨٢): لا يصح الصوم بهذا المنام، لا لصاحب المنام ولا لغيره، ذكره القاضي حسين في "الفتاوىٰ" وآخرون من أصحابنا، ونقل القاضي عياض الإجماع عليه، وقد قررته بدلائله في أول "شرح

(١) "شرح المهذب" (٦/ ٢٧٧)، "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٩/ ١٦)، و"الإنصاف" (٣/ ١٩٥).
(٢) انظر: "شرح المهذب" (٦/ ٢٧٧).

صحيح مسلم»، ومختصره: أنَّ شرط الراوي والمخبر والشاهد أن يكون متيقظًا حال التحمل، وهذا مُجمع عليه، ومعلوم أن النوم لا تيقظ فيه، ولا ضبط؛ فَتَرْكُ العملِ بهذا المنام لاختلال ضبط الراوي، لا للشك في الرؤية، فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من رآني في المنام فقد رآني حَقًّا؛ فإنَّ الشيطان لا يتمثل في صورتي**».اهـ(١)

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٩٩٣)، ومسلم برقم (٢٢٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٦٣٨ وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (رضي الله عنها) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَىٰ تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.(١)

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ**».

٦٣٩ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «**فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ**»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «**أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**» فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(٢)

---

(١) **ضعيف مرفوعًا، والراجح وقفه**. أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧)، وأبوداود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٤/ ١٩٦)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، وابن حبان في كتابه "المجروحين" (٢/ ٤٦) ولم أجده في "صحيحه"، والدارقطني (٢/ ١٧٢).

والحديث من طريق الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة، وقد اختلف فيه علىٰ الزهري:

قال الدارقطني: رفعه عبدالله بن أبي بكر عن الزهري، وهومن الثقات الرفعاء، ورواه معمر عن الزهري فوقفه، وتابعه الزبيدي وعبدالرحمن بن إسحاق وجماعة. زاد أبوداود: (وابن عيينة ويونس الأيلي). وقد تابع عبدَالله علىٰ رفعه ابنُ جريج، لكن قال النسائي: وحديث ابن جريج هذا غير محفوظ.

قلتُ: والحديث فيه اختلاف كثير، ولكن قد رجح الحفاظ وقفه وهم جمع، منهم:

١- الإمام أبوداود، حيث قال: لا يصح رفعه.

٢- الإمام الترمذي حيث قال: الوقف أصح.

٣- الإمام البخاري، نقل عنه الترمذي في "العلل" أنه قال: هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف.

٤- النسائي، حيث قال: الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه.

٥- أبوحاتم، قال: وهو عندي أشبه - أي الوقف.

٦- الدارقطني كما سبق نقل كلامه.

انظر: "نصب الراية" (٢/ ٤٣٣)، و"التلخيص" (٢/ ٣٦١)، و"تحقيق المسند" (٤٤/ ٥٣-).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٥٤).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: هل تُشترط النية للصوم؟

لا يصح الصوم إلا بنيةٍ، سواء كان فرضًا، أو تطوعًا؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» متفق عليه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

❁ وهذا قول الجمهور، بل نقل ابن قدامة عليه الإجماع كما في "المغني" (٤/ ٣٣٣)، والصحيح وجود الخلاف، فقد ذهب الزهري، وعطاء، وزُفَر، ومجاهد إلى أنَّ الصوم إذا كان متعيِّنًا بأن يكون صحيحًا مُقيمًا في شهر رمضان؛ فلا يفتقر إلى نية.[(١)]

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٦/ ٣٠٠-٣٠١): قال الماوردي: فأما صوم النذر، والكفارة، فيُشترط له النية بإجماع المسلمين.اهـ

مسألة [٢]: تعيين النية في الصوم الواجب.

❁ ذهب الجمهور إلى وجوب التعيين، وهو أنْ يعتقد أنه يصوم غدًا من رمضان، أو من قضائه، أو من كفارته، أو من نذره.

وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، واستدلوا بقوله ﷺ: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**»، وهذا القول هو الراجح، وهو الذي رجَّحه ابن قدامة، والنووي.

---

(١) انظر: "المجموع" (٦/ ٣٠٠)، "النيل" (١٦٣٧)، "المحلَّى" (٧٢٨).

❁ وذهب أبو حنيفة إلىٰ عدم وجوب التعيين في صوم رمضان، فلو نوىٰ في رمضان الصوم مطلقًا، أو نفلًا؛ وقع عن رمضان وصحَّ صومه، وهو رواية عن أحمد. والصحيح القول الأول، والله أعلم.(١)

مسألة [٣]: التعيين في صوم التطوع.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٦/ ٢٩٥): وأما صوم التطوع فيصحُّ بنية مطلق الصوم كما في الصلاة، هكذا أطلقه الأصحاب، وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب، كصوم عرفة، وعاشوراء، وأيام البيض، وستة من شوال، ونحوها، كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة.اهـ

مسألة [٤]: تبييت النية في صيام الفرض.

❁ ذهب الجمهور، وفيهم أحمد، ومالك، والشافعي إلىٰ وجوب تبييت النية في الفرض من الليل، واستدلوا بحديث حفصة الذي في الباب، وقد تقدم أنَّ الرَّاجح وقفه، واستدلوا بحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**».

❁ وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه يصح بنية قبل الزوال في صوم رمضان، والنذر المعين، ووافق الجمهور علىٰ أنَّ صوم القضاء والكفارة لا يصحان إلا بنية من الليل، واستدل له بقول النبي ﷺ في يوم عاشوراء: «**من كان صائمًا؛ فليتم صومه، ومن كان أكلَ؛ فليتم بقية يومه**» متفق عليه بمعناه من حديث سلمة بن الأكوع، والربيع بنت معوذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٣٣٨) "المجموع" (٦/ ٢٩٤، ٣٠٢) "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ١٩٩-).

والراجح هو القول الأول، وهو ترجيح ابن قدامة، والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والصنعاني، والشوكاني.

وأما الدليل الذي استدل به لأبي حنيفة فقد أجاب عنه شيخ الإسلام، وكذا الشوكاني بأنَّ النية إنما صحَّت في نهار عاشوراء؛ لكون الرجوع إلىٰ الليل غير مقدور، ولكونه ابتدأ وجوبه من النهار، ولم يكن واجبًا عليهم من الليل بخلاف صوم رمضان.

قال النووي رحمه الله في «المجموع» (٦/ ٣٠١): لو سَلَّمْنَا أَنَّه كان فرضًا -يعني عاشوراء-، فقد كان ابتداء فرضه عليهم من حين بلغهم، ولم يخاطبوا بما قبله كأهل قُباء في استقبال الكعبة؛ فإنَّ استقبالها بلغهم في أثناء الصلاة، فاستداروا وهم فيها من استقبال بيت المقدس إلىٰ استقبال الكعبة، وأجزأتهم صلاتهم، حيث لم يبلغهم الحكم إلا حينئذ، وإن كان الحكم باستقبال الكعبة قد سبق قبل هذا في حق غيرهم ويصير هذا كمن أصبح بلا نية ثم نذر في أثناء النهار صوم ذلك اليوم.اهـ[(١)]

مسألة [٥]: تبييت النية في صوم التطوع.

❁ ذهب الجمهور إلىٰ عدم وجوب تبييت النية في صوم التطوع، وقالوا: يجزئه أن يبتدئ النية من النهار؛ مالم يأكل.

وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها الذي

---

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٣٣٣-)، «المجموع» (٦/ ٢٨٩-٢٩٠)، «النيل» (١٦٣٧) «المحلَّىٰ» (٧٢٨).

في الباب، وفيه: «**إني إذًا صائم**»، وجاء في بعض الروايات: «**فإني صائم**»، وفي "صحيح أبي عوانة": «**فأصوم**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في "شرح العمدة" في كتاب الصيام (١/ ١٨٦): وهذا يدل علىٰ أنه أنشأ الصيام من النهار؛ لأنه قال: «**فإني صائم**»، وهذه الفاء تفيد السببية والعلة، فيصير المعنىٰ: (إني صائم؛ لأنه لا طعام عندكم)، وأيضًا فقوله: «**إني إذًا صائم**»، و(إذًا) أصرح بالتعليل من الفاء.اهـ

قلتُ: ورواية أبي عوانة: «**فأصوم**» ظاهرة أيضًا في أنه أنشأ الصوم؛ لأنَّ الفعل: (أصوم) مضارع يُفيدُ الاستقبال، والله أعلم.

واستدل أهل هذا القول أيضًا بأنه قد صحَّ عن جمع من الصحابة أنهم يبتدئون صوم التطوع من النهار، منهم: أبو الدرداء، وأبو طلحة، وحذيفة، وابن مسعود، وأنس، ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُم كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٣١، ٢٨، ٢٩)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٧٢-٢٧٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٢/ ٥٦)، ولا يُعلم لهم مخالف من الصحابة.

وهذا القول هو ترجيح الإمام الألباني، والإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين رحمة الله عليهم أجمعين.

❁ وذهب مالك، وداود، وابن حزم، والصنعاني، والشوكاني إلىٰ وجوب تبييت النية من الليل؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، ورجَّح هذا القول الإمام الوادعي.

وأجابوا عن حديث عائشة: بأنه محمول علىٰ أنَّ النبي ﷺ كان صائمًا فأراد أن يُفطر، ويؤيد هذا أنه جاءت رواية في "مسند أحمد" صريحة بذلك.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٩) عن يحيىٰ بن سعيد، عن طلحة بن يحيىٰ، قال: حدثتني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، أنَّ النبي ﷺ كان يأتيها وهو صائمٌ، فيقول: «**أصبح عندكم شيء؟**»، فتقول: لا. فيقول: «**إني صائمٌ**».

وهذه الزيادة أعني: (وهو صائم)، تفرد بها يحيىٰ بن سعيد القطان، وقد أخرجه أيضًا النسائي(٤/ ١٩٤-١٩٥) عن الفَلَّاس، عن يحيىٰ بن سعيد بإسناده.

ورواه جمعٌ من الرواة عن طلحة بن يحيىٰ بدون هذه الزيادة، وهم: سفيان بن عيينة، ووكيع، وعبد الله بن نمير، وعبد الواحد بن زياد، وسفيان الثوري، وشعبة، ومحمد بن سعيد.

فهؤلاء سبعة، انظر مصادر رواياتهم في "المسند الجامع" (١٩/ ٧٣٥)، وتابعهم: عيسىٰ بن يونس عند إسحاق بن راهويه (١٠٢٣)، وأبو معاوية عند أبي يعلىٰ (٤٥٦٣)، وإسماعيل ابن زكريا عند أبي يعلىٰ (٤٥٩٦)، وابنِ حبان (٣٦٣٠)، ويعلىٰ بن عبيد عند البيهقي في "السنن الصغرىٰ" (١٢٩٣) (١٢٩٤)، وأبي عوانة (٢/ ١٩٨)، وجعفرُ بن عون عند أبي عوانة (٢/ ١٩٩)، وأبو أسامة حماد بن أسامة عند أبي عوانة (٢/ ١٩٩)، فهؤلاء ستة مع السبعة المتقدمين، فصاروا ثلاثة عشر راويًا يروون الحديث عن طلحة بن يحيىٰ بدون زيادة (وهو صائمٌ)، فهذه الزيادة ليست محفوظة، والله أعلم.

فعلىٰ هذا: فالذي يظهر لي -والله أعلم- أنَّ قول الجمهور هو الراجح، وأما حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»؛ فلا يُعارِض ما تقدم؛ لأنه يؤجر علىٰ صيامه منذ ابتدأ النية، أما قبل ذلك؛ فلا يؤجر علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم، ولئن سلمنا أنه يؤجر عليه؛ فيكون الحديث عامًّا مخصوصًا بحديث عائشة المتقدم، والله أعلم.(١)

تنبيه: اختلف القائلون بجواز التطوع من النهار، هل يجزئه إحداث النية بعد الزوال، أم لا؟

❁ فذهب الشافعي، والحنفية إلىٰ عدم الجواز، وذهب أحمد إلىٰ الجواز، وهو وجهٌ للشافعية، وهو الصحيح.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: والأظهر صحته كما نقل عن الصحابة.اهـ(٢)

مسألة [٦]: هل يلزم النية لكل يوم على حِدَة، أم تكفيه نية واحدة لشهر رمضان، ولما يشترط فيه التتابع؟

❁ ذهب الجمهور وفيهم: الإمام أحمد في المشهور عنه، والشافعي، وأبو حنيفة، ورواية عن إسحاق إلىٰ وجوب النية لكل يوم علىٰ حِدَةٍ، وعللوا ذلك بأن كل يوم عبادة مستقلة؛ ولذلك لا يفسد صيام يوم الأحد بفساد صيام الإثنين مثلًا.

❁ وذهب الإمام مالك، وأحمد في رواية نصرها ابن عقيل، وإسحاق في رواية،

(١) انظر: "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ١٨٥)، "المجموع" (٦/ ٢٩٢)، (٦/ ٣٠٣)، "المغني" (٤/ ٣٤٠-)، "النيل" (٤/ ١٩٧-١٩٨)، "المحلَّىٰ" (٧٣٠).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ١٢٠)، "المغني" (٤/ ٣٤١)، "الموسوعة الفقهية" (٢٨/ ٨٨).

ورجَّح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أنَّ رمضان وما لحق به مما يُشترط فيه التتابع تكفي النية في أوله ما لم يقطعه لعذر، فيستأنف النية، وهذا القول هو الراجح، وقد رجَّحه الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويدل علىٰ هذا القول عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وأيضًا هو عبادة واحدة؛ فتكفيه نية واحدة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وكون الفساد يختص ببعضه إذا صادفه لا يمنع كونه عبادة واحدة كالحج؛ فإنه يشتمل علىٰ إحرام، ووقوف، وطواف، وسعي، ثم لو فسد الطواف لكونه علىٰ غير طهارة، أو قد اخترق الحِجْر، ونحو ذلك؛ لم يتعد الفساد إلىٰ غيره، ومع هذا فهو عبادة واحدة.انتهىٰ المراد.

وتظهر صورة الخلاف في صورة، وهي: إذا نام المكلف من قبل غروب الشمس، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر الثاني؛ فعلىٰ قول الجمهور لا يجزئه صوم ذلك اليوم، وعلىٰ القول الثاني -وهو الصحيح- يجزئه، والله أعلم.(١)

مسألة [٧]: إنْ نوى من النهار صوم الغد؟

❁ في المسألة قولان:

القول الأول: أنَّ ذلك لا يجزئه، وهو رواية عن أحمد، فقد قال في رواية حنبل: يحتاج الرجل في شهر رمضان أن يجمع علىٰ الصيام في كل يوم من الليل، ويدل

---

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٣٣٧)، «المجموع» (٦/ ٣٠٢)، «شرح كتاب الصيام من العمدة» (١/ ١٩٨-١٩٩) «الشرح الممتع» (٦/ ٣٦٩)، «التوضيح» (٣/ ١٥١).

عليه قول النبي ﷺ: «**لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل**».

القول الثاني: يجزئه ذلك؛ إلا أن يكون فسخ النية بعد ذلك، وهذا هو الراجح، ويدل عليه عموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**».

وأما دليلهم فقد تقدم أنَّ الصحيح فيه الوقف، ومع القول بصحة رفعه، فقد قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنَّ قوله: «**لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل**» ليس بنص؛ فإنَّ من نوىٰ من النهار واستصحب النية إلىٰ الفجر، فقد أجمع الصيام من الليل؛ لأنَّ الإجماع أعم من أن يكون مبتدئًا، أو مستصحبًا ذكرًا، أو حكمًا.اهـ[(١)]

مسألة [٨]: إذا نوى بالليل الصوم، ثم أكل، أو شرب، أو جامع قبل طلوع الفجر، فهل تبطل نيته؟

الذي عليه أكثر الحنابلة، وأكثر الشافعية، ونصَّ عليه الشافعي أنها لا تبطل؛ لعدم وجود دليل علىٰ إبطال نيته، وهذا القول هو الصحيح؛ لما تقدم.[(٢)]

مسألة [٩]: إذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دمها؟

إن كانت لها عادة وقد عرفت من حالها الطُّهر قبل الفجر؛ فتصح نيتها، وإنْ كانت مُبْتَدَأة، أو لم يكن لها عادة؛ فلا تصح؛ لأنها لم تجزم ولا بَنَتْ علىٰ أصل، ولا أمارة، والله أعلم.[(٣)]

---

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٣٣٦)، «شرح كتاب الصيام من العمدة» (١/ ١٩٦).

(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٩١)، «شرح كتاب الصيام من العمدة» (١/ ١٩٥)، «المغني» (٤/ ٣٣٦).

(٣) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٩٨)، «شرح كتاب الصيام من العمدة» (١/ ١٩٦).

مسألة [١٠]: من قال: سأصوم غدًا إن شاء الله؟

إن كان مراده الاستعانة بالتعليق علىٰ المشيئة لتحقيق مراده؛ فصيامه صحيح، وإنْ كان مترددًا لا يدري هل يصوم، أو لا يصوم؛ فلا يصح؛ لأنَّ النية لابد لها من الجزم.(١)

مسألة [١١]: من نوى الصوم قبل الفجر ثم جُنَّ؟

إذا جُنَّ جميع النهار من رمضان؛ فلا يصح صومه؛ لأنه ليس أهلًا للعبادة، ومن شرط الوجوب صحةُ العقل، وعلىٰ هذا فصومه غير صحيح، ولا يلزمه القضاء؛ لأنه ليس أهلًا للوجوب؛ لقوله ﷺ: «**رُفِع القلم عن ثلاثة...**»، وذكر منهم: «**المجنون حتىٰ يعقل**»(٢)، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية، وأبي حنيفة، وغيرهم. وخالف أبو العباس بن سريج، والمالكية؛ فقالوا بالقضاء.

❁ وأما إذا جُنَّ جزءًا من النهار: فذهب جمهور الحنابلة، وهو وجهٌ للشافعية، إلىٰ أنه يصح صومه، وهو ترجيح ابن حزم، وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

قال ابن حزم رحمه الله في "المحلَّىٰ" (٤/ ٣٦٣): كنا نذهب إلىٰ أن المجنون والمغمىٰ عليه يبطل صومهما، ولا قضاء عليهما، وكذلك الصلاة، ونقول: إن الحجة في ذلك ....

ثم ذكر الحديث المتقدم «**رُفِعَ القلم عن ثلاثة**».

---

(١) انظر: "المجموع" (٦/ ٢٩٨)، "الشرح الممتع" (٦/ ٣٧١).

(٢) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (١٠٨٤).

قال: ثم تأملنا هذا الخبر - بتوفيق الله تعالىٰ - فوجدناه ليس فيه إلا ما ذكرنا من أنه غير مخاطب في حال جنونه حتىٰ يعقل، وليس في ذلك بطلان صومه الذي لزمه قبل جنونه، ولا عودته عليه بعد إفاقته، وكذلك المغمىٰ عليه؛ فوجب أن من جُنَّ بعد أن نوىٰ الصوم من الليل فلا يكون مفطرًا بجنونه، لكنه فيه غير مخاطب، وقد كان مخاطبًا به؛ فإنْ أفاق في ذلك اليوم أو في يوم بعده من أيام رمضان؛ فإنه ينوىٰ الصوم من حينه ويكون صائمًا؛ لأنه حينئذ علم بوجوب الصوم عليه.اهـ

❁ وذهب الشافعي إلىٰ أنَّ صومه فاسد، وعلل ذلك بأنه معنىٰ يمنع وجوب الصوم، فأفسده وجوده في بعضه كالحيض، وقد رجَّح هذا المجد ابن تيمية جد شيخ الإسلام.

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وأما ما استدل به الشافعي؛ فقد أجاب عنه ابن قدامة فقال: ولنا علىٰ الشافعي أنه زوال عقل في بعض النهار، فلم يمنع صحة الصوم كالإغماء، والنوم، ويُفارق الحيض؛ فإنَّ الحيض لا يمنع الوجوب، وإنما يجوز تأخير الصوم ويحرم فعله.اهـ

تنبيه: الحنفية يقولون: إذا جُنَّ بعض الشهر، وأفاق بعضه؛ لزمه قضاء ما فاته، وخالفهم الجمهور؛ فرأوا أنه لا قضاء عليه، ومذهب المالكية قضاء رمضان، ولو جنَّ فيه كله. والصحيح قول الجمهور.[1]

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٣٣٤-)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٤٥-)، "الإنصاف" (٣/ ٢٦٤)، "المحلَّىٰ" (٧٥٤)، "الشرح الممتع" (٦/ ٣٦٥)، "الحاوي الكبير" (٣/ ٤٦٣).

مسألة [١٢]: من نوى الصيام، ثم أُغمي عليه؟

❁ إذا أُغمي عليه جميع النهار؛ فقد ذهب أحمد، والشافعي إلىٰ أنه لا يصح صومه، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن قدامة، واستدل ابن قدامة لهذا القول بقول النبي ﷺ، فيما يرويه عن ربه عزوجل: «**يدع طعامه، وشرابه، وشهوته من أجلي**»(١)، قال: فأضاف ترك الطعام، والشراب إليه، فإذا كان مغمىٰ عليه؛ فلا يُضاف الإمساك إليه؛ فلم يجزئه، ولأنَّ النية أحد رُكْنَي الصوم، فلا تجزئه وحدها كالإمساك وحده.

وأما القضاء: فالذي عليه الجمهور أنه يلزمه؛ لأنه مازال مكلَّفًا، ولأنَّ الإغماء مرضٌ، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

وقد قال ابن قدامة رحمه الله: بغير خلافٍ علمناه.اهـ

لكن الصحيح وجود الخلاف كما في "الإنصاف".

ثم قلتُ: لعل الخلاف لبعض المتأخرين، فقد نقل الإجماع المزني، وهو متقدم؛ فقال رحمه الله كما في "الحاوي" (١٥/ ٤٩٦): وأجمعوا أنه لو أغمي عليه الشهر كله؛ فلم يعقل فيه أن عليه قضاءه.اهـ

❁ وأما إذا أُغمي عليه بعض النهار: فالذي عليه الحنابلة، وأحد قولي الشافعي

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٩٤)، ومسلم برقم (١١٥١) (١٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أنَّ صومه يجزئه، وهو قول الحنفية.

ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح العمدة" حيث قال بعد أن ذكر الحديث المتقدم: والإمساك لا يكون إلا مع حضور العقل، ولم نشترط وجود الإمساك في جميع النهار، بل اكتفينا بوجوده في بعضه؛ لأنه دخل في عموم قوله: «**يدع طعامه، وشهوته من أجلي**». وقال بهذا القول المالكية؛ إلا أنهم اعتبروه بشرط أن يفيق أكثر اليوم.

❁ وذهب الشافعي في أحد قوليه إلىٰ أنَّ الإفاقة تعتبر إذا كانت في أول النهار. وهو قول المالكية فيما إذا أفاق أقل اليوم. والراجح القول الأول، والله أعلم.(١)

مسألة [١٣]: من أُغمي عليه أثناء النهار واستمر أيامًا؟

أما اليوم الذي أُغمي عليه فيه؛ فيجزئه كما تقدم قريبًا، وكذا اليوم الذي استيقظ فيه علىٰ قول من يقول: إنه يكفي لجميع الشهر نية واحدة. وأما الأيام التي بينهما فلا يجزئه صومها؛ لأنه أُغمي عليه في جميع نهارها، والله أعلم.(٢)

مسألة [١٤]: نوم الصائم.

النوم لا يؤثر في الصوم، سواء وجد في بعض النهار، أو في جميعه، وذلك لأنَّ النوم عادة، ولا يزيل الإحساس بالكلية، ومتىٰ نبه انتبه.

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٣٤٣-)، "الشرح الممتع" (٦/ ٣٦٥)، "الإنصاف" (٣/ ٢٦٤)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٤٧)، "المحلَّىٰ" (٤/ ٣٦٥)، "المدونة الكبرىٰ" (١/ ٢٧٧)، "شرح مختصر خليل" (٢/ ٢٤٨)، "البحر الرائق" (٢/ ٢٧٧)، "بدائع الصنائع" (٢/ ٨٣).

(٢) انظر: "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٤٧).

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "شرح العمدة": هذا هو المنصوص المشهور في المذهب.اهـ.(١)

مسألة [١٥]: صرع الصائم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٤٦): فأما الصرع -وهو الخنق الذي يعرض وقتًا ثم يزول- فينبغي أن يلحق بالإغماء والغشي؛ لأنه يزيل الإحساس من السمع، والبصر، والشم، والذوق، فيغطي، فيزول العقل تبعًا لذلك، بخلاف الجنون؛ فإنه يزيل العقل خاصَّة، فيلحقه بالبهائم.اهـ

مسألة [١٦]: إذا نوى الإفطار أثناء صومه؟

❁ المشهور من مذهب المالكية، والحنابلة أنَّ من نوىٰ الإفطار ولم يتناول شيئًا من المفطرات أنه يُعَدُّ مُفطِرًا، وهو قول الظاهرية، والفيروز آبادي، والبغوي، وغيرهما من الشافعية، واستدلوا:

١) بقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**».

٢) قالوا: النية شرط في جميع الصوم، فإذا قطعها في أثنائه بقي الباقي بغير نية، فبطل، وإذا بطل البعض بطل الجميع؛ لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض.

❁ وذهب الحنفية إلىٰ أنَّ الصائم إذا نوىٰ الإفطار لا يُعَدُّ مُفْطِرًا بمجرد النية،

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٣٤٤)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٤٦)، "الإنصاف" (٣/ ٢٦٤)، "الشرح الممتع" (٦/ ٣٦٥).

وهو مذهب الأكثر من الشافعية.

واستدل الحنفية بأنَّ مجرد النية لا عبرة به في الأحكام الشرعية؛ مالم يتصل به الفعل؛ لقول النبي ﷺ: «**إنَّ الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها مالم تعمل، أو تتكلم**»(١) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقالوا أيضًا: النية شرطُ انعقاد الصوم لا شرط بقائه منعقدًا، ألا ترىٰ أنه يبقىٰ مع النوم والنسيان؟.

والصواب هو القول الأول، وقد اختاره ابن قدامة، ورجَّحه السعدي، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله.

وأما الجواب عن استدلالات الحنفية، فيقال:

إنَّ الإرادة والعزم من أفعال القلوب، فإذا عزم علىٰ رفض نية الصوم؛ فقد أتىٰ بنية متصل بها فعل القلب.

وحديث النفس الذي لا يصاحبه عزمٌ وتصميم معفوٌّ عنه بنص الحديث.

وأما إذا صاحبه العزم، والتصميم علىٰ الفعل، ولو لم يحصل الفعل ترتب الثواب والعقاب عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [الحج:٢٥].

وفي الحديث: «**القاتل والمقتول في النار**»، قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل،

(١) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (١٠٧٦).

فما بال المقتول؟! قال: «**إنه كان حريصًا علىٰ قتل صاحبه**»[(١)] متفق عليه عن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعًا.

وأما قولهم: إنَّ النية شرطُ انعقاد الصوم لا شرط بقائه.

فالجواب: إنَّ بقاء النية يتناول أمرين:

١) استصحاب الذكر.

٢) استصحاب الحكم.

فأما استصحاب الذكر إلىٰ نهاية العمل؛ فمعفوٌّ عنه للمشقة البالغة التي لم يكلفنا الله بها.

وأما استصحاب الحكم؛ فهو البقاء علىٰ استصحاب حكم النية، وهو بأنْ لا ينوي قطعها، ولهذا لا يؤثر النوم، ولا الغفلة في بقاء حكم النية، وهذا الثاني هو الذي يُشترط في بقاء النية.[(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١)، ومسلم برقم (٢٨٨٨).

(٢) انظر: "النية وأثرها في الأحكام الشرعية" للسدلان (٢/ ١٨-٢١)، "المغني" (٤/ ٣٧٠)، "الشرح الممتع" (٦/ ٣٧٦)، "فتاوىٰ رمضان" (١/ ١٧٥) جمع أشرف، "المحلَّىٰ" (٧٣٢).

(٦٤٠) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

(٦٤١) وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**».(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: تعجيل الفطور.

في أحاديث الباب دلالة ظاهرة علىٰ استحباب وأفضلية تعجيل الفطر، وقد أخرج الإمام أبو داود (٢٣٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يزال الدين ظاهرًا ما عجَّل الناسُ الفطرَ؛ لأنَّ اليهود والنصارىٰ يؤخرون**»، وصححه شيخنا في "الجامع الصحيح" (٢/ ٤٢٠).

وظهور الدين مستلزم لدوام الخير، وقد كان النبي ﷺ يُعَجِّل الفطر، ففي "الصحيحين"(٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ قال: كنَّا مع النبي ﷺ في سفر، فلما غربت الشمس قال: «**يا فلان، انزل فاجدح لنا**»، قال: يا رسول الله، إنَّ عليك

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

تنبيه: وهم صاحب العمدة فزاد في الحديث «**وأخروا السحور**» وهذه الزيادة ليست في الحديث المذكور، وإنما رواها أحمد (٥/ ١٤٦) من حديث أبي ذر، وهو ضعيف؛ لأن في إسناده ابن لهيعة ضعيف مختلط، وسليمان بن أبي عثمان مجهول. انظر "الإرواء" (٩١٧).

(٢) **ضعيف**. أخرجه الترمذي (٧٠٠)، وفي إسناده قرة بن عبدالرحمن، قال فيه أحمد: منكر الحديث جدًّا، وضعفه ابن معين وأبوحاتم والنسائي، وهذا الحديث مما أنكر عليه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٤١)، ومسلم برقم (١١٠١).

نهارًا. قال: «**انزل فاجدح لنا**»، قال: يا رسول الله، لو أمسيت. قال: «**انزل فاجدح لنا**»، قال: فنزل فجدح لهم، فشرب النبي ﷺ. والعلة في ذلك ما جاء في الحديث المتقدم آنفًا أنه مخالفة لليهود والنصارىٰ.

وقال المهلب: والحكمة في ذلك أنْ لا يُزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم، وأقوىٰ له علىٰ العبادة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: واتفق العلماء علىٰ أنَّ محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية، أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح.اهـ

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بغروب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شاكٌّ: هل غربت الشمس، أم لا؟ لأنَّ الفرض إذا لزم بيقين لم يخرج عنه إلا بيقين، والله عز وجل يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وأول الليل مغيب الشمس كلها في الأُفُقِ عن أعين الناظرين، ومن شكَّ لزمه التمادي؛ حتىٰ لا يشك في مغيبها.(١)

مسألة [٢]: حكم الإفطار قبل غروب الشمس.

الإفطار قبل غروب الشمس في صوم رمضان يُعَدُّ من الكبائر، وقد أخرج الحاكم (١/ ٤٣٠) (٢/ ٢٠٩)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حديث طويل: قال النبي ﷺ: «**ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم تسيل أشداقهم دمًا، فقلت: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم...**».

---

(١) انظر: «الفتح» (١٩٥٧)، «التمهيد» (٧/ ١٨١).

وقد صححه الإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح" (٢/ ٤٢١-٤٢٢).

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: مِنْ الْبِدَع الْـمُنْكَرَة مَا أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَان مِنْ إِيقَاع الْأَذَان الثَّانِي قَبْل الْفَجْر بِنَحْوِ ثُلُثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَان، وَإِطْفَاء الْـمَصَابِيح الَّتِي جُعِلَتْ عَلَامَةً لِتَحْرِيمِ الْأَكْل وَالشُّرْب عَلَىٰ مَنْ يُرِيد الصِّيَام زَعْمًا مِمَّنْ أَحْدَثَهُ أَنَّهُ لِلاحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَة، وَلَا يَعْلَم بِذَلِكَ إِلَّا آحَاد النَّاس، وَقَدْ جَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ صَارُوا لَا يُؤَذِّنُونَ إِلَّا بَعْد الْغُرُوب بِدَرَجَةٍ لِتَمْكِينِ الْوَقْت زَعَمُوا، فَأَخَّرُوا الْفِطْر وَعَجَّلُوا السُّحُور، وَخَالَفُوا السُّنَّة، فَلِذَلِكَ قَلَّ عَنْهُمْ الْخَيْر، وَكَثُرَ فِيهِمْ الشَّرُّ، وَاَللهُ الْـمُسْتَعَانُ.اهـ(١)

مسألة [٣]: هل يجوز الإفطار إذا غلب على الظن أنَّ الشمس قد غربت؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ جواز ذلك عند عدم القدرة علىٰ تيقن الغروب كوجود الغيم.

ويدل عليه ما أخرجه البخاري (١٩٥٩) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أفطرنا علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غَيْمٍ، ثم طلعت الشمس.

وقد ثبت بأسانيد صحيحة عند ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤-)، والبيهقي (٤/ ٢١٧)، وغيرهما أنَّ ذلك حصل أيضًا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.(٢)

(١) "الفتح" (١٩٥٧).

(٢) انظر: "المجموع" (٦/ ٣٠٦).

مسألة [٤]: إذا تعجل في الإفطار ظانًّا أنّ الشمس قد غربت، ثم تبين له أنَّ الشمس لم تغرب؛ فما الحكم؟

❁ ذهب الجمهور إلىٰ أنه يجب عليه الإمساك والقضاء، وهو قول مالك، وأحمد، وأبي ثور، ورجَّح ذلك الشيخ ابن باز رحمه الله.

واستدلوا بما يلي:

١) قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

٢) قول هشام بن عروة - وهو من رواة حديث أسماء المتقدم - عند أن سُئل، فقيل له: فأُمروا بالقضاء؟ فقال: بُدٌّ مِنْ قَضَاء.

٣) ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند عبد الرزاق (٤/ ١٧٨) أنه قال بعد أن حصل له ذلك: الخطب يسير، وقد اجتهدنا نقضي يومًا.

٤) قال الحافظ رحمه الله: ويرجحه أنه لو غُمَّ هلال رمضان، فأصبحوا مفطرين، ثم تبين لهم أنَّ ذلك اليوم من رمضان؛ فالقضاء واجب بالاتفاق، فكذلك هذا.

❁ وذهب إسحاق، وأحمد في رواية، وداود، وبه قال المزني من الشافعية إلىٰ أنه يجب عليه الإمساك، ولا يجب عليه القضاء، ورجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم الشيخ ابن عثيمين رحمهما الله.

واستدلوا بما يلي:

١) قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

٢) قوله ﷺ: «**إنَّ اللهَ تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»، وهو حديثٌ لا يثبت، له طرقٌ ذكرها الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" رقم (٣٩) وتكلم عليها بما يشفي ويكفي، ولكن معناه صحيح؛ لدلالة الكتاب والسنة علىٰ ما جاء فيه.

٣) حديث: «**من نسي وهو صائمٌ، فأكل، أو شرب؛ فليتم صومه...**»،(١) فيقاس عليه من أفطر ظانًّا غروب الشمس بجامع الجهل بالحال؛ فإنَّ كليهما يجهل أنه في حال يحرم عليه الأكل والشرب.

٤) أنَّ الأصل عدم الإيجاب عليه؛ إلا بدليل، فما هو الدليل علىٰ وجوب القضاء.

٥) أنَّ الحديث المذكور -أعني حديث أسماء- ليس فيه أنَّ النبي ﷺ أمرهم بالقضاء، ولو أمرهم لَنُقِلَ، وهذا القول هو الراجح، وقد اختاره إمام الأئمة ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ.

وأما الرد على أدلة المذهب الأول:

١) أما عن قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، فهذا قد أفطر ظانًّا أن الليل قد أتىٰ، وقد تقدم أنه يجوز الإفطار لغلبة الظن.

---

(١) سيأتي تخريجه في الكتاب برقم (٦٥١).

٢) قول هشام بن عروة (بُدٌّ مِنْ قَضَاء)، يجاب عنه بأنَّ البخاري أورد في "صحيحه" أيضًا أنَّ هشامَ بن عروة سُئل، فقال: لا أدري أقضوا أم لا؟

فهذا يدل علىٰ أنه رأىٰ ذلك اجتهادًا منه، وقد قال شيخ الإسلام: أبوه أعلم منه، وقد كان يقول: لا قضاء عليهم.

٣) أما أثر عمر؛ فقد صحَّ عنه، وأورد له البيهقي عدَّةَ طرق.[1]

وقد أخرج عبد الرزاق (٤/ ١٧٩)، والبيهقي (٤/ ٢١٧) عن زيد بن وهب، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: والله لا نقضيه، وما تجانفنا لإثم.

وقد خطَّأَ البيهقي رواية زيد بن وهب، ونقل عن يعقوب بن سفيان الفارسي أنه كان يحمل علىٰ زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة، بينما رجَّح شيخ الإسلام رواية زيد بن وهب، وقال: إسنادها أثبت، وعلىٰ كُلٍّ فإنْ صح عن عمر القضاء؛ فهو اجتهاد منه رضي الله عنه، والحجة بالكتاب والسنة.

ويمكن أن يُجمع بين الأثرين بأن عمر رأىٰ عدم القضاء، ثم قال: (نقضيه)، أي: احتياطًا، ويشير إليه قوله: الخطب يسير.

٤) الاتفاق الذي نقله الحافظ لم يصح؛ فقد وُجِد الخلاف في الصورة التي ذكرها كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ١٠٩) و"الإنصاف" (٣/ ٢٥٤) و"المحلَّىٰ" (٤/ ٢٩٣-٢٩٤).

وقد تقدمت المسألة تحت حديث (٦٣٥).[2]

---

(١) انظر "السنن الكبرىٰ" (٤/ ٢١٧).

(٢) انظر: "المجموع" (٦/ ٣٠٧-٣٠٨)، "التمهيد" (٧/ ١٨١-١٨٢)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢٠/ ٥٧١-٥٧٣)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٤٩٠-)، "فتاوىٰ رمضان" (٢/ ٥٧٢)، =

مسألة [٥]: إذا أكل، أو شرب، أو جامع وهو شاك في غروب الشمس؟

لا يجوز له فعل أي واحد من ذلك، وقد نُقِلَ الإجماع أنَّ عليه القضاء؛ إلا إذا تبين له أنَّ ذلك وقع بعد غروب الشمس، لكن الإجماع لم يصح.

فقد قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في "المحلَّىٰ" (٤/ ٣٦٦): ومن أكل شاكًّا في غروب الشمس، أو شرب؛ فهو عاصٍ لله تعالىٰ، مُفسِدٌ لصومه، ولا يقدر علىٰ القضاء؛ فإنْ جامع شاكًّا في غروب الشمس؛ فعليه الكفارة.اهـ

ويُحمل كلامه علىٰ ما إذا لم يعلم بعد ذلك أنَّ ذلك كان بعد الغروب.

والذي ذهب إليه ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ هو الراجح؛ لأنه أفطر متعمدًا، فلا يقدر علىٰ القضاء، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالىٰ، والله أعلم.

والعمدة في هذه المسألة هي القاعدة المقررة بالأدلة الشرعية (اليقين لا يزول بالشك)، فبقاء النهار يقين، فلا يكفي الشك في غروب الشمس، والله أعلم.[1]

مسألة [٦]: إذا أفطر شخصٌ لغروب الشمس، ثم أقلعت به الطائرة، فرأى الشمس، فهل يلزمه الإمساك؟

لا يلزمه الإمساك، ويستمر مُفطِرًا، وحكمه حكم البلد الذي أقلع منها، وقد انتهىٰ النهار وهو فيها.

وأما إذا أقلعت به الطائرة قبل غروب الشمس بدقائق، واستمر معه النهار؛

= "الشرح الممتع" (٦/ ٤٠٢-٤٠٣، ٤١٠-٤١١)، "الفتح" (١٩٥٩).

(١) انظر: "الإنصاف" (٣/ ٢٧٩)، "الشرح الممتع" (٦/ ٤٠٩)، "المحلَّىٰ" (٤/ ٣٦٦).

فلا يجوز له أن يُفطر، ولا أن يصلي المغرب حتىٰ تغرب الشمس من الجو الذي يسير فيه، حتىٰ ولو مرَّ بسماءِ بلدٍ أهلها قد أفطروا، وصلوا المغرب، وهو في سمائها يرىٰ الشمس.

وهذا مقتضىٰ الأدلة الشرعية، قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، وقال النبي ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا؛ فقد أفطر الصائم**»[1].[2]

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٥٤)، ومسلم برقم (١١٠٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) انظر: "فتاوىٰ اللجنة الدائمة" (١٠/ ٢٩٥).

(٦٤٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بركة السحور.

السَّحور: بفتح السين وضمها، فبالفتح اسم للمأكول في وقت السَّحَر، وبالضم اسم للفعل، وهو الأكل.

والمراد بالبركة قيل: الأجر والثواب. فيناسب رواية الضم؛ لأنه مصدر بمعنىٰ التسحر.

وقيل: البركة تحصل بتقوي الصائم علىٰ الصيام، ونشاطه له، فيناسب الفتح؛ لأنه برواية الفتح اسم لما يتسحر به.

وفي الحديث دلالة ظاهرة علىٰ استحباب السحور، وهناك أدلة أخرىٰ فيها الحث علىٰ السحور، منها:

ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٠٩٦) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحَر**».

وثبت عند النسائي (٤/ ١٤٥) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: دخلت علىٰ النبي ﷺ، وهو يتسحر، فقال: «**إنها بركة أعطاكم الله إياها؛ فلا تدعوه**».

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

مسألة [٢]: حكم السحور.

قال الإمام النووي رحمه الله: قال ابن المنذر في «الإشراف»: أجمعت الأمة علىٰ أنَّ السحور مندوب إليه، مستحبٌّ، لا إثم علىٰ من تركه.اهـ

وقال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم بين العلماء خلافًا يعني في استحبابه.اهـ

قلتُ: وذكر أبو عوانه في «صحيحه» أنَّ الصارف للأوامر من الوجوب إلىٰ الاستحباب هو حديث وصال النبي ﷺ مع أصحابه، وسبقه إلىٰ ذلك البخاري رحمه الله، والله أعلم.(١)

---

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ٣٦٠)، «المغني» (٤/ ٤٣٣)، «الفتح» (١٩٢٢).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: تأخير السحور.

يُستحبُّ تأخير السحور؛ لما جاء في «الصحيحين» [(١)] من حديث أنس بن مالك، عن زيد ابن ثابت رضي الله عنهما، قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلىٰ الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.

وروىٰ البخاري في «صحيحه» برقم (٥٧٧) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: كنتُ أتسحر في أهلي، ثم يكون بي سرعة أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ.[(٢)]

مسألة [٢]: ما يحصل به السحور.

قال ابن قدامة، ثم الحافظ ابن حجر رحمهما الله: يحصل السحور بأقل ما يتناول المرء من مأكول، أو مشروب.اهـ

وقد أخرج هذا الحديث أحمد (٣/ ١٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «**إنَّ السحور بركة؛ فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء؛ فإنَّ الله وملائكته يصلون علىٰ المتسحرين**»، لكن هذا الحديث في سنده: رفاعة أبو رفاعة، وهو مجهول الحال، وفيه عنعنة يحيىٰ بن أبي كثير، وله طريق أخرىٰ عند أحمد (٣/ ٤٤)، وفي إسناده: عبدالرحمن ابن زيد بن أسلم، وهو متفق علىٰ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٢١)، ومسلم برقم (١٠٩٧).

(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٣٦٠)، «المغني» (٤/ ٤٣٢)، «الفتح» (٤/ ١٦٤).

ضعفه، ويشهد لأوله حديث أنس المتقدم في الباب.

ويشهد لوسطه -أعني قوله: «**ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء**»- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن حبان (٣٤٧٦)، وفي إسناده: عمران القطان، وهو ضعيف.

وأما آخره فلم أجد له شاهدًا يصلح لتقويته. وقد جاء من حديث ابن عمر عند ابن حبان (٣٤٦٧)، والطبراني في "الأوسط" (٦٤٣٤)، وأبي نعيم في "الحلية" (٨/ ٣٢٠)، وهو من طريق عبد الله بن سليمان المصري، عن نافع، عن ابن عمر به.

قال ابن أبي حاتم في "العلل" (١/ ٢٤٣): قال أبي: هذا حديث منكر.اهـ وعبد الله بن سليمان المصري الطويل، قال فيه البزار إنه حدث بأحاديث لم يتابع عليها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والأشبه أنه إنْ قدر على الأكل؛ فهو السنة.اهـ[١]

مسألة [٣]: آخر وقت السحور، وهو أول وقت الصيام.

❁ مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، ومالك، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنه يحرم الطعام، والشراب، والجماع بطلوع الفجر الثاني؛

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٤٣٣)، "الفتح" (٤/ ١٦٦)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٥٢٠-٥٢١).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

ويدل علىٰ ذلك حديث عدي بن حاتم في "الصحيحين" أنه قال: يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عقالين عِقالًا أبيض، وعقالًا أسود أعرف الليل والنهار، فقال له رسول الله ﷺ: «**إنَّ وسادك لعريض، إنما هو سواد الليل وبياض النهار**»، وبنحوه أيضًا في "الصحيحين" عن سهل بن سعد رضي الله عنه.[1]

وفي "الصحيحين"[2] أيضًا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمنعن أحدكم أذانُ بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم، وليس أن يقول: هكذا، وهكذا**»، وصوب بيده ورفعها، «**حتىٰ يقول: هكذا**»، وفرَّج بين أصبعيه.

وفي "صحيح مسلم" برقم (١٠٩٤) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغرَّنَّكم أذان بلال، ولا هذا البياض -لعمود الصبح- حتىٰ يستطير**».

❁ وحكىٰ ابن المنذر عن طائفة أنهم أجازوا الأكل والشرب بعد طلوع الفجر إلىٰ أن ينتشر البياض في الطرق، والسكك، والبيوت، وهذا القول شاذٌّ، وقد حُكِيَ عن الأعمش، ومسروق.

---

(١) أخرجهما البخاري برقم (١٩١٦) (١٩١٧)، ومسلم برقم (١٠٩٠) (١٠٩١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٢١)، ومسلم برقم (١٠٩٣).

وقال إسحاق: وبالقول الأول أقول، لكن لا أطعن علىٰ من تأول الرخصة كالقول الثاني، ولا أرىٰ عليه قضاء ولا كفارة.اهـ

وقد جاء في هذا حديث مرفوعٌ، فأخرج أحمد (٥/ ٤٠٠، ٤٠٥)، والنسائي في "الكبرىٰ" (٢/ ٧٧) عن حذيفة، أنه قال: كان بلال يأتي النبي ﷺ وهو يتسحر، وإني لأبصر مواقع نبلي. قلت: أبعد الصبح؟ قال: بعد الصبح؛ إلا أنها لم تطلع الشمس، واللفظ لأحمد.

ولكن هذا الحديث مُعَلٌّ؛ فإنه من طريق: عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن حذيفة به مرفوعًا.

وقد خالفه عدي بن ثابت، وَصِلَةُ بن زُفَر، وكل واحد منهما أوثق منه، فجعلا الحديث موقوفًا علىٰ حذيفة، وخالفاه باللفظ.

أخرجه النسائي في "الكبرىٰ" (٢/ ٧٧)، ولفظه: قال زر: تسحرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلىٰ الصلاة، فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين، وأُقيمت الصلاة، وليس بينهما إلا هنية.

قال النسائي رحمه الله كما في "تحفة الأشراف" (٣/ ٣٢): لا نعلم أحدًا رفعه غير عاصم.اهـ

وقال ابن مفلح رحمه الله في "الفروع" (٣/ ٧٠): عاصم في حديثه اضطراب، ونكارة، فرواية الأثبات أولىٰ.اهـ

قال الجوزقاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأباطيل» (٢/ ١٠٥): هذا حديثٌ منكر، وقول عاصم (هو النهار؛ إلا أنَّ الشمس لم تطلع) خطأ منه، وهو وهم فاحش؛ لأنَّ عديًّا رواه عن زر بن حبيش بخلاف ذلك، وعدي أحفظ وأثبت من عاصم.اهـ

وقد أورد هذا الحديث شيخنا في «أحاديث معلة» ثم قال: وحديث عاصم بن أبي النجود يزداد ضعفًا أنه خالف قوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.[1]

مسألة [٤]: إذا استمر في الأكل والشرب أثناء الأذان؟

إذا كان المؤذن لا يؤذن إلا بعد تيقن طلوع الفجر؛ فإنَّ الواجب الإمساك؛ لقول النبي ﷺ: «**فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذن ابن أم مكتوم**».[2]

وإنْ كان المؤذن يؤذن ولم يتيقن طلوع الفجر؛ فيجوز له أن يأكل حتىٰ يفرغ المؤذن ما دام لم يتيقن؛ لأنَّ الأصل بقاء الليل، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

والأولىٰ والأحوط له أن يمسك احتياطًا لدينه، ولقول النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك**».[3]

---

(١) وانظر: «المجموع» (٦/ ٣٠٥-٣١١)، «البيان» (٣/ ٤٩٧-)، «الفتح» (١٩١٧) (١٩١٨)، «المغني» (٤/ ٣٢٥).

(٢) تقدم تخريجه في الكتاب برقم (١٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٨/ ٣٢٧)، وأحمد (١/ ٢٠٠) بإسناد صحيح، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هذا قول جماهير العلماء من المتقدمين كما تقدم، وبهذا أفتىٰ سماحة الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ مقبل الوادعي رحمة الله عليهم أجمعين، ثم رأيت شيخ الإسلام قد أفتىٰ بهذا أيضًا.(١)

مسألة [٥]: هل يجوز الأكل والشرب مادام شاكًّا في طلوع الفجر؟

الذي عليه الجمهور هو الجواز؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

والأصل بقاء الليل، ولا يزول ذلك إلا بيقين، وقد نقل بعضهم في ذلك الإجماع.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ٢٦٠): والشَّاكُّ في طلوع الفجر يجوز له الأكل، والشرب، والجماع بالاتفاق.اهـ

والصحيح وجود الخلاف، فقد خالف مالك كما في "المجموع" (٦/ ٣٠٦)، و"الفتح" (٤/ ١٦١).(٢)

مسألة [٦]: إذا أكل ظانًّا أنّ الفجر لم يطلع فتبين له أنّ الفجر قد طلع؟

الحكم في هذه المسألة كالحكم المتقدم في من أكل ظانًّا أنَّ الشمس قد غربت.

---

(١) انظر: "فتاوىٰ رمضان" (١/ ٢٠١-٢٠٣) جمع أشرف، "الفتاوىٰ" (٢٥/ ٢١٦).

(٢) انظر: "التمهيد" (٧/ ١٨١-١٨٢)، "الإنصاف" (٣/ ٢٧٩)، "الشرح الممتع" (٦/ ٤٠٨)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٤٩٥).

وقد تقدم أنَّ الصحيح أنَّ عليه الإمساك، وليس عليه القضاء.

راجع المسألة تحت حديث رقم (٦٤٠).

مسألة [٧]: إذا أذن المؤذن لصلاة الفجر، والشراب في اليد أيشربه أم لا؟

ورد في هذه المسألة أحاديث، أحسنها ما أخرجه أحمد (١٠٦٢٩، و١٠٦٣٠)، وأبو داود (٢٣٥٠) وغيرهما، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا سمع أحدكم النداء والإناء علىٰ يده، فلا يضعه حتىٰ يقضي حاجته منه**».

قال ابن أبي حاتم في "العلل" (٣٤٠): سألت أبي عن حديث رواه روح بن عبادة، عن حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا سمع أحدكم النداء والإناء علىٰ يده، فلا يضعه حتىٰ يقضي حاجته منه**».

قلت لأبي: ورویٰ روح أيضا عن حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله، وزاد فيه: وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر.

قال أبي: هذان الحديثان ليسا بصحيحين؛ أما حديث عمار: فعن أبي هريرة موقوف، وعمار ثقة. والحديث الآخر: ليس بصحيح.اهـ

وله شاهد من مراسيل الحسن البصري رحمه الله:

أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٣) عن غسان، عن حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن به.

وهذا إسناد ضعيف؛ غسان هو ابن الربيع، وفيه ضعف، والحسن رواه مرسلًا. ولكنه يقوىٰ ما قبله، وما بعده.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٨) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: سألت جابرًا عن الرجل يريد الصيام، والإناء علىٰ يده ليشرب منه، فيسمع النداء؟ قال جابر: كنا نُحدَّث أن النبي ﷺ قال: ليشرب.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف ابن لهيعة، والحديث حسن بما تقدم له من شواهد، والله أعلم.

قال أبو عبد الله غفر الله له: هذه الأحاديث تدل علىٰ مشروعية تناول ما رفعه إلىٰ فيه ليشربه أو يأكله، ومثل ذلك إن كان الطعام، أو الشراب قد صار في فمه، ولا يلتحق بذلك ما لم يكن قد رفعه في يده، والله أعلم.

وقد تأول أكثر الفقهاء هذا الحديث، ولم يقولوا به، والأخذ بظاهره أسلم، والله أعلم.

وقال الإمام الألباني رحمه الله كما "تمام المنة" (ص٤١٧): وفيه دليل علىٰ أن من طلع عليه الفجر، وإناء الطعام أو الشراب علىٰ يده: أنه يجوز له أن لا يضعه؛ حتىٰ يأخذ حاجته منه؛ فهذه الصورة مستثناة من الآية: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فلا تعارض بينها وما في معناها من

الأحاديث، وبين هذا الحديث ولا إجماع يعارضه.اهـ المراد.

وقال الشيخ عبد المحسن العباد عافاه الله في "شرح سنن أبي داود" (١٣/ ٧٨): إذا كان المؤذن الذي يؤذن يعتمد عليه في معرفة الوقت؛ فإن الإنسان إذا كان قد بدأ يشرب فإنه يكمل الشرب، ولكنه لا يبدأ بعد الأذان، وكونه عندما يسمع الأذان يبادر ويذهب ليشرب لا يجوز له ذلك؛ لأن الأذان حصل بعد دخول الوقت، وإذا دخل وقت الفجر؛ فإنه يمنع الأكل ويبيح الصلاة، أي: صلاة الفجر؛ لأنه جاء وقتها، والأكل ذهب وقته في حق من يريد أن يصوم.

فمن أذن المؤذن وهو يشرب؛ فإنه يكمل الشرب، وإذا كان لم يبدأ فإنه لا يجوز له، وهذه المسألة من ضمن المسائل التي يقال فيها: يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء، يعني: أن الإنسان لا يجوز له أن يبدأ الشرب، ولكنه إذا كان قد بدأ يكمل، وليس معناه: أن الذي في فمه يقذفه ولا يشرب، بل يبلع الذي في فمه ويكمل أيضًا؛ لأن الذي جاء عنه التحديد جاء عنه استثناء هذه الحالة، فيجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء.اهـ

(٦٤٣) وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ تَمْرٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ما الذي يُستحبُّ أن يُفطر عليه؟

دلَّ حديثُ البابِ علىٰ استحباب الفطر علىٰ الرطب والتمر، وإلا فالماء، وهو حديث ضعيفٌ كما تقدم.

وقد أخرج الترمذي في «سننه» (٦٩٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يُفطر قبل أن يصلي علىٰ رطبات؛ فإنْ لم تكن رطبات فتميرات؛ فإنْ لم تكن تميرات حسا حسوات من الماء.

وقد حسَّنه الإمام الوادعي رحمه الله في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٢/ ٤١٩-٤٢٠).

ثم رأيت أبا حاتم، وأبا زرعة قد أنكراه كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٢٤-٢٢٥)، فقالا: لا نعلم روىٰ هذا الحديث غير عبد الرزاق، ولا ندري من أين جاء عبد الرزاق.اهـ

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (٤/ ١٧، ١٨)، وأبوداود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢/ ٢٥٤)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان (٣٥١٥)، والحاكم (١/ ٤٣١-٤٣٢)، وفي إسناده الرباب بنت صليع أم الرائح، وهي مجهولة، وقد ضعفه الإمام الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٤/ ٤٩-٥٠).

قلتُ: الحديثُ مَدارُه علىٰ عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، وقد ذكره الذهبي في "الميزان" في ترجمة جعفر بن سليمان، وذكر أنَّ هذا الحديث مما أُنكِر عليه.

قلتُ: فعلىٰ هذا فيفطر الإنسان علىٰ ما تيسر له من الطيبات، حتىٰ ولو علىٰ شربة ماء، فقد ثبت عند أبي يعلىٰ (٣٧٩٢)، وابن حبان (٣٥٠٤)، من حديث أنس رضي الله عنه قال: ما رأيت النبي ﷺ قَطُّ صلىٰ صلاة المغرب حتىٰ يُفطر، ولو كان علىٰ شربة ماء.

وتقدم حديث ابن أبي أوفىٰ، وفيه: «**يا فلان، انزل فاجدح لنا**».

وَالْـجدح هو: تَحرِيك السَّوِيق وَنَحْوه بِالْـمَاءِ بِعُودٍ يُقَال لَهُ: الْمِجْدَحُ مُجَنَّح الرَّأْس، والسويق هو دقيق القمح، والشعير، يُقْلَىٰ ثم يُطحَن، والله أعلم.(١)

(١) انظر: "الفتح" (١٩٥٥).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: دعاء الإفطار.

جاءت أدعية عن النبي ﷺ، ولم يصح منها شيءٌ.

فجاء عنه أنه كان يقول: «**اللهم لك صمنا، وعلىٰ رزقك أفطرنا، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم**»، أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٥)، من طريق عبد الملك ابن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس به. وعبد الملك بن هارون بن عنترة متروك، وأبوه ضعيفٌ.

وأخرجه الطبراني من حديث أنس في "الأوسط" (٧٥٤٥)، و"الصغير" (٩١٢) بلفظ: «**بسم الله، اللهم لك صمت، وعلىٰ رزقك أفطرتُ**»، وفي سنده: إسماعيل بن عمرو، ضعيفٌ، وداود بن الزبرقان متروكٌ.

وجاء عند أبي داود (٢٣٥٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: كان يقول: «**ذهب الظمأُ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالىٰ**»، ولكنه ضعيفٌ أيضًا؛ ففي سنده: مروان بن سالم بن المقفع، وهو مجهول الحال.(١)

فائدة: حديث: «**إنَّ للصائم عند فطره دعوة لا تُردُّ**»، أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يثبت؛ لأنَّ في إسناده

---

(١) انظر: "الإرواء" (٩١٩) (٩٢٠).

إسحاق بن عبيدالله بن أبي المهاجر، وهو مجهول.

وللحديث طريق أخرىٰ عند الطيالسي (٢٢٦٢)، وفي إسناده: أبو محمد المليكي.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" (٩٢١): لم أعرفه، ويحتمل أنه عبدالرحمن بن أبي بكر بن عبيدالله بن أبي مليكة المدني؛ فإن يكن هو؛ فإنه ضعيف كما في "التقريب"، بل قال النسائي: ليس بثقة، وفي روايةٍ: متروك الحديث.اهـ

وضعَّف الحديث شيخُنا الوادعي في تعليقه علىٰ "تفسير ابن كثير" عند قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة:١٨٦] الآية.

ولكن قد ثبت عند ابن ماجه (١٧٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتىٰ يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول: بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين**»، وقد صححه شيخنا في "الجامع الصحيح" (٢/ ٥٠٦).

مسألة [٢]: يطول النهار في بعض البلدان أكثر من أربع وعشرين ساعة، فهل يلزمهم إمساك النهار كاملا؟

إذا كان لديهم نهار وليل في ظرف أربعة وعشرين ساعة؛ فيلزمهم إمساك النهار كله، ولو كان عشرين ساعة؛ لعموم الأدلة، كقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى

ٱلَّيۡلِ﴾، وقوله ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم**» متفق عليه عن عمر رضي الله عنه.

وأما إذا كان نهارهم يطول علىٰ أربعة وعشرين ساعة، كأنْ يستمر ما يقارب يومين أو ثلاثة، أو أكثر، أو أقل؛ فيقدرون ليلهم ونهارهم علىٰ أقرب بلد إليهم يتميز فيه الليل والنهار؛ لقوله ﷺ في قصة الدجال بعد أن ذكر أنَّ بعض أيامه تعدل سنة، وبعضها شهرًا، فقال له الصحابة: فذلك اليوم الذي كسنة، أتجزئنا فيه صلاة يوم؟ قال: «**لا، اقدروا له قدره**». أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

وبذلك أفتىٰ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وهيئة كبار العلماء في المملكة.(١)

(١) انظر: "تحفة الإخوان" (١٦٤-١٦٩)، "فتاوىٰ رمضان" (١/ ١٢٧-) جمع أشرف.

(٦٤٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّك يا رسول الله تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**» فَلَـمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الهِلَالَ، فَقَالَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**» كَالمُنَكِّلِ لَـهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى قوله: «يطعمني ربي ويسقيني».

❁ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه علىٰ حقيقته، وأنه ﷺ كان يُؤتىٰ بطعام، وشراب من عند الله كرامةً له في ليالي صيامه، وَتُعُقِّبَ بأنه لو أكل حقيقةً لم يبق وصال، وكذلك فقد قال النبي ﷺ في حديث أنس: «**إني أظل يطعمني ربي ويسقيني**» أخرجه مسلم (١١٠٤) (٦٠)، ولا يقال: (ظل) إلا في النهار، فلو كان الأكل والشرب حقيقةً لم يكن صائمًا.

الثاني: قول الجمهور أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوةَ الآكل والشارب.

الثالث: قال ابن القيم رحمه الله: المراد ما يغذيه الله من معارفه، وما يفيضه علىٰ قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينه بقربه، وتنعمه بحبه، والشوق إليه، وتوابع ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

من الأحوال التي هي غذاء القلوب حتىٰ يُغني عن غذاء الأجسام برهةً من الزمان كما قيل:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها ... عن الشراب وتلهيها عن الزاد

لها بوجهك نور يستضاء به ... ومن حديثك في أعقابها حادي

قال أبو عبدالله غفر الله له: قول ابن القيم يرجع إلىٰ قول الجمهور، وقد قال به قبله شيخ الإسلام رحمه الله، وهو الصحيح، وبالله التوفيق.(١)

مسألة [٢]: حكم الوصال في الصيام.

❁ اختلفوا في حكمه علىٰ أقوال:

القول الأول: جواز ذلك لمن لم يشق عليه، وقد جاء عن عبد الله بن الزبير بأسانيد صحيحة عند ابن أبي شيبة،(٢) وغيره أنه كان يواصل، فربما واصل خمسة عشر يومًا، وربما واصل سبعة أيامٍ، وهكذا.

وذهب إلىٰ ذلك أيضًا أخت أبي سعيد الخدري،(٣) ومن التابعين: عبدالرحمن ابن أبي نُعْم، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وإبراهيم التيمي، وأبو الجوزاء.

وحُجَّةُ أهل هذا القول أنَّ النبي ﷺ واصل بهم بعد أن نهاهم، فَعُلِمَ أنه أراد الرحمة بهم، والتخفيف عنهم.

---

(١) انظر: "فتح الباري" (٤/ ٢٤٤)، "السبل" (٤/ ١٢٤-١٢٥)، "المجموع" (٦/ ٣٥٨)، "زاد المعاد" (٢/ ٣٢)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٥٣٧).

(٢) انظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٨٤)، "تفسير الطبري" [آية:١٨٧] من سورة البقرة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٨٢)، وفي إسناده: بشر بن حرب الأزدي، وهو شديد الضعف.

القول الثاني: التحريم، وهو مذهب الجمهور، ونصَّ عليه الشافعي في "الأم"، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وصرَّح به ابن حزمٍ، وصححه ابن العربي، وصرَّح به الشوكاني في "الدراري" وصديق في "الروضة".

واستدلوا:

١) بنهي النبي ﷺ كما في حديث الباب، وجاء من حديث ابن عمر، وعائشة، وأنس رضي الله عنهم كما في "الصحيحين"،(١) ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في "البخاري" (١٩٦٣).

٢) قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لو تأخر الهلال؛ لزدتكم**» كالْـمُنكِّلِ بهم حين أَبوا أن ينتهوا.

٣) قوله ﷺ في حديث أنس: «**أَمَا وَاللهِ، لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ؛ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْـمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ**»، فسماهم متعمِّقين، وقد قال ﷺ: «**هَلَكَ الْـمُتَنَطِّعُونَ**» قالها ثلاثًا. رواه مسلم (٢٦٧٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

٤) قالوا: وقد ذكر في الحديث ما يدل علىٰ أنَّ الوصال من خصائصه، فقال: «**إني لست كهيئتكم**»، ولو كان مباحًا لهم؛ لم يكن من خصائصه.

٥) ما أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥)، والطبراني (١٢٣١)، وغيرهما بإسناد صحيح، أنَّ ليلىٰ امرأة بشير بن الخصاصية رضي الله عنهما قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة، فمنعني بشير، وقال: إنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن هذا، وقال: «**يفعل ذلك**

---

(١) أخرجها البخاري برقم (١٩٦٢) (١٩٦٤) (٧٢٤١)، ومسلم برقم (١١٠٢) (١١٠٥) (١١٠٤).

النصارىٰ، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالىٰ وأتموا الصيام إلىٰ الليل، فإذا كان الليل فأفطروا».

القول الثالث: الكراهة، وهو مذهب الحنابلة، ورجَّحه الحافظ في "الفتح"، والشوكاني في "النيل".

واستدلوا:

١) بأنَّ النبي ﷺ واصل بأصحابه؛ فدلَّ ذلك علىٰ الجواز مع الكراهة جمعًا بين الأدلة.

٢) بما أخرجه أبو داود (٢٣٧٤) وغيره من طريق: عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن رجل من الصحابة قال: نهىٰ النبي ﷺ عن الحجامة، والمواصلة، ولم يحرمهما إبقاءً علىٰ أصحابه.

٣) ما رواه البزار كما في "كشف الأستار" (١٠٢٤)، والطبراني (٧٠١١) (٧٠١٢) من حديث سمرة: نهىٰ النبي ﷺ عن الوصال، وليس بالعزيمة.

٤) إقدام الصحابة علىٰ الوصال بعد النهي، فدلَّ علىٰ أنهم فهموا أنَّ النهي للتنزيه لا للتحريم، وإلا لما أقدموا عليه.

والصحيح -والله أعلم- هو المذهب الثاني -أعني قول الجمهور-؛ للأدلة التي ذكروها، وقد رجَّح ذلك الإمام ابن عثيمين رحمه الله.

وأما الرّدُّ على أدلة المذهب الثالث والأول فكما يلي:

١) أما عن مواصلة النبي ﷺ بأصحابه؛ فلم يكن تقريرًا لهم، كيف وقد نهاهم؟ ولكن تقريعًا وتنكيلًا، فاحتمل منهم الوصال بعد نهيه لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم؛ لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي، وليس إقراره لهم علىٰ الوصال لهذه المصلحة الرَّاجحة بأعظم من إقرار الأعرابي علىٰ البول في المسجد لمصلحة التأليف، ولئلا ينفر عن الإسلام، ولا بأعظم من إقراره المسيء في صلاته علىٰ الصلاة التي أخبرهم النبي ﷺ أنها ليست بصلاة؛ لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ؛ فإنه أبلغ في التعليم والتعلم.انتهىٰ من "زاد المعاد" بتصرفٍ يسير.

٢) ما أخرجه أبو داود إسنادُه صحيحٌ، وقد صرَّح عبد الرحمن بالتحديث من هذا الصحابي، ولكن قوله: (ولم يحرمهما) إنما هو فهمٌ من هذا الصحابي كما فهم ذلك عبدالله بن الزبير، ولم يَعْنِ هذ الصحابي أنَّ النبي ﷺ قال: (ليس بحرام).

٣) وأما حديث سمرة؛ فضعيفٌ، وقد ضعَّفَهُ الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ١٥٨)، وسبب ضعفه هو: جعفر بن سعد بن سمرة، وهو ضعيفٌ، وسليمان بن سمرة بن جندب، وهو مجهول.

٤) أنَّ فعل الصحابة الذين واصلوا ليس بحجة علينا، بل الأمر كما قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: يجعلنا نعلم أنه لا حجة في قول أحد غير الله ورسوله ﷺ.اهـ

ومع هذا فإن كبار الصحابة لم يواصلوا كأبي بكر، وعمر، وغيرهما ممن هو أسبق إلىٰ فعل الخيرات ممن واصل، والله أعلم.(١)

مسألة [٣]: الوصال إلى السَّحَر.

❁ ذهب أحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة، وجماعةٌ من المالكية إلىٰ جواز الوصال إلىٰ السَّحر؛ لحديث أبي سعيد عند البخاري (١٩٦٣)، أنَّ النبي ﷺ قال: «**فأيُّكم أراد أن يواصل؛ فليواصل إلىٰ السَّحَر**».

واستدل من منع بقوله ﷺ: «**إذا أدبر النهار من هاهنا، وأقبل الليل من هاهنا؛ فقد أفطر الصائم**» متفق عليه عن عمر رضي الله عنه؛ إذ لم يجعل الليل محلًّا لسوىٰ الفطر، فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر.

والجواب عن ذلك:

هو ما قاله الإمام الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام" بعد أن ذكر الحديث الذي استدل به المخالِف: فإنه لا ينافي الوصال؛ لأنَّ المراد بـ(أفطر) دخل وقت الإفطار، لا أنه صار مُفطِرًا حقيقةً؛ لأنه لو صار مُفطِرًا حقيقةً لما ورد الحث علىٰ التعجيل بالإفطار، ولا النهي عن الوصال، ولا استقام الإذن بالوصال إلىٰ السحر.اهـ

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٤٣٦-)، "الفتح" (٤/ ٢٣٩-٢٤٢)، "زاد المعاد" (٢/ ٣٥-٣٧)، "المحلَّىٰ" (٧٩٧)، "نيل الأوطار" (١٦٦٧)، "الشرح الممتع" (٦/ ٤٤٣)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٥٣٧)، "المجموع" (٦/ ٣٥٨)، "سبل السلام" (٤/ ١٢٣-١٢٤)، "توضيح الأحكام" (٣/ ١٦١).

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: فإنْ كان اسم (الوصال) إنما يصدق علىٰ إمساك جميع الليل؛ فلا معارضة بين الأحاديث، وإنْ كان يصدق علىٰ أعم من ذلك؛ فيُبْنَىٰ العام علىٰ الخاص، ويكون المحرم ما زاد علىٰ الإمساك إلىٰ ذلك الوقت.اهـ

والراجح هو المذهب الأول، وهو الجواز، وقد رجَّح ذلك ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ.(١)

---

(١) انظر: «الفتح» (١٩٦٤)، «النيل» (١٦٦٧)، «السبل» (٤/ ١٢٥)، «الزاد» (٢/ ٣٨).

٦٤٥ وَعَنْهُ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُودَاوُد، وَاللَّفْظُ لَهُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: قوله ﷺ: «فليس لله حاجة في أنْ يدع طعامه وشرابه».

قال ابن بَطَّال رحمه الله: لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يُؤْمَرَ بِأَنْ يَدَعَ صِيَامَهُ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ التَّحْذِير مِنْ قَوْلِ الزُّورِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ.اهـ "شرح ابن بطال".

قال الحافظ رحمه الله: ولَا مَفْهُومَ لذلك؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ شَيْء، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: فَلَيْسَ لله إِرَادَةٌ فِي صِيَامِهِ، فَوَضَعَ الْحَاجَةَ مَوْضِعَ الْإِرَادَةِ، وقَالَ ابْن الْـمُنَيِّرِ: هُوَ كِنَايَة عَنْ عَدَمِ الْقَبُولِ، كَمَا يَقُولُ الْـمُغْضَب لِمَنْ رَدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا طَلَبه مِنْهُ فَلَمْ يَقُمْ بِهِ: لَا حَاجَةَ لِي بِكَذَا.اهـ "الفتح".

مسألة [٢]: شهادة الزور، والغيبة، والمعاصي هل تبطل الصوم؟

❁ ذهب الأوزاعي رحمه الله إلىٰ أنَّ الغيبة تبطل الصوم، وألحق ابن حزم بالغيبة جميع المعاصي، فذهب إلىٰ أنَّ أي معصية تبطل الصوم، واحتجا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد (٢/ ٣٧٣)، والنسائي في "الكبرىٰ" (٢/ ٢٣٩): أنَّ النبي ﷺ قال: «**رُبَّ صائمٍ ليس له من صيامه إلا**

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٣) (٦٠٥٧)، وأبوداود (٢٣٦٢)، واللفظ هو للبخاري بالموضع الثاني، وأما أبوداود فليس عنده زيادة «**والجهل**» وعلىٰ هذا فاللفظ للبخاري.

الجوع، ورُبَّ قائمٍ ليس له من قيامه إلا السَّهَر».

❁ وذهب سائر العلماء إلىٰ أنَّه يُعْتَبَرُ عاصيًا، ولا يبطل صومه، وأما استدلالهم بالأحاديث.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المجموع" (٦/ ٣٥٦): وأجاب بعض أصحابنا عن هذه الأحاديث بأنَّ المراد أنَّ كمال الصوم وفضيلته المطلوبة إنما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الرَّديء لا أنَّ الصوم يبطل به.اهـ

وأيضًا يُجاب بأنَّ النبي ﷺ قد أثبت له الصيام ونفىٰ الأجر، حيث قال: «**ليس له من صيامه...**»، وأيضًا في الحديث القدسي: «**يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعًا**».(١)

وعلىٰ هذا فإنه لا يسلم لأحدٍ صومُه، والله أعلم.(٢)

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٧٧)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: "المجموع" (٦/ ٣٥٦)، "المحلَّىٰ" (٧٣٤).

(٦٤٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ.[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ.[٢]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا باشر، أو قَبَّلَ، أو نظر، فأمنى، أو أمذى؟

❁ في المسألة أقوال:

القول الأول: قال الكوفيون والشافعي: يقضي إذا أمنىٰ في غير النظر، ولا قضاء في الإمذاء.

القول الثاني: قال مالك، وإسحاق: يقضي في كل ذلك، ويُكفِّر إلا في الإمذاء فيقضي فقط، واحتج له بأنَّ الإنزال أقصىٰ ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك، وتُعُقِّبَ بأنَّ الأحكام عُلِّقَتْ بالجماع، ولو لم يكن إنزال؛ فافترقا.

القول الثالث: لا قضاء عليه، ولا كفارة، وهو قول أبي محمد بن حزم، ورجَّحه الصنعاني حيث قال: الأظهر أنه لا قضاء، ولا كفارة إلا علىٰ من جامع، وإلحاق غير المجامع به بعيد.اهـ

وهذا هو الذي رجَّحه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ، وبهذا

(١) هو بفتح الهمزة والراء، وبالموحدة، أي: حاجته، ويروىٰ بكسر الهمزة وسكون الراء، أي: عضوه، والأول أشهر.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦) (٦٥) (٧١).

القول يُعلم أنَّ قول ابن قدامة: (إنْ قبَّل فأنزل؛ أفطر بلا خلاف) غير صحيح، فقد وُجِدَ الخلاف كما تقدم، وكما في «الإنصاف» (٣/ ٢٧١-).

والراجح -والله أعلم- أنه إنْ تعمَّد إنزال المني بمباشرة، أو تقبيل؛ فإنه يُفطر، وإنْ لم يقصد الإنزال عند المباشرة، أو التقبيل، فأمنىٰ من غير قصد؛ فلا شيء عليه، وكذلك إذا أمذىٰ؛ فلا شيء عليه مطلقًا.

وإذا أنزل المني متعمدًا؛ بطل صومه، وليس عليه كفارة، ولا يقدر علىٰ القضاء، وعليه التوبة.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في «السيل الجرَّار» (٢/ ١٢١): إنْ وقع من الصائم سببٌ من الأسباب التي وقع الإمناء بها؛ بطَلَ صومه، وإنْ لم يتسبب بسبب، بل خرج مَنِيُّهُ لشهوة ابتداءً، أو عند النظر إلىٰ ما يجوز له النظر إليه مع عدم علمه بأن ذلك مما يتسبب عنه الإمناء؛ فلا يبطل صومه، وما هو بأعظم ممن أكل ناسيًا.اهـ

ثم وجدت في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٧٠) بإسنادٍ صحيحٍ عن جابر بن زيد رَحِمَهُ اللهُ أنه قال فيمن نظر إلىٰ امرأته فأمنىٰ، قال: لا يفطر، ويتم صومه.

مسألة [٢]: القبلة والمباشرة للصائم إذا لم ينزل؟

❁ في المسألة أقوال:

الأول: الكراهة مطلقًا، وهو المشهور عند المالكية.

الثاني: نقل ابن المنذر وغيره عن قومٍ التحريم، واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]، وزاد بعضهم فقال: يبطل صومه، كعبد الله بن شبرمة، وحُكي عن سعيد بن المسيب.

الثالث: الإباحة، وقد صحَّ عن أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة (٣/ ٦٠)، وجاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال ابن حزم رحمه الله في "المحلَّىٰ": من طُرُقٍ صحاح عنه، وهو قول طائفة. وبالغ ابن حزم فقال بالاستحباب.

الرابع: يُكره للشاب، ويُباح للشيخ، واستدلوا بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رجلًا أتىٰ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فسأله عن المباشرة للصائم، فرخَّص له، وأتاه آخر فسأله عنها فنهاه، فإذا الذي رخَّص له شيخ، والذي نهاه شابٌّ. أخرجه أبو داود (٢٣٨٧)، وإسناده صحيح، وقد أعلَّهُ بعضُهم بـأبي العنبس الحارث بن عبيد، وقالوا: مجهولٌ، والصحيح أنه ثقة، فقد وثَّقه ابن معين كما في "تاريخ الدارمي".

الخامس: إنْ ملك نفسه؛ جازَ، وإلا فلا، وهو قول الشافعي، والثوري، وهذا هو الصحيح؛ لحديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب، وإنما منعناه لمن لا يملك نفسه للأدلة القاضية بسد الذرائع الموصلة إلىٰ الحرام، ويشير إلىٰ ذلك الحديث الذي استدل به أهل القول الرابع.

وأما عن الأقوال السابقة:

فالقول الأول: يرده حديث عائشة رضي الله عنها، وكذلك حديث حفصة، وأم سلمة رضي الله عنهن في "صحيح مسلم" (١١٠٦-١١٠٨): أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يُقَبِّلُ وهو صائمٌ، ودعوىٰ الخصوصية في هذه الأحاديث تحتاج إلىٰ برهان، بل قد ثبت أنَّ رجلًا من الأنصار قبَّل امرأته علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو صائمٌ، فأمرها، فسألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك؟ فقال لها: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك، فأخبرته امرأته، فقال لها: إنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرخص له في أشياء، فارجعي إليه، فرجعت إليه، فأخبرته، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أنا أتقاكم، وأعلمكم بحدود الله**» أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٤)، وصححه الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح".

وروىٰ مسلم في "صحيحه" (١١٠٨): أنَّ عمر بن أبي سلمة سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أيقبل الصائم؟ فقال: «**سل هذه**» -يعني أم سلمة- فأخبرته أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قال: «**أَمَا والله، إني لأتقاكم لله، وأخشاكم**».

وأما القول الثاني: فالرد عليه بما رُدَّ علىٰ القول الأول.

وأما استدلالهم بالآية: ﴿فَٱلۡـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾.

فالجواب عن ذلك:

أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو المبين عن الله تعالىٰ، وقد أباح المباشرة، والقبلة نهارًا، فدلَّ علىٰ أنَّ المراد بالمباشرة في الآية هو الجماع لا ما دونه، والله أعلم.

وأما الرد على أهل القول الرابع:

فإِنَّ الحديث الذي ذكروه واقعة عين لا تفيد العموم، والناس يختلفون، فرُبَّ شيخ أشد شهوة من الشاب، وكذا العكس.

ويدل علىٰ عدم اعتبار هذ التفريق حديث عمر بن أبي سلمة الذي تقدم قريبًا؛ فهذا يدل علىٰ أنَّ النظر في ذلك لمن يتأثر بالمباشرة والتقبيل، ويجره إلىٰ الحرام، والله أعلم.[1]

(١) انظر: "الفتح" (١٩٢٧)، "سبل السلام" (٤/ ١٢٨-١٢٩)، "المحلَّىٰ" (٧٥٣)، "المجموع" (٦/ ٣٥٥).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: استمناء الصائم.

❁ ذهب الجمهور، ومنهم: أحمد، ومالك، والشافعي، إلىٰ أنه يفسد الصوم، واستدلوا بقوله تعالىٰ في الحديث القدسي: «**يدع طعامه، وشرابه، وشهوته من أجلي**» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا لم يدع شهوته، وهذا ترجيح الإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين رحمة الله عليهما. واستدلوا أيضًا بقياسه علىٰ الجماع؛ فإنَّ غاية الجماع هو خروج المني، وقد حصل بالاستمناء.

❁ وذهب ابن حزم إلىٰ أنه لا يفسد صومه؛ لأنه لم يأت نصٌّ بأنه ينقض الصوم، ورجَّح ذلك الصنعاني، والألباني رحمة الله عليهما، وهو ظاهر اختيار الشيخ الوادعي كما في "إجابة السائل" (ص١٧٤-١٧٥).

والراجح -والله أعلم- هو قول الجمهور؛ لدلالة الحديث علىٰ ذلك، أعني قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل: «**يدع طعامه، وشرابه، وشهوته من أجلي**»، والمستمني لم يدع شهوته.

ويستثنىٰ من الشهوة الواردة في الحديث ما استثناه الدليل، وهو المباشرة، والتقبيل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب.

وما أحسن وأجود ما قرره الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في "السيل الجرَّار" (٢/ ١٢١)، حيث قال: إنْ وقع من الصائم سبب من الأسباب التي وقع الإمناء بها؛ بطل صومه، وإنْ لم يتسبب بسبب، بل خرج منيه لشهوة ابتداءً، أو عند النظر إلىٰ ما يجوز له النظر إليه مع عدم علمه بأنَّ ذلك مما يتسبب عنه الإمناء؛ فلا يبطل صومه، وما هو بأعظم ممن أكل ناسيًا.اهـ

قلتُ: هذا الذي قرره هذا الإمام هو الصحيح، وعليه الاعتماد، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٢]: احتلام الصائم.

إذا احتلم الصائم فلا يُفطِر بالإجماع، نقل الإجماع علىٰ ذلك ابن عبد البر في "التمهيد" (٧/ ١٩٢)، والنووي في "شرح المهذب" (٦/ ٣٢٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في "شرح كتاب الصيام" (١/ ٣٠٧، ٤٨٥).

---

(١) انظر: "المجموع" (٦/ ٣٤١)، "المحلَّىٰ" (٧٥٣)، "الشرح الممتع" (٦/ ٣٨٦-٣٨٧)، "تمام المنة" (ص٤١٨-٤١٩).

(٦٤٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.(١)

(٦٤٨) وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ بِالبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.(٢)

(٦٤٩) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَفْطَرَ هَذَانِ**» ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٣٨). وأخرجه برقم (١٩٣٩) بلفظ: (احتجم النبي ﷺ وهو صائم) فقط. وقد أعلّ الحديث أحمد ويحيىٰ القطان وابن المديني فذكروا أن الصوم ليس محفوظًا في الحديث، وإنما هو(احتجم وهو محرم)، وذكر أحمد أن عطاء وطاوسًا وسعيد بن جبير رووا الحديث عن ابن عباس ولم يذكروا الصوم، ودافع الحافظ ابن حجر عن الحديث في "الفتح" وبين أن المعل إنما هو لفظ (احتجم وهو صائم محرم) وأنهما قضيتان كما يشير إليه لفظ البخاري مرة: احتجم وهو محرم، ومرة: احتجم وهو صائم، فوهم بعض الرواة فجعلها قضية واحدة، والله أعلم.

انظر: "نصب الراية" (٢/ ٤٧٨-)، و"التلخيص" (٢/ -٣٦٦)، و"الفتح" (١٩٣٨).

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٣)، وأبوداود (٢٣٦٩)، والنسائي في "الكبرىٰ" (٢/ ٢١٧-٢١٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، وابن خزيمة (١٩٦٢)، وابن حبان (٣٥٣٣)، وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، وقد ذكره شيخنا في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين".

تنبيه: ابن خزيمة أخرجه من حديث ثوبان لا من حديث شداد بن أوس، وهذا الحديث جاء عن جمع من الصحابة أكثرها معل، وأصحها حديث ثوبان وشداد. انظر "التلخيص" (٢/ ٣٦٨-)، و"نصب الراية" (٢/ ٤٧٢-).

(٣) ضعيف منكر. أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٢) من طريق خالد بن مخلد القطواني، ثنا عبدالله بن=

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: احتجام الصائم.

❁ ذهب الجمهور، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة إلىٰ أنَّ الحجامة لا تفطر الصائم، وصحَّ هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي سعيد، والحسين بن علي رضي الله عنهم، وجاء عن ابن مسعود، وأم سلمة، وفيهما ضعفٌ.

وقال به من التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والشعبي، والنخعي.

واستدلوا بما يلي:

١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في «البخاري»، وهو المذكور في الكتاب.

٢) حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري (١٩٤٠)، أنَّ ثابتًا البناني قال: سُئل أنس: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف. ولفظه عند أبي داود (٢٣٧٥): ما كُنَّا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد.

٣) ما أخرجه أبو داود (٢٣٧٤) بإسناد صحيح عن رجل من الصحابة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهىٰ عن الحجامة، والمواصلة ولم يحرمهما إبقاءً علىٰ أصحابه.

= المثنىٰ، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن خالد بن مخلد: صدوق له مناكير، وعبدالله بن المثنىٰ صدوق كثير الخطإ. وهذا الحديث أنكره ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٣/ ٢٧٦)، وشيخ الإسلام كما في «شرح كتاب الصيام» (١/ ٤٤٧-٤٤٨) والحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٩٣٨) ولم يخرجه أحد غير الدارقطني أو من رواه من طريقه.

٤) ما أخرجه النسائي في "الكبرىٰ (٢/ ٢٣٧)، وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم. وإسناده ظاهره الصحة؛ إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وقد رجَّح وقفه أبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذي، وابن خزيمة، وغيرهم.

٥) حديث أنس: «أول ما كُرهت الحجامة للصائم»، وهو المذكور في الباب، وقد تقدَّم أنه ضعيفٌ.

استدلوا بالقياس علىٰ الفصد، والرُّعاف، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: الفطر مما دخل، وليس مما خرج.

وهذا المذهب رجَّحه البخاري في "صحيحه"، وابن حزم في "المحلَّىٰ"، وهو ترجيح الإمام الألباني رحمه الله.

❁ وذهب جمع من أهل العلم إلىٰ أنه يفطر الحاجم، والمحجوم، وعليهما القضاء، وهو قول عطاء، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، ومن الشافعية ابن خزيمة، وابن المنذر، وأبو الوليد النيسابوري، وابن حبان، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ورجَّحه الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، وقد جاء عن علي رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢١٠)، من طريق: الحسن عنه، وهو منقطعٌ، وجاء عن عائشة رضي الله عنها عند ابن أبي شيبة، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وفيه ضعف.

❁ وقد شذَّ عطاء فأوجب الكفارة أيضًا، ولا دليل علىٰ ذلك. واستدل هؤلاء

بقول النبي ﷺ: «**أفطر الحاجم، والمحجوم**».

وأوردوا على القول الأول ما يلي:

١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أعلَّه الإمام أحمد وغيره كما تقدم.

٢) أجاب ابن خزيمة بما حاصله: أنَّ النبي ﷺ كان مُحرمًا، والمحرم يكون مسافرًا، والمسافر يجوز له أن يُفطِرَ، سواء بالأكل، أو بالشرب، أو الحجامة، فليس في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يمنع الإفطار.

٣) أنَّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما مُبْقِي علىٰ الأصل، وحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» ناقلٌ عن الأصل، والناقل مُقَدَّمٌ علىٰ المبْقِي.

والصحيح هو القول الأول، وهو قول الجمهور.

وأما قوله ﷺ: «أفطر الحاجم، والمحجوم»، فقد أُجِيبَ عنه بأجوبة منها:

١) ما ذكره الشافعي في "الأم"، وتبعه عليه الخطابي، والبيهقي، وسائر الشافعية من أنَّ هذا الحديث منسوخٌ بحديث ابن عباس، وغيره مما ذكرنا.

قالوا: ويدل علىٰ النسخ أنَّ ابن عباس لم يصحب النبي ﷺ مُحرِمًا إلا في حجة الوداع، وحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» كان يوم الفتح كما جاء في بعض ألفاظه.

ويؤيده حديث أبي سعيد، وحديث أنس اللَّذان تقدم ذكرهما في أدلة المذهب الأول.

وقد اعتمد علىٰ هذا الجواب ابن حزم، ثم الشيخ الألباني رحمهما الله، مُعْتَمِدَيْنِ علىٰ حديث أبي سعيد، وحديث أنس رضي الله عنهما.

وَيَرِدُ على هذا الجواب: أنَّ الرَّاجح في حديث ابن عباس أنهما قضيتان (احتجم وهو محرمٌ) (احتجم وهو صائمٌ)، وجمع بينهما بعض الرُّواة كما في "البخاري"، قرر ذلك الحافظ في "التلخيص".

وحديث أبي سعيد، وأنس مُعَلَّان كما تقدم، فيبقىٰ هذا الجواب احتمالًا، وهو أقوىٰ الأجوبة، والله أعلم.

٢) ما أجاب به الشافعي أيضًا، وتبعه الخطابي، وبعض الشافعية من أنَّ المراد بحديث: «**أفطر الحاجم، والمحجوم**» أنهما كانا يغتابان في صومهما، كما جاء في بعض طرق الحديث[(١)]، وعلىٰ هذا التأويل يكون المراد بإفطارهما أنه ذهب أجرهما، كما قال بعض الصحابة لمن تكلم حال الخطبة: (لا جمعة لك)، أي: ليس لك أجرها، وإلا فهي صحيحة مُجزئةٌ عنه.

لكن لم يصح في الحديث أنهما كانا يغتابان، فيبقىٰ هذا الجواب احتمالًا فقط.

٣) ما أجاب به الخطابي، والبغوي رحمة الله عليهما، أنَّ معناه: (تَعَرَّضَا للإفطار)، أما الحاجم؛ فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلىٰ جوفه عند المص، وأما المحجوم؛ فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم، فيؤول

---

(١) لا يثبت ذكر الغيبة في الحديث، أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" (٤/ ٢٦٨)، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وفي إسناده: يزيد بن ربيعة الرحبي الدمشقي، وهو متروك، وذكر الحافظ ابن حجر عن ابن المديني أنه قال: حديث باطل.

أمره إلىٰ أن يفطر.

وإلىٰ هذا القول أشار الشوكاني رحمه الله، وسيأتي كلامه.

٤) ما ذكره الخطابي رحمه الله أيضًا أنه مرَّ بهما قريب المغرب، فقال: «**أفطر الحاجم، والمحجوم**» أي: حان فطرهما، كما يقال: أمسىٰ الرجل، إذا دخل في وقت المساء، أو قاربه.

٥) أنه تغليظٌ ودعاءٌ عليهما؛ لارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما.

٦) أنَّ حديث ابن عباس أصح، ويعضده القياس؛ فوجب تقديمه، أجاب بهذا الشافعي.

وأقوىٰ هذه الأجوبة الأول، ثم الثالث.

وأما ما أوردوه على الجمهور، فالجواب عنه كما يلي:

١) إعلال الإمام أحمد لذكر الصيام فيه قد عارضه في ذلك الإمام البخاري، وصحح ذكر الصيام في الحديث.

وقد بيَّنَ الحافظ أنهما قضيتان:

الأولى: احتجم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو محرمٌ، وهذا الحديث متفق علىٰ صحته.

الثانية: احتجم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو صائمٌ، فجاء بعض الرواة فجمع بينهما، ومن هنا حصل الإشكال؛ لكون أكثر الرواة يروونه بلفظ: «وهو محرمٌ» فقط.

٢) **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله -بعد أن ذكر كلام ابن خزيمة-: وتعقب بأنَّ

هذا الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة؛ فالظاهر أنها وجدت منه الحجامة وهو صائمٌ لم يتحلل من صومه واستمر.

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في "معالم السنن": وهذا تأويلٌ باطلٌ؛ لأنه قال: احتجم وهو صائمٌ. فأثبت له الصيام مع الحجامة ولو بطل صومه بها لقال: أفطر بالحجامة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: ولأنَّ السابق إلىٰ الفهم من قول ابن عباس «احتجم وهو صائمٌ» الإخبار بأنَّ الحجامة لا تبطل الصوم، ويؤيده باقي الأحاديث المذكورة.اهـ

٣) أنَّ هذا الترجيح لا يُرجع إليه إلا عند عدم إمكان الجمع وعند عدم النسخ، والأمر هنا بخلاف ذلك، ومع التسليم فقد يُعارض بترجيح حديث ابن عباس علىٰ حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، والله أعلم.

ونسأله تعالىٰ أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه يهدي من يشاء إلىٰ صراط مستقيم.

وما أحسن ما قاله الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ -بعد أن ذكر الخلاف-: فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ الْحِجَامَةَ مَكْرُوهَةٌ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ يَضْعُفُ بِهَا، وَتَزْدَادُ الْكَرَاهَةُ إذَا كَانَ الضَّعْفُ يَبْلُغُ إلَىٰ حَدٍّ يَكُونُ سَبَبًا لِلْإِفْطَارِ، وَلَا تُكْرَهُ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ لَا يَضْعَفُ بِهَا، وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ تَجَنُّبُ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ أَوْلَىٰ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ قَوْلِهِ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**» عَلَىٰ المَجَازِ؛ لِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ الصَّارِفَةِ لَهُ عَنْ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ.اهـ(١)

---

(١) انظر: "شرح المهذب" (٦/ ٣٤٩-٣٥٣)، "الفتح" (١٩٣٨)، "نصب الراية" (٢/ ٤٧٢-)، "التلخيص" (٢/ ٣٦٦-)، "سبل السلام" (٤/ ١٣٠-١٣٥)، "الشرح الممتع" (٦/ ٣٩٢)، "نيل الأوطار" (١٦٤٤)، "توضيح الأحكام" (٣/ ١٦٩-١٧١)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٤٠٦-٤٥٠)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٥١)، "مصنف عبد الرزاق" (٤/ ٢١٠-).

مسألة [٢]: فصد العرق وشرطه.

الفصد والشرط: هو شق العرق؛ فإنْ شققته طولًا فهو شرط، وإنْ شققته عرضًا فهو فصدٌ.

❁ والذي عليه الشافعية، وأكثر الحنابلة، ومنهم: القاضي، وابن عقيل أنه لا يُفَطِّرُ، وهذا هو الصحيح؛ لعدم وجود دليل يدل علىٰ فطره.

❁ وذهب بعض الحنابلة، ورجَّحه شيخ الإسلام إلىٰ أنه يُفَطِّر قياسًا علىٰ الحجامة بجامع وجود الضعف في كليهما، واستقرب ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.(١)

مسألة [٣]: من نزفه الدم من رُعافٍ، أو غيره؟

❁ النزيف الذي يحصل من الأسنان، أو من الأنف، وما أشبه ذلك لا يؤثر في الصوم مادام يحترز من ابتلاعه ما أمكن، وهذا مذهب الحنابلة، والجمهور، وهو ترجيح الإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين رحمة الله عليهما.(٢)

مسألة [٤]: سحب الدم للتبرع.

❁ ذهب الإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين، والشيخ صالح الفوزان إلىٰ أنه إنْ كان كثيرًا؛ أفطر قياسًا علىٰ الحجامة.

---

(١) انظر: "شرح المهذب" (٦/ ٣٤٩)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٤٥١-٤٥٣)، "الشرح الممتع" (٦/ ٣٩٦-٣٩٧)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٤٦)، "مصنف عبد الرزاق" (٤/ ٢٠٧).

(٢) انظر: "الإنصاف" (٣/ ٢٧٣)، كتاب الصيام (١/ ٤٥٠)، "فتاوىٰ ابن عثيمين" (١/ ٥١٤)، "فتاوىٰ اللجنة" (١٢٠٧٧)، "فتاوىٰ رمضان" (٢/ ٤٠٦)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ٢٦٧).

وقد تقدم أنَّ الراجح في الحجامة أنها لا تفطر، فالظاهر -والله أعلم- أنَّ سحب الدم للتبرع لا يُعَدُّ مُفَطِّرًا، وهو مقتضىٰ مذهب الجمهور.[(١)]

(١) انظر: "فتاوىٰ رمضان" (٢/ ٤٦٥-٤٦٧) جمع أشرف.

٦٥٠ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيْهِ شَيْءٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: اكتحال الصائم.

❁ مذهب الشافعي وأصحابه، وحكاه ابن المنذر عن عطاء، والحسن، والنخعي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور: أنه جائزٌ، ولا كراهة فيه، ولا يفطر، سواء وجد طعمه في حلقه، أم لا.

وجاء عن أنس ﵁ أنه كان يكتحل، وهو صائم. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧)، وفي إسناده أبو معاذ عتبة بن حميد الضبي، وفيه ضعف. واستدلوا بحديث عائشة ﵂ الذي في الباب، وبأحاديث أخرىٰ ضعيفة، وأقوىٰ ما استدلوا به هو البراءة الأصلية، فالأصل أن الصائم لا يُحكم عليه بالفطر إلا بدليل صحيحٍ، صريحٍ، ولا نستطيع أن نُفْسِدَ عبادة شخصٍ إلا بذلك.

وهذا المذهب هو الراجح، وهو الذي رَجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وأشار إلىٰ ترجيحه الصنعاني، واستظهره الشوكاني، ورجَّحه الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهم أجمعين.

---

(١) **ضعيف جدًّا.** أخرج ابن ماجه (١٦٧٨)، وفي إسناده سعيد بن عبدالجبار الزبيدي، وقد كذبه ابن جرير، وضعفه النسائي، وقال ابن المديني: لم يكن بشيء، وقال مسلم: متروك الحديث. وانظر: «التنقيح» (٣/ ٢٤٩)، «التلخيص» (٢/ ٣٦٥)، «شرح العلل» (٢/ ٨٢٤).

❁ ومذهب أحمد، ومالك، والثوري، وإسحاق: أنه يُكره، وقال مالك، وأحمد: وإنْ وصل إلىٰ الحلق؛ أفطر، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا: «**الفطر مما دخل وليس مما خرج**» أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٠٤٢)، وقالوا: هذا يجد طعمه في حلقه، فيدل علىٰ أنه قد دخل، وبالإفطار قال ابن شبرمة، وابن أبي ليلىٰ.

والصحيح هو القول الأول، وأما حديث: «**الفطر مما دخل...**»، ففي سنده: الفضل بن مختار، وهو ضعيفٌ جدًّا، وفيه أيضًا: شعبة مولىٰ ابن عباس، وهو ضعيفٌ، وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوفٌ.انتهىٰ، ورجَّح ذلك البيهقي.

وقال الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام": وأُجيب عنه: بأنَّا لا نسلم كونه داخلًا؛ لأنَّ العين ليست بمنفذ، وإنما يصل من المسام؛ فإنَّ الإنسان قد يدلك قدميه بالحنظل؛ فيجد طعمه في فيه.اهـ

وقدِ استُدِلَّ للمانعين بحديث معبد بن هوذة، عن النبي ﷺ أنه قال في الإثمد: «**ليتقه الصائم**» رواه أبو داود (٢٣٧٧)، من طريق: عبد الرحمن بن النعمان ابن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده به.

وهذا الحديث سنده ضعيفٌ؛ لأنَّ عبد الرحمن ضعيفٌ، والنعمان مجهول، وقد أنكر هذا الحديث ابن معين وأحمد، ثم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الهادي.(١)

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٣٥٣)، "شرح المهذب" (٦/ ٣٤٨-٣٤٩)، "النيل" (٤/ ٢٠٥-)، "الشرح الممتع" (٦/ ٣٨٢)، "سبل السلام" (٤/ ١٣٦)، "التنقيح" (٣/ ٢٤٦)، "مسائل أبي داود" (ص٢٩٨)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ٢٣٤).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: القطرة في الأذن.

❁ الذي عليه الحنابلة، وجمهور الشافعية أنها تعتبر مفطرة؛ لكونها تصل إلىٰ الدماغ.

❁ وذهب بعض الشافعية كـأبي علي السنجي، والقاضي حسين، والفوراني، وصححه الغزالي إلىٰ أنها لا تفطر، وهو مذهب ابن حزم، وترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لكون الأُذُن ليست بمنفذٍ إلىٰ الحلق، والمعدة.

وهذا هو الصحيح، وهو ترجيح الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله.(١)

مسألة [٢]: السعوط والقطرة في الأنف.

السُّعوط: بضم السين، هو نفس الفعل، وهو جعل الشيء في الأنف، وجذبه إلىٰ الدماغ.

والسَّعوط: بالفتح، هو اسمٌ للشيء الذي يتسعطه كالماء، والدهن، وغيرهما، والمراد هنا الضم.

❁ وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه إنْ وصل إلىٰ الدماغ؛ أفطر، وهو قول الشافعية، والحنابلة، ورجَّحه

(١) انظر: «شرح المهذب» (٦/ ٣١٤-٣١٥)، «المغني» (٤/ ٣٥٣)، «المحلىٰ» رقم(٧٥٣)، «فتاوىٰ رمضان» (٢/ ٥٠٩-٥١١).

شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال: وسواءٌ تيقن من وصوله إلىٰ حلقه، أو جوفه، أو لم يتحققه بناء علىٰ أنَّ بين الدماغ والجوف مجرىٰ، فما يصل إلىٰ الدماغ لابد أن يصل إلىٰ الجوف، وإلىٰ الحلق.

الثاني: قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أنه لا يفطر بالسُّعوط؛ إلا إذا دخل إلىٰ حلقه، وهو ظاهرُ ترجيح الإمام ابن عثيمين، والإمام ابن باز رحمهما الله.

وعزا هذا القول الحافظُ لمالكٍ، والشافعي.

الثالث: أنه لا بأس به للصائم، وهو قول النخعي، وابن حزم.

والراجح -والله أعلم- هو القول الثاني؛ لحديث لقيط بن صبرة أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال له: «**وبالغ في الاستنشاق؛ إلا أن تكون صائمًا**».[(١)]

ولا يُعلم لهذا علَّة، إلا أنَّ المبالغة تكون سببًا لوصول الماء إلىٰ المعدة، والله أعلم.[(٢)]

مسألة [٣]: احتقان الصائم.

الاحتقان: هو إدخال الأدوية من طريق الدُّبُر، وهو معروفٌ ولا يزال يُعمل.

❁ فالمشهور من مذهب أحمد، والشافعي أنها تفطر؛ لأنها تصل إلىٰ شيء مُجَوَّفٍ

---

(١) تقدم تخريجه في الكتاب برقم (٣٦).

(٢) انظر: «المغني» (٤/ ٣٥٣)، «المجموع» (٦/ ٣١٣)، «شرح كتاب الصيام من العمدة» (١/ ٣٨٥)، «المحلَّىٰ» (٧٥٣)، «الفتح» [باب(٢٨) من كتاب الصوم]، «الشرح الممتع» (٦/ ٣٧٩)، «فتاوىٰ رمضان» (٢/ ٥١١).

في الإنسان، وهو الأمعاء؛ فتكون مفطرة، سواء وصلت إلىٰ المعدة أم لا.

❃ وذهب ابن حزمٍ، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن مالك.

وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين، والشيخ ابن باز إلىٰ أنه لا بأس بذلك؛ لأنه لا يطلق عليه اسم الأكل والشرب لغة، ولا عُرْفًا، وليس هناك دليل من الكتاب والسنة يدل علىٰ أنَّ مناط الحكم بالإفطار: وصول الشيء إلىٰ الجوف.

وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.[1]

مسألة [٤]: التقطير في الإحليل -الذَّكَر-.

❃ الذي عليه جمهور الشافعية، والحنابلة أنه يُعَدُّ مفطِّرًا؛ لأنه يصل إلىٰ الجوف.

❃ وهناك وجهٌ عند الشافعية، والحنابلة، وهو ترجيح شيخ الإسلام أنه لا يُعَدُّ مُفَطِّرًا؛ لأنه ليس أكلًا ولا شربًا، ولا في معناهما.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وما علمنا أكلًا، ولا شُربًا يكون علىٰ دبرٍ وإحليل.اهـ

وهذا القول هو الراجح؛ لعدم وجود دليل من الكتاب والسنة أنَّ مناط الحكم وصول الشيء إلىٰ الجوف، وهذا هو الذي رجَّحه الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.[2]

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ٣١٣)، «المغني» (٤/ ٣٥٣)، «المحلَّىٰ» (٧٥٣)، «الشرح الممتع» (٦/ ٣٨٠)، «فتاوىٰ رمضان» (٢/ ٤٨٥)، «الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٤٥).

(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٣١٣)، «شرح كتاب الصيام من العمدة» (١/ ٣٩٣)، «المحلَّىٰ» (٧٥٣)، «الشرح الممتع» (٦/ ٣٨٤)، «الإنصاف» (٣/ ٢٧٦)، «المغني» (٤/ ٣٦٠).

٦٥١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ». وَهُوَ صَحِيحٌ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا نسي الصائم فأكل أو شرب؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنه لا يفطر، وصومه تامٌّ، وهو قول الجمهور، منهم: أحمد، والشافعي.

واستدلوا بما يأتي:

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

٣) حديث: «**إنَّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»، وهو حديثٌ مُعَلٌّ كما في "جامع العلوم والحكم" رقم (٣٩).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٤٣٠) وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (١٩٩٠)، من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهذا إسناد حسن، ومحمد بن عمرو بن علقمة حسن الحديث، ولفظ "الصحيحين" أرجح؛ لأن ابن علقمة وإن كان حسن الحديث فله أوهام، وقد روىٰ الحديث غير واحد عن أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ المتقدم.

٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب، وهو نصٌّ في المسألة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وفي هذا الحديث دلالة من وجوهٍ: **أحدها**: أنه أمره بإتمام صومه؛ فَعُلِمَ أنَّ هذا إتمام لصومٍ صحيح، ولو أراد وجوب الإمساك فقط؛ لقال: فليتم صيامًا، أو فليصم بقية يومه. **الثاني**: أنه لم يأمره بالقضاء، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. **الثالث**: أنه قال: «**الله أطعمه وسقاه**» تعليلًا وجوابًا، ومعلومٌ أنَّ إطعام الله وإسقاء الله للعبد علىٰ وجهين:

١) أنَّ الله خلق له الطعام والشراب، والحركة التي بها يأكل ويشرب، وعلىٰ هذا فالعامد، والناسي، وجميع الخلق؛ فالله أطعمهم وسقاهم، وهذا المعنىٰ لم يقصده النبي صلى الله عليه وسلم.

٢) أنْ يطعمه ويسقيه بغير فعل من العبد، ولا قصد، ولا عمد كما في هذه الصورة، فصار غير مكلَّفٍ لأجل النسيان، فأُضِيفَ الفعل إلىٰ الله قدرًا وشرعًا، فسقط قلم التكليف عن هذا الفعل، فقوله: «**الله أطعمه وسقاه**»، أي: لا صنع له في هذا الفعل، وإنما هو فعل الله فقط، فلا حرج عليه فيه، ولا إثم؛ فأتم صومك.اهـ بتصرفٍ.

الثاني: أنه يفطر وعليه القضاء دون الكفارة، وهو قول مالك، وربيعة.

قالوا: لأنَّ الإمساك عن المفطرات ركنُ الصوم؛ فحكمه حكم من نسي ركنًا من الصلاة؛ فإنها تجب عليه الإعادة، وإنْ كان ناسيًا.

والجواب: أنَّ هذا قياسٌ فاسدُ الاعتبار؛ لمخالفته للنصوص المتقدمة.(١)

مسألة [٢]: من أكل، أو شرب ناسيًا، فهل يجب إعلامه على من رآه؟

❁ ذكر ابن مُفْلِح رَحِمَهُ اللهُ في الفروع وجهين:

الأول: أنه يلزمه الإعلام. قال المرداوي في "الإنصاف": وهو الصواب، وهو في الجاهل آكد.

الثاني: لا يلزمه الإعلام.

ثم وجَّه ابن مفلح وجهًا آخر: أنه يلزمه إعلام الجاهل لا الناسي.

قال أبو عبد الله غفر الله له: وما صوَّبه المرداوي هو الصواب -والله أعلم- لكون الأكل، أو الشرب في نهار رمضان من الصائم مُحرَّم، وإنما الجهل والنسيان عذرٌ في عدم تأثيمه، فيشمله قوله ﷺ: «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده؛ فإنْ لم يستطع فبلسانه؛ فإنْ لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**» أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومن المعلوم أيضًا أنَّ الإمام إذا قام إلىٰ ركعة خامسة ناسيًا فيجب علىٰ المأموم إعلامه؛ لقوله ﷺ: «**فإذا نسيتُ فذكِّروني**»(٢)، فكذلك هذه الصورة، والله أعلم.(٣)

(١) انظر: "الفتح" (١٩٣٣)، "نيل الأوطار" (١٦٥١)، "سبل السلام" (٤/ ١٣٨)، "شرح المهذب" (٦/ ٣٢٤)، "المغني" (٤/ ٣٦٧-)، "المحلَّىٰ" (٧٥٣)، "توضيح الأحكام" (٣/ ١٧٩)، كتاب الصيام (١/ ٤٥٧-٤٥٨).

(٢) تقدم تخريجه في "البلوغ" رقم (٣٢٤).

(٣) انظر: "الفروع" (٣/ ٥٣)، "الإنصاف" (٣/ ٢٧٤-٢٧٥).

مسألة [٣]: لو أكل ناسيًا فظنَّ أنَّه قد أفطر، فأكل عمدًا؟

❁ ذكر صاحب «الفروع»، وصاحب «الإنصاف» في ذلك قولين، والأكثر علىٰ أنه يفطر، وهو قول الحنفية، والأصح عند الشافعية، وإليه مال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَلِّلًا ذلك بكونه قد تعمد الأكل وهو عالمٌ أنه صائمٌ دون أن يسأل ويتحرىٰ، فيكون بذلك مفرِّطًا. ثم قال: وعلىٰ كُل حال يقضي يومًا، ولا يضرُّه إن شاء الله.(١)

مسألة [٤]: جماع الصائم ناسيًا.

❁ في هذه المسألة أقوال:

الأول: أنه لا شيء عليه، وهو قول مجاهد، والحسن، والشافعي، وأبي حنيفة، وإسحاق، وداود، وابن المنذر، وغيرهم، وهو ترجيح ابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا هو الصحيح؛ للأدلة المتقدم ذكرها في مسألة الأكل والشرب ناسيًا، ورواية الحاكم: «**من أفطر...**» تشمل الجماع أيضًا.

الثاني: وجوب القضاء، وهو قول عطاء، والأوزاعي، والليث، ومالك، وأحمد، وأحد الوجهين للشافعية، وحُجَّتُهم قصور حال المجامع ناسيًا عن حالة الأكل.

الثالث: وجوب القضاء والكفارة، وهو المشهور من مذهب أحمد، وحجتهم حديث الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان، وهو صائم، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بالكفارة.

---

(١) «الإنصاف» (٣/ ٢٧٥)، «الشرح الممتع» (٦/ ٤٠٠)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤١١)، «المجموع» (٦/ ٣٣٩)، «حاشية إعانة الطالبين» (٢/ ٢٦٠).

قالوا: ولم يستفصل النبي ﷺ من الرجل: أَنَسِي، أم لا؟ قالوا: وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ العموم في المقال.

والرَّدُّ على ذلك: أنَّ في سياق الحديث ما يدل علىٰ أنَّ الرجل لم يكن ناسيًا، بل كان متعمدًا، وهو قوله: (هلكتُ)، وقوله: (احترقت)، فهذه الألفاظ لا يقولها إلا من كان متعمدًا للمعصية، لا من وقعت منه نسيانًا، والله أعلم.(١)

مسألة [٥]: من دخل في حلقه الذباب وهو صائمٌ، وكذا الغبار والدقيق؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ونقل ابن المنذر الاتفاق علىٰ أنَّ من دخل حلقه الذباب وهو صائمٌ أنْ لا شيء عليه، لكن نقل غيره عن أشهب أنه قال: أحبُّ إليَّ أن يقضي. حكاه ابن التين.اهـ

والصواب أنه لا شيء عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]، وقوله: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

وألحق الحنابلة، والشافعية، وغيرهم بهذه المسألة ما لو دخل الغبار إلىٰ حلقه من غير قصدٍ، وكذا نخل الدقيق، وما أشبه ذلك.اهـ(٢)

مسألة [٦]: من أكل، أو شرب، أو جامع جاهلاً بالتحريم؟

❁ المشهور عند الحنابلة أنه يُعَدُّ مُفْطِرًا، وإنْ كان جاهلًا؛ لأنَّ النبي ﷺ مرَّ

---

(١) انظر: «الفتح» (١٩٣٣) (١٩٣٦)، «المجموع» (٦/ ٣٢٤)، «توضيح الأحكام» (٣/ ١٧٩)، «المحلَّىٰ» (٧٥٣)، «المغني» (٤/ ٣٧٤).

(٢) انظر: «المغني» (٤/ ٣٦٤)، «الفتح» (١٩٣٣)، «الإنصاف» (٣/ ٢٧٦)، «الحاوي الكبير» (٣/ ٤١٩)، «المجموع» (٦/ ٣٢٧).

بالذي يحتجم فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، ولم يكن واحدٌ منهما يعلم أنَّ ذلك منهي عنه.

❁ وذهب بعض الحنابلة كأبي الخطاب، والمجد ابن تيمية، وجزم به الشيرازي في "المهذب" أنه لا يُعَدُّ مُفْطِرًا، ويُعذَرُ بجهله، واستدلوا بحديث عدي بن حاتم عند أن نزل قوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فأخذ عقالًا أبيض، وعقالًا أسود، فلم يزل يأكل ويشرب حتىٰ يتبين له رؤيتهما، فقال النبي ﷺ: «**إن وسادك لعريض، إنما هو سواد الليل، وبياض النهار**» متفق عليه عنه، وعن سهل ابن سعد بنحوه.

وهذا القول هو الصحيح، وقد رجَّحه الإمام ابن عثيمين رحمه الله، وأما استدلالهم بحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، فقد تقدم الجواب عليه في مسألة الحجامة، وعلىٰ التسليم بأنه أفطر؛ فلم يأتِ في الحديث أنهما لم يكونا يعلمان أنَّ الحجامة منهي عنها.[١]

فائدة تتعلق بالمسألة السابقة: قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٦/ ٣٢٤): إذا أكل الصائم، أو شرب، أو جامع جاهلًا بتحريمه؛ فإنْ كان قريب عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفىٰ عليه كون هذا مفطرًا؛ لم يفطر؛ لأنه لا يأثم، فأشبه الناسي الذي ثبت فيه النص، وإن كان مخالطًا للمسلمين؛ بحيث لا يخفىٰ عليه تحريمه؛ أفطر؛ لأنه مقصر.اهـ

(١) انظر: "الإنصاف" (٣/ ٢٧٤)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٤٦٣-٤٦٤)، "الشرح الممتع" (٦/ ٤٠١-)، "المجموع" (٦/ ٣٢٣-).

قلتُ: والأظهر أنه لا يفطر أيضًا إن كان جاهلًا، وإن كان مخالطًا للمسلمين، والله أعلم.

مسألة [٧]: إذا أجري المفطر فيه قهرًا؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا فعل به غيره المفطرَ بأن أوجر الطعام قهرًا، أو أسعط الماء وغيره، أو رُبِطت المرأة وَجُومِعت، أو جُومِعَت نائمةً؛ فلا فطر في كل ذلك.اهـ بتصرفٍ.

وهذا الذي ذكره النووي هو مذهب الشافعية، ونقله جماعةٌ عن الإمام أحمد في غير الجماع، وعنه رواية في الجماع: أنه لا يفطر أيضًا، وهو الصواب، ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل:١٠٦].

وفي الحديث: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»، وقد أُعِلَّ هذا الحديث كما في "جامع العلوم والحكم" رقم (٣٩).(١)

مسألة [٨]: لو أُكره الصائم على أن يأكل بنفسه، فأكل، أو شرب، أو أُكرِهت المرأة على التمكين؛ فمَكَّنَت؟

❁ **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيْ بطلان الصوم به قولان مشهوران قَلَّ من بَيَّن الأصحَّ منهما، والأصح: لا يبطل، وممن صححه المصنف -يعني الشيرازي- في "التنبيه"، والغزالي في "الوجيز"، والعبدري في "الكفاية"، والرافعي في "الشرح" وآخرون، وهو الصواب، ولا تغتر بتصحيح الرافعي في "المحرر" البطلان، وقد

(١) انظر: "المجموع" (٦/ ٣٢٤)، "الإنصاف" (٣/ ٢٧٣-٢٧٤)، "شرح كتاب الصيام" (١/ ٣٣١).

نبهت عليه في "مختصر المحرر"، واحتجوا لعدم بطلانه بأنه بالإكراه أسقط أثر فعله؛ ولهذا لا يأثم بالأكل؛ لأنه صار مأمورًا بالأكل لا مَنْهِيًّا عنه؛ فهو كالناسي، بل أولىٰ منه بأنه لا يفطر؛ لأنه مُخاطَبٌ بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه، بخلاف الناسي؛ فإنه ليس بمخاطب بأمر ولا نهيٍ، وأما قول القائل الآخر: (إنه أكل لدفع الضرر عنه؛ فكان كالأكل لدفع الجوع والعطش)، ففرَّقوا بينهما بأن الإكراه قادحٌ في اختياره، وأما الجوع والعطش فلا يقدحان في اختياره بل يزيدانه.اهـ

والذي اختاره النووي رحمه الله هو المنقول عن أحمد أيضًا؛ إلا في مسألة إكراه المرأة علىٰ الوطء؛ فالمشهور عنه أنه يفسد صومها، ولا كفارة عليها.

والصحيح ما ذهب إليه النووي: بأنَّ الإكراه يشمل إكراه المرأة علىٰ الوطء بشروطه، والله أعلم.(١)

مسألة [٩]: شروط الإكراه.

ذكر أهل العلم للإكراه شروطًا، منها:

١) أن يكون الـمُكْرِه قادرًا علىٰ تحقيق ما هدد به، إما لولاية، أو تَغَلُّب، أو فرط هجوم.

٢) أن يكون الـمُكْرَه عاجَزًا عن الدفع؛ فإنْ قدر علىٰ الدفع بمقاومةٍ، أو استغاثةٍ، أو فرارٍ ونحوه، فلم يفعل؛ لم يكن مُكرهًا.

---

(١) انظر: "المجموع" (٦/ ٣٢٥)، "الإنصاف" (٣/ ٢٨٢،٢٧٤)، "المغني" (٣/ ٢٧).

٣) أن يكون المتهدد به مما يحرم علىٰ المكرِه تعاطيه منه، فلو قال وَلِيُّ القصاص للجاني: طلق امرأتك. أو: أفطر هذا اليوم من رمضان وإلا اقتصصت منك. لم يكن ذلك إكراهًا.

٤) أن يكون المتهدد به عاجلًا، ويغلب علىٰ ظن المكلف بأن يوقعه ناجزًا إن لم يفعل ما أمره به، فلو قال: أقتلك غدًا. أو نحو ذلك؛ لم يكن إكراهًا، والله أعلم.

٥) أن يحصل بفعل المكرَه عليه التخلص من المتوعد به.

٦) أن لا يحصل منه الاختيار بعد أن كان مكرهًا كمن أُكره علىٰ الزنا ثم أصبح مختارًا له بعد الإيلاج -والعياذ بالله- فهذا لا يُعَدُّ مُكْرَهًا.(١)

(١) انظر: "روضة الطالبين" (٨/ ٥٨، ٦١)، "قواعد الحصني" (٢/ ٣٠٦)، "الأشباه والنظائر" (٢٠٩-٢١٠).

٦٥٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تقيؤ الصائم.

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أنه يُفطِر إن استقاء وطلب القيء، وأما إنْ غلبه القيء؛ فلا يفطر، واستدلوا:

١) بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الموجود في الكتاب، وقد تقدم أنه ضعيفٌ، مُعَلٌّ.

---

(١) **ضعيف معل.** رواه أحمد (٢/ ٤٩٨)، وأبوداود (٢٣٨٠)، والنسائي في "الكبرى" (٣١٣٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، من طرق عن عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وقد تابع عيسى حفصُ بن غياث عند ابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة (١٩٦١)، والبيهقي (٤/ ٢١٩)، ولكن الحديث قد أعله جمع من الحفاظ منهم:

١- الإمام أحمد رحمه الله، حيث قال: حدث به عيسى وليس هو في كتابه، غلط فيه وليس هو من حديثه، ونقل عنه أبوداود أنه قال: ليس من ذا شيءٌ، قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ.

٢- الإمام البخاري رحمه الله: قال: لا أراه محفوظًا، وقال في "التاريخ": لم يصح.

٣- أبوداود: قال في "السنن": نخاف ألا يكون محفوظًا، وقال أيضًا: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظًا.

٤- الدارمي: قال: زعم أهل البصرة أن هشامًا وهم فيه.

٥- قال النسائي: وقفه عطاء، ثم ساقه بسنده عنه.

انظر: "التلخيص" (٢/ ٣٦٣)، و"نصب الراية" (٢/ ٤٤٨)، و"السنن الكبرى للنسائي" (٢/ ٢١٥)، و"سنن الترمذي" (٣/ ٩٨).

٢) بحديث أبي الدرداء، وثوبان رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قاءَ، فأفطرَ. رواه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والنسائي في "الكبرىٰ" (٢/ ٢١٣-٢١٤)، والحاكم (١/ ٥٨٩)، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (١٩٥)، وقد رُوي الحديث بلفظ: «استقاء»، ولكنها شاذة غير محفوظة، أخرجها النسائي في "الكبرىٰ" (٢/ ٢١٥)، وأحمد (٦/ ٤٤٩)، من طريق: معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن يعيش، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، فذكره بلفظ: «استقاء»، وقد وهم معمر في الإسناد والمتن، فقد رواه هشام الدستوائي، وحسين المعلم، وحرب بن شداد، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء بلفظ: «قاء» كما في المصادر السابقة.

٣) حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، قال: أصبح رسول الله ﷺ صائمًا، فقاءَ؛ فأفطرَ، فَسُئل عن ذلك، فقال: «**إنِّي قئتُ**». أخرجه أحمد (٢٣٩٦٣)، وإسناده حسن؛ لأنَّ ابن إسحاق قد صرَّح بالتحديث.

وقد صحَّ هذا القول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه مالك في "الموطإ" (١/ ٣٤٠)، عن نافعٍ، عنه، وقد نقل ابن المنذر الإجماع علىٰ هذا القول، والصحيح وجود الخلاف.

فقد جاء عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه قال: الفطر مما دخل، وليس مما خرج. وقد تقدم، وجاء أيضًا عن ابن مسعود، أخرجه عبد الرزاق كما في "نصب

الراية" (٢/ ٤٥٤) بإسناد منقطع، وقولهما يشمل القَيء.

وقال به أبو هريرة، أسنده البخاري عنه في "صحيحه"، وهو قول عكرمة، وربيعة، ورواية عن مالك، واختاره البخاري، فهؤلاء كلهم يقولون: إنَّ القيءَ لا يفطر، سواء تعمد القيء، أم لا.

واستدلوا بالبراءة الأصلية، وقالوا: لا نحكم بفساد الصوم إلا بدليل صحيح، صريح.

وأجابوا عن أدلة الجمهور بما يلي:

١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، تقدم أنه مُعَلٌّ.

٢) حديث أبي الدرداء، وثوبان رضي الله عنهما -وإنْ كان صحيحًا- فليس في الحديث التفريق بين الاستقاءة والقيء بدون استقاءة، بل لفظ الحديث: «قاء؛ فأفطر»، ولذلك فقد قال الطحاوي رحمه الله: ليس في الحديث أنَّ القيء فَطَّرَه، وإنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك. وقال بعض أهل العلم فيما حكاه عنهم الترمذي: معناه: قاءَ، فضعفَ، فأفطر.

٣) حديث فضالة رضي الله عنه، يقال فيه ما قيل في حديث ثوبان، والقول الثاني هو الراجح، وقد رجح القول الأول شيخنا رحمه الله في "الجامع الصحيح"، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهما.[١]

---

(١) انظر: "فتح الباري" [باب(٣٢) من كتاب الصيام]، "نيل الأوطار" (١٦٤٩)، "المجموع" (٦/ ٣٢٠) "سبل السلام" (٤/ ١٤٠)، كتاب الصيام (١/ ٣٩٥-).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ مَسَائِلَ أُخْرَى مِنَ المُفَطِّرَات

يبطل الصيام بالأكل، والشرب، والجماع، بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وأما من السنة: فقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه: «**يدع طعامه، وشرابه، وشهوته من أجلي**» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما الإجماع: فقد نقله جمعٌ من العلماء، كابن حزم، وابن المنذر، وابن قدامة، وغيرهم.(١)

تنبيه: الأكل والشرب الذي يفطر بالإجماع هو الذي يُتَغَذَّىٰ به، وأما ما لا يُتَغَذَّىٰ به؛ فقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ الجواز كالحسن بن صالح، وصحَّ عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه أنه كان يأكل البرد في الصوم، ويقول: ليس بطعامٍ، ولا شرابٍ.(٢) وبناءً علىٰ هذا؛ فمن بلع خاتمًا، أو خرزةً، أو لؤلؤةً، ونحو ذلك فلا

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٣٤٩-)، "المجموع" (٦/ ٣١٣)، "المحلىٰ" (٧٣٣).

(٢) أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (١٠٢٢) بإسناد صحيح.

يُعَدُّ مُفطِرًا.

والذي عليه سائر العلماء أنه يُعَدُّ مُفْطِرًا؛ لعموم الأدلة، وهو الذي رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وهو الحق بلا ريب.(١)

مسألة [١]: ابتلاع الريق.

إذا كان على العادة فلا يُفطِّر بالإجماع، نقل الإجماع على ذلك النووي رحمه الله؛ وذلك لأنه يَعْسُر الاحتراز منه؛ ولأنه مما تعم به البلوى، ولو كان مُفَطِّرًا؛ لَبَيَّنَ ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وأما إذا جمع ريقه في فيه وابتلعه: ففيه وجهان عند الشافعية، والحنابلة، والأصح في المذهبين أنه لا يُفَطِّر؛ لعدم وجود دليل على تفطيره، وهو الذي رجحه ابن قدامة رحمه الله.

وكما أنه لا يُفَطِّر إذا لم يجمعه -وإن قصد ابتلاعه- فكذلك إذا جمعه، وهو ترجيح الإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين رحمة الله عليهما.(٢)

مسألة [٢]: إذا ابتلع ريق غيره؟

قال الإمام النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٦/ ٣١٨): اتفق العلماء على أنه إذا ابتلع ريق غيره أفطر. انتهى.

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٣٥٠)، "الشرح الممتع" (٦/ ٣٧٨)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٣٨٤).

(٢) انظر: "الشرح الممتع" (٦/ ٤٢٧)، "المغني" (٤/ ٣٥٧-)، "المجموع" (٦/ ٣١٧-٣١٨).

مسألة [٣]: لو بلَّ الخياط خيطًا بريقه، ثم ردَّه إلى فيه؟

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٦/ ٣١٨): قال أصحابنا: إنْ لم يكن عليه رطوبة تنفصل؛ لم يفطر بابتلاع ريقه بعده بلا خلاف؛ لأنه لم ينفصل شيءٌ يدخل جوفه، وممن نقل اتفاق الأصحاب علىٰ هذا: المتولي. وإن كانت رطوبة تنفصل وابتلعها فوجهان حكاهما إمام الحرمين ومتابعوه، والمتولي:

أحدهما: -وهو قول الشيخ أبي محمد الجويني-: لا يفطر. قال: كما لا يفطر بالباقي من ماء المضمضة. **وأصحهما** -وبه قطع الجمهور-: يفطر؛ لأنه لا ضرورة إليه، وقد ابتلعه بعد مفارقة معدنه وانفصاله.اهـ

قلتُ: ما صححه النووي هو الصحيح -إن شاء الله تعالىٰ- ويلتحق به السواك، فإذا أخرجه من فمه وفيه من ريقه؛ فلا يبلع ذلك الريق مرة أخرىٰ، والله أعلم.

مسألة [٤]: بقية الطعام الذي في خلل الأسنان.

❁ ذهب الجمهور إلىٰ أنه إذا بلع منه شيئًا؛ فإنه يعد مفطرًا، وهو قول مالك، وأحمد، والشافعي وهو الصحيح؛ لأنه يعد أكل طعام ويمكنه الاحتراز منه، ولا تدعو الحاجة إليه.

❁ وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه لا يفطر، ولا دليل علىٰ ما ذهب إليه، والله أعلم.[١]

مسألة [٥]: بقايا الطعام الذي يصاحب الريق.

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع العلماء علىٰ أنه لا شيء علىٰ الصائم فيما يبلعه مما

(١) انظر: "المجموع" (٦/ ٣١٧).

يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر علىٰ رده. قال: فإن قدر علىٰ رده فابتلعه عمدًا قال أبو حنيفة: لا يفطر. وقال سائر العلماء: يفطر، وبه أقول.اهـ

قلتُ: وما ذهب إليه ابن المنذر هو الصحيح؛ لكونه طعامًا، فله حكمه، والله أعلم.(١)

مسألة [٦]: ما يوضع في الفم من الطعام للتذوق والمضغ؟

❀ ذهب أحمد، والشافعي إلىٰ أنه لا بأس به إذا كان لحاجة، كذوق الطعام من القِدْرِ، والمضغ للطفل، ونحوه، وإذا كان لغير حاجة؛ فيكره.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس أن يتطعم الصائم من القدر. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧) من طريقين، أحدهما فيه: شريك القاضي. والثاني فيه: جابر الجعفي، والأول ضعيف، والثاني متروك، وقد علَّقه البخاري في [كتاب الصيام (٢٥)] بصيغة الجزم.

قال ابن حزم رحمه الله: وكره بعضهم مضغ الطعام وذوقه، وهذا لا شيء؛ لأنَّ كراهة ما لم يأت قرآن ولا سنة بكراهته خطأ، وهم لا يكرهون المضمضة، ولا فرق بينهما.اهـ

قال المرداوي رحمه الله: إذا ذاقه فعليه أن يستقصي في البصق، ثم إنْ وجد طعمه في حلقه؛ لم يفطر كالمضمضة، وإنْ لم يستقص في البصق أفطر؛ لتفريطه علىٰ الصحيح من المذهب.اهـ

---

(١) انظر: "المجموع" (٦/ ٣٢٠)، "المغني" (٤/ ٣٦٠).

قال ابن حزم رحمه الله: ولا يَنْقُض الصومَ مضغُ طعامٍ، أو ذوقه؛ مالم يتعمد بلعه.اهـ[(١)]

تنبيهٌ: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه ليس هناك دليل يدل علىٰ أنَّ مناط الحكم بالإفطار وصول الطعم إلىٰ الحلق.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وهو واضحٌ؛ لأنه أحيانًا يصل الطعم إلىٰ الحلق، ولكن لا يبتلعه، ولا ينزل، ويكون منتهاه الحلق، فمثل هذا لا يمكن أن نتجاسر ونقول: إن الإنسان يفطر بذلك.اهـ[(٢)]

مسألة [٧]: مضغ العِلْك.

العِلْك: بكسر المهملة، وسكون اللام، بعدها كاف: كل ما يمضغ ويبقىٰ في الفم، كالمصطك، واللبان، وله حالتان:

الأولى: أنْ يتحلل منه أجزاء.

قال ابن المنذر: فإنْ تحلَّبَ منه شيء، فازدرده؛ فالجمهور علىٰ أنه يفطر.اهـ

وجزم بفطره ابن قدامة، والحافظ ابن حجر، ثم الإمام ابن عثيمين رحمه الله.

الثانية: أنْ لا يتحلل منه شيء.

قال ابن المنذر رحمه الله: ورخص في مضغ العلك أكثر العلماء إنْ كان لا يتحلب

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٣٥٩)، "المجموع" (٦/ ٣٥٤)، "الإنصاف" (٣/ ٢٩٤-٢٩٥)، "الشرح الممتع" (٦/ ٤٣٠) "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٤٧٨)، "المحلَّى" (٧٥٣).

(٢) "الشرح الممتع" (٦/ ٤٣١).

منه شيء.اهـ

وقد كرهه أحمد، والشافعي، والشعبي، والنخعي، وأصحاب الرأي؛ وذلك لأنه يمتص الريق، ويجهد الصائم، ويورثه العطش، وذهب ابن حزم إلىٰ إباحته.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ولو نزل طعمه في جوفه، أو ريحه دون جرمه لم يفطر؛ لأنَّ ذلك الطعم بمجاورة الريق له، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكىٰ الدارمي وجهًا عن ابن القطان أنه إنِ ابتلع الريق وفيه طعمه أفطر، وليس بشيء.اهـ

فائدة: جاء الترخيص عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في العلك للصائم. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف مختلط. وجاء عن أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كراهة ذلك، أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي، وفي إسناده عدد من المجاهيل.[(١)]

مسألة [٨]: ابتلاع النخامة هل يعد مفطرًا؟

لها حالتان:

الأولى: أن لا تصل إلىٰ الفم، وإلىٰ حَدِّهِ الظاهر، بل تنزل من الدماغ، فتذهب إلىٰ الجوف؛ فلا تُعَدُّ مُفَطِّرَة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قال أصحابنا: النخامة إنْ لم تحصل في حد الظاهر من الفم؛ لم تضر بالاتفاق.اهـ

---

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٣٥٨)، «المجموع» (٦/ ٣٥٣-)، «المحلَّى» (٧٥٣)، «الفتح» (٤/ ١٩٠)، «الإنصاف» (٣/ ٢٩٥)، «الشرح الممتع» (٦/ ٤٣١-).

الثانية: أن تصل إلىٰ الفم، ثم يبتلعها، ففيه قولان:

أحدهما: المشهور عند الحنابلة وهو مذهب الشافعية أنه يفطر، وقال به خليل المالكي، وهو ظاهر ترجيح الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: ولا يجوز للصائم بلعها؛ لإمكان التحرز منها، وليست مثل الريق.

ثانيهما: رواية عن أحمد نصرها ابن عقيل الحنبلي، وهو وجهٌ شاذٌّ عند الشافعية، أنه لا يعد مفطرًا، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وهو ترجيح شيخنا مقبل بن هادي، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهما؛ لأنها لم تخرج من الفم؛ فأشبهت الريق، ولا يُعدُّ بلعها أكلًا، ولا شربًا، وهذا القول هو الراجح -والله أعلم- لأنَّ الأصل صحة الصوم، ولا يحكم بفساده إلا بدليل صحيح صريح.(١)

مسألة [٩]: من تمضمض، أو استنشق، فغلبه الماء، فدخل جوفه؟

❁ ذهب أحمد، وإسحاق، وأبو ثور إلىٰ أنه لا يبطل صومه، وهو قول الحسن البصري، وترجيح ابن حزم، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[الأحزاب:٥] وبالحديث: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان**» وهو مُعَلٌّ(٢) وهذا هو ظاهر ترجيح البخاري، ورجَّحه الإمام ابن عثيمين، وهو الراجح، والله أعلم.

---

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٣٥٥)، «المجموع» (٦/٣١٨-٣١٩) «شرح كتاب الصيام من العمدة» (١/ ٤٧٦)، «فتاوىٰ رمضان» (٢/ ٥٢٦)، «الشرح الممتع» (٦/ ٤٢٨)، «الدر المختار» (٢/ ٤٠٠)، «التاج الإكليل لمختصر خليل» (٢/ ٤٢٦)، «الموسوعة» (٢٨/ ٦٥).

(٢) انظر تخريجه في «جامع العلوم والحكم» رقم (٣٩).

❁ وذهب مالك، وأبو حنيفة إلىٰ بطلان صومه مطلقًا، قال الماوردي: وهو قول أكثر الفقهاء، لكن شرط أبو حنيفة أن يكون ذاكرًا لصومه.

واحتج من حكم عليه بالفطر بحديث لقيط بن صبرة: أنَّ النبي ﷺ قال: «**وبالغ في الاستنشاق؛ إلا أن تكون صائمًا**»، ولا حجة لهم في هذا الحديث؛ فإنَّ غاية ما في هذا أنَّ الصائم ليس مأمورًا بالمبالغة، وليس فيه أنه إذا بالغ فدخل حلقه شيء من غير قصده أنه يفطر، لكن ينبغي له أن لا يبالغ؛ لكون المبالغة مظنة لدخول شيء إلىٰ جوفه، والله أعلم.(١)

مسألة [١٠]: استعمال الإبر التي في الوريد وفي العضل.

الذي يظهر أنَّ هذه الإبر إنْ كانت للتغذية؛ فَتُفَطِّر، وإن لم تكن كذلك فلا تُفَطِّر، وقد أفتىٰ بهذا سماحة الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز، والإمام العثيمين، والإمام الفوزان رحمة الله عليهم.(٢)

مسألة [١١]: القَلَس.

القَلْس: بفتح القاف، وسكون اللام وفتحها هو أن يبلغ الطعام إلىٰ الحلق، وربما إلىٰ الفم، وقد يرجع إلىٰ المعدة إذا كان إلىٰ الحلق، ويحصل للشبعان.

وأما حكمه: فإذا خرج، ثم عاد بغير اختياره لم يفطره، وإذا ابتلعه عمدًا؛

---

(١) انظر: "المجموع" (٦/ ٣٢٦-)، "الشرح الممتع" (٦/ ٤٠٦-)، "المحلىٰ" (٧٥٣)، "الفتح" (١٩٣٣).

(٢) انظر: "تحفة الإخوان" (ص١٧٥)، "فتاوىٰ العثيمين" (١٩/ ٢٢٠)، "الملخص الفقهي" (١/ ٣٨٣).

فإنه يفطر، وقد نصَّ عليه أحمد، ثم ابن حزم رحمة الله عليهما، وهو مقتضىٰ قول الجمهور؛ لأنهم لم يحكموا علىٰ المتقيء بالفطر؛ فهذا من باب أولىٰ.(١)

مسألة [١٢]: هل يلزم الصائم تنشيف فمه بعد المضمضة؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المجموع" (٦/ ٣٢٧): قال المتولي وغيره: إذا تمضمض الصائم لزمه مج الماء، ولا يلزم تنشيف فمه بخرقة ونحوها بلا خلاف. قال المتولي: لأنَّ في ذلك مشقة. قال: ولأنه لا يبقىٰ في الفم بعد المج إلا رطوبة لا تنفصل عن الموضع؛ إذ لو انفصلت لخرجت في المج، والله تعالىٰ أعلم.اهـ

قلتُ: ولو كان يلزمه التنشيف؛ لأمر بذلك النبي ﷺ لعموم البلوىٰ به وحاجة الناس إليه، فهذا يدل علىٰ ما ذكر المتولي، والله أعلم.

مسألة [١٣]: لو استاك الصائم بسواك رطب فانفصل من رطوبته، أو خَشَبِهِ الْمُتَشعِّب شيءٌ وابتلعه؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المجموع" (٦/ ٣١٨): يفطر بلا خلاف، صرَّح به الفوراني وغيره.اهـ

والمقصود بالرطوبة هو السائل الذي يخرج من السواك عند أن يكون رطبًا، ويكون حارًّا، وإنما جزم النووي رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه يفطر لكونه يمكن التحرز منه.

أما إذا استاك بالسواك بعد التحرز من تلك المادة الرطبة وذهابها؛ فلا يضره ذلك وإنْ وجد له طعمٌ؛ لأنه لا يوجد إلا ريقه، وإنما أصابه ذلك الطعم

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٣٥٥-) "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٤٧٧)، "المحلیٰ" (٧٥٣).

لمجاورته للسواك، والله أعلم.

مسألة [١٤]: ما حكم استعمال الصائم للسواك؟

❁ أما إن كان السواك يابسًا: فذهب أحمد، والشافعي، وإسحاق إلىٰ استحبابه قبل الزوال، وكراهته بعد الزوال.

واستدلوا بما يلي:

١) حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي**» أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٤).

٢) قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

❁ وذهب الإمام مالك، وأبو حنيفة إلىٰ استحبابه مطلقًا، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» متفق عليه، وفي رواية صحيحة عند غيرهما: «**عند كل وضوء**».

٢) حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم. أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)،

وهو حديث ضعيفٌ، فيه: عاصم بن عبيد الله ضعيفٌ.

٣) حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبي ﷺ قال: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**» رواه النسائي (١/ ١٠) وغيره، وهو حديث حسن.

وهذا القول هو ترجيح الإمام البخاري في "صحيحه"، وهو الراجح.

وأما الرد على أدلة المذهب الأول فكما يلي:

١) حديث علي ضعيفٌ، في إسناده: كيسان أبو عمر القصار ليس بالقوي، ويزيد بن بلال غير معروفٍ، وقد ضعَّفه الإمام الألباني في "الإرواء" (٦٧).

٢) السواك لا يزيل الخلوف؛ لأنَّ مصدره من المعدة لا من الفم الذي يطهره السواك، ثم إنَّا لسنا متعبدين بإبقائه، ثم إنَّ علىٰ من ذهب إلىٰ التفصيل بين ما قبل الزوال وما بعده، الدليلُ علىٰ هذا التفصيل، ومن المعلوم أيضًا أنَّ الخلوف قد يأتي لبعض الناس قبل الزوال، وقد لا يأتي لبعض الناس إلا قبل المغرب بيسير؛ لتفاوتهم في الأكل والشرب، وصحة الجسم، والهضم.

❁ وأما إذا كان السواك رطبًا فذهب إلىٰ كراهته: الشعبي، وقتادة، والحكم، وإسحاق، ومالك في رواية، وهي رواية عن أحمد؛ لاحتمال أن يتحلل منه أجزاء إلىٰ حلقه فيفطره.

❁ وذهب أحمد في رواية إلىٰ أنه لا يكره، وبه قال الثوري، والأوزاعي، وأبو

حنيفة، ورُوي عن علي، وابن عمر[(١)]، وعروة، ومجاهد، وهو ترجيح البخاري، وابن حزم، وهو الراجح لعموم الأدلة؛ إلا أنه ينبغي له أن يتحرز من الرطوبة في أول الأمر، ولا يبلعها.[(٢)]

مسألة [١٥]: استعمال معجون الأسنان.

استعمال المعجون للصائم لا بأس به إذا لم ينزل إلىٰ جوفه، وبهذا أفتىٰ الإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين، والإمام صالح الفوزان وغيرهم رحمة الله عليهم أجمعين.

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: لكن الأولىٰ عدم استعماله؛ لأنَّ له نفوذًا قويًّا، قد ينفذ إلىٰ المعدة، والإنسان لا يشعر به، ولهذا قال النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»[(٣)][(٤)].

مسألة [١٦]: شرب الدخان.

شرب الدخان يُعَدُّ من المفطرات؛ لأنَّ له أجرامًا تصل إلىٰ المعدة، ولذلك فإنَّ الذي يشرب الدخان تكون معدته مُسْوَدَّة من الدخان، وقد أفتىٰ الإمام ابن

---

(١) أثر علي رضي الله عنه لم أقف علىٰ إسناده.

أثر ابن عمر حسن، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧) قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا أبو حمزة، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس. وهذا إسنادٌ صحيح؛ رجاله ثقات، وإبراهيم هو ابن ميمون الصائغ، وأبو حمزة هو محمد بن ميمون السكري.

(٢) انظر: «الفتح» (١٩٣٤)، «المحلىٰ» (٧٥٣)، «المغني» (٤/ ٣٥٩)، «كتاب الصيام» (١/ ٤٨٣)، «نيل الأوطار» (١٢٥)، «الشرح الممتع» (١/ ١٢٠)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٢٦).

(٣) تقدم تخريجه في الكتاب برقم (٣٦).

(٤) انظر: «فتاوىٰ رمضان» (٢/ ٤٩٤-٤٩٧).

عثيمين رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ الدخان يُعَدُّ من المفطرات، والله أعلم.(١)

مسألة [١٧]: البخاخ الذي يستعمل في مرض الربو.

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: استعمال هذا البخاخ جائزٌ للصائم، سواء كان صيامه في رمضان، أم في غير رمضان...؛ وذلك لأنَّ هذا البخاخ لا يصل إلىٰ المعدة، وإنما يصل إلىٰ القصبات الهوائية، فتنفتح بما فيه من خاصِيَّة، ويتنفس الإنسان تنفسًا عاديًّا بعد ذلك، فليس هو بمعنىٰ الأكل والشرب، ولا أكلًا ولا شربًا يصل إلىٰ المعدة، ومعلوم أنَّ الأصل صحة الصوم حتىٰ يوجد دليل علىٰ الفطر من كتابٍ، أو سنةٍ، أو إجماعٍ، أو قياسٍ صحيح.اهـ(٢)

مسألة [١٨]: إذا أفسد الصائم صومَه بإحدى المبطلات التي تقدمت، فهل يلزمه إمساك بقية يومه؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: إذا أفطر الرجل، أو المرأة في نهار رمضان بالجماع لغير عذرٍ؛ لزمه الإمساك بقية النهار بلا خلاف؛ لأنه أفطر بغير عذر.اهـ

وقد نقل ابن قدامة الإجماعَ علىٰ ذلك.

قلتُ: أما الإجماع؛ فلم يثبت، فقد خالف عطاء كما في مصنف عبد الرزاق (٧٤٦٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٤)؛ فقال: إن شاء أكل وشرب.

والصحيح أنه لا يباح له ذلك، ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾،

---

(١) انظر: "فتاوىٰ رمضان" (٢/ ٥٢٧-٥٢٨).

(٢) "فتاوىٰ رمضان" (٢/ ٥٣١-٥٣٢) جمع أشرف.

فقد حرَّمَ الله عليه الأكل، والشرب، والجماع طوال النهار بهذا النص.

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ جزم بذلك كما في "مجموع الفتاوىٰ"، واستدل بالآية التي ذكرتها، فلله الحمد.(١)

مسألة [١٩]: من تعمد فطر يومٍ من رمضان؛ فهل عليه قضاؤه؟

❁ ذهب الجمهور، والأئمة الأربعة إلىٰ أنه يجب عليه قضاؤه؛ لأنَّ الصوم كان عليه في الذمة، فلا تبرأ إلا بأدائه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني": عليه القضاء، لا نعلم في ذلك خلافًا.

قلتُ: إنْ أراد نفي الخلاف في مذهبه فذاك، وإلا فالواقع وجود الخلاف، فقد خالف ابن مسعود(٢)، وأبو هريرة(٣)، فقالا: لا يجزئه قضاؤه وإنْ صام الدهر.

ورُوي ذلك عن علي بن أبي طالب(٤)، وذكره ابن حزم عن أبي بكر بسند منقطع.(٥)

---

(١) انظر: "المجموع" (٦/ ٣٣١)، "المغني" (٤/ ٣٨٧)، "المحلىٰ" (٧٦١)، "الفتاوىٰ" (٢٠/ ٥٦٨).

(٢) أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه عبدالرزاق (٤/ ١٩٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٠٥)، وفي إسناده رجل مبهم، ولكن أخرجه الطبراني (٩٥٧٥) بإسناد صحيح عن ابن مسعود، وسمَّىٰ المبهم (بلال بن الحارث).

قلتُ: وهو صحابي.

(٣) ذكره ابن حزم في "المحلىٰ" (٧٣٥)، من طريقين، إحداهما صحيحة، والأخرىٰ حسنة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٠٦)، من طريق: عمر بن يعلىٰ، عن عرفجة، عن علي، به. وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ لأنَّ عمر هو ابن عبدالله بن يعلىٰ بن مرة الثقفي، وهو متروك، وعرفجة مجهول الحال.

(٥) ذكر ذلك الحافظ في "الفتح" (١٩٣٥) أيضًا، والانقطاع المذكور هو بين عبدالرحمن بن البيلماني، وأبي بكر الصديق، ثم إنَّ عبدالرحمن بن البيلماني ضعيف.

ورجَّح ذلك ابن حزم -واستثنَىٰ القيء عمدًا-؛ لحديث: «**ومن استقاء فعليه القضاء**»، وقد تقدم ما فيه.

وقد رجَّح هذا شيخنا رَحِمَهُ اللهُ، وهذا هو الراجح؛ لأنّ الله عز وجل أوجب صيام أيامٍ محدودة، فمن لم يفعل ما أمره الله يكون قد تعدىٰ حدود الله، وليس هناك دليل يدل علىٰ أنه إذا صام يومًا بدلًا منه أنه يجزئه.

وقد جاء حديث يدل علىٰ ذلك، ولكنه ضعيفٌ، وهو ما أخرجه الأربعة[١] عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**من أفطر يومًا من رمضان لغير عذر؛ لم يجزه صيام الدهر**»، وفيه: أبو المطوس مجهول الحال، وفي سنده اضطراب علىٰ حبيب بن أبي ثابت، وأبو أبي المطوس مجهول، ولا يُدرىٰ أسمع من أبي هريرة أم لا.

وأما الرد علىٰ قول من قال: (الصوم في الذمة، فلا تبرأ الذمة إلا بأدائه).

فالجواب: أنَّ الله قد حدَّ حدًّا لأدائه، فمن لم يؤده في الوقت الذي أمره الله أن يؤديه فيه؛ فقد فرَّط وعصىٰ، ولا دليل يدل علىٰ أنه يمكنه أن يستدركه بعد خروج الوقت الذي حدَّه الله تعالىٰ له.

وقد جاء عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: يلزمه أن يصوم اثني عشر يومًا. وقال سعيد بن المسيب: يلزمه صوم ثلاثين يومًا. ولا دليل علىٰ ما ذهبا إليه.[٢]

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٩٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢/ ٢٤٤-)، والترمذي (٧٢٣)، وابن ماجه (١٦٧٢).

(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٣٢٩)، «المغني» (٤/ ٣٦٥-٣٦٦)، «المحلىٰ» (٧٥٣)، «الفتح» (١٩٣٥)، «ابن أبي شيبة» (٣/ ١٠٥).

(٦٥٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ**».

وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

(٦٥٤) وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي قُوَّةً عَلَىٰ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(٢)

(٦٥٥) وَأَصْلُهُ فِي المُتَّفَقِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: إفطار المسافر.

يجوز للمسافر في الجملة الفطر بدلالة الكتاب والسنة، والإجماع.

أما من الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١١١٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٢١) (١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

وأما من السنة: فالأحاديث فيه كثيرة، منها: أحاديث الباب، وجاءت الرخصة أيضًا في ذلك من حديث ابن عباس، وأبي سعيد، وعائشة، وأبي الدرداء، وكلها في "الصحيح".

وأما الإجماع: فقد نقل النووي، وابن قدامة الإجماع علىٰ ذلك في الجملة.(١)

مسألة [٢]: هل تشمل الرخصةُ سفرَ المعصية، أم لا؟

❁ ذهب مالك، والشافعي، وغيرهما إلىٰ أنَّ الرخصة لا تشمل سفر المعصية؛ لأنه عاصٍ، فلا يُعان علىٰ ذلك.

❁ وذهب أبو حنيفة، وداود الظاهري إلىٰ أنها تشمل سفر المعصية، ورجَّح ذلك ابن حزمٍ، ثم قال: وبرهان صحة قولنا قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فعمَّ تعالىٰ الأسفار كلها، ولم يخص سفرًا من سفر: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤].اهـ

وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.(٢)

مسألة [٣]: هل يجوز للمسافر الصوم في سفره؟

❁ ذهبت طائفة إلىٰ أنه لا يجوز للمسافر الصوم في السفر، وهو قول بعض أهل الظاهر، كداود، وابن حزم، وحُكِي هذا المذهب عن أبي هريرة، وابن عباس،(٣)

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٣٤٥)، "المجموع" (٦/ ٢٦١)، "الفتاوىٰ" (٢٥/ ٢٠٩).

(٢) انظر: "المجموع" (٦/ ٢٦١)، "المحلَّىٰ" (٧٦٢).

(٣) أثر أبي هريرة رضي الله عنه ذكره ابن حزم في "المحلىٰ" (٧٦٢)، وفي إسناده: محرر بن أبي هريرة، وهو مجهول، وأثر ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤) بإسناد صحيح عنه: أنه قال: الإفطار في السفر عزيمة.

وعن النخعي، والزهري.

واستدلوا بما يلي:

١) حديث: «**صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْـمُفْطِرِ فِي الْحَضَرَ**» أخرجه النسائي (٤/ ١٨٣)، وابن ماجه (١٦٦٦)، من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه.

٢) قوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

٣) قوله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**» أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

٤) قوله ﷺ في الذين صاموا: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**».

❁ وذهب جمهور العلماء، والأئمة الأربعة إلىٰ جواز الصيام في السفر، واستدلوا بأحاديث كثيرة منها: حديث أنس، وجابر، وأبي سعيد، وكلها في "الصحيح"[١]، والمعنىٰ متقارب: «كُنَّا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلا يعيب الصائم علىٰ المفطر، ولا المفطر علىٰ الصائم. وحديث حمزة بن عمرو الأسلمي الذي في الكتاب.

وأجابوا عن أدلة المذهب الأول بما يلي:

١) أما حديث: «**صائم رمضان في السفر كالـمفطر في الحضر**»: فالصحيح فيه أنه من قول عبد الرحمن بن عوف، وليس مرفوعًا، رجَّح ذلك أبو زرعة كما

(١) أخرجها مسلم برقم (١١١٦) (١١١٧) (١١١٨)، وأخرج البخاري حديث أنس رضي الله عنه برقم (١٩٤٧).

في "العلل" لابن أبي حاتم (١/ ٢٣٩)، والدارقطني في "العلل" (٤/ ٢٨٣)، وأشار إليه النسائي.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الكبرىٰ" (٤/ ٢٨٣): ورُوي مرفوعًا، وإسناده ضعيفٌ.

قلتُ: والموقوف علىٰ عبد الرحمن بن عوف لا يثبت أيضًا؛ فإنه من رواية ولده أبي سلمة عنه، وقد نصَّ أئمة العلل أنه لم يسمع منه.

٢) قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، معناها: أو علىٰ سفر، فأراد الفطر، فأفطر؛ فعليه عدة من أيام أُخر، وقلنا ذلك جمعًا بين الآية وبين الأحاديث.

٣) حديث: «**ليس من البر الصيام في السفر**»، هذا الحديث قد خرج علىٰ حالةٍ يقصر عليها، وهي أنَّ النبي ﷺ مرَّ برجلٍ قد غُشي عليه من الصوم، ثم ظلل عليه، فقال: «**ما شأنه؟**» قالوا: صائم. قال: «**ليس من البر الصيام في السفر**»، فيحمل هذا الحديث علىٰ من كان الصوم يشق عليه، أو يؤدي به إلىٰ ترك ما هو أولىٰ من الصوم من وجوه القُرَب.

قال ابن دقيق العيد: والمانعون في السفر يقولون: إنَّ اللفظ عامٌّ، والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب.

قال: وينبغي أن ينتبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن علىٰ تخصيص العام علىٰ مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام علىٰ سبب؛ فإنَّ بين العامين فرقًا

واضحًا، ومن أجراهما مجرًى واحدًا لم يصب.اهـ

قال الصنعاني رحمه الله: وأما حديث: «**ليس من البر**»، فإنما قاله ﷺ فيمن شقَّ عليه الصيام، نعم يتم الاستدلال بتحريم الصوم في السفر علىٰ من شق عليه.اهـ

٤) قول النبي ﷺ للذين صاموا: «**أولئك العصاة**»، فعنه جوابان:

الأول: أنه كان قد شق عليهم كما ورد في نفس الحديث، كما في الباب، فيختص المنع بمن شق عليه كما تقدم في كلام الصنعاني رحمه الله.

الثاني: وهو المعتمد أنَّ النبي ﷺ أمرهم بالفطر عزيمةً كما جاء في "صحيح مسلم" من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: فنزلنا منزلًا، فقال رسول الله ﷺ: «**إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوىٰ لكم، فأفطروا**»، فكانت عزمة، فأفطرنا...

٥) قول ابن عباس رضي الله عنهما: إن الفطر عزمة. محمول علىٰ من شق عليه الصيام، ويدل علىٰ ذلك أنه قال، كما في "الصحيحين": قد صام رسول الله ﷺ في السفر، وأفطر؛ فمن شاء صام، ومن شاء أفطر، وبالله التوفيق.

وقول الجمهور هو الراجح، والله أعلم.(١)

مسألة [٤]: أيهما أفضل للمسافر: الصوم، أم الفطر؟

❁ ذهب الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق إلىٰ أنَّ الفطر أفضل، واستدلوا:

١) بقوله ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**».(٢)

---

(١) انظر: "الفتح" (١٩٤٦)، "المجموع" (٦/ ٢٦٤)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ٢١١)، "المحلَّىٰ" (٧٦٢)، "سبل السلام" (٤/ ١٤١-١٤٢)، "التمهيد" (٧/ ٢٣٢).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

٢) قوله ﷺ: «**عليكم برخصة الله التي رخص لكم**».[(١)]

٣) قوله ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتىٰ رُخَصُهُ كما يكره أن تُؤتىٰ معصيتُه**».[(٢)]

٤) حديث حمزة بن عمرو الأسلمي الذي في الكتاب.

٥) قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقد رجَّح هذا القول ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

❁ وذهب عمر بن عبد العزيز، ورجَّحه ابن المنذر إلىٰ أنَّ أفضلهما أيسرهما، واستدلوا بالآية الأخيرة التي استدل بها أهل القول الأول.

❁ وذهب الجمهور، ومنهم مالك، والشافعي، إلىٰ أنَّ الصوم أفضل لمن قَوِي عليه، ولم يشق عليه، واستدلوا:

١) بحديث أبي الدَّرْدَاء في "الصحيحين"[(٣)]: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حرٍّ شديد في شهر رمضان، وما فينا صائمٌ إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة.

٢) حديث أبي سعيد في "صحيح مسلم" (١١١٦) (٩٦):...، فلم يعب الصائم علىٰ المفطر، ولا المفطر علىٰ الصائم، يرون أنَّ من وجد قوةً فصام؛ فإنَّ ذلك حسنٌ، ومن وجد ضعفًا فأفطر؛ فإنَّ ذلك حسنٌ.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١١١٥).

(٢) تقدم تخريجه في "البلوغ" رقم (٤١٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٤٥)، ومسلم برقم (١١٢٢).

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران:١٣٣]، وقوله: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨ / المائدة:٤٨].

٤) أنه أسرع في إبراء الذمة، وصومه مع الناس أسهل علىٰ المكلف.

وأجاب الجمهور على أدلة المتقدمين: بأنها محمولة علىٰ من يشتد عليه الصوم، ويتضرر به، وكذلك من ظُنَّ به الإعراض عن قبول الرخصة، وكذلك من خاف علىٰ نفسه العُجب، أو الرياء إذا صام في السفر.

وقول عمر بن عبد العزيز المتقدم راجع إلىٰ قول الجمهور.

❁ وقد ذهب بعضهم إلىٰ أنَّ المسافر يستوي في حقه الصيام والفطر.

والراجح -والله أعلم- هو قول الجمهور، وقد رجَّحه النووي، والحافظ ابن حجر رحمة الله عليهما.(١)

مسألة [٥]: لو أصبح في أثناء سفره صائمًا، ثم أراد أن يُفطر في نهاره من غير عذر، فهل له ذلك؟

❁ الذي نصَّ عليه الشافعية، والحنابلة، وغيرهم: أنَّ له أن يفطر، واستدلوا بحديث ابن عباس في «الصحيحين»(٢) أنَّ رسول الله ﷺ خرج إلىٰ مكة في رمضان فصام حتىٰ بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس. وبحديث جابر الذي في الباب.

---

(١) انظر: «الفتح» (١٩٤٦)، «السبل» (٤/ ١٤٢-١٤٣)، «الإنصاف» (٣/ ٢٥٩)، «الشرح الممتع» (٦/ ٣٥٥-٣٥٦)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢١٣-)، «المجموع» (٦/ ٢٦٥-٢٦٦)، «المغني» (٤/ ٤٠٦-).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٤٤)، ومسلم برقم (١١١٣).

❁ وذهب مالك إلىٰ أنه لا يجوز له الفطر، وإذا أفطر؛ فعليه القضاء والكفارة؛ لأنه كان مخيرًا بين الصوم والفطر، فلما اختار الصوم صار من أهله، وعنه رواية: أنَّ عليه القضاء فقط، واختارها أكثر أصحابه.

والراجح القول الأول، وهو ترجيح النووي، وابن قدامة.(١)

مسألة [٦]: إذا سافر المقيم، فهل له الفطر في ذلك اليوم؟

هذه المسألة لها أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يبدأ السفر في الليل، ويفارق عمران البلد قبل الفجر.

❁ **قال النووي:** له الفطر بلا خلاف. وقال ابن قدامة: له الفطر في قول عامة أهل العلم. وقال عبيدة السلماني، وأبو مجلز، وسويد بن غفلة: لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

الحالة الثانية: أن يسافر بعد طلوع الفجر.

❁ فمذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة: أنه ليس له الفطر في ذلك اليوم، وهو رواية عن أحمد؛ وذلك لأن الصوم عبادة تختلف في السفر والحضر، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة. قالوا: وإذا أفطر فليس عليه إلا القضاء، وخالف بعض أصحاب مالك، فأوجبوا الكفارة، وردَّ عليهم ابن عبد البر.

❁ وذهب أحمد في رواية، وهو قول إسحاق، وداود، وابن المنذر، والشعبي إلىٰ

(١) انظر: "المجموع" (٦/ ٢٦١)، "المغني" (٤/ ٣٤٨)، "الإنصاف" (٣/ ٢٦٠)، "التمهيد" (٧/ ٢٢٢، ٢٢٧).

أنَّ له الفطر، واسْتُدِلَّ لهم بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، فالآية عامة، وقالوا: السفر معنىٰ لو وجد ليلًا واستمر في النهار لأباح له الفطر، فإذا وجد في أثنائه أباحه كالمرض، وهذا القول هو الراجح.

قال ابن قدامة: وهو أصح؛ للخبر، ولأنَّ الصوم يفارق الصلاة؛ فإنَّ الصلاة يلزم إتمامها بنيته بخلاف الصوم.اهـ

الحالة الثالثة: أن ينوي الصيام من الليل، ثم يسافر، ولا يعلم هل سافر قبل الفجر، أم بعده؟

فعلىٰ القول الذي اخترناه في الحالة التي قبل هذه فلا إشكال في أنه يجوز له الفطر، وعلىٰ القول الثاني -أعني مذهب الشافعي ومن معه- أنه لا يجوز له الفطر، فقد قطع الصيمري وصاحب "البيان" وغيرهما أنه ليس له الفطر؛ لأنه يشك في مبيح الفطر، ولا يباح بالشك. والراجح هو الجواز، والله أعلم.

الحالة الرابعة: أن يسافر من بعد الفجر، ولم يكن نوىٰ الصيام.

قال النووي رحمه الله: فهذا ليس بصائم؛ لإخلاله بالنية من الليل، فعليه قضاؤه، ويلزمه الإمساك هذا اليوم؛ لأنَّ حرمته قد ثبتت بطلوع الفجر وهو حاضرٌ، وهكذا ذكر الصيمري، والماوردي، وصاحب «البيان»، وهو ظاهرٌ، ويجيء فيه قول المزني والوجه الموافق له -يعني أن له أن يفطر- والله أعلم.[١]

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٣٤٥-) "المجموع" (٦/ ٢٦١-٢٦٢) "الإنصاف" (٣/ ٢٦٠) "التمهيد" (٧/ ٢٢٦).

مسألة [٧]: إذا سافر المقيم فمتى يباح له الفطر؟

❁ ذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة إلىٰ أنه يفطر عند أن يُفارق بيوت قريته، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وهذا شاهد، ولا يوصف بكونه مسافرًا حتىٰ يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين، ولذلك لا يقصر الصلاة.

❁ وذهب الحسن البصري، وهو قول إسحاق، ورُوي عن عطاء أنَّ له أن يفطر، ولو من بيته إذا كان قد عزم علىٰ السفر وتهيأ له.

واستدلوا بما أخرجه الترمذي (٧٩٩)، من طريق: عبد الله بن جعفر المديني -والد علي- ومحمد بن جعفر، واللفظ للمديني، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن كعب، قال: أتيت أنسًا وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام، فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة. ثم ركب.

وهذا الحديث ذكره ابن أبي حاتم في "العلل" (١/ ٢٣٩) وذكر أنَّ الدراوردي رواه عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب به، وفيه: فقلنا: سنة؟ قال: ليس بسنة. ثم قال: قال أبي: حديث الدراوردي أصح.اهـ

وعلىٰ هذا فالراجح هو القول الأول، والله أعلم.[١]

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٣٤٧)، "التمهيد" (٧/ ٢٢٧).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: مقدار السفر الذي يفطر فيه.

❁ ذهب مالك، والشافعي، وأحمد إلىٰ أنه مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام، وهو ستة عشر فرسخًا كما بين مكة وعسفان.

❁ وذهب أبو حنيفة إلىٰ تحديده بثلاثة أيام.

❁ وذهب طائفة من السَّلف والخَلَف إلىٰ عدم التحديد، وقالوا: يفطر ويقصر فيما سُمِّي سفرًا، ولو كان أقل من يومين، وقواه شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: فإنه قد ثبت أنَّ النبي ﷺ كان يصلي بعرفة، ومزدلفة، ومنىٰ بالناس، يقصر وخلفه أهل مكة، وغيرهم يصلون بصلاته، ولم يأمر أحدًا منهم بالإتمام.اهـ

وقد رجَّح هذا القول الحافظ ابن القيم في "زاد المعاد" وهو الراجح، والله أعلم.(١)

مسألة [٢]: إذا قدم المسافر وهو مفطر، فهل يلزمه إمساك بقية يومه؟

❁ في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا يلزمه، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحابهما، وهو قول

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ٢١١-٢١٢)، "المحلىٰ" (٧٦٢)، "زاد المعاد" (٢/ ٥٥).

أحمد في رواية، وداود، حتىٰ قال مالك والشافعي: ولو قدم مسافرٌ في هذه الحال، فوجد امرأته قد طهرت في ذلك اليوم؛ جاز له وطؤها. وقال الشافعي: أحب لهما أن يستترا بالأكل، والجماع خوف التهمة.

القول الثاني: أنه يلزمه الإمساك، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد في رواية، وعليها أكثر أصحابه، واحتج لهم الطحاوي بأنْ قال: لم يختلفوا أنَّ من غُمَّ عليه هلال رمضان، فأكل ثم علم، أنه يمسك عما يمسك عنه الصائم.اهـ

والصواب هو القول الأول، وأما ما ذكره الطحاوي؛ فلا يخفىٰ أنَّ بين الصورتين اختلافًا: فالمسافر له الفطر، والحاضر الجاهل بدخول الشهر ليس جهله برافع عنه الواجب عليه إذا علمه؛ لزوال جهله بذلك.(١)

مسألة [٣]: لو قدم المسافر وهو صائم، فهل له أن يفطر وقد أقام؟

❁ فيها قولان:

الأول: نعم، يجوز له ذلك، قاله بعض الشافعية، منهم ابن أبي هريرة.

الثاني: لا يجوز، وعليه جمهور الشافعية، وهو الأصح عند أبي الطيب، وهو قول أبي إسحاق الشيرازي، والقول الثاني هو الراجح، وهو مقتضىٰ قول الجمهور؛ لأنه قد أصبح مقيمًا، وزالت عنه رخص السفر.(٢)

---

(١) انظر: «التمهيد» (٧/ ٢٢٩-٢٣٠)، «المجموع» (٦/ ٢٦٢)، «زاد المعاد» (٢/ ٥٦)، «الاستذكار» (١٠/ ٩١)، «الإنصاف» (٣/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٦٢).

مسألة [٤]: هل يجوز للمقيم الذي يريد أن يسافر بالغد أن يبيت الفطر؟

قال ابن عبد البر رحمه الله: واتفق الفقهاء في المسافر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر؛ لأنَّ المسافر لا يكون مسافرًا بالنية، وإنما يكون مسافرًا بالعمل والنهوض في السفر، وليست النية في السفر كالنية في الإقامة؛ لأنَّ المسافر إذا نوىٰ الإقامة كان مقيمًا في الحال؛ لأنَّ الإقامة لا تفتقر إلىٰ عمل.اهـ.(١)

مسألة [٥]: إذا أقام المسافر ببلدة، فهل يلزمه الإمساك، أم أن له أن يفطر؟

قال الإمام النووي رحمه الله: لو نوىٰ المسافر الإقامة ببلد بحيث تنقطع رخصه، فطريقان .... .

ثم ذكر أنَّ الأصح عند الشافعية وجهان، وأنَّ الأصح من الوجهين أنه يحرم الفطر، وهو الذي رجحه الشيرازي، والقاضي أبو الطيب، ورجحه كذلك الفوراني، وجماعة من الخراسانيين، وجعلوه وجهًا واحدًا.

قلتُ: قوله (بحيث تنقطع رخصه) يخرج ما إذا عزم علىٰ الإقامة أربعة أيام فما دون، كما هو معلوم من مذهب الشافعية، وهو مذهب طائفة غيرهم أيضًا كما تقدم ذكره عند الكلام علىٰ قصر الصلاة لمن أقام، وهذا هو الراجح، والله أعلم، أنه إن عزم علىٰ الإقامة أكثر من أربعة أيام؛ فليس له أن يترخص بالفطر؛ لأنه يعتبر مقيمًا، وقد رجَّح هذا الشيخ ابن باز رحمه الله، وهو مقتضىٰ مذهب الحنابلة.

وقال ابن حزم رحمه الله: ومن أقام من قبل الفجر، ولم يسافر إلىٰ بعد غروب

---

(١) انظر: "التمهيد" (٧/ ٢٢٥)، "الاستذكار" (١٠/ ٨٩)، "تفسير القرطبي" (٢/ ٢٧٨).

الشمس في سفره، فعليه إذا نوىٰ الإقامة المذكورة أن ينوي الصوم، ولابد، سواء كان في جهاد، أو عمرة، أو غير ذلك؛ لأنه إنما ألزم الفطر إذا كان علىٰ سفر، وهذا مقيم؛ فإن أفطر عامدًا فقد أخطأ إن كان جاهلًا متأولًا، وعصىٰ إن كان عالمًا.اهـ

والصواب هو القول الأول؛ لما تقدم ذكره في باب القصر، والله أعلم.(١)

مسألة [٦]: هل يجوز للمسافر أن يصوم في رمضان قضاءً، أو نذرًا، أو كفارةً، أو تطوعًا؟

❁ الذي عليه الجمهور، وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد: أنه لا يجوز له ذلك؛ لأنَّ الفطر أُبيح رخصة وتخفيفًا، فإذا لم يُرِد التخفيف عن نفسه؛ لزمه الأصل؛ فإن نوىٰ صومًا غير رمضان لم يصح صومه لا عن رمضان ولا عمَّا نواه.

❁ وذهب أبو حنيفة إلىٰ الجواز إذا كان الصوم واجبًا، كالكفارة، والنذر، وهذا القول ليس عليه دليل.

والراجح هو القول الأول، والله أعلم.(٢)

مسألة [٧]: إذا خرج المسافر، فأفطر، ثم عاقه عائقٌ، فرجع فما الحكم؟

عليه القضاء، وليس عليه كفارة.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وقد أجمعوا أنه لو مشىٰ في سفره حتىٰ تغيب بيوت

---

(١) انظر: "المجموع" (٦/ ٢٦٢)، "المحلىٰ" (٧٦٣)، "فتاوىٰ رمضان" (١/ ٣١٦-٣١٧)، "ضياء السالكين" (ص١٩٣).

(٢) انظر: "المجموع" (٦/ ٢٦٣)، "المغني" (٤/ ٣٤٩).

قريته والمصر، فنزل، فأكل، ثم عاقه عائق عن النهوض في ذلك السفر؛ لم تلزمه كفارة.اهـ

يعني: ويلزمه القضاء.(١)

مسألة [٨]: أهل البادية المتنقلون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢١٣): وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ كَأَعْرَابِ الْعَرَبِ، وَالْأَكْرَادِ، وَالتُّرْكِ، وَغَيْرِهِمْ الَّذِينَ يُشَتُّونَ فِي مَكَان، وَيُصَيِّفُونَ فِي مَكَان، إذَا كَانُوا فِي حَالِ ظَعْنِهِمْ مِنْ الْـمَشْتَىٰ إلَىٰ الْـمَصِيفِ، وَمِنْ الْـمَصِيفِ إلَىٰ الْـمَشْتَىٰ؛ فَإِنَّهُمْ يَقْصُرُونَ، وَأَمَّا إذَا نَزَلُوا بِمَشْتَاهُمْ، وَمَصِيفِهِمْ، لَمْ يُفْطِرُوا، وَلَمْ يَقْصُرُوا، وَإِنْ كَانُوا يَتَتَبَّعُونَ الْـمَرَاعِيَ.اهـ

(١) انظر: «الاستذكار» (١٠/ ٩٠).

(٦٥٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الشيخ الكبير، والمرأة العجوز اللذان لا يطيقان الصيام.

نقل غير واحد الإجماع علىٰ أنَّ لهما الفطر، ولا قضاء عليهما، كابن المنذر، وابن عبد البر، والقرطبي، والنووي.(٢)

❁ واختلف أهل العلم: هل يلزمهما إذا أفطرا الفدية، أم لا؟ علىٰ قولين:

القول الأول: أنه يلزمهما الفدية، وهو قول الجمهور ومنهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وذهب إليه من الصحابة: أنس، وابن عباس، وقيس بن السائب، وأبو هريرة، وكلها ثابتة عنهم(٣)، وهو قول عكرمة، وسعيد بن

---

(١) **صحيح**. أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٥)، والحاكم (١/ ٤٤٠)، كلاهما من طريق محمد بن عبدالله الرقاشي ثنا وهيب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس، وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

(٢) انظر: "المجموع" (٦/ ٢٥٨، ٢٥٩)، "الاستذكار" (١٠/ ٢١٣)، "تفسير القرطبي" (٢/ ٢٨٩).

(٣) أثر أنس رضي الله عنه علقه البخاري في "صحيحه" قبل حديث رقم (٤٥٠٥)، ووصله البيهقي (٤/ ٢٧١) بإسناد صحيح، وكذلك عبد بن حميد كما في "الفتح".

وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهما، فأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٢١)، والطبري (٣/ ٤٢٥) بأسانيد صحيحة عنه.

وأما أثر قيس بن السائب رضي الله عنه فأخرجه البيهقي (٤/ ٢٧١) بإسناد حسن.

وأما أثر أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرجه البيهقي (٤/ ٢٧١) بإسناد صحيح.

المسيب، وعطاء، وقتادة وسعيد بن جبير وغيرهم.

واستدلوا بما يلي:

١) قراءة ابن عباس: (وعلىٰ الذين يُطَوَّقُونَه فدية طعام مسكين)، بمعنىٰ: يتكلفون صومه، قالوا: والآية بالقراءة المشهورة: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، معناها: يطيقونه بمشقة، فيتفق معنىٰ القراءتين.

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤] قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: وجه الدلالة من الآية أنَّ الله تعالىٰ جعل الفدية عديلًا للصوم لمن قدر عليه، فإذا لم يقدر بقي عديله، وهو الفدية، وهذا في الحقيقة يدل علىٰ غور فقهه -يعني ابن عباس رضي الله عنه- وإلا فالإنسان إذا قرأ الآية ليس فيها تعرض لمن لا يطيق، بل فيها لمن يطيق، هذا وجه الدلالة، فصار العاجز عجزًا لا يُرجىٰ زواله الواجب عليه الإطعام عن كل يومٍ مسكينًا. اهـ

قلتُ: يريد الشيخ رحمه الله أنَّ ظاهر الآية أنَّ المستطيع للصوم كان مخيرًا بين الإطعام، والصوم، والأمر كما قال رحمه الله؛ فقد ثبت في "الصحيحين" من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: لما نزلت ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر، ويفتدي، حتىٰ نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

قلتُ: يعني قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، كما جاء مصرحًا به في رواية "صحيح مسلم"، وقد صح عن ابن عمر أيضًا القول بنسخ

الآية كما في "صحيح البخاري" (٤٥٠٦).

٣) أنَّ هذا عمل بعض الصحابة، كأنس، وابن عباس، وأبي هريرة، وقيس بن السائب رضي الله عنهم، وقد قال ابن حزم: ولا يعرف لهم من الصحابة مخالفٌ.

وقد رجَّح هذا القول ابن قدامة، والنووي، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن كثير، وهو ترجيح: الشيخ الألباني، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ مقبل الوادعي رحمة الله عليهم.

القول الثاني: أنه لا يلزمهما الفدية، وهو قول مالك، والثوري، وأبي ثور، ومن التابعين: القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ومكحول الدمشقي، وربيعة ابن أبي عبد الرحمن، وسعيد بن عبد العزيز، وهو أحد قولي الشافعي، ورجَّحه ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن حزم رحمة الله عليهم أجمعين.

قال ابن حزم رحمه الله: والشيخ، والعجوز اللذان لا يطيقان الصوم؛ فالصوم لا يلزمهما، قال الله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وإذا لم يلزمهما الصوم؛ فالكفارة لا تلزمهما؛ لأنَّ الله تعالىٰ لم يلزمهما إياها، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، والأموال محرمة إلا بنصٍّ، أوإجماعٍ.اهـ

قال ابن عبد البر رحمه الله: والصحيح في النظر -والله أعلم- قول من قال: إنَّ الفدية غير واجبة علىٰ من لا يطيق الصيام؛ لأنَّ الله تعالىٰ لم يوجب الصيام علىٰ من لا يطيقه؛ لأنه لم يوجب فرضًا إلا علىٰ من أطاقه، والعاجز عن الصوم كالعاجز عن القيام في الصلاة، وكالأعمىٰ العاجز عن النظر لا يكلفه، وأما الفدية فلم تجب

بكتاب مجتمع علىٰ تأويله، ولا سنة يفقهها من تجب الحجة بفقهه، ولا إجماع في ذلك عن الصحابة ولا عن من بعدهم، والفرائض لا تجب إلا من هذه الوجوه، والذمة بريئة.اهـ

وأجابوا عن أدلة الجمهور بما يلي:

١) قراءة ابن عباس: (وعلىٰ الذين يطوَّقونه) خلاف القراءة المتواترة، قال ابن عبدالبر: قوله تعالىٰ: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ هو الثابت بين لَوْحَي المصحف المجتمع عليه، وهي القراءة الصحيحة، ويقطع الفرد بمجيئها.اهـ

وقد تكلم علىٰ قراءة ابن عباس رضي الله عنهما جمعٌ، منهم: الطبري في "تفسيره"، وأبو عبيد في "الناسخ والمنسوخ"، وابن العربي في "أحكام القرآن"، وابن الجوزي في "الناسخ والمنسوخ"، وابن التركماني في "الجوهر النقي" (٤/ ٢٧١)، وابن حزم في "المحلىٰ"، والجصاص في "أحكام القرآن"، وغيرهم.

وقولهم: إن قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ معناها: (يطيقونه بمشقة) لا يستقيم مع ما تقدم في حديث سلمة بن الأكوع في "الصحيحين"؛ فإنَّ ظاهره العموم في إباحة الفطر مع الفدية علىٰ من وجد المشقة أو لم يجد، وأيضًا فإن محل النزاع في العاجز الذي لا يطيق الصيام، ولذلك فقد رجَّح ابن المنذر أنَّ الآية منسوخة، وأنها لم تتناول الشيخ الكبير العاجز.

قال رحمه الله: لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام؛ لم يناسب أن يقال له: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤].انتهىٰ من "الفتح".

٢) وأما وجه الدلالة الذي ذكره الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ففيه إشكال من حيث أنَّ الله عزوجل أوجب علىٰ المطيق الفدية، أو الصوم، وفهم من الآية أنَّ الذي لا يطيق ليس عليه فدية، ولا صوم، ويؤيده قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فلما نسخها الله عزوجل بالآية التي بعدها، وأوجب علىٰ المطيق الصوم، فمن أين لنا أن نوجب علىٰ غير المطيق أن يأتي بما يعادل الصوم، وهو الفدية مع كون الصوم نفسه لا يجب عليه؟!

٣) أجابوا عمَّا ورد عن الصحابة في ذلك: أنَّ الحجة بإجماعهم لا باجتهاد بعض أفرادهم، ومنهم من قال: هي محمولة علىٰ أنهم أطعموا استحبابًا لا وجوبًا.

وهذا القول -أعني القول الثاني- هو الأقرب والأرجح فيما يظهر لنا، والله أعلم.

تنبيه: المراد بالذي (لا يطيق) هو العاجز عن الصيام مطلقًا، أو يطيق الصيام لكن بمشقة تلحقه الضرر.[1]

---

(١) انظر معنىٰ ذلك في "مجموع الفتاوىٰ" (١٤/ ١٠٣).

وانظر للمسألة: "المجموع" (٦/ ٢٥٨)، "المحلَّىٰ" (٧٧٠)، "تفسير القرطبي" (٢/ ٢٨٨)، "الاستذكار" (١٠/ ٢١٢-٢٢٠)، "الفتح" (٤٥٠٧)، "الشرح الممتع" (٦/ ٣٣٣-٣٣٤)، "تفسير ابن كثير" [آية:١٨٤/ من سورة البقرة]، "سنن البيهقي" (٤/ ٢٧١).

تَفْرِيْعَاتٌ عَلَى مَذْهَبِ الجُمْهُور

مسألة [١]: مقدار الفدية.

❁ اختلف في تقديرها علىٰ أقوال:

الأول: أنها مدٌّ من طعام عن كل يوم، سواء في الطعام البر، والتمر، والشعير، وغيرها من أقوات البلد، وهذا قول الشافعي، وطاوس، وسعيد بن جبير، والثوري، والأوزاعي.

الثاني: يجب لكل يوم صاع تمر، أو نصف صاع حنطة، وهو قول أبي حنيفة.

الثالث: مُدٌّ حنطة، أو مُدَّان من شعير، أو تمر، وهو قول أحمد.

الرابع: ليس فيه حدٌّ محدود، قال الشوكاني رحمه الله: وليس في المرفوع ما يدل علىٰ التقدير.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: ويؤيد ما قاله الشوكاني ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه كان ضَعُفَ قبل موته بعامٍ، أو عامين، فأطعم الخبز واللحم. علَّقه البخاري في "صحيحه" [باب (٢٥) من كتاب التفسير]، ووصله البيهقي

(٤/ ٢٧١)، وغيره، وهو صحيح.[1]

مسألة [٢]: إذا أوجبنا الفدية على الشيخ الكبير العاجز، والمريض المأيوس من برئه، وكان معسرًا، فهل تلزمه إذا أيسر، أم تسقط؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فيه قولان، كالكفارة، والأصح في الكفارة بقاؤها في ذمته إلىٰ اليسار؛ لأنها في مقابلة جناية، فهي جزاء الصيد، وينبغي أن يكون الأصح هنا أنها تسقط ولا تلزمه إذا أيسر، كالفطرة؛ لأنه عاجز حال التكليف بالفدية، وليست في مقابلة جناية ونحوها.انتهىٰ المراد.

وما صححه النووي هو قول الحنفية والحنابلة.[2]

مسألة [٣]: إذا تكلف العاجز عن الصيام، فصام فهل تلزمه الفدية؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: واتفقوا علىٰ أنه لو تكلف الصوم وصام، فلا فدية، والعجوز كالشيخ في جميع هذا، وهو إجماع.[3]

مسألة [٤]: إذا أفطر الشيخ العاجز عن الصيام، ثم قدر على الصوم، فهل يلزمه القضاء؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فيه وجهان حكاهما الدارمي، وقال البغوي -ونقله القاضي حسين-: إنه لا يلزمه؛ لأنه لم يكن مخاطبًا بالصوم، بل بالفدية. قال: ثم اختار

---

(١) انظر: "المجموع" (٦/ ٢٥٩)، "النيل" (١٦٩٥)، "تفسير القرطبي" (٢/ ٢٨٩)، "المحلىٰ" (٧٤٦).

(٢) "المجموع" (٦/ ٢٥٩)، "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٣٢/ ٦٧).

(٣) "المجموع" (٦/ ٢٥٨).

البغوي لنفسه أنه إن قدر علىٰ القضاء قبل أن يفدي؛ لزمه الصوم، وإن قدر بعد الفدية فلا يلزمه.اهـ

قلتُ: وهذا الذي اختاره البغوي، هو قول الحنابلة.

والذي يظهر -والله أعلم- أنه يلزمه؛ لكون العجز كان لعارض فأشبه المرض، وهذا قول الحنفية، والمالكية، وبعض الحنابلة.[1]

(١) انظر: "المجموع" (٦/ ٢٥٩)، "حاشية ابن عابدين" (١/ ٢٥٩)، "منح الجليل شرح مختصر خليل" (٢/ ١٢٠)، "الفقه علىٰ المذاهب الأربعة".

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ مَسَائِلَ فِي صِيَامِ أَهْلِ الأَعْذَار

أولًا: المريض.

حالاته:

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: للمريض حالتان: إحداهما: ألا يطيق الصوم بحال، فعليه الفطر واجبًا. الثانية: أن يقدر علىٰ الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر، ولا يصوم إلا جاهل.(١)

مسألة [١]: ضابط المرض الذي يرخص فيه الفطر.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قال أصحابنا: شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها، وأما المرض اليسير الذي لا يلحقه مشقة ظاهرة؛ لم يجز له الفطر بلا خلاف عندنا، خلافًا لأهل الظاهر.اهـ

وما قرره الشافعية هو الذي عليه الحنابلة والمالكية، حكاه عن الحنابلة ابن قدامة، والمرداوي، وعن المالكية أبو عبد الله القرطبي.(٢)

مسألة [٢]: المريض مرضًا لا يُرجى برؤه.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: حكمه كحكم الشيخ العاجز عن الصيام بلا خلاف.(٣)

(١) «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٧٦).
(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٥٨)، «الإنصاف» (٣/ ٢٥٧-٢٥٨)، «المغني» (٤/ ٤٠٤)، «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٧٦).
(٣) «المجموع» (٦/ ٢٥٨-٢٥٩).

مسألة [٣]: إذا أفطر المريض الذي لا يرجى برؤه، ثم قدر على الصوم، فهل يلزمه قضاء الصوم؟

❁ فيه وجهان عند الحنابلة، والشافعية، والأصح منهما أنه يلزمه القضاء؛ لأنَّ الإطعام بدل يأس، وقد تبينَّا ذهاب اليأس.

وهذا الذي رجَّحه شيخنا الإمام مقبل ابن هادي الوادعي رحمه الله في أحد دروسه، وقال: تشمله الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.(١)

مسألة [٤]: هل للمريض أن يترك نية الصوم؟

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: إن كان المرض المجوز للفطر مطبقًا، فله ترك النية بالليل، وإن كان يحم وينقطع، ووقت الحمىٰ لا يقدر علىٰ الصوم، وإن لم تكن الحمىٰ يقدر عليه؛ فإن كان محمومًا وقت الشروع في الصوم؛ فله ترك النية، وإلا فعليه أن ينوي من الليل، ثم إن عاد المرض واحتاج إلىٰ الفطر أفطر.(٢)

مسألة [٥]: إذا أصبح الصحيح صائمًا، ثم مرض؟

قال النووي رحمه الله: جاز له الفطر بلا خلاف.اهـ

ونقل المرداوي الإجماع علىٰ استحباب إفطاره.(٣)

---

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٥٩).

(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٥٨).

(٣) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٥٨)، «الإنصاف» (٣/ ٢٥٧).

مسألة [٦]: إذا تحامل المريض على نفسه وصام؟

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: ...، إجماعهم أنَّ المريض إذا تحامل علىٰ نفسه فصام وأتمَّ يومه أنَّ ذلك مُجْزِئٌ عنه.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: خالف ابن حزم، وقال: إنه لا يجزئ عنه. والصحيح أنه يجزئ عنه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فإن تحمَّل المريض وصام مع هذا؛ فقد فعل مكروهًا؛ لما يتضمنه من الإضرار بنفسه، وتركه تخفيف الله تعالىٰ، وقبول رخصته، ويصح صومه، ويجزئه؛ لأنه عزيمة أبيح تركها رخصةً، فإذا تحملها أجزأه كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة إذا حضرها، والذي يباح له ترك القيام في الصلاة إذا قام فيها.اهـ[١]

مسألة [٧]: هل يجوز للمريض أن يصوم في رمضان كفارة، أو نذرًا، أو نحوه؟

الذي قطع به الجمهور، وهو قول أحمد، والشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم: أنه لا يجوز له ذلك؛ لأنَّ الفطر أُبِيح له رخصةً وتخفيفًا، فإذا لم يرد التخفيف عن نفسه؛ لزمه أن يأتي بالأصل؛ فإن نوىٰ صومًا غير رمضان لم يصح صومه، لا عن رمضان، ولا عمَّا نواه.[٢]

---

(١) انظر: "التمهيد" (٧/ ٢٣٥)، "المغني" (٤/ ٤٠٤)، "الشرح الممتع" (٦/ ٣٥٣).

(٢) انظر: "المجموع" (٦/ ٢٦٣)، "المغني" (٤/ ٣٤٩).

ثانيًا: من خاف الهلاك من الجوع والعطش.

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا وغيرهم: من غلبه الجوع، والعطش، فخاف الهلاك؛ لزمه الفطر، وإن كان صحيحًا مُقيمًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، ويلزمه القضاء كالمريض.(١)

ثالثًا ورابعًا: الحامل والمرضع.

❁ في المسألة أقوال:

الأول: أنهما تُفْطِران، وتُطْعِمَان عن كل يوم مسكينًا، وليس عليهما القضاء، وهو قول عكرمة، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، وإسحاق بن راهويه، وصحَّ هذا القول عن ابن عباس كما في "تفسير الطبري" (٣/ ٤٢٥، ٤٢٧) بأسانيد صحيحة، وجاء عن ابن عمر كما في "مسند الشافعي" (١/ ٢٧٨)، وغيره بإسناد صحيح.

واستدلوا بالآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، وقرأ ابن عباس: (يطوقونه)، وقد تقدم الكلام علىٰ الآية في مسألة الشيخ العاجز.

الثاني: أنهما يفطران ويقضيان ولا فدية، وهو قول الحسن، والنخعي، وعطاء، والزهري، والضحاك، والأوزاعي، وربيعة، والثوري، وأبي حنيفة

---

(١) انظر: "المجموع" (٦/ ٢٥٨)، "الإنصاف" (٣/ ٢٥٨)، "المحلَّىٰ" (٧٥٥)، "المغني" (٤/ ٤٠٤-٤٠٥).

وأصحابه، والليث، والطبري، وأبي ثور، وأبي عبيد، وهو قول مالك في المرضع، والشافعي في أحد قوليه في الحامل.

واستدلوا بحديث أنس بن مالك الكعبي عند أصحاب «السنن» أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّ الله عزوجل وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحبلىٰ والمرضع الصوم**»[1]، وقد حسنه شيخنا في «الجامع الصحيح»، وقالوا: هو فطر أُبيح لعذر طارئ، فلا يجب به كفارة كالمرض.

وهذا القول هو الراجح، وهو ترجيح شيخنا مقبل الوادعي، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهم.

الثالث: إن خافتا علىٰ أنفسهما لا غير، أو علىٰ أنفسهما وولدهما؛ أفطرتا، وقضتا ولا فدية عليهما، وإن خافتا علىٰ ولدهما لا علىٰ أنفسهما؛ أفطرتا وقضتا، وعليهما الفدية، وهو قول الشافعي، وأحمد، ورُوي ذلك عن مجاهد.

الرابع: الحامل تفطر، وتقضي، ولا فدية، والمرضع تفطر، وتقضي، وتفدي، وهو قول مالك، والليث، ورجَّحه ابن عبد البر.

الخامس: لا قضاء عليهما، ولا إطعام، وهو قول ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ، واستدل بحديث أنس المتقدم، وأُجيب بأنَّ المراد وضع الأداء لا وضع القضاء بدليل أنَّ المسافر عليه أيام أُخر كما قال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٤/ ١٨٠، ١٩٠)، وابن ماجه (١٦٦٧).

والراجح هو القول الثاني، والله أعلم.(١)

مسألة [٨]: المرضع المستأجرة، هل لها نفس الحكم؟

الذي قطع به النووي وصوَّبه وصححه: أنَّ لها نفس الحكم، وقطع به القاضي حسين في "فتاويه" خلافًا للغزالي.

واستدل صاحب "التتمة" بالقياس علىٰ السفر؛ فإنه يستوي فيه من سافر لغرض نفسه، ولغرض غيره بأجرة وغيرها.

قلتُ: ويشملها حديث أنس بن مالك الكعبي المتقدم.(٢)

خامسًا وسادسًا: الحائض والنفساء.

قال النووي رحمه الله: لا يصح صوم الحائض والنفساء، ولا يجب عليهما، ويحرم عليهما، ويجب قضاؤه، وهذا مُجمعٌ عليه.اهـ

وقد نقل الإجماع أيضًا ابن حزم، وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

ويدل علىٰ ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت في الحائض: كُنَّا نُؤمر بقضاء الصوم، ولا نُؤمر بقضاء الصلاة. متفق عليه، واللفظ لمسلم.(٣)

---

(١) انظر: "المجموع" (٦/ ٢٦٨-٢٦٩)، "المغني" (٤/ ٣٩٣-)، "الاستذكار" (١٠/ ٢٢١-٢٢٤)، "الشرح الممتع" (٦/ ٣٥٩-)، "المحلىٰ" (٧٧٠).

(٢) انظر: "المجموع" (٦/ ٢٦٨).

(٣) انظر: "المجموع" (٦/ ٢٥٦) "المغني" (٤/ ٣٨٩) "شرح كتاب الصيام" (١/ ٢٤٤) "المحلَّىٰ" (٧٣٦).

مسألة [٩]: إذا انقطع الدم عن المرأة أثناء النهار فهل يلزمها الإمساك؟

❁ في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا يلزمها، وهو قول الجمهور، ومنهم: مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وهذا هو الصحيح؛ لعدم وجود دليل علىٰ إيجاب الإمساك عليها.

القول الثاني: أنه يلزمها الإمساك، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، ولا دليل علىٰ هذا القول.(١)

سابعًا: المجنون.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: المجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالإجماع؛ للحديث وللإجماع، وإذا أفاق لا يلزمه قضاء ما فاته في الجنون، سواء قلَّ أو كثر، وسواء أفاق بعد رمضان، أو في أثنائه، وهذا قول الجمهور.اهـ

قلتُ: أما الحديث الذي أشار إليه النووي، فقوله ﷺ: «**رُفِع القلم عن ثلاثة...، وعن المجنون حتىٰ يعقل**».(٢)

وقال مالك: يقضي، وإن مضىٰ عليه سنون.

وعن أحمد مثله، وهو قول الشافعي في القديم؛ لأنه معنىٰ يزيل العقل، فلم يمنع وجوب الصوم كالإغماء.

---

(١) انظر: "المجموع" (٦/ ٢٥٧)، "المغني" (٤/ ٣٨٩).

(٢) سيأتي تخريجه في "البلوغ" برقم (١٠٨٤).

وقال أبو حنيفة: إنْ جُنَّ جميع الشهر؛ فلا قضاء عليه، وإنْ أفاق في أثنائه؛ قضىٰ ما مضىٰ؛ لأنَّ الجنون لا ينافي الصوم بدليل ما لو جُنَّ في أثناء الصوم لم يفسد، فإذا وجد في بعض الشهر؛ وجب القضاء كالإغماء.

والراجح هو قول الجمهور، والله أعلم.(١)

ثامنًا: الصبي.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٦/ ٢٥٣): لا يجب صوم رمضان علىٰ الصبي، ولا يجب عليه قضاء ما فات قبل البلوغ بلا خلاف.اهـ

قلتُ: ويدل عليه حديث علي، وعائشة، أنَّ النبي ﷺ قال: «**رُفِع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتىٰ يبلغ، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المجنون حتىٰ يفيق**».(٢)

مسألة [١٠]: إذا أفاق المجنون، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر أثناء النهار، فهل يلزمه إمساك بقية يومه؟

❁ في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه يلزمهم إمساك بقية اليوم، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، والعنبري، وقاسوا ذلك علىٰ من علم بالهلال أثناء النهار، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام رحمه الله.

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٤١٥)، "المجموع" (٦/ ٢٥٤).

(٢) سيأتي تخريجه في "البلوغ" برقم (١٠٨٤).

القول الثاني: أنه لا يلزمهم إمساك ذلك اليوم، وهو قول مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، وهو ترجيح ابن حزم في غير المجنون، وذلك لأنه أُبيح له فطر أول النهار ظاهرًا، وباطنًا، فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلىٰ آخر النهار كما لو دام العذر. وانفرد أحمد عن المذاهب الثلاثة بوجوب القضاء عليه.

والراجح أنه لا يلزمه الإمساك، ولا قضاء عليه؛ وذلك لأنَّ كل واحد منهم لم يكن مخاطبًا في أول النهار، فلما زال مانع التكليف؛ لم يدرك وقت العبادة؛ فلم تجب عليه.

وأما قياسهم علىٰ من علم بالهلال أثناء النهار؛ فقد أجاب ابن حزمٍ بأنَّ هذا يجب عليه الإمساك من أول النهار، وأما الكافر والصبي؛ فإنه لا يجب عليه ذلك، بل يُباح له الفطر.

قلتُ: ومعنىٰ ذلك: أنَّ الكافر، والصبي، والمجنون ليسوا مخاطبين بالصوم من أول النهار، بخلاف من لم يعلم بالرؤية؛ فهو مخاطب بالصوم، ولكن لم يبلغه ذلك، فافترقت الصورتان، وبالله التوفيق.[(١)]

تاسعًا: المجاهد في سبيل الله.

قال الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَوْ اتّفَقَ مِثْلُ هَذَا -يعني لقاء العدو- فِي الْحَضَرِ، وَكَانَ فِي الْفِطْرِ قُوّةٌ لَهُمْ عَلَىٰ لِقَاءِ عَدُوّهِمْ فَهَلْ لَهُمْ الْفِطْرُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٣٨٨)، "الإنصاف" (٣/ ٢٥٤)، "المجموع" (٦/ ٢٥٦)، "المحلَّىٰ" (٧٥٤) (٧٦٠)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ١٠٩).

أَصَحُّهُمَا دَلِيلًا: أَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَبِهِ أَفْتَىٰ الْعَسَاكِرَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَـمَّا لَقُوا الْعَدُوَّ بِظَاهِرِ دِمَشْقَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْفِطْرَ لِذَلِكَ أَوْلَىٰ مِنْ الْفِطْرِ لِـمُجَرَّدِ السَّفَرِ، بَلْ إبَاحَةُ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ إبَاحَتِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛ فَإِنَّهَا أَحَقّ بِجوَازِهِ؛ لِأَنَّ الْقُوَّةَ هُنَاكَ تَخْتَصّ بِالْـمُسَافِرِ، وَالْقُوَّةُ هُنَا لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَلِأَنَّ مَشَقَّةَ الْـجهَادِ أَعْظَمُ مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ، وَلِأَنَّ المَصْلَحَةَ الْحَاصِلَةَ بِالْفِطْرِ لِلْمُجَاهِدِ أَعْظَمُ مِنْ المَصْلَحَةِ بِفِطْرِ الْـمُسَافِرِ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠].

وَالْفِطْرُ عِنْدَ اللّقَاءِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ، وَالنَّبِيّ ﷺ قَدْ فَسّرَ الْقُوَّةَ بِالرَّمْيِ، وَهُوَ لَا يَتِمّ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُهُ إلّا بِمَا يُقَوّي وَيُعِينُ عَلَيْهِ مِنْ الْفِطَرِ وَالْغِذَاءِ، وَلِأَنَّ النّبِيّ ﷺ قَالَ لِلصّحَابَةِ لَـمّا دَنَوْا مِنْ عَدُوّهِمْ: «**إنّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ**»، وَكَانَتْ رُخْصَةً، ثُمّ نَزَلُوا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «**إنّكُمْ مُصَبّحُوا عَدُوّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ فَأَفْطِرُوا**»، فَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرُوا[1]، فَعَلّلَ بِدُنُوّهِمْ مِنْ عَدُوّهِمْ وَاحْتِيَاجِهِمْ إلَىٰ الْقُوّةِ الّتِي يَلْقَوْنَ بِهَا الْعَدُوّ، وَهَذَا سَبَبٌ آخَرُ غَيْرُ السّفَرِ، وَالسّفَرُ مُسْتَقِلّ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْه فِي تَعْلِيلِهِ وَلَا أَشَارَ إلَيْهِ، فَالتّعْلِيلُ بِهِ اعْتِبَارٌ لِمَا أَلْغَاهُ الشّارِعُ فِي هَذَا الْفِطرِ الْخَاصّ، وَإِلْغَاءُ وَصْفِ الْقُوَّةِ الَّتِي يُقَاوَمُ بِهَا الْعَدُوّ، وَاعْتِبَارُ السَّفَرِ الْمُجَرَّدِ إِلْغَاءٌ لِـمَا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ، وَعَلَّلَ بِهِ.انتهىٰ.[2]

---

(١) أخرجه مسلم (١١٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) "زاد المعاد" (٢/ ٥٣-٥٤).

عاشراً: صوم الأسير والمحبوس.

مسألة [١١]: كيف يصوم المحبوس إذا اشتبه عليه شهر رمضان؟

❁ في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢٨/ ٨٤-) ما نصُّه:

ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن من اشتبهت عليه الشهور؛ لا يسقط عنه صوم رمضان، بل يجب لبقاء التكليف وتوجه الخطاب.

فإذا أخبره الثقات بدخول شهر الصوم عن مشاهدة أو علم؛ وجب عليه العمل بخبرهم، وإن أخبروه عن اجتهاد منهم؛ فلا يجب عليه العمل بذلك، بل يجتهد بنفسه في معرفة الشهر بما يغلب علىٰ ظنه، ويصوم مع النية، ولا يقلد مجتهدا مثله.

فإن صام المحبوس المشتبه عليه بغير تحر ولا اجتهاد، ووافق الوقت لم يجزئه، وتلزمه إعادة الصوم لتقصيره وتركه الاجتهاد الواجب باتفاق الفقهاء.

وإن اجتهد وصام فلا يخلو الأمر من خمسة أحوال:

الحال الأولى: استمرار الإشكال وعدم انكشافه له، بحيث لا يعلم أن صومه صادف رمضان أو تقدم أو تأخر، فهذا يجزئه صومه ولا إعادة عليه في قول الحنفية والشافعية والحنابلة، والمعتمد عند المالكية، لأنه بذل وسعه ولا يكلف بغير ذلك، كما لو صلىٰ في يوم الغيم بالاجتهاد، وقال ابن القاسم من المالكية: لا يجزيه الصوم؛ لاحتمال وقوعه قبل وقت رمضان.

الحال الثانية: أن يوافق صوم المحبوس شهر رمضان فيجزيه ذلك عند جمهور الفقهاء، قياسا علىٰ من اجتهد في القبلة، ووافقها، وقال بعض المالكية: لا يجزيه لقيامه علىٰ الشك، لكن المعتمد الأول.

الحال الثالثة: إذا وافق صوم المحبوس ما بعد رمضان فيجزيه عند جماهير الفقهاء، إلا بعض المالكية كما تقدم آنفا، واختلف القائلون بالإجزاء: هل يكون صومه أداء أو قضاء؟ وجهان، وقالوا: إن وافق بعض صومه أياما يحرم صومها كالعيدين والتشريق يقضيها.

الحال الرابعة: وهي وجهان:

الوجه الأول: إذا وافق صومه ما قبل رمضان وتبين له ذلك ولما يأت رمضان لزمه صومه إذا جاء بلا خلاف، لتمكنه منه في وقته.

الوجه الثاني: إذا وافق صومه ما قبل رمضان ولم يتبين له ذلك إلا بعد انقضائه ففي إجزائه قولان:

القول الأول: لا يجزيه عن رمضان بل يجب عليه قضاؤه، وهذا مذهب المالكية والحنابلة، والمعتمد عند الشافعية.

القول الثاني: يجزئه عن رمضان، كما لو اشتبه علىٰ الحجاج يوم عرفة فوقفوا قبله، وهو قول بعض الشافعية.

الحال الخامسة: أن يوافق صوم المحبوس بعض رمضان دون بعض، فما

وافق رمضان أو بعده أجزأه، وما وافق قبله لم يجزئه، ويراعىٰ في ذلك أقوال الفقهاء المتقدمة.

والمحبوس إذا صام تطوعا أو نذرا فوافق رمضان لم يسقط عنه صومه في تلك السنة، لانعدام نية صوم الفريضة، وهو مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية.

وقال الحنفية: إن ذلك يجزيه ويسقط عنه الصوم في تلك السنة، لأن شهر رمضان ظرف لا يسع غير صوم فريضة رمضان، فلا يزاحمها التطوع والنذر. انتهىٰ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الحال الأولىٰ، والثانية، والثالثة الصحيح فيها قول الجمهور، وهو الإجزاء، وكذا الوجه الثاني من الحال الرابعة الصحيح فيها الإجزاء؛ لأنه قد عمل بما أمر به من الاجتهاد، وأدَّىٰ ما لزمه، وأوجبه الشرع عليه.(١)

مسألة [١٢]: صوم المحبوس إذا اشتبه عليه نهار رمضان بليله.

❁ **قال الإمام النووي** رحمه الله في "شرح المهذب" (٦/ ٢٨٨): إذا لم يعرف الأسير ونحوه الليل ولا النهار، بل استمرت عليه الظلمة دائما فهذه مسألة مهمة قل من ذكرها، وقد حكىٰ الإمام أبو بكر المروزي من أصحابنا فيه ثلاثة أوجه للأصحاب:

أحدها: يصوم ويقضي؛ لأنه عذر نادر.

والثاني: لا يصوم؛ لأن الجزم بالنية لا يتحقق مع جهالة الوقت.

---

(١) وانظر: "المغني" (٤/ ٤٢٣)، "الإنصاف" (٣/ ١٩٨)، "المجموع" (٦/ ٢٨٧)، (٦/ ٢٩٦)، "المحلَّىٰ" (٤/ ٤١٠)، "بدائع الصنائع" (٢/ ٨٦)، "البحر الرائق" (٢/ ٢٨٣)، "مواهب الجليل" (٣/ ٣٥٤).

والثالث: يتحرىٰ ويصوم، ولا يقضي كيوم الغيم في الصلاة.

قال النووي: قلت: الأصح أنه يلزمه التحري والصوم، ولا قضاء عليه، هذا إذا لم يظهر له فيما بعد الخطأ؛ فإن تبين أنه صادف الليل؛ لزمه القضاء بلا خلاف، والله تعالىٰ أعلم.اهـ

٦٥٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْت يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْت عَلَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لَا. ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» فَقَالَ: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**». رَوَاهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث
مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: كفارة المجامع في نهار رمضان متعمدًا مُقيمًا.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ وجوب الكفارة عليه؛ لحديث الباب.

❁ وذهب ابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وسعيد بن جبير إلىٰ أنه لا تلزمه الكفارة؛ لأنَّ الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها، فلا تجب في أدائها كالصلاة، وهذا قياس فاسد الاعتبار؛ لمخالفته للنص.

والصواب قول الجمهور، ولعل من خالف لم يبلغه الحديث المذكور، والله أعلم.(٢)

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأحمد (٢/ ٢٠٨)، وأبوداود (٢٣٩٠)، والنسائي في "الكبرىٰ" (٢/ ٢١٢)، والترمذي (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١).

(٢) انظر: "المغني" (٤/ ٣٧٢-)، "المحلَّىٰ" (٧٣٧).

مسألة [٢]: ماذا يجب عليه في هذه الكفارة؟

❁ ذهب الجمهور من أهل العلم إلىٰ أنه تلزمه كفارة المظاهر مرتبة، واستدلوا بحديث أبي هريرة المتقدم، وخالف مالك، فقال بالإطعام فقط، ولا يأخذ بعتق ولا صيام. هكذا وقع في "المدونة"، وقد وجَّه بعض أصحابه هذا القول علىٰ أنه أراد الاستحباب بالبدء بالطعام، وقد احتج له بحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢)، بنحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قالوا: ولم يقع فيه سوىٰ الإطعام.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ولا حُجَّة فيه؛ لأنَّ القصة واحدة، وقد حفظها أبو هريرة وقصَّها علىٰ وجهها، وأوردتها عائشة مختصرة، أشار إلىٰ هذا الجواب الطحاوي، قال: وقد ورد فيه من وجهٍ آخر ذكر العتق أيضًا.اهـ

والصحيح قول الجمهور، والله أعلم.(١)

مسألة [٣]: هل يلزمه الترتيب في هذه الكفارة؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنه يلزمه الترتيب، وهو قول جمهور العلماء، وهو المشهور عن أحمد، وبه يقول الثوري، والأوزاعي، والشافعي، واستدلوا بحديث أبي هريرة الذي في الكتاب.

الثاني: أنه لا يلزمه الترتيب، بل هو علىٰ التخيير في الأمور المذكورة في

---

(١) انظر: "الاستذكار" (١٠/ ٩٧-٩٨)، "الفتح" (١٩٣٥) (١٩٣٦).

الحديث، وهو رواية عن أحمد، ورواية عن مالك، واستدلوا بما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع في نهار رمضان، قال: فأمره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يُكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا.

وقد أجاب الجمهور: بأنَّ هذه الرواية شاذة، وأنَّ المحفوظ هو رواية الترتيب التي تقدمت في الكتاب، والذين رووها علىٰ التخيير هم: مالك، وابن جريج، وفُليح بن سليمان، وعمرو بن عثمان، ولكن قد خالفهم جمعٌ كبير، فرووا الحديث بالترتيب، منهم: ابن عيينة، وشعيب، والأوزاعي، والليث، وإبراهيم بن سعد، ومنصور، وآخرون، حتىٰ قال الحافظ: بل رَوىٰ الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفسًا، أو أزيد.

والصواب هو القول الأول، وهو ترجيح النووي، والحافظ، والصنعاني، وغيرهم، والله أعلم.(١)

مسألة [٤]: هل يلزم المرأةَ كفارةٌ إذا لم تكن مُكرهة؟

❁ في هذه المسألة قولان:

الأول: أنه يلزمها الكفارة، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأبي ثور، وابن المنذر، ورواية عن أحمد، وقول للشافعي، وعزاه الحافظ للجمهور، واستدلوا بقوله في حديث المجامع امرأته في نهار رمضان في بعض طرق الحديث: «هلكت،

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٣٨٠)، «الفتح» (١٩٣٦)، «شرح المهذب» (٦/ ٣٣٣-)، «الاستذكار» (١٠/ ٩٥-٩٦).

وأهلكت»، وقالوا: بيان الحكم للرجل بيانٌ في حَقِّها؛ لاشتراكهما في تحريم الفطر.

وقد رجَّح هذا القول الإمام ابن عثيمين رحمه الله.

الثاني: أنه لا يلزمها الكفارة، بل هي خاصة بالرجل، وهو قول الحسن، والأوزاعي، وهو رواية عن أحمد، وقول للشافعي، وهو الصحيح عند الشافعية، وهو قول داود وأهل الظاهر، وابن حزم، واستدلوا بقوله ﷺ: «**تصدق بهذا**»، جاءت زيادة في خارج الصحيح: «**عن نفسك**»، ويؤيدها رواية في البخاري بلفظ: «**أطعم هذا عنك**»، فأفرده بالخطاب، ولم يتعرض للمرأة، وكذا قوله: «**هل تجد...؟**» «**هل تستطيع...؟**»، وكذلك استدلوا بسكوت النبي ﷺ عن إعلام المرأة بالكفارة مع الحاجة.

وأجابوا عن أدلة الجمهور بما يلي:

١) قوله: «هلكت، وأهلكت»، هذه الزيادة ضعيفة، وقد ذكر البيهقي أنَّ للحاكم ثلاثة أجزاء في بطلانها، وقد لخص الكلام عليها في "الفتح". قال الحافظ: ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة، بل لا يلزم من قوله: «وأهلكت» إيجاب الكفارة عليها، بل يحتمل أن يريد بقوله: «هلكت»، أي: أثمت، و«أهلكت»، أي: كنت سببًا في تأثيم من طاوعتني فواقعتها؛ إذ لا ريب في حصول الإثم على المطاوعة، ولا يلزم من ذلك إثبات الكفارة، ولا نفيها، أو المعنى: هلكت، أي: حيث وقعت في شيء لا أقدر على كفارته،

وأهلكت، أي: نفسي بفعلي الذي جرَّ عليَّ الإثم.اهـ

٢) قالوا: ولا يلزم من اشتراكهما في تحريم الفطر عليهما اشتراكهما في وجوب الكفارة، بل الحديث يدل علىٰ أنه ليس عليها كفارة؛ لعدم أمره ﷺ للمرأة بالكفارة.

وأجاب الجمهور عن هذا: بأنها قضية حال، فالسكوت عنها لا يدل علىٰ عدم الحكم؛ لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذرٍ من الأعذار، ويُحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها علىٰ شيء.

وأُجيب: بأنَّ النبي ﷺ سكت عن حالها مع عدم علمه بأنَّ لها عذرًا، ولم يسأل المجامع عن امرأته: ألها عذر في الإفطار أم لا؟ أتستطيع علىٰ الكفارة أم لا؟ بل وجه الأسئلة والخطاب له وحده، والقولان قويان، والثاني أقرب، والله أعلم.(١)

مسألة [٥]: إذا أُكرهت المرأة على الجماع؟

❁ في المسألة أقوال:

الأول: أنه لا كفارة عليها، وعليها القضاء، وهو قول أحمد، والثوري، والأوزاعي وهو قول الحسن وأصحاب الرأي، ويلتحق بها إذا وطئها وهي نائمة.

---

(١) انظر: «الفتح» (١٩٣٦)، «المغني» (٤/ ٣٧٥-)، «شرح المهذب» (٦/ ٣٣١)، «الشرح الممتع» (٦/ ٤١٤-٤١٥)، «الاستذكار» (١٠/ ١٠٨-)، «المحلَّى» (٤/ ٣٢٧).

الثاني: إنْ كان الإكراه بوعيد حتىٰ فعلت، فكالقول الأول، وإن كان إلجاءً لم تفطر، وكذا إن وطئها نائمةً، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر.

الثالث: لا كفارة عليها، ولا قضاء، وإنْ كان الإكراه بوعيد، وصومها صحيح، وهو وجهٌ عند الشافعية صححه النووي، والشيرازي في "التنبيه"، والرافعي في "الشرح"، وآخرون.

وهو الراجح، وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين رحمه الله في ظاهر كلامه، والله أعلم.(١)

مسألة [٦]: إذا طلع الفجر والرجل مجامعٌ، واستدام الجماع؟

❁ في هذه المسألة قولان:

الأول: يجب عليه القضاء، والكفارة، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي؛ لأنه ترك صوم رمضان بجماعٍ أَثِمَ به؛ لحرمة الصوم فيه، فوجبت به الكفارة كما لو وطِئَ بعد طلوع الفجر، وعزا هذا القول النووي للجمهور.

الثاني: يجب القضاء دون الكفارة؛ لأنَّ وطأَهُ لم يصادف صومًا صحيحًا، فلم يوجب الكفارة.

والقول الأول هو الصحيح إلا أنَّ القضاء لا يقدر عليه، وسيأتي الكلام علىٰ هذه المسألة قريبًا إن شاء الله.(٢)

---

(١) انظر: "شرح المهذب" (٦/ ٣٢٥، ٣٣٦)، "المغني" (٤/ ٣٧٦)، "الشرح الممتع" (٦/ ٤١٦).

(٢) انظر: "المغني" (٤/ ٣٧٩)، "المجموع" (٦/ ٣٣٨).

مسألة [٧]: إذا طلع الفجر وهو مجامع فترك في الحال؟

❁ في المسألة قولان عند الحنابلة، والصحيح أنه لا قضاء عليه، ولا كفارة، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه ترك الجماع، فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع.

❁ وقال مالك: يبطل صومه، ولا كفارة عليه.

والراجح أنه لا قضاء عليه، ولا كفارة، وهو ترجيح ابن حزم.

وأخرج البيهقي (٤/ ٢١٩) بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لو نودي بالصلاة، والرجل علىٰ امرأته؛ لم يمنعه ذلك أن يصوم؛ إذا أراد الصيام قام، واغتسل، ثم أتم صيامه.(١)

مسألة [٨]: إن جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية في يوم واحد؟

قال ابن قدامة رحمه الله: إن كان في يومٍ واحدٍ، فكفارة واحدة تجزئه بلا خلاف عند أهل العلم.اهـ

وقال ابن عبد البر رحمه الله: وأجمعوا علىٰ أنَّ من وطِئَ في يوم واحد مرتين، أو أكثر أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة.اهـ(٢)

مسألة [٩]: إن جامع فلم يكفر حتى جامع في اليوم الثاني؟

❁ فيها قولان:

الأول: أنَّ عليه كفارة واحدة، وهو قول الزهري، والأوزاعي، وأصحاب

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٣٧٩)، «المحلىٰ» (٧٥٦).

(٢) انظر: «المغني» (٤/ ٣٨٥)، «التمهيد» (٧/ ٢٥٩)، «المحلىٰ» (٧٧١).

الرأي، وهو ظاهر إطلاق الخِرَقِي؛ لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها؛ فيجب أن تتداخل كالحد.

الثاني: تلزمه كفارتان، ولا تجزئه واحدة، وهو قول مالك، والليث، والشافعي، واختاره بعض الحنابلة، ورجحه ابن المنذر، ورُوِي ذلك عن عطاء، ومكحول؛ لأنَّ كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانين، وكالحجَّين.

وهذا القول هو الراجح، ورجحه ابن حزم.(١)

مسألة [١٠]: إن جامع ثم كفر، ثم جامع في يوم واحد، فهل عليه كفارة ثانية؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنَّ عليه كفارة ثانية، وهو قول أحمد؛ لأنه وطْءٌ محرَّمٌ بحرمة رمضان، فأوجب الكفارة كالأول.

الثاني: أنه لا تلزمه إلا كفارة واحدة، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة؛ لأنَّ الجماع الثاني لم يصادف الصوم، ولم يمنع صحته.

وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.

وهو الذي رجَّحه ابن حزم، ثم شيخنا الوادعي رحمة الله عليهما.(٢)

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٣٨٦)، "شرح المهذب" (٦/ ٣٣٦-٣٣٧)، "المحلى" (٧٧١).

(٢) انظر: "المغني" (٤/ ٣٨٦)، "شرح المهذب" (٦/ ٣٣٦-)، "المحلَّى" (٧٧١).

مسألة [١١]: إن جامع ثم كفر، ثم جامع في اليوم الثاني فهل عليه كفارة أخرى؟

قال ابن قدامة رحمه الله: عليه كفارة ثانية بغير خلاف نعلمه.اهـ[١]

مسألة [١٢]: إذا جامع في أول النهار، ثم مرض أو جُنَّ، أو كانت امرأة فحاضت، أو نفست أثناء النهار، فهل تسقط الكفارة، أم لا؟

في المسألة قولان:

الأول: أنها تسقط، وهو قول الحنفية، وأحد قولي الشافعي، واحتجوا بأنَّ الصوم في هذا اليوم خرج عن كونه مستحقًّا فلم يجب بالوطء فيه كفارة كصوم المسافر، أو كما لو قامت البَيِّنَة أنه من شوال.

الثاني: أنها لا تسقط، وهو قول أحمد، ومالك، والليث، وإسحاق، وابن الماجشون، وأحد قولي الشافعي، وهو ترجيح ابن حزم؛ لأنَّ ما أوجبه الله تعالىٰ لا يسقط بعد وجوبه إلا بنصٍّ، ولا نصَّ في سقوطها.

وهذا القول عزاه النووي للجمهور، ورجَّحه الإمام ابن عثيمين رحمه الله، وهو الراجح إن شاء الله تعالىٰ.[٢]

تنبيه: قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٦/ ٣٤٠): واتفقوا علىٰ أنها لا تسقط بالسفر، إلا ابن الماجشون المالكي فأسقطها به.اهـ

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٣٨٦)، "شرح المهذب" (٦/ ٣٣٦-)، "المحلىٰ" (٧٧١).

(٢) انظر: "المغني" (٤/ ٣٧٨)، "المحلَّىٰ" (٧٣٨)، "الشرح الممتع" (٦/ ٤٢٢)، "المجموع" (٦/ ٣٤٠).

مسألة [١٣]: المجامع في الدبر هل عليه كفارة، أم لا؟

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا فرق بين كون الفرج قُبُلًا، أو دُبُرًا، من ذكر أو أنثىٰ، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة -في أشهر الروايتين عنه-: لا كفارة في الوطء في الدبر؛ لأنه لا يحصل به الإحلال، ولا الإحصان؛ فلا يوجب الكفارة كالوطء دون الفرج.

قال ابن قدامة: ولنا أنه أفسد صوم رمضان بجماعٍ في الفرج، فأوجب الكفارة كالوطء.اهـ

قال النووي رحمه الله: واتفقت نصوص الشافعي وأصحابه علىٰ أنَّ وطء المرأة في الدبر واللواط بصبي، أو رجل كوطء المرأة في القُبُل في جميع ما سبق.اهـ(١)

مسألة [١٤]: إذا جامع دون الفرج فأنزل؟

❁ في المسألة أقوال:

الأول: أنه يفطر، وعليه الكفارة، وهو قول مالك، وعطاء، والحسن، وابن المبارك، وإسحاق، ورواية عن أحمد؛ لأنه أفطر بجماع؛ فأوجب الكفارة كالجماع في الفرج.

الثاني: أنه يفطر، وليس عليه كفارة، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد رجَّحها ابن قدامة؛ لأنه أفطر بغير جماعٍ تامٍّ فأشبه القبلة؛ ولأنَّ الأصل

---

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ٣٤١، ٣٤٢)، «المغني» (٤/ ٣٧٥)، «شرح كتاب الصيام» (١/ ٣٠٠-٣٠١).

عدم وجوب الكفارة، ولا نصَّ في وجوبها، ولا إجماع، فلا يصح قياس ذلك علىٰ الجماع في الفرج؛ لأنه أبلغ، بدليل أنه يوجبها من غير إنزال، ويجب به الحد إذا كان محرَّمًا، ولأنَّ العلة في الأصل الجماع في الفرج، سواء أنزل، أم لم ينزل، والله أعلم.

الثالث: أنه لا يفطر بالإنزال إذا باشر دون الفرج، ذكره ابن مفلح في "الفروع" احتمالًا، ومال إليه.

وقد تقدم أنه قول ابن حزم، والصنعاني، ثم الألباني رحمة الله عليهم أجمعين.

والذي يظهر -والله أعلم- أنَّ القول الثاني هو الراجح، وهو ترجيح الإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين رحمة الله عليهما.

تنبيهٌ: معنىٰ الجماع دون الفرج: أن يباشرها بفرجه في موضعٍ من بدنها علىٰ أي وجهٍ كان، سواء أولج بين فخذيها، أو نحوه من بدنها، أم لم يولج.(١)

مسألة [١٥]: الوطء بزنا أو بشبهة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: الوطء بزنا، أو شبهة، أو في نكاحٍ فاسد، ووطء أمته، وأخته، وابنته، والكافرة، وسائر النساء، سواءٌ في إفساد الصوم ووجوب الكفارة، وإمساك بقية النهار، وهذا لا خلاف فيه.اهـ(٢)

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٣٧٣) "الإنصاف" (٣/ ٢٨٤)، "شرح كتاب الصيام" (١/ ٣٠٢)، "المجموع" (٦/ ٣٤٢).

(٢) "المجموع" (٦/ ٣٤١).

مسألة [١٦]: من كان جاهلاً بتحريم الجماع في نهار رمضان، فهل عليه كفارة؟

قال الإمام النووي رحمه الله في "المجموع" (٦/ ٣٤٤): إذا وَطِئَ الصائم في نهار رمضان، وقال: جهلت تحريمه؛ فإن كان ممن يخفىٰ عليه؛ لقرب إسلامه ونحوه، فلا كفارة، وإلا وجبت، ولو قال: علمت بتحريمه، وجهلت وجوب الكفارة؛ لزمته الكفارة بلا خلاف.اهـ

مسألة [١٧]: من أتى امرأته وهو يغلب على ظنه أنَّ الفجر لم يطلع، ثم تبين له أن الفجر قد طلع، فما الحكم؟ وهل عليه كفارة؟

❁ في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّ عليه القضاء والكفارة، وهو المشهور من مذهب أحمد.

الثاني: أنَّ عليه القضاء، ولا كفارة، وهو قول ثانٍ في مذهب أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ومالك.

الثالث: لا قضاء عليه، ولا كفارة، وهذا قول طوائف من السلف، كسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وإسحاق، وداود وأصحابه، وهذا القول هو الصواب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وهذا القول هو أصح الأقوال، وأشبهها بأصول الشريعة، ودلالة الكتاب والسنة، وهو قياس أصول أحمد وغيره؛ فإنَّ الله رفع المؤاخذة عن الناسي، والمخطئ، وهذا مخطئٌ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتىٰ يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستحب تأخير السحور

ومن فعل ما ندب إليه وأبيح له لم يفرط، فهذا أولىٰ بالعذر من الناسي.اهـ[١]

مسألة [١٨]: إذا نسي النية وجامع في ذلك اليوم؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا نسي النية وجامع في ذلك اليوم؛ فلا كفارة في ذلك اليوم بلا خلاف؛ لأنه لم يفسد صومًا.[٢]

مسألة [١٩]: كفارة المفطر بجماع في قضاء رمضان.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا علىٰ أنَّ المجامع في قضاء رمضان عامدًا لا كفارة عليه، حاشا قتادة وحده.اهـ

قلتُ: ويدل علىٰ قول الجمهور أنَّ الأصل براءة الذمة من هذه الكفارة، والدليل الذي جاء بهذه الكفارة -أعني حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الكتاب- إنما هو في المجامع في نهار رمضان، والله أعلم.

وقول الجمهور هو الراجح، وهو ترجيح ابن حزم، وشيخنا الوادعي، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهم أجمعين.[٣]

مسألة [٢٠]: هل الكفارة خاصة بالجماع، أم تشمل المفطر بأكل أو شرب؟

❁ ذهب الجمهور إلىٰ أنها خاصة بمن أفطر بجماع؛ لأنَّ الدليل جاء في ذلك

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ٢٦٣-٢٦٤).

(٢) "المجموع" (٦/ ٣٤٤).

(٣) انظر: "التمهيد" (٧/ ٢٥٨)، "المغني" (٤/ ٣٧٨)، "المحلىٰ" (٤/ ٣٢٧)، "المجموع" (٦/ ٣٤٥)، "شرح كتاب الصيام" (١/ ٣٠٩)، "الشرح الممتع" (٦/ ٤٢٢).

دون غيره.

❁ وذهب أحمد في رواية، وهو قول مالك وأصحابه، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي، وإسحاق إلىٰ أنَّ عليه من الكفارة ما علىٰ المجامع، وقاسوا الإفطار بالأكل والشرب علىٰ الإفطار بالجماع، والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدًا.

وقول الجمهور هو الصحيح،وهو رواية مشهورة عن أحمد صححها شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول سعيد بن جبير، وابن سيرين، وجابر بن زيد، والشعبي، وقتادة.

وقد ذكر شيخ الإسلام وجوهًا في ترجيح هذا القول:

أحدها: أنَّ الأصل براءة الذمة من هذه الكفارة، والحديث إنما يوجبها في الوقاع؛ فإلحاق غيره به يحتاج إلىٰ دليل، والقياس فيها ليس بالبين؛ لجواز أنْ يكون الجماع قد تضمن وصفًا فارق به غيره، فما لم يقم دليل علىٰ أنَّ موجب الكفارة مجرد الفطر؛ لم يجز الإيجاب بمجرد الظن.

الثاني: أنه لو وجب لأجل الفطر؛ لاستوىٰ فيه جميع المفطرات؛ فإن تخصيص بعضها دون بعض نوع تشريع يحتاج إلىٰ دلالة الشرع.

قلتُ: وهم لا يقولون بالكفارة علىٰ من استقاء.

الثالث: أنَّ الجماع يفارق غيره بقوة داعيه، وشدة باعثه؛ فإنه إذا هاجت

شهوته لم يكد يزعها وازع العقل، ولم يمنعها حارس الدين، وهو قول عمر، وعلي، ولا يُعلم لهما مخالفٌ من الصحابة.اهـ

قلتُ: أثر عمر، وعلي أخرجهما عبد الرزاق (٧/ ٣٨٢)، والبيهقي (٨/ ٣٢١) وفيهما أنهما أمرا بمن شرب الخمر في رمضان أن يُجلَدَ ولم يأمراه بكفارة، وهما أثران صحيحان.

وهذا القول هو الراجح، وهو ترجيح ابن حزم، ثم شيخنا الإمام مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.(١)

مسألة [٢١]: إذا أفطر بالأكل أو الشرب، ثم جامع، فهل عليه كفارة؟

❁ في المسألة قولان:

أحدهما: وجوب الكفارة، وهو قول جمهور العلماء كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة وغيرهم.

الثاني: أنها لا تجب الكفارة، وهو مذهب الشافعي.

وهذان القولان مبناهما علىٰ كون الكفارة هل هي بسبب إفساد الصوم، أم بسبب انتهاك حرمة ذلك اليوم بالجماع؟

وقد رجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ القول الأول بكلام قوي كما في "مجموع الفتاوىٰ".

---

(١) انظر: "الاستذكار" (١٠/ ١٠٠-)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٢٧٢)، "المحلَّىٰ" (٧٣٧).

والذي يظهر لي -والله أعلم- أنَّ القول الثاني أرجح؛ لأنَّ حديث أبي هريرة في كفارة المجامع كان فيمن أفسد صيامه بذلك، وفي الحديث يقول: «وقعت علىٰ امرأتي وأنا صائم»، فهذا قيد بُنِيَ عليه الحكم، فلا ينبغي إهماله، وهذا لا ينافي كون هذا الرجل أشد ذنبًا من الذي جامع فقط؛ لأنه اقترف ما حرم الله عليه مرتين؛ إلا أنه إن كان محتالًا، وقصده الجماع دون الأكل والشرب؛ فالذي يظهر أنَّ عليه الكفارة، والله أعلم.(١)

مسألة [٢٢]: هل على المجامع في نهار رمضان أن يقضي ذلك اليوم مع الكفارة؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنه يلزمه، وهو قول الجمهور، واستدلوا بقول النبي ﷺ للمجامع في نهار رمضان: «**صم يومًا واستغفر الله**» رواه أبو داود (٢٣٩٣)، والدارقطني (٢/ ٢١٠-٢١١)، ولأنه لم تبرأ ذمته منه؛ لكونه أفسده بالجماع.

الثاني: أنه لا يلزمه، ولا يقدر علىٰ قضائه، وهو أحد قولي الشافعي، وهو قول ابن حزم؛ لأنَّ الرجل قد أفسد صومه متعمدًا، فمن أين لنا الدليل أنه يمكنه أن يتدارك ذلك بصيام بعد خروج الوقت والحد الذي حدَّه الله لهذه العبادة، وهذا هو الراجح، وهو ترجيح والدنا وشيخنا مقبل الوادعي رحمه الله.

وأجابوا عن حديث: «**صم يومًا**» بعدم ثبوته؛ فقد رواه بهذه الزيادة عن

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ٢٦٢-٢٦٣).

الزهري: أبوأويس، وعبد الجبار بن عمر، وهشام بن سعد، وأبو أويس، وهشام ضعيفان، وعبدالجبار ابن عمر شديد الضعف، وقد خالفوا في ذكر هذه الزيادة جمعًا كبيرًا من أصحاب الزهري، تقدم من كلام الحافظ أنهم ما يقارب ثلاثين نفسًا، أو أكثر، فتُعتبر هذه الزيادة شاذة، أو منكرة، وقد جاءت الزيادة أيضًا من مراسيل سعيد بن المسيب، أخرجه مالك (١/ ٢٩٧)، والمرسل لا يُحتج به، فما في "الصحيحين" هو المقدم، وعليه الاعتماد، وهو يدل علىٰ عدم وجوب القضاء عليه؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يأمره بالقضاء.(١)

مسألة [٢٣]: الكفارة على المعسر، هل تسقط؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنها تسقط، وهو الصحيح في مذهب أحمد، وأحد قولي الشافعي، وهو قول الأوزاعي، وعيسىٰ بن دينار من المالكية، واستدلوا بعدم أمر النبي ﷺ للمجامع أن يؤدي الكفارة إذا أيسر، ورجَّحه ابن قدامة رحمه الله.

الثاني: أنها لا تسقط، بل تبقىٰ في ذمته إلىٰ اليسر، وهو قول الجمهور، ورواية عن أحمد، والشافعي، واستدلوا بأنَّ هذا هو الأصل في الكفارات، وأنها لا تسقط بالعجز عنها، بل تبقىٰ في الذمة، ويدل علىٰ هذا أيضًا أنَّ الرجل بعد أن عجز عن الثلاث سكت النبي ﷺ، وجلس الرجل، ولم يقل له النبي ﷺ (لا شيء عليك)، بل عند أن جاءه المِكْتَل قال: «**خذ هذا فتصدق به عنك**»، وفي رواية: «**عن**

(١) انظر: "الفتح" (١٩٣٦)، "المغني" (٤/ ٣٧٢)، "المحلَّىٰ" (٤/ ٣٠٨-٣٠٩) (٧٣٥)، "المجموع" (٦/ ٣٣١).

نفسك»، فهذا يدل علىٰ أنَّ ذمته لم تبرأ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأما ما استدلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه؛ لأنَّ العلم بالوجوب قد تقدم، ولم يرد بالحديث ما يدل علىٰ الإسقاط؛ لأنه لما أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج العرق؛ دلَّ هذا علىٰ أنْ لا سقوط علىٰ العاجز، ولعله أخر البيان إلىٰ وقت الحاجة وهو القدرة.اهـ

قال ابن عبد البر رحمه الله: إن احتج مُحتَجٌّ في إسقاط الكفارة عن المعسر بأنَّ رسول الله ﷺ قال له: «**كُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُك**»، ولم يقل له: (تؤديها إذا أيسرت)، ولو كانت واجبة عليه لم تسقط عنه حتىٰ يبين ذلك له؟ قيل له: ولا قال رسول الله ﷺ (إنها ساقطة عنك لعسرتك) بعد أن أخبره بوجوبها عليه، وكل ما وجب أداؤه في اليسار لزم الذمة إلىٰ الميسرة، والله أعلم.اهـ

وهذا القول هو الراجح -أعني قول الجمهور- وهو ترجيح ابن حزمٍ رحمه الله.(١)

مسألة [٢٤]: هل يُشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة؟

❁ ذهب الجمهور إلىٰ اشتراط الإيمان؛ حملًا للمطلق في قوله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» علىٰ المقيد في كفارة القتل في قوله تعالىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء:٩٢]، وإنما قيد المطلق؛ لأنَّ القياس يقتضي ذلك، فيكون تقييدًا بالقياس، كالتخصيص بالقياس، والعلة الجامعة هنا هو أنَّ جميع ذلك كفارة عن ذنب.

واستدلوا بحديث معاوية بن الحكم السُّلَمِي رضي الله عنه في "صحيح مسلم"

(١) انظر: "الفتح" (١٩٣٦)، "المغني" (٤/ ٣٨٥)، "الاستذكار" (١٠/ ١٠٥-١٠٧)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ٢٩٦-)، "المحلَّى" (٧٥١).

(٥٣٧): أنَّ النبي ﷺ قال: «**اعتقها؛ فإنها مؤمنة**».

❁ وذهب الحنفية، وابن حزمٍ إلىٰ جواز عتق الكافرة، وهو قول عطاء، والنخعي، والثوري.

والراجح هو القول الأول؛ لحديث معاوية المتقدم، فقد علل النبي ﷺ عتقها بكونها مؤمنة، وهو ترجيح الصنعاني، والشوكاني.(١)

مسألة [٢٥]: هل يُشترط في الرقبة أن تكون سالمةً من العيوب؟

❁ ذهب الجمهور من الشافعية، والحنابلة، والحنفية وغيرهم إلىٰ تفاصيل -علىٰ اختلافٍ بينهم- في كون العيوب الشديدة التي تضر بالعمل ضررًا بَيِّنًا لا تجزئ.

❁ وذهب داود الظاهري، وابن حزمٍ إلىٰ جواز عتق كل رقبة، معيبةً كانت أو غير معيبة.

قال ابن حزم رحمه الله: وأما المعيب فكلهم متفق علىٰ إجازة العيب الخفيف فيها، ولم يأت نصٌّ، ولا إجماع، ولا قياس بالفرق بين العيوب في ذلك.اهـ

وقال: وأيضًا فلا سبيل لهم إلىٰ تحديد الخفيف الذي أجازوه من الكثير الذي لا يجيزونه؛ فصحَّ أنه رأيٌ فاسد من آرائهم.اهـ

قلتُ: الذي يظهر لي -والله أعلم- أنَّ العبد إذا كان في حالة لا يَنْتَفِعُ بعتقه، ولا

---

(١) انظر: "المحلَّىٰ" (١٧٤٠)، "تكملة شرح المهذب" (١٧/٣٦٨)، "سبل السلام" (٤/١٤٨)، "المغني" (١١/ ٨١-٨٢).

ينفع غيره أنه لا يُجزئ، فقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وقال النبي ﷺ: «إنَّ الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا»(١)، ولكن إذا لم يجد غير هذه الرقبة؛ فتجزئه، والله أعلم.(٢)

مسألة [٢٦]: من لم يجد إلا رقبة لا غنى له عنها؟

من وجبت عليه كفارة ولا يجد إلا رقبة لا غنىٰ له عنها وعن خدمتها؛ لكونه كبيرًا، أو مريضًا، أو نحو ذلك؛ فإنه لا يلزمه عتقها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وهذا قول أحمد، والشافعي، وابن حزمٍ خلافًا لمالك، وأبي حنيفة، والأوزاعي.(٣)

مسألة [٢٧]: هل يُجزئ أن تكون الرقبة أُمَّ ولدٍ، أو مدبَّرًا؟

❁ ذهب أبو حنيفة، ومالك إلىٰ أنهما لا يُجزئان، وقال الشافعي: لا تُجزئ أم الولد؛ لأنها لا تُباع. وأجاز عتق المدبَّر.

❁ وذهب عثمان البتي، وداود الظاهري، وابن حزمٍ إلىٰ الجواز، وهو الصحيح.

قال ابن حزمٍ رحمه الله: فمعتق كل واحدة منهما يسمىٰ معتق رقبة، وعتق كل واحدة منهما عتق رقبة بلا خلاف، فوجب أنَّ من فعل واحدةً منهما فقد فعل ما

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) انظر: "تكملة شرح المهذب" (١٧/ ٣٦٨)، "المغني" (١١/ ٨٢)، "المحلَّىٰ" (٧٤٠).
(٣) انظر: "تكملة المجموع" (١٧/ ٣٦٧)، "المحلَّىٰ" (٧٥٠)، "المغني" (١١/ ٨٦).

أمره الله تعالىٰ به.

وقال رَحِمَهُ اللهُ -ردًّا علىٰ الشافعي-: وهل اشترط عَلَيْهِ السَّلَامُ إذ أمر بالكفارة بعتق رقبة أن تكون ممن يجوز بيعها؟ حاشا لله من هذا، فإذا لم يشترط عَلَيْهِ السَّلَامُ هذه الصفة؛ فاشتراطها باطلٌ وشرعٌ في الدين لم يأذن به الله تعالىٰ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤].اهـ.(١)

مسألة [٢٨]: المكاتب، هل يجزئ في عتق الرقبة؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه إن كان لم يؤدِّ شيئًا فيُجزئ؛ لأنه ما زال عبدًا، وإن كان قد أدَّىٰ شيئًا؛ فلا يُجزِئ؛ لكون بعضه حُرًّا، فيكون قد أعتق بعض رقبة، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، وأبي حنيفة، ورجَّحه ابن حزمٍ.

❁ وذهب الشافعي، ومالك، والأوزاعي، والثوري إلىٰ عدم الإجزاء مطلقًا؛ لأنَّ عتقه مستحق بسبب آخر سابق لعتقه عن الكفارة.

❁ وذهب أحمد في رواية، وأبو ثور إلىٰ الإجزاء مطلقًا.

وهذا هو الصحيح؛ لأنه ما زال عبدًا.(٢)

مسألة [٢٩]: إذا شرع في الصيام، ثم وجد ما يعتق، فهل يلزمه الرجوع إلى العتق؟

❁ في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يلزمه الرجوع إلىٰ العتق، وهو قول أبي حنيفة، واستدل بأنه قد قدر علىٰ الأصل قبل أداء فرضه بالبدل؛ فبطل حكم البدل كالمتيمم يرىٰ الماء.

---

(١) انظر: «المحلَّىٰ» (٧٤٠)، «تكملة المجموع» (١٧/ ٣٧٠).

(٢) انظر: «المحلىٰ» (٧٤٠)، «الإنصاف» (٩/ ٢٢٣)، «البيان» (١٠/ ٣٧٣).

الثاني: لا يلزمه الرجوع إلىٰ العتق إلا أن يشاءه؛ فيجزئه، ويكون قد فعل الأَوْلَىٰ، وهو قول أحمد، والشافعي، ورجَّحه ابن قدامة؛ لكونه قد شرع في الكفارة الواجبة، فأجزأته كما لو استمر العجز إلىٰ فراغها.

وفارق العتق التيمم لوجهين:

١) أن التيمم يرفع الحدث رفعًا مؤقتًا إلىٰ أن يجد الماء، فإذا وجد الماء ذهب حكمه، بخلاف الصوم؛ فإنه يرفع حكم الجماع بالكلية.

٢) أنَّ الصيام تطول مدته فيشق إلزامه الجمع بينه وبين العتق بخلاف الوضوء والتيمم.

وكذلك فإنَّ العتق مأمورٌ به إذا وجده، وهذا لم يجده حتىٰ تلبس بالصيام، فمن أين لنا أن نُوجِبَ عليه العتق بعد ذلك، بخلاف التيمم، فقد قال النبي ﷺ: «**فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته**».(١)

الثالث: أنه يلزمه الصوم، ولا يجوز له الرجوع إلىٰ العتق، وهو قول ابن حزم.

والراجح -والله أعلم- هو القول الثاني.(٢)

مسألة [٣٠]: هل يلزمه المتابعة في صيام الشهرين؟

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا خلاف بين من أوجبه أنه شهران متتابعان للخبر.اهـ

قلتُ: يعني حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.(٣)

---

(١) تقدم تخريجه في "البلوغ" رقم (١٢٥).

(٢) انظر: "المغني" (٤/ ٣٨١-)، "المحلَّىٰ" (٧٤٩).

(٣) انظر: "المحلىٰ" (٧٤٢)، "المغني" (٤/ ٣٨١-)، "تكملة المجموع" (١٧/ ٢٧٣).

مسألة [٣١]: إذا صام شهرين متتابعين، فهل يعتبر العدد أم الأهلة؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ويجوز أن يبتدئ صوم الشهرين من أول الشهر ومن أثنائه، لا نعلم في هذا خلافًا.

قال: فإن صام من أول الشهر شهرين بالأهلة أجزأه ذلك، تامين أو ناقصين إجماعًا.

قال: وإن بدأ من أثناء الشهر، فصام ستين يومًا أجزأه بلا خلاف أيضًا، قال ابن المنذر: أجمع علىٰ هذا من نحفظ عنه من أهل العلم.اهـ

قال أبو عبدالله غفر الله له: أما إذا صام من أول الشهر؛ فالذي يلزمه هو الصوم علىٰ الأهلة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة:١٨٩].

وأما إذا ابتدأ من أثناء الشهر؛ فإنَّ الشهر الثاني يصومه علىٰ الهلال ثم يتم بقية الشهر الأول تمام الثلاثين عند أكثر أهل العلم.

وخالف ابن حزمٍ، فقال: لا يلزمه إلا تسعة وعشرون؛ لأنَّ الشهر قد يكون تسعة وعشرين.

والراجح قول الجمهور؛ لأنَّ الله أوجب عليه صيام شهرين، ولأنه قد تعذر اعتبار الهلال؛ فوجب الأخذ بالأكثر حتىٰ يؤدي ما عليه.(١)

---

(١) انظر: "المغني" (١١/ ١٠٤-١٠٥)، "المحلَّىٰ" (٧٤٥)، "تكملة المجموع" (١٧/ ٣٧٣-٣٧٤).

مسألة [٣٢]: قطع التتابع لعذر من الأعذار.

١- عذر الحيض:

قال ابن قدامة رحمه الله: وأجمع أهل العلم علىٰ أنَّ الصائمة متتابعًا إذا حاضت قبل إتمامه تقضي إذا طهرت، وتبني، وذلك لأنَّ الحيض لا يمكن التحرز منه في الشهرين إلا بتأخيره إلىٰ الإياس، وفيه تغرير بالصوم؛ لأنها ربما ماتت قبله.اهـ

٢- عذر النفاس:

فيه وجهان عند الحنابلة، والشافعية، والصحيح أنه لا يقطع التتابع، وهو قول المالكية؛ لأنه بمنزلة الحيض في أحكامه، ولأنَّ الفطر لا يحصل فيهما بفعلهما. ومذهب الحنفية: أنه يقطع التتابع.

وقال بعضهم: لا يصح قياسه علىٰ الحائض؛ لأنه أندر منه، ويمكن التحرز عنه.

والصحيح ما قدمناه، فلو أنَّ امرأة صامت خمسين يومًا مثلًا، ثم أسقطت، أو ولدت، فأصبحت نفساء، فمن أين لنا أنْ نوجب عليها صيام شهرين من جديد، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].(١)

٣- عذر المرض:

❁ فيه قولان:

(١) انظر: «المغني» (١١/ ٨٩)، «تكملة المجموع» (١٧/ ٣٧٤)، «الموسوعة الفقهية» (١٠/ ١٣٢)، «روضة الطالبين» (٨/ ٣٠٢).

الأول: أنه لا يقطع التتابع، وبه قال ابن المسيب، والحسن، وعطاء، والشعبي، وطاوس، ومجاهد، ومالك، وإسحاق، وأبو عبيد، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، والشافعي في القديم؛ لأنه أفطر بسببٍ لا صنع له فيه، فلم يقطع التتابع، كإفطار المرأة للحيض، ولأننا لو قلنا: إنه ينقطع بالفطر في المرض؛ لأدَّىٰ ذلك إلىٰ أن يتسلسل؛ لأنه لا يأمن وقوع المرض إذا استأنف بعد البُرء.

الثاني: أنه يقطع التتابع، وهو قول سعيد بن جبير، والنخعي، والحكم، والثوري، وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي في الجديد؛ لأنه أفطر بفعله فلزمه الاستئناف. والراجح القول الأول.(١)

٤- عذر السفر:

❁ فيه قولان:

الأول: أنه يقطع التتابع، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي، والمشهور عند الشافعية، وهو قول جماعة من الحنابلة، قالوا: لأنَّ السفر يحصل باختياره؛ فقطع التتابع كما لو أفطر بغير عذر.

الثاني: أنه لا يقطع التتابع، وهو ظاهر مذهب أحمد، وقال به الحسن، وبعض الشافعية، وقالوا: إنه أفطر لعذر مبيح للفطر، فلم ينقطع به التتابع كإفطار المرأة بالحيض، وفارق الفطر لغير عذر؛ فإنه لا يُباح. وهذا اختيار الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في آخرين من أعضاء اللجنة الدائمة.

(١) انظر: "المغني" (١١/ ٨٩)، "تكملة المجموع" (١٧/ ٣٧٥)، "الموسوعة الفقهية" (١٠/ ١٣٤).

قلتُ: القول الأول أقرب، إلا إذا اضطر إلىٰ السفر، وشق عليه الصوم، فيرخص له بالفطر، ولا يقطع التتابع، والله أعلم.(١)

٥- عذر الحامل والمرضع:

إن أفطرتا خوفًا علىٰ أنفسهما؛ فهما كالمريض، وإن أفطرتا خوفًا علىٰ ولديهما، ففيهما وجهان عند الحنابلة والشافعية. ومقتضىٰ قول الحنفية والمالكية: أنه يقطع التتابع.(٢)

٦- عذر الجنون والإغماء:

قال ابن قدامة رحمه الله: وإن أفطر لجنون، أو إغماء لم ينقطع التتابع؛ لأنه عذر لا صنع له فيه؛ فهو كالحيض.اهـ وما ذكره هو مقتضىٰ قول الجمهور.(٣)

مسألة [٣٣]: إذا أفطر أثناء الشهرين بغير عذر، أو قطع التتابع بصوم نذر، أو قضاء، أو كفارة أخرى؟

يلزمه استئناف الشهرين؛ لأنه أخلَّ بالتتابع المشروط، ويقع صومه عمَّا نواه؛ لأنَّ هذا الزمان ليس بمستحقٍّ متعين للكفارة، ولهذا يجوز صومها في غيرها بخلاف شهر رمضان؛ فإنه متعين لا يصلح لغيره.(٤)

---

(١) انظر: «المغني» (١١/ ٩٠)، «تكملة المجموع» (١٧/ ٣٧٥)، «الموسوعة الفقهية» (١٠/ ١٣٣).

(٢) انظر: «المغني» (١١/ ٨٩)، «تكملة المجموع» (١٧/ ٣٧٥)، «الموسوعة الفقهية» (١٠/ ١٣٤).

(٣) انظر: «المغني» (١١/ ٨٩).

(٤) انظر: «المغني» (١١/ ٩١)، «تكملة المجموع» (١٧/ ٣٧٥-٣٧٦).

مسألة [٣٤]: إذا تخلل الشهرين المتتابعين صوم رمضان، وأيام العيد؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١١/ ١٠٣-): إِذَا تَخَلَّلَ صَوْمَ الظِّهَارِ زَمَانٌ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ عَنْ الْكَفَّارَةِ، مِثْلُ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَّوْمَ مِنْ أَوَّلِ شَعْبَانَ، فَيَتَخَلَّلَهُ رَمَضَانُ وَيَوْمُ الْفِطْرِ، أَوْ يَبْتَدِئَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَيَتَخَلَّلَهُ يَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ فَإِنَّ التَّتَابُعَ لَا يَنْقَطِعُ بِهَذَا، وَيَبْنِي عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صِيَامِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ، وَيَلْزَمُهُ الِاسْتِئْنَافُ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرَيْنِ بِمَا كَانَ يُمْكِنُهُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَأَشْبَهَ إذَا أَفْطَرَ بِغَيْرِ ذَلِك، أَوْ صَامَ عَنْ نَذْرٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ أُخْرَىٰ.

وَلَنَا أَنَّهُ زَمَنٌ مَنَعَهُ الشَّرْعُ عَنْ صَوْمِهِ فِي الْكَفَّارَةِ، فَلَمْ يَقْطَعْ التَّتَابُعَ، كَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ. فَإِنْ قَالَ: الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ غَيْرُ مُمْكِنٍ التَّحَرُّزُ مِنْهُ. قُلْنَا: قَدْ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْ النِّفَاسِ بِأَنْ لَا تَبْتَدِئَ الصَّوْمَ فِي حَالِ الْحَمْلِ، وَمِنْ الْحَيْضِ إذَا كَانَ طُهْرُهَا يَزِيدُ عَلَىٰ الشَّهْرَيْنِ، بِأَنْ تَبْتَدِئَ الصَّوْمَ عَقِيبَ طُهْرِهَا مِنْ الْحَيْضَةِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ مُفَارَقَةُ إمَامِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ الْـمَسْبُوقُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، مَعَ عِلْمِهِ بِلُزُومِ مُفَارَقَتِهِ قَبْلَ إتْمَامِهَا. انتهىٰ المراد.

قلتُ: وما رجحه ابن قدامة هو الراجح عندي، والله أعلم، وقد ذهب الحنفية إلىٰ أنه يقطع التتابع، وقال بذلك المالكية في حق من لم يجهل الحال، وعلم أنه سيوافق هذه الأيام.(١)

---

(١) «الروضة» (٨/ ٣٠٣)، «الموسوعة الفقهية» (١٠/ ١٣٣)، «جواهر الإكليل» (١/ ٣٧٧).

مسألة [٣٥]: إذا كفر بالإطعام؛ فهل يلزمه إطعام ستين مسكينًا؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنه يُجزئ أن يطعم ولو مسكينًا واحدًا ستين مرة، أو عشرة مساكين ست مرات..، وهكذا، وهو قول الحنفية.

الثاني: يلزمه أن يكونوا ستين مسكينًا.

وهو قول الجمهور، وأحمد، والشافعي، ورجَّحه ابن حزمٍ وغيره من أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «**هل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟**».

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: أضاف الإطعام الذي هو مصدر: (أطعم) إلىٰ ستين فلا يكون ذلك موجودًا في حقِّ من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلًا.اهـ.[١]

مسألة [٣٦]: مقدار الإطعام.

❁ اختلف في تقديره الحنابلة، والشافعية، والحنفية وغيرهم، فمنهم من قدرَّه بالْـمُدِّ عن كل مسكين، ومنهم من قدَّره بالصَّاع، ولهم تفاصيل في ذلك.

والصحيح أنه لا حدَّ له، ويجب عليه ما يشبعهم، وهو رواية عن أحمد.

قال ابن حزمٍ رحمه الله: ولا يجوز تحديد إطعام دون إطعام بغير نصٍّ، ولا إجماع، ولم يختلف فيما دون الشبع في الأكل، وفيما دون المد في الإعطاء أنه لا يُجزئ.اهـ

وهذا القول هو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.[٢]

---

(١) انظر: «المغني» (١١/ ٩٣)، «الفتح» (١٩٣٦)، «المحلَّىٰ» (٧٤٨)، «النيل» (١٦٦٣).

(٢) انظر: «المغني» (٤/ ٣٨٣) (١١/ ٩٧)، «المحلَّىٰ» (٧٤٦)، «مجموع الفتاوىٰ» (٣٥/ ٣٤٩).

مسألة [٣٧]: هل يجزئ إطعام الطفل الذي لم يطعم؟

❁ قال الشافعي رحمه الله: يُجْزِئ، وَيُسَلَّمُ لِوَلِيِّهِ.

❁ وقالت الحنفية: لا يُجزئ؛ لكونه لا يطعم. وهو ترجيح ابن حزمٍ، وهو الراجح؛ لقوله ﷺ: «**هل تستطيع أن تُطعِم ستين مسكينًا؟**»، والطفل الذي لم يطعم كيف يمكن إطعامه!.[1]

مسألة [٣٨]: هل يلزم التتابع في إطعام المساكين؟

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا يلزم التتابع في الإطعام، نصَّ عليه أحمد في رواية الأثرم، قيل له: تكون كفارة يمين؛ فيطعم اليوم واحدًا، وآخر بعد أيام، وآخر بعد أيام، حتىٰ يستكمل عشرة؟ فلم يَرَ بذلك بأسًا.[2]

(١) انظر: "الفتح" (١٩٣٦)، "المحلَّىٰ" (٧٤٧).

(٢) انظر: "المغني" (١١/ ٩٨).

٦٥٨ وَعَنْ عَائِشَةَ،

٦٥٩ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

٦٦٠ وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: من أدركه الفجر وهو جُنُبٌ، فهل يصح صومه؟

❁ ذهب الجمهور إلىٰ صحة صومه؛ لحديث عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما الذي في الباب. وقد كان هناك خلافٌ في زمن الصحابة، والتابعين، ثم استقر الإجماع علىٰ صحة الصوم كما جزم بذلك النووي. وممن أفتىٰ بصحة الصوم من الصحابة ابن مسعود، وأبو هريرة، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، أخرج الآثار عنهم ابن أبي شيبة (٣/ ٨٠-٨١) بأسانيد صحيحة.

وسبب الخلاف هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين"(٣) أنه كان يفتي ويُحَدِّثُ، يقول: «من أدركه الفجر وهو جنبٌ فلا صوم له». وجاء عند النسائي(٤) وغيره أنه رفعه إلىٰ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد دخل عليه عبد الرحمن بن الحارث بعد أن سمع حديث عائشة، وأم سلمة، فأخبره بحديثهما، فقال أبو هريرة: أهما قالتا

(١) أخرجه البخاري (١٩٣١) (١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٠٩) (٧٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٢٥)، ومسلم برقم (١١٠٩).

(٤) انظر: "السنن الكبرىٰ" للنسائي (٢/ ١٧٦-١٧٧).

ذلك؟ قال: نعم. فقال أبو هريرة: هما أعلم. ثم أخبره أنه لم يسمعه من النبي ﷺ، وإنما سمعه من الفضل بن عباس، ورجع عن فُتياه.

وأما حديث الفضل بن عباس:

فمنهم من حمله علىٰ أنَّ الأمر بالغسل قبل الفجر للإرشاد.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويعكر عليه التصريح في كثير من طرق الحديث بالأمر بالفطر وبالنهي عن الصيام، فكيف يصح الحمل المذكور إذا وقع ذلك في رمضان!.اهـ

ومنهم من حمله علىٰ من أدركه الفجر مُجامعًا فاستدام بعد طلوعه عالمًا بذلك.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويعكر عليه ما رواه النسائي(١) من طريق أبي حازم عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان يقول: من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتىٰ أصبح فلا يصوم.اهـ

ومنهم من سلك مسلك الترجيح، فرجَّح حديث عائشة، وأم سلمة علىٰ حديث أبي هريرة الذي أخذه من الفضل، وهو مسلك الشافعي، والبخاري، وابن عبد البر.

ومنهم من حمل حديث الفضل علىٰ أنه منسوخٌ.

قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: توهم بعض العلماء أنَّ أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غلط في هذا الحديث.

---

(١) انظر: «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٧٩).

ثم ردَّ عليه ابن خزيمة بأنه لم يغلط، وإنما أحال علىٰ رواية صادق؛ إلا أن الخبر منسوخٌ؛ لأنَّ الله تعالىٰ عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليلة الصوم من الأكل والشرب، والجماع بعد النوم، فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذٍ، ثم أباح الله ذلك إلىٰ طلوع الفجر، فكان للمجامع أن يستمر إلىٰ طلوعه، فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر، فدلَّ علىٰ أنَّ حديث عائشة ناسخٌ لحديث الفضل، ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ، فاستمر أبو هريرة علىٰ الفُتيا به، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه.اهـ

وأَيَّدَ الحافظ القول بالنسخ بحديث عائشة الذي في «صحيح مسلم»[1] أنَّ رجلًا جاء إلىٰ النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الحجاب، فقال: يا رسول الله، يدركني الفجر وأنا جُنُبٌ أَفَأَصُوم؟ فقال النبي ﷺ: «**وأنا يدركني الفجر وأنا جُنُبٌ فَأَصُومُ**»، قال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «**والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلم بما أتقي**».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: ويُقَوِّي النسخ أنَّ في حديث عائشة هذا الأخير ما يُشعر بأنَّ ذلك كان بعد الحديبية؛ لقوله فيه: قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. وأشار إلىٰ آية الفتح، وهي إنما أُنزِلت عام الحديبية سنة سِتٍّ، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية.اهـ

وإلىٰ القول بالنسخ ذهب ابن المنذر، والخطابي، وابن دقيق العيد، ورجحه الحافظ، وتبعه الصنعاني.[2]

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١١١٠).

(٢) انظر: «الفتح» (١٩٢٦)، «السبل» (٢/ ٣٣٥، ٣٣٦)ط/ دار الكتاب العربي.

(٦٦١) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: من مات وعليه صومٌ، فهل يُقضى عنه؟

❁ في هذه المسألة أقوال:

الأول: أنه لا يُصام عنه، ويطعم عنه إذا أوصىٰ بذلك، وهو قول مالك وأبي حنيفة، والشافعي في مذهبه الجديد، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩]، وقوله ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث...**» أخرجه مسلم (١٦٣١)، عن أبي هريرة ﵁.

الثاني: أنه لا يُصام عنه إلا النذر، وهو قول أحمد، والليث، وإسحاق، وأبي عبيد، وقالوا: حديث عائشة المذكور في الباب محمول علىٰ حديث ابن عباس في "الصحيحين"[2]، أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله، إنَّ أمي ماتت وعليها صومُ نذرٍ، أفأصومُ عنها؟ قال: «**أرأيت لو كان علىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنتِ قاضيته؟**» قالت: نعم. قال: «**فدين الله أحق أن يُقضىٰ**».

قالوا: فيكون الصوم عنه في النذر خاصة، وأما رمضان فيُطعم عنه.

الثالث: أنه يصوم عنه أيَّ صومٍ واجبٍ، سواء كان نذرًا، أو قضاءً، أو كفارةً،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٥٣)، ومسلم برقم (١١٤٨).

وهذا الذي عليه أهل الحديث، وأبو ثور، والأوزاعي، وجماعةٌ، وهو قول طاوس، والحسن، والزهري، وقتادة، والشافعي في القديم، واستدلوا بعموم حديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب.

وهذا القول هو الصحيح، وهو الذي رجَّحه البيهقي، وابن حزمٍ، ثم الحافظ ابن حجر، ثم الصنعاني، وهو ترجيح شيخنا الإمام مقبل الوادعي، والشيخ الإمام محمد بن صالح العثيمين رحمة الله عليهما.

وقد أجاب المالكية عن حديث عائشة وما أشبهه: بأنه ليس عليه عملُ أهل المدينة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: إن سلمت هذه الدعوىٰ فما بمثل هذا تُرَدُّ الأحاديث الصحيحة.اهـ

وأجاب الحنفية عن حديث عائشة، وابن عباس بقولهم: إنه قد صحَّ عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم القول بالإطعام. قالوا: فلما أفتوا بخلاف ما رووا؛ دلَّ علىٰ أنَّ العمل بخلاف ما روياه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: والرَّاجح أنَّ المعتبر ما رواه لا ما رآه؛ لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد، ومستنده فيه لم يتحقق.اهـ

قلتُ: ويُحتمل أيضًا أن يكون نسي.

قال ابن حزمٍ رحمه الله: ولعلَّ الذي رُوي عن عائشة فيه الإطعام كان لم يصح حتىٰ

مات؛ فلا صوم عليه.اهـ

قلتُ: وأما استدلال الحنفية، والمالكية بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩]، فقد قال ابن حزمٍ رحمه الله: أما قوله تعال: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ فَحَقٌّ؛ إلا أنَّ الذي أنزل هذا هو الذي قال لرسوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، وهو الذي قال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]؛ فصحَّ أنه ليس للإنسان إلا ما سعىٰ، وما حكم الله تعالىٰ أو رسوله ﷺ أنَّ له من سَعْي غيره عنه، والصوم من جملة ذلك.اهـ

وأما حديث: «**انقطع عمله**»؛ فالحديث ليس فيه إلا انقطاع عمل الميت فقط، وليس فيه انقطاع عمل غيره عنه أصلًا.

وأما ما استدل به أهل القول الثاني، فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وليس بينهما تعارضٌ حتىٰ يجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فتقريرُ قاعدةٍ عامَّةٍ، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلىٰ هذا العموم، حيث قال في آخره: «**فدين الله أحق أن يُقضىٰ**».اهـ[(١)]

تنبيهٌ: ما تقدم من الخلاف في المسألة هو فيما إذا تمكن من قضائه فمات ولم يقض، أما إذا لم يتمكن من قضائه حتىٰ مات؛ فقد نقل غير واحد الإجماع أنه لا

---

(١) انظر: "الفتح" (١٩٥٢)، "المحلَّىٰ" (٧٧٥)، "السبل" (٢/ ٣٣٦)، "الشرح الممتع" (٦/ ٤٥٦)، "الكبرىٰ للبيهقي" (٤/ ٢٥٦).

يُصام عنه، وأما الإطعام فالجمهور، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة علىٰ أنه لا شيء عليه.

قال العبدري: وهو قول العلماء كافة إلا طاوسًا، وقتادة، فقالا: يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكينًا؛ لأنه عاجز، فأشبه الشيخ الهرم.اهـ

والصحيح القول الأول؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(١) (٢).

مسألة [٢]: من هو الولي؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قيل: كل قريب. وقيل: الوارث خاصَّة. وقيل: عصبته. والأول أرجح والثاني قريبٌ، ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أُمِّها.(٣)

مسألة [٣]: هل الصوم واجبٌ على الولي؟

❁ ذهب ابن حزمٍ إلىٰ وجوبه علىٰ الولي، واستدل بقوله ﷺ: «**من مات وعليه صومٌ صام عنه وَلِيُّه**»؛ فإنَّ هذا خبر بمعنىٰ الأمر، والتقدير: فليصم.

❁ وذهب الجمهور إلىٰ أنَّ هذا الأمر ليس للوجوب، وبالغ إمام الحرمين فادَّعىٰ الإجماع علىٰ ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) انظر: "المجموع" (٦/ ٣٧٢)، "شرح السنة" (٣/ ٥١١).
(٣) انظر: "الفتح" (١٩٥٢).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه نظر؛ لأنَّ بعض أهل الظاهر قد خالف فأوجبه، فلعله لم يعتد بخلافهم علىٰ قاعدته.اهـ

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: صرفه عن الوجوب قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، ولو قلنا بوجوب قضاء الصوم عن الميت لزم من عدم قضائه أن تحمل وازرة وزر أخرىٰ، وهذا خلاف القرآن.(١)

مسألة [٤]: هل يختص ذلك بالولي أم يجوز أن ينوب الأجنبي؟

❁ فيها قولان:

الأول: أنه يختص بالولي؛ لأنَّ الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر عليه.

ورجَّح هذا القول الحافظ.

الثاني: أنه لا يختص بالولي، وذكر الولي في الحديث لكونه الغالب.

وهو ظاهر اختيار البخاري، وبه جزم أبو الطيب الطبري، وقَوَّاه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدَّيْنِ، والدَّيْنُ لا يختص بالقريب.

والقول الثاني هو الراجح، والله أعلم، وهو مقتضىٰ قول الجمهور؛ فإن منهم من أجاز النيابة في العبادات البدنية كالحنابلة.(٢)

---

(١) انظر: «الفتح» (١٩٥٢)، «المحلَّىٰ» (٧٧٥)، «الشرح الممتع» (٦/ ٤٥٤).

(٢) انظر: «الفتح» (١٩٥٢)، «السبل» (٢/ ٣٣٧) ط/ دار الكتاب العربي.

مسألة [٥]: هل يجوز لو كان على الميت ثلاثون يومًا مثلاً أن يصوم عنه ثلاثون رجلاً يومًا واحدًا؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال النووي في "شرح المهذب": هذه المسألة لم أرَ فيها نقلًا في المذهب، وقياس المذهب الإجزاء. قلت: لكن الجواز مقيدٌ بصوم لم يجب فيه تتابع؛ لفقد التتابع في الصورة المذكورة.اهـ

قلتُ: هذا الذي قرره الحافظ هو الذي رجَّحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

وقد قال بأصل المسألة الحسن البصري، علَّقه عنه البخاري، ووصله الدارقطني، وهو ثابت عنه.(١)

تنبيه: أفتى الإمامان ابن باز والعثيمين رحمة الله عليهما كما في فتاواهما: أن الشهرين المتتابعين لا يصح تقسيمهما على الورثة؛ لأنه لا يصدق على واحد منهم أنه صام شهرين متتابعين.

ويظهر لي -والله أعلم- أنه يصح التعاون عليها؛ بشرط أن يتابعوا بينها، ولا يقطعوا التتابع؛ لأن الصوم قد وقع على التتابع كما أمر الله، وبالله التوفيق.

(١) انظر: "الفتح" (١٩٥٢)، "المجموع" (٦/ ٣٧١)، "الشرح الممتع" (٦/ ٤٥٧).

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ

مسألة [١]: هل يلزم التتابع في قضاء رمضان؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنه يلزمه التتابع، صحَّ هذا القول عن ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهما، كما في "مصنف عبد الرزاق" (٤/ ٢٤١-٢٤٢)، وجاء عن علي رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣)، وفي إسناده الحارث الأعور، وقد كذب، وهو قول ابن حزمٍ، واستدل بقوله تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران:١٣٣]، ثم قال: وتُجزئه متفرقة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].اهـ

الثاني: أنه لا يلزمه التتابع، وهو قول الجمهور، وصحَّ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، كما في "مصنف عبد الرزاق" (٤/ ٢٤٣)، وثبت أيضًا عن أبي هريرة، وأنس رضي الله عنهما، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٣٢)، وهو قول سعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وهذا القول هو ترجيح الإمام البخاري في "صحيحه" وهو الراجح إن شاء الله، ورجَّحه أيضًا شيخنا مقبل الوادعي، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهما.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يختلف المجيزون للتفريق أنَّ التتابع أولىٰ.(١)

مسألة [٢]: هل يلزم القضاء فورًا، أم أنّ له أنْ يؤخره؟

❁ ذهب بعض أهل الظاهر إلىٰ وجوبه من ثاني شوال. واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾.

❁ وذهب جمهور العلماء إلىٰ جواز تأخيره بشرط أن يقضي قبل دخول رمضان من قابل، واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا، قالت: كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتىٰ يأتي شعبان. وبقوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وأما كونه يقضي قبل دخول رمضان الآخر، فقد قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويؤخذ من حرصها علىٰ ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتىٰ يدخل رمضان آخر.اهـ

وقد سبقه إلىٰ نحو ذلك ابن قدامة، وزاد فقال: ولأنَّ الصوم عبادة متكررة، فلم يَجُزْ تأخير الأولىٰ عن الثانية كالصلوات الخمس المفروضة.اهـ(٢)

مسألة [٣]: إذا أخَّرَ القضاءَ بغير عذر حتى دخل رمضان آخر؟

❁ في المسألة أقوال:

الأول: أنه يلزمه بعد صيام رمضان أن يقضي ما عليه، ويطعم عن كل يوم

---

(١) انظر: «الفتح» (١٩٥٠)، «المحلَّىٰ» (٧٦٨)، «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٨٢)، «المجموع» (٦/ ٣٦٧)، «الشرح الممتع» (٦/ ٤٤٩).

(٢) انظر: «الفتح» (١٩٧٠)، «المحلىٰ» (٧٦٧)، «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٨٢-٢٨٣)، «المغني» (٤/ ٤٠٠-٤٠١)، «المجموع» (٦/ ٣٦٤)، «شرح السنة» (٣/ ٥٠٥-).

مسكينًا، وهو قول الجمهور، وصحَّ عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما، كما في "سنن الدارقطني" (٢/ ١٩٧)، والبيهقي (٤/ ٢٥٣)، ونُقِل عن الطحاوي أنه نقل عن يحيىٰ بن أكثم قال: وجدته عن ستة من الصحابة، ولا أعلم لهم فيه مخالفًا.

الثاني: أنه يقضي ولا فدية عليه، وهو قول الحسن، والنخعي، وأصحاب الرأي، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ورجَّحه البخاري فقال: ولم يذكر الله تعالىٰ الإطعام، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

الثالث: أنَّ عليه أن يطعم ولا قضاء عليه.

قال به سعيد بن جبير، وقتادة، وهذا مُخالفٌ للآية السابقة، والراجح هو القول الثاني، وهو ترجيح ابن حزم، والشوكاني، والوادعي، وابن عثيمين رحمة الله عليهم أجمعين.(١)

مسألة [٤]: إذا أخَّر قضاء رمضان بعذر حتى دخل رمضان آخر؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنَّ عليه القضاء فقط، ولا إطعام عليه، حكاه ابن المنذر عن طاوس، والحسن، والنخعي، وحماد، والأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة وداود، والمزني.

---

(١) انظر: "شرح السنة" (٣/ ٥٠٦-٥٠٧)، "المجموع" (٦/ ٣٦٦)، "المغني" (٤/ ٤٠١) "الفتح" (١٩٥٠) "تفسير القرطبي" (٢/ ٢٨٣)، "المحلَّىٰ" (٧٦٧).

الثاني: قال ابن المنذر: وقال ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وقتادة: يصوم رمضان الحاضر عن الحاضر، ويفدي عن الغائب، ولا قضاء عليه.

والراجح هو القول الأول؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وأثر ابن عباس، وابن عمر، ثابتان عنهما كما في "سنن الدارقطني" (٢/ ١٩٦-١٩٧).

مسألة [٥]: هل يجوز لمن عليه صومٌ أن يتطوع؟

❁ في المسألة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز له ذلك؛ مالم يَضِقِ الوقت، وقالوا: ما دام الوقت موسعًا؛ فإنه يجوز له أن يتنفل، وهوقول الحنفية، ورواية عن أحمد.

القول الثاني: يجوز مع الكراهة؛ إلا ما يتأكد استحبابه، فيجوز بلا كراهة، وهو قول المالكية.

القول الثالث: إن كان الإفطار في رمضان لعذر؛ جاز، وإلا فلا يجوز، وهوقول الشافعية؛ لأنهم يرون القضاء علىٰ التراخي في حالة العذر، وأما عند عدمه فالأصح عندهم أنه علىٰ الفور.

والقول الأول هو الراجح، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.(١)

---

(١) انظر: "المغني" (٣/ ٤٠١-٤٠٢)، "الشرح الممتع" (٦/ ٤٤٧-٤٤٨)، "مواهب الجليل" (٣/ ٣٣٣)، "رد المحتار" (٣/ ٤٠٥)، "المجموع" (٦/ ٣٦٥).

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

(٦٦٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ**»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ**» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «**ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْت فِيهِ، وَبُعِثْت فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

قوله: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْبَاقِيَةَ**».

قال الصنعاني رحمه الله: وقد استشكل تكفير مالم يقع، وهو ذنبُ السَّنَة الآتية، وأُجيب: بأنَّ المراد أنْ يوفق فيها لعدم الإتيان بذنب، وسمَّاه تكفيرًا لمناسبة الماضية، أو إنه إن أوقع فيها ذنبًا وفق للإتيان بما يكفره.(٢)

الأحكام والمسائل المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل صيام ذلك اليوم يكفر الصغائر والكبائر؟

❁ ظاهر الحديث أنَّ صيام عرفة، وعاشوراء يكفر الصغائر والكبائر، والجمهور علىٰ أنه لا يكفر الكبائر؛ فإنَّ صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ليسا بأفضل من صيام رمضان، ولا من الصلوات الخمس، وقد قال النبي ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلىٰ الجمعة، ورمضان إلىٰ رمضان مكفرات لما**

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٦٢) (١٩٧).

(٢) «سبل السلام» (٢/ ٣٣٩)ط/ دار الكتاب العربي.

بينهن إذا اجتنبت الكبائر»، رواه مسلم (٢٣٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، والراجح قول الجمهور.(١)

مسألة [٢]: صوم يوم عرفة.

في حديث الباب دلالة ظاهرة على استحباب صوم يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة.

وأخرج ابن أبي شيبة (٣/ ٩٦) بإسناد حسن، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: ما من السنة يوم أحب إلى أن أصومه من يوم عرفة.

قال عبد الله البسَّام في "توضيح الأحكام" (٣/ ٢٠١): صوم يوم عرفة هو أفضل صيام التطوع بإجماع العلماء.اهـ

مسألة [٣]: صيام يوم عاشوراء.

قال النووي رحمه الله في شرح حديث الباب من "صحيح مسلم": اتفق العلماء على أن صوم عاشوراء سنة.اهـ

وأخرج عبد الرزاق (٤/ ٢٨٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٦) بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد، قال: ما رأيت أحدًا كان آمرَ لصومِ يوم عاشوراء من علي بن أبي طالب، وأبي موسى.

❁ وقد اختلف في تعيين يوم عاشوراء:

فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنَّ عاشوراء هو اليوم العاشر

---

(١) انظر: "المجموع" (٦/ ٣٨٣)، "توضيح الأحكام" (٣/ ٢٠١).

من محرم.

وقد قيل: إنه اليوم التاسع. وقالوا: إنه مذهب ابن عباس، واستدلوا علىٰ ذلك بما في "صحيح مسلم" (١١٣٣): أنَّ الحكم بن الأعرج سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيت هلال محرم، فاعدد وأصبح يوم التاسع صائمًا. قلت: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه؟ قال: نعم.

والظاهر أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما إنما أراد بصيام التاسع مخالفة اليهود، لا أنه هو اليوم التاسع، بدليل ما جاء عنه أيضًا في "صحيح مسلم" (١١٣٤): أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود، والنصارىٰ. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع**»، فلم يأت العام المقبل حتىٰ تُوُفِّيَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ويؤيده ما ثبت عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح كما في "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/ ٢٥٠، ٤١٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «**صوموا التاسع والعاشر، خالفوا اليهود**»، ثم وجدته عند عبدالرزاق (٧٨٣٩)، والبيهقي (٤/ ٢٨٧) بإسناد صحيح أيضًا.(١)

مسألة [٤]: الجمع بين التاسع والعاشر.

يُستفاد من حديث ابن عباس المتقدم في المسألة السابقة استحباب صيام التاسع مع العاشر؛ مخالفةً لليهود، وقد استحبَّه جمهور العلماء، منهم: الشافعي،

(١) انظر: "شرح مسلم" (٨/ ١١-١٢)، "الفتح" (٢٠٠٧)، "تفسير القرطبي" (١/ ٣٩١).

وأحمد، وإسحاق، رحمة الله عليهم.(١)

مسألة [٥]: هل يصام العاشر والحادي عشر؟

أخرج أحمد في "مسنده" (١/ ٢٤١)، من طريق: ابن أبي ليلىٰ، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يومًا، أو بعده يومًا**».

وهو حديث ضعيف؛ في إسناده: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، وهو سيء الحفظ، وفيه: داود بن علي، وفيه ضعف أيضًا.

وقد استحب الحنفية، والشافعية صوم الحادي عشر؛ إن لم يصم التاسع، بل نص الشافعي، وبعض المالكية علىٰ استحباب صوم الثلاثة الأيام.

قال أبو عبدالله غفر الله له: فعلىٰ ضعف الحديث؛ فالمستحب هو صيام التاسع والعاشر، ويؤيده أنَّ النبي ﷺ لما أُخبِر بصيام اليهود له، قال: «**لئن بقيت إلىٰ قابل لأصومن التاسع**»، ولم يقل: سنصوم غدًا مخالفة لليهود.

ولكن إذا اشتبه عليه أول الشهر؛ فلا بأس أن يصوم ثلاثة أيام، كما قال أحمد رحمه الله، ونقله عن ابن سيرين.(٢)

---

(١) انظر: "شرح مسلم" (٨/ ١٢-١٣)، "توضيح الأحكام" (٣/ ٢٠١)، "المغني" (٤/ ٤٤١)، "المجموع" (٦/ ٣٨٣).

(٢) انظر: "المغني" (٤/ ٤٤١)، "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/ ٤١٦)، "الموسوعة الفقهية" (٢٨/ ٩٠)، "مواهب الجليل" (٣/ ٣١٤).

مسألة [٦]: هل كان صوم عاشوراء فرضًا، أم مُستحبًّا فقط؟

❁ فيه قولان:

القول الأول: أنه كان مستحبًّا فقط، وهو قول الجمهور، واستدلوا بحديث معاوية بن أبي سفيان في "الصحيحين"(١)، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر**».

القول الثاني: أنه كان فرضًا، ثم نسخ وصار مُستحبًّا عند أن افترض صوم رمضان، وهو قول أحمد والحنفية، ووجهٌ عند الشافعية، وترجيح جماعةٍ من المحققين كابن حزمٍ، والشوكاني وقبله الحافظ ابن حجر، وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١) حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فُرض شهر رمضان قال: «**من شاء صامه، ومن شاء تركه**».(٢)

٢) حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه، في "الصحيحين"(٣) أنَّ النبي ﷺ قال: «**صوموه أنتم**».

٣) حديث سلمة بن الأكوع، والربيع بنت معوذ رضي الله عنهما، في "الصحيحين" أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٠٣)، ومسلم برقم (١١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٨٩٣)، ومسلم برقم (١١٢٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٠٠٥)، ومسلم برقم (١١٣١).

النبي ﷺ قال: «**من كان أكل؛ فليتم بقية يومه، ومن كان لم يأكل؛ فليتم صومه**».

وأما حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: «**ولم يكتب الله عليكم صيامه**»، فقال ابن قدامة: رحمه الله: هو محمولٌ علىٰ أنه أراد ليس هو مكتوبًا عليكم الآن، ويؤيده أن معاوية أسلم متأخرًا.اهـ

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَيُؤْخَذ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيث أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا؛ لِثُبُوتِ الْأَمْر بِصَوْمِهِ، ثُمَّ تَأَكَّدَ الْأَمْر بِذَلِكَ، ثُمَّ زِيَادَة التَّأْكِيد بِالنِّدَاءِ الْعَامّ، ثُمَّ زِيَادَته بِأَمْرِ مَنْ أَكَلَ بِالْإِمْسَاكِ، ثُمَّ زِيَادَته بِأَمْرِ الْأُمَّهَاتِ أَنْ لَا يُرْضِعْنَ فِيهِ الْأَطْفَال، وَبِقَوْلِ اِبْن مَسْعُود الثَّابِت فِي "مُسْلِمٍ"[1]: (لَـمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ عَاشُورَاءُ) مَعَ الْعِلْم بِأَنَّهُ مَا تُرِكَ اِسْتِحْبَابُهُ، بَلْ هُوَ بَاقٍ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْـمَتْرُوك وُجُوبُهُ.اهـ

والقول الثاني هو الراجح، والله أعلم.[2]

مسألة [٧]: الحكمة من الأمر بصوم عاشوراء.

في "الصحيحين"[3] عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود صيامًا يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما هذا اليوم الذي تصومونه؟**» فقالوا: هذا يوم عظيم نجَّىٰ الله فيه موسىٰ وقومه، وغرَّق فرعون وقومه، فصامه موسىٰ شكرًا، فنحن نصومه. فقال رسول الله ﷺ: «**فنحن أحق**

---

(١) انظر: "صحيح مسلم" برقم (١١٢٧).

(٢) انظر: "المغني" (٤/ ٤٤٢)، "الفتح" (٢٠٠٧)، "شرح مسلم" (٨/ ٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٠٠٤)، ومسلم برقم (١١٣٠).

وأولىٰ بموسىٰ منكم»، فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه.(١)

مسألة [٨]: صوم الإثنين والخميس.

في حديث الباب دلالة ظاهرة علىٰ استحباب صوم الإثنين، وقد جاء عند الترمذي (٧٤٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يتحرَّىٰ صوم الإثنين والخميس.

وصححه الإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٥٧٠)، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال عند أن سئل عن سبب صيامه لهما: «**ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال علىٰ رب العالمين، وأُحب أن يعرض عملي وأنا صائم**» أخرجه أحمد (٥/ ٢٠١)، واللفظ له، وأبو داود (٢٤٣٦)، والنسائي (١/ ٣٢٢)، وابن خزيمة (٢١١٩) من طُرقٍ عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

وأخرجه الترمذي (٧٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي جميع طرقه ضعف، ولكن بمجموعها يرتقي الحديث إلىٰ الصحة، وقد صححه الإمام الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٩٤٨) (٩٤٩).

فهذا يدل علىٰ استحباب صوم هذين اليومين، وممن ثبت عنه تحري صومهما من الصحابة رضي الله عنهم: علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢)، وعلىٰ ذلك عامة الفقهاء، والله أعلم.(٢)

---

(١) انظر: "شرح مسلم" (٨/ ٩).

(٢) "المجموع" (٦/ ٣٨٦)، "الموسوعة الفقهية" (٢٨/ ٩٤)، "حاشية الدسوقي" (١/ ٥١٧)، "بدائع الصنائع" (٢/ ٧٩).

٦٦٣ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: صيامُ سِت من شوال.

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ الاستحباب، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وهو الصحيح؛ لدلالة حديث أبي أيوب علىٰ ذلك.

❁ وذهب مالك، وأبو حنيفة إلىٰ كراهة صومها.

قال مالك رحمه الله: إنه ما رأىٰ أحدًا من أهل العلم يصومها.

وقالوا أيضًا: لئلا يظن وجوبها.

وما ذكره مالك رحمه الله ليس بحجة في ترك الحديث والعمل به، وقد اعتذر له ابن عبد البر بأنه لم يبلغه الحديث.

وأما تعليلهم فهو معارض بالنص ولم يعتبره الشارع؛ فهو تعليل فاسد.(٢)

فائدة: قال الصنعاني رحمه الله: وإنما شبهها بصيام الدهر؛ لأنَّ الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، وست من شوال بشهرين. اهـ(٣)

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٦٤).
(٢) انظر: «المغني» (٤/ ٤٣٨)، «المجموع» (٦/ ٣٧٩)، «سبل السلام» (٤/ ١٥٧-).
(٣) «السبل» (٤/ ١٥٧).

مسألة [٢]: هل يشترط في الست من شوال أن تكون متتابعة؟

لا يُشترط في هذه الست أن تكون متتابعة، ولا أن تكون في أول الشهر، بل من صامها متفرقة، أو أخَّرها فقد صدق عليه أنه صام ستًّا من شوال.

وبهذا صرَّح الشافعية، والحنابلة، وغيرهم، وأفتىٰ به الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ مقبل الوادعي رحمة الله عليهم أجمعين.(١)

مسألة [٣]: هل يلزم أن تكون الست من شوال بعد قضاء رمضان؟

أفتىٰ الإمام ابن باز رحمه الله، والإمام ابن عثيمين رحمه الله أنها لا تجزئ؛ إلا أن يصومها بعد قضاء رمضان؛ لقوله في الحديث: «**من صام رمضان، ثم أتبعه...**».

والظاهر أنَّ من احتاج إلىٰ تقديم السِّت لضيق الوقت، أو لكثرة الواجب عليه، فلا بأس إن شاء الله، والله أعلم.(٢)

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٤٣٨-)، "شرح المهذب" (٦/ ٣٧٩).

(٢) انظر: "الشرح الممتع" (٦/ ٤٦٨)، "فتاوىٰ رمضان" (٢/ ٦٩٨).

(٦٦٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ما المراد بقوله: «في سبيل الله»؟

❁ اختلف في المراد به علىٰ قولين:

الأول: أنَّ المراد به الصوم في الجهاد، وهو قول ابن الجوزي، وابن دقيق العيد، والنووي، والصنعاني.

الثاني: أنَّ المراد به (في طاعة الله)، فالمراد به: من صام قاصدًا وجه الله، وهو قول القرطبي. لكن القول الأول محمولٌ علىٰ من لا يتضرر به، ولا يفوت به حقًّا، ولا يختل به قتاله، ولا غيره من مهمات غزوه.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أنَّ الحديث أعم من ذلك، فيشمل القولين، ذكره الحافظ احتمالًا، وهو أقرب، والله أعلم.

وفيه الحث علىٰ التطوع لله عزوجل بالصيام وجاء في "الصحيحين"(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الصيام جُنَّةٌ**».

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٤)، ومسلم برقم (١١٥١) (١٦٢).

وفي "مسند أحمد" (٤/ ٢٢)، عن عثمان بن أبي العاص أنَّ النبي ﷺ قال: «**الصيام جُنَّة من النار، كجنة أحدكم من القتال**»، وصححه الإمام الوادعي في "الجامع الصحيح".

وفي "الصحيحين"[1] عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ في الجنة بابًا يقال له الرَّيَّان يدخل منه الصائمون، لا يدخل منه أحدٌ غيرهم يقال: أين الصائمون؟ فيقومون فيدخلون، فإذا دخلوا أُغلق، فلم يدخل منه أحدٌ**».

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٩٦)، ومسلم برقم (١١٥٢).

(٦٦٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْته فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الصوم في شعبان.

في حديث عائشة المتقدم دلالة علىٰ استحباب الإكثار من الصوم في شعبان، ولم يصح حديث في الحكمة من الإكثار في شعبان دون غيره، فيحتمل أن تكون الحكمة في ذلك تعظيمًا لشهر رمضان وصومه، وجعل الصيام فيه كالراتبة قبل الفريضة في الصلاة؛ ولعل من الحكمة في ذلك التمرن والاستعداد لصيام رمضان، فلا يأتي والنفس لم تَعْتَد الصيام.

وقال بعضهم: الحكمة أنَّ شهر شعبان يغفل عنه الناس؛ لوقوعه بين شهرين عظيمين رجب، ورمضان.

وجاء في هذا القول حديث عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند أحمد (٢١٧٥٣)، والنسائي (٢٣٥٧)، وغيرهما، وفي إسناده ثابت بن قيس، أبو الغصن، وهو صدوق يهم، وأورده ابن عدي في ترجمته من الكامل، فكانت إشارة منه رَحِمَهُ اللهُ إلىٰ أن هذا الحديث مما أنكر عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥).

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُحتمل أن يصومه لهذه الحِكَمِ كلِّها.اهـ

مسألة [٢]: الصيام في شهر المحرم.

يُستحب الصيام في شهر محرم؛ لما رواه مسلم في "صحيحه" (١١٦٣)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرَّم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**».

وقد استُشْكِلَ ذلك مع كون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إنما أكثر الصوم في شعبان، ولم يكثره في المحرَّم، وقد أجاب النووي عن ذلك باحتمال أن يكون ما علم بذلك إلا في آخر عمره.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولعله كانت تعرض فيه أعذار تمنعه من إكثار الصوم فيه، كسفر، ومرض، وغيرهما.اهـ[(١)]

مسألة [٣]: حكم صيام شهر رجب.

ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ١٠٢) أنه كان يضرب أكف الناس في رجب حتىٰ يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا؛ فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية.

وإسناده صحيح.

وعنده من طريق أخرىٰ عنه صحيحة أنه كان إذا رأىٰ الناس وما يعدون لرجب كره ذلك.

---

(١) انظر: "المجموع" (٦/ ٣٨٧)، "الفتح" (٤/ ٢٥٣).

وفي "مصنف عبد الرزاق" (٤/ ٢٩٢) بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان ينهىٰ عن صيام رجب كله؛ لئلا يتخذ عيدًا.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ٢٩١): وأما صوم رجب بخصوصه؛ فأحاديثه كلها ضعيفة بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم علىٰ شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروىٰ في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات، وأكثر ما روي في ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل رجب يقول: «**اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان**»[(١)] اهـ.

---

(١) **ضعيف جدًّا.** أخرجه البزار (٦٤٩٦)، والطبراني في "الدعاء" (٩١١)، وفي "الأوسط" (٣٩٣٩)، وأبونعيم في "الحلية" (٦/ ٢٦٩)، وابن بشران في "الأمالي" (١٥١٠)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٥٤٣)، وفي "الدعوات الكبير" (٥٢٩) من طرق عن زائدة بن أبي الرقاد، حدثنا زياد النميري عن أنس رضي الله عنه به. وهذا إسنادٌ واهٍ؛ زائدة بن أبي الرقاد، وزياد النميري كلاهما شديد الضعف.

٦٦٦ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(١)

---

(١) **حسن بشواهده.** أخرجه النسائي (٤/ ٢٢٢)، والترمذي (٧٦١)، وابن حبان (٣٦٥٥-)، كلهم من طريق يحيىٰ بن سام، عن موسىٰ بن طلحة، عن أبي ذر به.

ويحيىٰ بن سام، قال أبوداود: بلغني أنه لا بأس به. قال الآجري: وكأنه لم يرضه.

وقد جاء في بعض الطرق زيادة: (يزيد بن الحوتكية) بين موسىٰ بن طلحة وأبي ذر، ولا يضر ذلك فقد صرح موسىٰ بن طلحة بالسماع من أبي ذر كما في "سنن النسائي والترمذي"، وكما في "مسند الطيالسي" (٤٧٧) وصحيح ابن خزيمة (٢١٢٨) وعلىٰ هذا فيكون موسىٰ بن طلحة قد سمعه من أبي ذر مباشرة وبواسطة يزيد بن الحوتكية، وقد جزم بذلك ابن خزيمة.

وقد وجد في حديث موسىٰ بن طلحة اختلاف كما ذكر ذلك الدارقطني في "العلل" (٢/ ٢٢٦-٢٣٠) فرواه يحيىٰ بن سام كما تقدم، ورواه بعضهم عن موسىٰ بن طلحة بزيادة يزيد ابن الحوتكية، ورواه بعضهم عنه وجعله من مسند عمر بزيادة (يزيد بن الحوتكية)، ورواه عبدالملك بن عمير عن موسىٰ بن طلحة عن أبي هريرة. وهذا الاختلاف لا ينزل الحديث عن درجة قبوله في الشواهد والمتابعات إن شاء الله.

وله شاهد من حديث قتادة بن ملحان، أخرجه أبوداود (٢٤٤٩)، والنسائي (٢٤٣٢)، من طريق عبدالملك بن قتادة عن أبيه به. وعبدالملك بن قتادة مجهول، وقد اختلف في اسم أبيه.

وله شاهد من حديث جرير بن عبدالله ﵁، أخرجه النسائي (٢٤٢٠)، وابن أبي حاتم في "العلل" (١/ ٢٦٦-٢٦٧) من طريق أبي إسحاق السبيعي عن جرير بن عبدالله به. وقد اختلف فيه فرواه زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق مرفوعًا، ورواه المغيرة بن مسلم عن أبي إسحاق موقوفًا. قال أبوزرعة: حديث أبي إسحاق عن جرير مرفوع أصح من موقوف، ولأن زيد بن أبي أنيسة أحفظ من مغيرة بن مسلم.

قلتُ: فالحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلىٰ الحجية، والله أعلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

يُستحبُّ صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ لما جاء في "الصحيحين" عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه مسلم عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أنهما قالا: «أوصانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بثلاثٍ: «**بركعتي الضُّحىٰ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأنْ لا أنام حتىٰ أُوتِرَ**».[١]

وصحَّ عند أحمد (٢/ ٢٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**صوم شهر الصَّبر، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر**»، وأخرج أحمد أيضًا (٥/ ٣٤) نحوه من حديث قُرَّة بن إياس، وصحح كليهما شيخُنا الإمام مقبل الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح" (٢/ ٤٣٩).

ويدخل في فضيلة الأحاديث المتقدمة من صام من أول الشهر، أو وسطه، أو آخره، ويدل علىٰ ذلك ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (١١٦٠)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، لا يبالي من أي أيام الشهر صام».

ولكن الأفضل والأولىٰ أن تكون في أيام البيض؛ لحديث أبي ذرٍّ، وشواهده المتقدمة.

---

(١) انظر: "البخاري" رقم (١١٧٨)، ومسلم رقم (٧٢١) (٧٢٢).

قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا معارضة بين هذه الأحاديث؛ فإنها كلها دالة على ندبية صوم كل ما ورد، وكل من الرواة حكىٰ ما اطَّلع عليه؛ إلا أنَّ ما أمر به وحثَّ عليه، ووصىٰ به أولىٰ وأفضل، وأما فعل النبي ﷺ؛ فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، وقد عيَّن الشارع أيام البيض.اهـ

وقول الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد عيَّن الشارع أيام البيض) يعني أنها الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وهذا هو الصحيح في تعيينها، وبه قطع الجمهور، وهناك وجهٌ عند الشافعية أنها الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا شاذٌّ ضعيفٌ، يرُدُّه الحديث السابق في تفسيرها، وقول أهل اللغة.اهـ

فائدة: سبب تسميتها أيام البيض، قال ابن قتيبة، والجمهور: لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلىٰ آخرها، وقيل غير ذلك.(١)

---

(١) انظر: «السبل» (٤/ ١٦٢-١٦٣)، «المجموع» (٦/ ٣٨٥).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: صيام يوم وإفطار يوم.

أجمع العلماء علىٰ استحباب صيام يوم، وإفطار يوم؛ لما جاء في "الصحيحين"(١) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قال: «**أَحَبُّ الصيام إلىٰ الله صيام داود، كان يصوم يومًا ويُفطِر يومًا**»، وفي رواية: «**لا صيام أفضل من صيام داود**».

❁ واختلفوا: هل هو أفضل من صيام الدهر، أم أنَّ صوم الدهر أفضل؟ والصواب الأول؛ لدلالة الحديث عليه، وسيأتي إن شاء الله حكم صوم الدهر.

مسألة [٢]: صيام التسعة الأيام من ذي الحجة.

ومن الأيام التي يُستحبُّ صيامها: أيام العشر من ذي الحجة، إلا يوم العيد فَيَحرُم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في "البخاري" (٩٦٩): أنَّ النبي ﷺ قال: «**ما العمل في أيامٍ أفضل من العمل في هذه**» - يعني أيام العشر - قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله؛ إلا رجلٌ خرج يخاطر بماله ونفسه، فلم يرجع من ذلك بشيء**».

قال الحافظ رحمه الله: وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ فَضْلِ صِيَامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِانْدِرَاجِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

الصَّوْمِ فِي الْعَمَلِ، وَاسْتُشْكِلَ بِتَحْرِيمِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الْغَالِبِ.

قلتُ: ويُشكل علىٰ ذلك ما أخرجه مسلم (١١٧٦)، من حديث عائشة ﵂، قالت: «**ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قطُّ**».

لكن قال النووي ﵀: يتأول قولها: «لم يصم العشر» أنه لم يصمه لعارضِ مرضٍ، أو سفرٍ، أو غيرهما، أو أنها لم تَرَه صائمًا فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر.اهـ

قال الحافظ ﵀: وَلِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَىٰ أُمَّتِهِ، كَمَا فِي "الصَّحِيحَينِ" مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.اهـ[1]

(١) انظر: "الفتح" (٩٦٩)، "شرح مسلم" (٨/ ٧١-٧٢).

٦٦٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١)، زَادَ أَبُودَاوُد: «غَيْرَ رَمَضَانَ».(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: صوم المرأة تطوعًا.

❁ ذهب الجمهور إلىٰ تحريم الصوم عليها بغير إذن زوجها غير الفريضة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، المتقدم.

قال النووي رحمه الله في "المجموع": وقال بعض أصحابنا: يُكره. والصحيح الأول -يعني التحريم-.اهـ

قلتُ: وما صححه النووي هو الصحيح؛ لدلالة الحديث عليه، وهو الذي جزم به الصنعاني في "السبل".(٣)

مسألة [٢]: فإذا صامت، هل يصح صومها؟

قال النووي رحمه الله: فإن صامت بغير إذن زوجها صحَّ باتِّفاق أصحابنا، وإن كان الصوم حرامًا؛ لأنَّ التحريم لمعنىٰ آخر، لا لمعنىٰ يعود إلىٰ نفس الصوم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٢) **صحيح**. أخرجه أبوداود (٢٤٥٨).

(٣) انظر: "الفتح" (٥١٩٥)، "السبل" (٤/ ١٦٤)، "المجموع" (٦/ ٣٩٢).

قال: وأما عن ثواب صيامها، فقال العمراني: أمرُ قبولِهِ إلىٰ الله، ومقتضىٰ المذهب عدم الثواب. وما قاله العمراني(١) أولىٰ، والله أعلم.اهـ

قلتُ: وما اختاره العِمراني، ثم النووي هو المختار عندي، وبالله التوفيق.(٢)

مسألة [٣]: هل يجوز لها أن تصوم إذا كان مسافرًا؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: لَوْ كَانَ مُسَافِرًا فَمَفْهُوم الْحَدِيث فِي تَقْيِيده بِالشَّاهِدِ يَقْتَضِي جَوَاز التَّطَوُّع لَهَا إِذَا كَانَ زَوْجهَا مُسَافِرًا، فَلَوْ صَامَتْ وَقَدِمَ فِي أَثْنَاء الصِّيَام فَلَهُ إِفْسَاد صَوْمهَا ذَلِكَ مِنْ غَيْر كَرَاهَة، وَفِي مَعْنَىٰ الْغَيْبَة أَنْ يَكُون مَرِيضًا بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيع الْـجِمَاع.اهـ(٣)

تنبيهٌ: يلتحق بصوم رمضان في كون المرأة لا يجب عليها استئذان زوجها صوم الفرض من نذرٍ، أو قضاءٍ إذا ضاق الوقت.(٤)

---

(١) العِمراني: هو يحيىٰ بن سالم اليماني، من أئمة الشافعية، وهو صاحب كتاب "البيان في مذهب الشافعي"، توفي عام (٥٥٨)، و(العِمراني) نسبة إلىٰ أحد أجداده، كان اسمه (عِمران).

انظر ترجمته في مقدمة "البيان" (١/ ١٢٠-).

(٢) انظر: "الفتح" (٥١٩٥)، "المجموع" (٦/ ٣٩٢).

(٣) انظر: "الفتح" (٥١٩٥)، "المجموع" (٦/ ٣٩٢).

(٤) "الفتح" (٥١٩٥).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: هل يجوز للمتطوع أن يفطر إذا شاء؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: جواز الفطر، وهو قول جمهور العلماء، وصحَّ عن عُمَر، وعلي، وأبي الدرداء، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وجاء عن غيرهم من الصحابة كما في "المحلى" (٧٧٣)، و"مصنف عبدالرزاق" (٤/ ٢٧١-٢٧٢)، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، والشافعي.

واستدلوا بما يلي:

١) حديث عائشة رضي الله عنها، في "صحيح مسلم" (١١٥٤)، قالت: أتانا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يومًا، فقلنا: أُهدي لنا حيس، فقال: «**أرِنِيه، فلقد أصبحت صائمًا**»، فأكل.

٢) حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، في "البخاري" (١٩٦٨): أنَّ سلمان زار أبا الدرداء، ثم أفطر أبو الدرداء، فأكل مع سلمان.

٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند أحمد (٢/ ٣٣٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥)، والنسائي (٤/ ١٧٧)، وغيرهم، قال: أُتِيَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بطعامٍ وهو بِمَرِّ الظَّهران، فقال لأبي بكر وعمر: «**ادنوا فكلا**»، قالا: إنا صائمان، فقال

رسول الله ﷺ: «**ارحلوا لصاحبيكم، اعملوا لصاحبيكم، ادنوا فَكُلا**»، وقد أعله النسائي بالإرسال كما في "الكبرىٰ" (٢٥٧٢-٢٥٧٥)، ورجح أنه من مراسيل أبي سلمة.

الثاني: أنه يلزمه الإتمام، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ولكن قَيَّدَه مالك بما إذا كان لغير عذر.

واستدلوا على ذلك:

١) بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣].

٢) بقوله ﷺ للأعرابي: «**وصيام رمضان**»، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: «**لا إلا أن تطوَّع**»، فقالوا: الاستثناء مُتَّصِلٌ، والمعنىٰ: إلا أن تتطوع فيلزمك صومه.

والراجح هو القول الأول.

وأمَّا عن أدلة القول الثاني:

١) الآية: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ المراد بها: لا تبطلوا أعمالكم بالشرك، قال ابن عبد البر رحمه الله: من احتج بهذه الآية؛ فهو جاهلٌ بأقوال أهل العلم؛ فإنَّ الأكثر علىٰ أنَّ المراد بذلك النهي عن الرياء، كأنه قال: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء، بل أَخْلِصُوهَا لله، وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرضه الله عليه، ولا

أوجب علىٰ نفسه بنذر أو غيره؛ لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب، وهم لا يقولون بذلك.اهـ

٢) الحديث: «**إلا أن تطوَّع**» الصحيح أنَّ الاستثناء منقطعٌ، والمعنىٰ: لكن لك أن تتطوع؛ جمعًا بين الأحاديث، والله أعلم.(١)

مسألة [٢]: هل يجوز لمن يصوم قضاء رمضان أن يفطر؟

تقدم أن الحنفية والمالكية منعوا الإفطار في التطوع؛ ففي القضاء من باب أولىٰ، ووافقهم الشافعية والحنابلة ههنا في الأصح من مذهبهم؛ لأنه صوم واجب.

وذهب جماعة من الشافعية إلىٰ الجواز؛ لأنه لم يتعين عليه في القضاء ذلك اليوم، ووقت القضاء موسع.

قال أبو عبد الله غفر الله له: إن لم يوجد سبب، أو عذر فلا يخلو من كراهة، وأما إذا وجد عذر؛ فهو جائز؛ لأن وقت القضاء موسع، فإن ضاق وقت القضاء لم يجز أن يفطر.(٢)

مسألة [٣]: من صام تطوعًا، فأفطر، فهل عليه قضاؤه؟

❁ ذهب الجمهور إلىٰ استحباب قضائه بيوم آخر، وقد روىٰ عبد الرزاق (٤/ ٢٧١)، بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه ضرب لذلك مثلًا كمن ذهب بمالٍ ليتصدق به، ثم رجع ولم يتصدق به، أو تصدق ببعضه، وأمسك بعضه.

---

(١) انظر: "المجموع" (٦/ ٣٩٤) "المحلَّىٰ" (٧٧٣) "الفتح" (١٩٦٨)، "ابن أبي شيبة" (٣/ ٢٩).

(٢) انظر: "المجموع" (٦/ ٣٩٤) "شرح الوجيز" (٦/ ٤٦٥) "شرح منتهىٰ الإرادات" (١٩٦٨).

❁ وذهب أبو حنيفة إلىٰ وجوب القضاء عليه، سواء كان لعذرٍ، أو لغير عُذرٍ.

❁ وذهب مالك إلىٰ وجوب القضاء إذا كان لغير عذر.

والصحيح قول الجمهور؛ لعدم وجود دليل يوجب عليه القضاء، وإنما قالوا باستحباب القضاء؛ لأنه من أعمال البر.(١)

(١) انظر: «الفتح» (١٩٦٨) «المجموع» (٦/ ٣٩٦).

٦٦٨ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم صيام يوم العيدين لتطوع، أو فرض.

أجمع العلماء علىٰ تحريم صومهما كما نقله غير واحد، كابن المنذر، والنووي، والحافظ ابن حجر وغيرهم.

وَمُسْتَنَدُ الإجماع حديث الباب، وقد أخرجه الشيخان عن أبي هريرة، وعمر أيضًا، وانفرد به مسلم عن عائشة رضي الله عنهم(٢) .(٣)

مسألة [٢]: هل يصح الصوم إذا صام يوم العيد؟

❁ ذهب عامَّةُ العلماء إلىٰ أنَّ صومه فاسدٌ لا يصح؛ لكون النهي راجعٌ إلىٰ ذات الصوم.

❁ وخالف أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، فقالا: يصح مع الإثم.

والراجح قول الجمهور، ورجَّحه الشوكاني، والصنعاني.(٤)

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩١)، ومسلم (١٤١) من [كتاب الصيام].

(٢) انظر: «البخاري» رقم (١٩٩٠) (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٧) (١١٣٨) (١١٤٠).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (١٥٤)، «المجموع» (٦/ ٤٤٠)، «الفتح» (١٩٩٠)، «التمهيد» (٧/ ٢٧٧).

(٤) انظر: «الفتح» (١٩٩٠)، «المفهم» (٣/ ١٩٧)، «النيل» (١٧٥١)، «السبل» (٤/ ١٦٤).

مسألة [٣]: إذا نذر أن يصوم يومًا، فوافق يوم العيد؟

نقل النووي، وابن عبد البر الإجماع علىٰ أنه لا يجوز له صوم يوم العيد.

❁ واختلفوا: هل عليه قضاء ذلك اليوم أم لا علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يلزمه قضاؤه، وهو أحد قولي الشافعي ووجهٌ عند مالك، وهو قول زُفر وجماعةٍ ورجَّحه ابن عبد البر، وهو الراجح إن شاء الله؛ لعدم وجود دليل يدل علىٰ وجوب القضاء.

الثاني: أنه يلزمه القضاء، وهو قول أبي حنيفة، والأوزاعي، وآخِرُ قولي الشافعي.

الثالث: أنه يقضيه؛ إلا أن ينوي أن لا يقضيه، وهو قول الأوزاعي، ووجهٌ عند مالك.(١)

(١) انظر: "نيل الأوطار" (١٧٥١)، "الاستذكار" (١٠/ ١٤٣)، "الفتح" (١٩٩٠).

(٦٦٩) وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

(٦٧٠) وَعَنْ عَائِشَةَ،

(٦٧١) وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم، قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: أيام التشريق.

هي الأيام التي بعد يوم النحر، وقد اختلف في كونها يومين، أو ثلاثة، والراجح أنها ثلاثة، ويدل على ذلك حديث عائشة وابن عمر.

قال الحافظ رحمه الله: وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةٌ غَيْر يَوْم عِيد الْأَضْحَىٰ؛ لِأَنَّ يَوْم الْعِيد لَا يُصَامُ بِالِاتِّفَاقِ، وَصِيَام أَيَّام التَّشْرِيق هِيَ الْـمُخْتَلَفُ فِي جَوَازِهَا، وَالْـمُسْتَدِلّ بِالْـجوَازِ أَخَذَهُ مِنْ عُمُومِ الْآيَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَاقْتَضَىٰ ذَلِكَ أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّهُ الْقَدْرُ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ

قلتُ: يريد قوله تعالىٰ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦].

قال: وَسَبَبُ تَسْمِيَتِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ لَأنَّ لُحُومَ الْأَضَاحِي تُشَرَّق فِيْهِ، أَي: تَنْشَرُ فِي الشَّمْسِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذلِكَ.اهـ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٤١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٩٧) (١٩٩٨).

مسألة [٢]: حكم صيام أيام التشريق.

❁ فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز مُطلَقًا، حكاه ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ عن الزبير بن العوام، وأبي طلحة، وقال القرطبي في "المفهم": وقال بجوازها بعض السلف وكأنهم لم يبلغهم النهي عن صيامها.

القول الثاني: المنع مطلقًا، ذكره ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وهو قول الشافعي في الجديد وعليه أكثر أصحابه، وهو قول أبي حنيفة، ورجَّحه ابن حزمٍ، وابن المنذر، وقال به من التابعين: الحسن، وعطاء، وعبيد بن عمير.

واستدلوا:

١) بحديث نبيشة الذي في الباب، وقد جاء معناه من حديث كعب بن مالك عند مسلم (١١٤٢)، ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٧١٩) بإسناد حسن، ومن حديث بشر بن سحيم عند النسائي (٨/ ١٠٤)، وابن ماجه (١٧٢٠) بإسناد صحيح، ومن حديث عقبة بن عامر، وثلاثتها في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين".

٢) حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن أبي داود (٢٤١٨)، قال: هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها - يعني أيام التشريق - وصححه شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في "الجامع الصحيح".

القول الثالث: تحريم صومها إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدي، وهو قول ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان يصومها، وذهب إليه مالك، والشافعي في القديم، وهو مذهب الحنابلة.

واستدلوا على الجواز للمتمتع بعموم الآية: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ فإنَّ عموم هذه الآية يشمل أيام التشريق؛ لأنها من أيام الحج.

وقد عارض هذا العمومَ عمومُ الحديث المتقدم: «كان يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها»؛ فإنه عامٌّ في الحاج وفي غيره، فوجب ترجيح أحد العمومين، وتخصيص الآخر بالعام الرَّاجح.

وقد رجَّح الصنعاني رحمه الله عموم الحديث، قال: لكونه مقصودًا بالدلالة على أنها ليست محلًّا للصوم، وأنَّ ذاتها باعتبار ما هي مؤهلة له، كأنها منافية للصوم.

والذي يظهر لي -والله أعلم- هو ترجيح عموم الآية؛ لحديث ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، الذي في الباب.

فقولهما: (لم يرخص) يحتمل أنهما أرادا: لم يرخص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وعلى هذا فلا إشكال، ويحتمل أنهما فهماه من الآية المتقدمة -وهو أقرب- وعلى هذا ففهمهما لذلك من القرائن في ترجيح عموم الآية.

ومما يدل على ذلك أنَّ الصوم إنما يجب على المتمتع عند عدم وجود

الهدي، والهدي إنما يلزمه يوم النحر، فلو أنَّ إنسانًا ظنَّ أنه سيجد هديًا يوم النحر فلم يجد، أو فقد ماله يوم النحر؛ فإنه ليس له سبيل إلا أنْ يصوم أيام التشريق.

وقد أشار إلىٰ نحو ما ذكرته ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٢/ ٢٥٠).

وعلىٰ هذا: فالصحيح من الأقوال هو القول الثالث، ويخصص عموم الحديث؛ لأنه مرجوح بعموم الآية؛ لأنه راجح، فيكون صيام أيام التشريق محرمًا؛ لدلالة الحديث إلا علىٰ المتمتع الذي لم يجد الهدي؛ لعموم الآية، والله أعلم.[1]

(١) انظر: "الفتح" (١٩٩٦)، "نيل الأوطار" (١٧٥٤)، "سبل السلام" (٤/ ١٦٦-)، "المجموع" (٦/ ٤٤٣)، "المفهم" (٣/ ١٩٩)، "تفسير القرطبي" (٢/ ٤٠٠-٤٠١)، "المحلَّىٰ" (٨٠٢)، "المحلَّىٰ" (٤/ ٩٤).

٦٧٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

٦٧٣ وَعَنْهُ أَيْضًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم إفراد يوم الجمعة بالصوم.

❁ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: التحريم، نقله أبو الطيب الطبري عن أحمد، وابن المنذر، وبعض الشافعية، ونقل ابن المنذر، وابن حزم منع صومه عن علي، وأبي هريرة، وسلمان، وأبي ذرٍّ رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٤٤) (١٤٨). من طريق حسين الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة. قال أبوزرعة وأبوحاتم: هذا وهم، إنما هو عن ابن سيرين عن النبي ﷺ مرسل، ليس فيه ذكر أبي هريرة. رواه أيوب وهشام وغيرهما كذا مرسل، فقال ابن أبي حاتم: قلت لهما: الوهم ممن هو؟ من زائدة أو من حسين؟ فقالا: ما أخلقه أن يكون الوهم من حسين. اهـ «العلل» (١/ ١٩٨).

وقد جاء الحديث أيضًا عن أبي الدرداء، لكنه من رواية ابن سيرين عنه، وهي مرسلة. انظر: «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» ص (٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

قلتُ: صحَّ أثر أبي هريرة، وأبي ذر كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، و"مصنف عبدالرزاق".

وأما أثر علي، وسلمان فلم يثبتا.(١)

قال ابن حزم رحمه الله: لا نعلم لهم مخالفًا من الصحابة.اهـ

وهو الذي رجَّحه الصنعاني، والشوكاني، وهو الراجح.

ويدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين" المذكور في الباب.

وحديث جويرية في "البخاري" (١٩٨٦): أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل يوم الجمعة عليها وهي صائمة، فقال لها: «**أصمت أمس؟**» قالت: لا، قال: «**تصومين غدًا؟**» قالت: لا، قال: فأفطري، والأصل في الأمر الوجوب.

الثاني: الكراهة، وهو قول الجمهور، واستدلوا بالأدلة المتقدمة.

الثالث: الاستحباب، وهو قول مالك.

قال الداودي: لم يبلغ مالكًا هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه، وهو قول أبي حنيفة أيضًا.(٢)

---

(١) أثر علي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٤) بإسنادين، أحدهما فيه: الحارث الأعور، وهو كذاب، والثاني فيه: عمران بن ظبيان، وهو ضعيف، وشيخه حكيم بن سعد مجهول الحال.

وأثر سلمان رضي الله عنه أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٢٧٩) بإسناد منقطع.

(٢) انظر: "الفتح" (١٩٨٦)، "السبل" (٤/ ١٧٠)، "المفهم" (٣/ ٢٠١)، "المحلَّى" (٧٩٥)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٤٤)، "مصنف عبدالرزاق" (٤/ ٢٧٩-).

مسألة [٢]: تخصيص أيام معينة بالصوم لم يرد الشرع بتخصيصها.

لا يشرع للمسلم أن يخصص أيامًا، أو أشهرًا من قبل نفسه يخصها بالصيام، ويعتقد لها فضيلة علىٰ غيرها، ولم يأت بالشرع الحض عليها.

وقد أخرج عبد الرزاق (٤/ ٢٩٢) عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان ابن عباس ينهىٰ عن صيام الشهر كاملا، ويقول: ليصمه إلا أياما، وكان ينهىٰ عن إفراد اليوم كلما مر به، وعن صيام الأيام المعلومة، وكان يقول: «لا يصم صياما معلوما».

وإسناده صحيح، وقد أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٢) من طريق ابن جريج به.

٦٧٤ وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ. وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم التطوع بالصيام بعد النصف من شعبان.

❁ **قال الصنعاني** رَحِمَهُ اللهُ: واختلف العلماء في ذلك، فذهب كثيرٌ من الشافعية إلىٰ التحريم؛ لهذا النهي.

❁ وقيل: إنه يكره إلا قبل رمضان بيومٍ، أو يومين فيحرم.

❁ وقيل: لا يكره.

❁ وقيل: إنه مندوبٌ.اهـ

قلتُ: الصحيح أنه مندوبٌ، وهو قول الجمهور؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، المتقدم: «وما رأيت رسول الله ﷺ أكثر منه صيامًا من شعبان».

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢)، وأبوداود (٢٣٣٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٩١١)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١).

كلهم من طريق: العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا به.

وهذا الحديث قد أنكره الحفاظ علىٰ العلاء بن عبدالرحمن، كالإمام أحمد ويحيىٰ بن معين وعبدالرحمن بن مهدي وأبي زرعة والخليلي.

ذكره عنهم ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص٢٦٠)، وذكره الزيلعي عن بعضهم، كما في «نصب الراية» (٢/ ٤٤١).

وحديث أم سلمة عند أبي داود (٢٣٣٦)، وغيره: أنه كان لا يصوم من السنة شهرًا تامًّا إلا شعبان يصله برمضان.

والمراد أنه كان يصوم معظمه؛ جمعًا بينه وبين حديث عائشة الذي تقدم.

وقد جاء في روايةٍ عند مسلم: «كان يصوم شعبان إلا قليلًا».

وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جائزٌ في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول: (صام الشهر كله)، ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعله قد تعشىٰ واشتغل ببعض أمره.

قال الترمذي رحمه الله: كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك.اهـ.[1]

(١) انظر: "السبل" (٤/ ١٧٢-١٧٣)، "توضيح الأحكام" (٣/ ٢١٧)، "لطائف المعارف" (ص٢٦٠).

(٦٧٥) وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُودَاوُد: هُوَ مَنْسُوخٌ.(١)

---

(١) **صحيح**. أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبوداود (٢٤٢١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٧٦٢) (٢٧٦٣)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وغيرهم من طرق عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر، عن أخته الصماء بنت بسر به.

وقد أعل الحديث بالاضطراب، فإن ثورًا تارة يرويه كما تقدم، وتارة يرويه عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر مرفوعًا، وتارة يرويه عن خالد عن عبدالله بن بسر عن أمه.

وجاء أيضًا من رواية خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر عن أخته عن عائشة، وجاء من رواية خالد ابن معدان عن عبدالله بن بسر عن أبيه. ولا يصح إعلاله بالاضطراب؛ لأن من شروط المضطرب تكافؤ الطرق، والأمر هنا ليس كذلك، فإن الطريق الأولىٰ راجحة وما سواها مرجوح، فقد رواه عن ثور بالطريق الأولىٰ ثمانية من الرواة، أكثرهم ثقات، وهم: أبوعاصم النبيل، والوليد ابن مسلم، والأوزاعي، وأصبغ بن زيد، والفضل بن موسىٰ، وسفيان بن حبيب، وعبدالملك بن الصباح، وقرة بن عبدالرحمن.

بينما الطرق الأخرىٰ، طريق منها يرويها ثقة ومتروك، وطريق يرويها صدوق، وطريق يرويها مجهول، وطريق يرويها ضعيف.

ولذلك فقد رجح الدارقطني الرواية الأولىٰ ولم يحكم عليها بالاضطراب، نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٧٦٣)، وكلامه في العلل (١٢/ ٢٥٤، رقم٤٠٦١)ط/ طيبة، ت/ خالد المصري، واختاره الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الحق إن شاء الله تعالىٰ.

وله طريق أخرىٰ بإسناد حسن.

أخرجها أحمد (٦/ ٣٦٨)، حدثنا الحكم بن نافع قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن لقمان بن عامر عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر عن أخته الصماء بنت بسر به. =

﴿٦٧٦﴾ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ.(١)

= وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، إلا لقمان بن عامر، فقد روىٰ عنه تسعة كما في "تهذيب الكمال" ووثقه ابن حبان، وقال أبوحاتم: يكتب حديث، فمثله لا بأس بتحسين حديثه إن شاء الله.

فلقمان بن عامر يتابع ثور بن يزيد علىٰ الطريق الأولىٰ، وللحديث طريق أخرىٰ عند أحمد (٤/ ١٨٩)، من حديث عبدالله بن بسر من وجه آخر بإسناد صحيح. وقد توسع الإمام الألباني في الكلام علىٰ الحديث في "الإرواء" (٩٦٠) فأحسن وأجاد رَحِمَهُ اللهُ. وانظر: "تحقيق المسند" (٢٩/ ٢٣٠-٢٣٣). والحاصل أن الحديث صحيح إن شاء الله.

وقد صحح الحديثَ الترمذيُّ، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن السكن، والبيهقي، وابن عبدالبر، والنووي، وغيرهم.

بينما قال الزهري: هذا حديث حمصي. يشير إلىٰ إعلاله. وقال أبو داود: هو منسوخ. ونقل عن مالك أنه قال: إنه كذب. وقال أحمد: كان يحيىٰ بن سعيد يتقيه. وقال شيخ الإسلام: الحديث شاذ، أو منسوخ.

ونقل ابن الملقن عن النسائي أنه قال: مضطرب. ولم أجد ذلك في "سننه"، إنما قال: ذكر اختلاف الناقلين في حديث عبدالله بن بسر. وهذا ليس بصريح.

قال النووي في "المجموع" (٦/ ٣٩٢) -بعد قول مالك المتقدم-: وهذا القول لا يقبل؛ فقد صححه الأئمة. وانظر: "البدر المنير" (٥/ ٧٥٩-)، "الفروع" (٣/ ١٢٣-١٢٤)، "التلخيص" (٢/ ٤١٣-٤١٤).

(١) **ضعيف**. أخرجه النسائي في "الكبرىٰ" (٢٧٧٥)، وابن خزيمة (٢١٦٧)، من طريق عبدالله بن محمد بن عمر بن علي ثنا أبي عن كريب أنه سمع أم سلمة... به.

ومحمد بن عمر، له ترجمة في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، فهو مستور الحال؛ فالحديث ضعيف بسببه، وقد ضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في "الضعيفة" (١٠٩٩).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم إفراد يوم السبت بالصوم.

❁ مذهب الشافعية، والحنابلة كراهة إفراد يوم السبت بالصيام تطوعًا؛ لحديث الصَّمَّاء المتقدم، ورجَّح ذلك الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، ومال إلىٰ كراهته ابن القيم.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: ومعنىٰ النهي أن يختصه الرجل بالصيام؛ لأنَّ اليهود يعظمونه.اهـ

وقال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ: باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعًا إذا أُفرد بالصوم، قال: وأحسب أنَّ النهي عن صيامه؛ إذ اليهود تعظمه، وقد اتخذته عيدًا بدل الجمعة.اهـ

وقال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ (٤/ ٣٠٣): وكأنه أراد بالنهي تخصيصه بالصوم علىٰ طريق التعظيم.اهـ

وقال ابن حبان رَحِمَهُ اللهُ: باب الزجر عن إفراد يوم السبت بالصوم.اهـ

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ في "الفروع": واختار شيخنا -يعني شيخ الإسلام- أنه لا يكره، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأنه لو أُريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليُسْتَثْنَىٰ، فالحديث شاذٌّ، أو منسوخٌ، وأنَّ هذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثرم، وأبي داود.اهـ

قلتُ: وقد استدل القائلون بعدم الكراهة بحديث أم سلمة رضي الله عنها، المذكور في الكتاب، وهو ضعيفٌ كما تقدم.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، في "الصحيحين" «**لا تصوموا يوم الجمعة؛ إلا أن يصوم أحدكم يومًا قبله، أو يومًا بعده**».[1]

وبحديث جويرية رضي الله عنها في "البخاري" (١٩٨٦): أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «**أصمت أمس؟**» قالت: لا. قال: «**هل تصومين غدًا؟**» قالت: لا. قال: «**فأفطري**».

وقد أُجِيب عن هذه الأحاديث: بأنها ليست واردة بإفراد السبت، إنما بصيامه مع الجمعة.

قال النووي رحمه الله: وأما الأحاديث الباقية التي ذكرناها في صيام السبت، فكلها واردة في صيام السبت مع الجمعة والأحد، فلا مخالفة لما قاله أصحابنا من كراهة إفراد يوم السبت.اهـ

قلتُ: وقد تقدم كلام الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي بأنَّ المراد بالنهي إفراده، وتخصيصه بالصوم تعظيمًا، وهو الصواب، والله أعلم.[2]

---

(١) تقدم تخريجه في "البلوغ" رقم (٦٧٣).

(٢) انظر: "المجموع" (٦/ ٣٩٢)ط/ مكتبة الإرشاد، "الإنصاف" (٣/ ٣١٣-٣١٤)، "زاد المعاد" (٢/ ٧٩)، "الفروع" (٣/ ١٢٣).

٦٧٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ العُقَيْلِيُّ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: صيام يوم عرفة بعرفة.

❁ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم، وهو قول يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، ورجَّحه الصنعاني، واستدلوا بحديث الباب، وقد تقدم أنه ضعيفٌ.

القول الثاني: استحباب فطره، وهو قول الجمهور، واستدلوا بحديث ميمونة بنت الحارث، وأم الفضل بنت الحارث رضي الله عنهما، وكلاهما في «الصحيحين» أنَّ النبي ﷺ شرب من لبن يوم عرفة بعرفة.

القول الثالث: استحباب صومه، وقد كان ابن الزبير، وعائشة رضي الله عنهم يصومانه(٢)، وكان ذلك يعجب الحسن، ويحكيه عن عثمان، ونقله ابن المنذر

---

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤)، وأبوداود (٢٤٤٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢/ ١٥٥)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وابن خزيمة (٢١٠١)، والحاكم (١/ ٤٣٤)، من طريق مهدي العبدي الهجري عن عكرمة عن أبي هريرة به.

ومهدي مجهول الحال. قال العقيلي: لا يتابع عليه، وقد روي عنه ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهي عن صيامه.اهـ

(٢) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٩١) بإسناد صحيح، وانظر «المحلىٰ» لابن حزم رقم (٩٧٣).

عن إسحاق بن راهويه، وهو القول القديم للشافعي، وحكاه الخطابي عن أحمد، واختاره الآجري.

وقيد بعض هؤلاء الاستحباب بما إذا لم يضعفه عن الوقوف والدعاء، واستدلوا بعموم حديث: «**يكفر السنة الماضية والباقية**»، وهو قول الظاهرية.

وأما حديث ميمونة، وأم الفضل:

فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: واستدل بهذين الحديثين علىٰ استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة، وفيه نظر؛ لأنَّ فعله المجرد لا يدل علىٰ نفي الاستحباب؛ إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز، ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ.اهـ

قال أبو عبدالله غفر الله له: لاشك أنَّ المفطر أقوىٰ علىٰ العبادة، والذكر، والدعاء من الصائم، فالذي نستحبه هو الإفطار، وهو فعل النبي ﷺ، وغالبًا أنَّ الصائم تناله المشقة في ذلك اليوم؛ لأنه يحتاج إلىٰ أن ينتقل من منىٰ إلىٰ عرفات، وهو يلبي؛ فالفطر هو الأفضل، وبالله التوفيق.(١)

(١) انظر: "الفتح" (١٩٨٨)، "المجموع" (٦/ ٣٤٩-٣٥٠)ط/ مكتبة الإرشاد، "الإنصاف" (٣/ ٣١٠)، "المحلَّىٰ" (٧٩٣).

٦٧٨ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

٦٧٩ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**».(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم صيام الدهر.

❁ في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: أنه يكره صيام الدهر، وهو مذهب إسحاق، وأهل الظاهر، وهو رواية عن أحمد، ورجَّح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

واستدلوا بما يلي:

١) قوله ﷺ: «**لا صام من صام الأبد**»، وقوله: «**لا صام ولا أفطر**». قال ابن العربي رحمه الله: قوله «**لا صام من صام الأبد**» إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر؛ فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعًا لم يكتب له الثواب.

٢) قوله: «**أحب الصيام إلىٰ الله صيام داود**» أخرجه البخاري (٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩) (١٩٠) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقال: «**لا أفضل من صيام داود**» أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦).
(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٦٢).

(١١٥٩)، من حديثه أيضًا.

قال ابن القيم رحمه الله: فَإِنّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَكْرُوهًا؛ لَزِمَ أَحَد ثَلَاثَةِ أُمُورٍ مُمْتَنِعَةٍ: أَنْ يَكُونَ أَحَبّ إلَىٰ الله مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ وَأَفْضَلُ مِنْهُ؛ لِأَنّهُ زِيَادَةُ عَمَلٍ، وَهَذَا مَرْدُودٌ بِالْحَدِيثِ الصّحِيحِ -وذكر الحديث المتقدم- وَإِمّا أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لَهُ فِي الْفَضْلِ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ أَيْضًا، وَإِمّا أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا مُتَسَاوِيَ الطّرَفَيْنِ لَا اسْتِحْبَابَ فِيهِ وَلَا كَرَاهَةَ، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ؛ إذْ لَيْسَ هَذَا شَأْنُ الْعِبَادَاتِ، بَلْ إمّا أَنْ تَكُونَ رَاجِحَةً، أَوْ مَرْجُوحَةً، وَاَللهُ أَعْلَمُ.اهـ

القول الثاني: أنه يُستحبُّ صوم الدهر لمن قدر عليه، ولم يفوت حقًّا، ولا يصوم ما حرم الله عليه من الأيام، وهو قول الجمهور من أهل العلم.

واستدلوا بما يلي:

١) قوله ﷺ: «**من صام رمضان، ثم أتبعه سِتًّا من شوال فكأنما صام الدهر**».[(١)]

٢) قوله ﷺ: «**صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر وإفطاره**».[(٢)]، فهذان الحديثان يدلان علىٰ أفضلية صوم الدهر؛ لأنَّ المشبه به أفضل.

٣) حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، قال: يا رسول الله، إني أسرد الصوم... رواه مسلم (١١٢١) (١٠٤).

٤) أنه قد جاء عن عمر، وعثمان، وأبي طلحة أنهم كانوا يصومون كل يومٍ. وفي

(١) تقدم تخريجه في "البلوغ" رقم (٦٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤)، عن قرة بن إياس رضي الله عنه بإسناد صحيح.

البيهقي عن عائشة رضي الله عنها بإسنادٍ صحيح أنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر. وحمله البيهقي علىٰ سرد الصوم.

القول الثالث: جواز صيام الدهر، وهو قول ابن المنذر، وطائفة.

القول الرابع: التحريم، وهو قول ابن حزم، والصنعاني، واستدلوا بنفس أدلة المذهب الأول، وزادوا عليه:

٥) حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه، عند أحمد (٤/ ٤١٤)، والنسائي كما في "تحفة الأشراف" (٦/ ٤٢٢-٤٢٣)، وعبد بن حميد (٥٦٣)، مرفوعًا: «**من صام الدهر ضُيِّقَت عليه جهنم، وعقد بيده**».

ورجاله ثقات؛ إلا أنَّ الراجح وقفه؛ فإنه من طريق: قتادة، عن أبي تميمة، عن أبي موسىٰ، به، فرواه شعبة، وهمام، عن قتادة بإسناده موقوفًا، ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بإسناده مرفوعًا، لكن الراوي عن سعيد هو: ابن أبي عدي، وقد روىٰ عنه بعد الاختلاط، وقد تابع قتادة علىٰ الوقف: سفيان الثوري، كما في "مصنف عبدالرزاق" (٧٨٦٦)، وعقبةُ بن عبدالله الأصم، كما في "زوائد عبدالله" علىٰ "الزهد" لأبيه (ص٢٤٦)، وتابع قتادة علىٰ الرفع: الضحاك بن يسار البصري، كما في "مسند أحمد" (٤/ ٤١٤)، والضحاك ضعفه جماعة من الحفاظ كما في "تعجيل المنفعة".(١)

قلتُ: ومع ترجيح وقفه؛ فلا يَبْعُدُ أن يكون له حكم الرفع.

---

(١) انظر: "تحقيق المسند" (١٩٧١٣).

٦) روىٰ ابن أبي شيبة (٣/ ٧٩) بإسناد صحيح عن أبي عمرو الشيباني، قال: بلغ عمر أنَّ رجلًا يصوم الدهر، فأتاه، فعلاه بالدُّرَّةِ، وجعل يقول: كل يا دهري.

قال ابن حزم رحمه الله: فصحَّ أن تحريم صوم الدهر كان من مذهبه، ولو كان عنده مباحًا لما ضرب فيه، ولا أمر بالفطر.

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ لدلالة قوله ﷺ: «**لا صام ولا أفطر**».

وقد أجاب الجمهور عن هذا: بأنه محمول علىٰ من صام الدهر حقيقةً؛ فإنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين.

لكن قال ابن القيم رحمه الله: وَلَيْسَ مُرَادُهُ بِهَذَا مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْمُحَرَّمَةَ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ جَوَابًا لِمَنْ قَالَ: أَرَأَيْت مَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ وَلَا يُقَالُ فِي جَوَابِ مَنْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَ: (لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ)؛ فَإِنَّ هَذَا يُؤْذِنُ بِأَنَّهُ سَوَاءٌ فِطْرُهُ وَصَوْمُهُ لَا يُثَابُ عَلَيْهِ وَلَا يُعَاقَبُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ فَعَلَ مَا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ مِنْ الصِّيَامِ، فَلَيْسَ هَذَا جَوَابًا مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ عَنْ الْمُحَرَّمِ مِنَ الصَّوْمِ.اهـ

وأما الرد على أدلة الجمهور:

١)، ٢) **قال ابن القيم** رحمه الله: نَفْسُ هَذَا التَّشْبِيهِ فِي الْأَمْرِ الْـمُقَدَّرِ لَا يَقْتَضِي جَوَازَهُ؛ فَضْلًا عَنْ اسْتِحْبَابِهِ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي التَّشْبِيهَ بِهِ فِي ثَوَابِهِ لَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

بِمَنْزِلَةِ صِيَامِ الدَّهْرِ؛ إِذْ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَحْصُلَ لَهُ ثَوَابُ مَنْ صَامَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ قَطْعًا، فَعُلِمَ أَنَّ الْـمُرَادَ بِهِ حُصُولُ هَذَا الثَّوَابِ عَلَىٰ تَقْدِيرِ مَشْرُوعِيَّةِ صِيَامِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا.اهـ

٣) **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللهُ: وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ سُؤَال حَمْزَة إِنَّمَا كَانَ عَنْ الصَّوْم فِي السَّفَرِ لَا عَنْ صَوْم الدَّهْر، وَلَا يَلْزَم مِنْ سَرْدِ الصِّيَامِ صَوْمُ الدَّهْرِ، فَقَدْ قَالَ أُسَامَة بْن زَيْد: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَيُقَالُ: لَا يُفْطِرُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[(١)]، وَمِنْ الْـمَعْلُوم أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ الدَّهْرَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِ السَّرْدِ صِيَامُ الدَّهْرِ.اهـ

٤) الذي جاء عن عمر صحَّ عنه كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٧٩)، ولكن الذي جاء عنه السرد في الصيام، ولفظه في "المصنف": قال ابن عمر: إنَّ عمر سرد الصوم قبل موته بسنتين. وتقدَّم أنَّ السرد هو المتابعة بالصيام، ولا يلزم منه صوم الدهر.

وأما أثر عثمان رضي الله عنه، فأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٧٩)، من طريق: الزبير بن عبد الله بن رهيمة عن جدته رهيمة، عن عثمان، والزبير بن عبدالله لَيِّن الحديث كما في "الجرح والتعديل"، وجدَّته مجهولة.

وأما أثر أبي طلحة فهو صحيح عنه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٢٨)، ولكنه

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠١)، وكذلك النسائي (٤/ ٢٠٢)، بإسناد حسن.

ليس بحجة، فقد صحَّ عنه أنه كان يأكل البرد في صيامه.

قال ابن حزمٍ رحمه الله: فصومه الدهر ليس بحجة، ولئن كان صومه الدهر حجة؛ فإنَّ أكله البرد في صيامه حجة.اهـ

وأما الرد على أدلة القول الرابع:

أما حديث أبي موسىٰ فأحسن ما يقال فيه ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث قال: والأَولىٰ إجراء الحديث علىٰ ظاهره وحمله علىٰ من فوت حقًّا واجبًا بذلك؛ فإنه يتوجه إليه الوعيد.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: وقد يحمل أيضًا علىٰ من صام الدهر مع أيام العيد؛ لأنه هو الأصل في إطلاق الدهر، ولأنَّ هذا الحديث يدل علىٰ أنه يأثم، وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا صام ولا أفطر**» يُشعِر بأنه لا يأثم ولا يُثاب.

وأما ما صحَّ عن عمر من ضرب الرجل؛ فمحمول علىٰ أنه رأىٰ أنَّ ذلك الرجل قد أضرَّ بنفسه، أو رأىٰ المصلحة بضربه مع كراهيته فقط، فقد جاء عن عمر رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (٣١): أنه ضرب أبا هريرة رضي الله عنه لما أمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يُبشِّرَ الناس بأنَّ من قال: «**لا إله إلا الله مستيقنًا من قلبه دخل الجنة**»؛ لكونه رأىٰ المصلحة بعدم ذلك، والله أعلم.

وقد رجَّح القول بالكراهة الشوكاني رحمه الله في "الدراري"، وصديق بن حسن في "الروضة الندية"، والشيخ الألباني في "تمام المنة".(١)

(١) انظر: "الفتح" (١٩٧٧)، "زاد المعاد" (٢/ ٨٠-٨٣)، "السبل" (٤/ ١٧٩)، "المحلَّىٰ" (٧٩٠)، "تمام المنة" (ص٤٠٩).

بَابُ الاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

(٦٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بيان معنى الحديث.

قوله: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ**»، أي: قام لياليه مُصليًّا.

قال الحافظ رحمه الله: والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام، وذكر النووي أنَّ المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، يعني: أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أنَّ القيام لا يكون إلا بها.(٢)

قال أبو عبد الله غفر الله له: ويؤيده ما أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، عن أبي ذرٍّ مرفوعًا: «**من صلَّىٰ مع إمامه حتىٰ ينصرف؛ كُتِبَ له قيام ليلة**»، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٢٧٠).

قوله: «**إِيْمَانًا**»، أي: تصديقًا بوعد الله بالثواب عليه.

قوله: «**احتِسَابًا**»، أي: طلبًا للأجر، لا لقصدٍ آخر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) "الفتح" (٢٠٠٨).

قوله: «**غُفِرَ لَهُ**» ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر، وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين، وعزاه عياض لأهل السنة، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغائر.

ويؤيد قول الجمهور قوله ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلىٰ الجمعة، ورمضان إلىٰ رمضان مُكفِّرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**» أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فائدة: قال الحافظ رحمه الله: سُمِّيت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين. "الفتح" (٢٠٠٨).

تنبيه: عدد الركعات في قيام الليل تقدم في [باب صلاة التطوع]، فليُراجَع من هنالك.

مسألة [٢]: أيهما أفضل في صلاة التراويح: أن تكون في المسجد أم في البيت؟

❁ ذهب الجمهور إلىٰ استحباب أن تكون في المسجد، وهو الذي جمع الناسَ عليه عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه. وثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلىٰ في المسجد، ويؤم الناس.

قالوا: وإنما لم يفعله النبي ﷺ خشيةَ أن يفرض علىٰ الناس كما ثبت ذلك في

"الصحيحين"[(١)] عن عائشة ﵂ بعد أن صلىٰ النبي ﷺ بهم في المسجد بعض الليالي ثم تركه.

❁ وذهب مالك في إحدىٰ الروايتين عنه، وأبو يوسف، وجماعة من الشافعية إلىٰ أنَّ الصلاة في البيوت أفضل، وصح عن ابن عمر ﵄.

واستدلوا بحديث زيد بن ثابت عند البخاري (٧٣٠)، ومسلم (٧٨١)، قال: احْتَجَرَ رَسُولُ الله ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ، أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّىٰ فِيهَا، قَالَ: فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ.

قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً، فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْهُمْ.

قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِىٰ بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ الْـمَرْءِ فِىٰ بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ الْـمَكْتُوبَةَ»**.

قالوا: فالنبي ﷺ ذكر أنَّ أفضل الصلاة في بيته إلا المكتوبة عند أن طلبوا منه الخروج للصلاة في المسجد؛ فدل علىٰ أنَّ الصلاة في البيت أفضل.

قالوا: ولا يصح إخراج هذه الصورة -أعني الاجتماع لصلاة الليل في المسجد- من الحديث بالتخصيص؛ لأنَّ الحديث بالتفضيل وارد فيها.

وصحَّ هذا عن ابن عمر، والقاسم، وسالم، وإبراهيم.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢٧)، ومسلم (٧٦١)، وعند البخاري: «وكان ذلك في رمضان».

قال أبو عبدالله غفر الله له: الصلاة مع الجماعة في المسجد أنشط للإنسان من الصلاة بمفرده، ومعينة له علىٰ الاجتهاد في الصلاة، والذكر، والعبادة؛ ولذلك جمع عمر رضي الله عنه الناسَ عليها، واستمر عمل المسلمين علىٰ ذلك، فنحن نفضل الصلاة في المسجد من أجل ذلك، وبالله التوفيق.(١)

(١) انظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ٣٩٦-٣٩٧)، "الفتح" (٢٠١٣).

٦٨١ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ -أَيِ: العَشْرُ الأَخِيرَةُ[١] مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[٢]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الحث على الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان.

قولها: «شَدَّ مِئْزَرَهُ»: يحتمل أن يكون المراد اعتزال النساء، ويحتمل أن يكون المراد التشمير والجد في العبادة، ويحتمل أنه أراد الأمرين معًا.

قولها: «وَأَحْيَا لَيْلَهُ»، أي: أسهره، فأحياه بالطاعة، وأحيا نفسه بسهره فيه.

قال الحافظ رحمه الله: وفي الحديث الحرص على مداومة القيام في العشر الأخيرة إشارة إلى الحث على تجويد الخاتمة.اهـ

قلتُ: وفي الحديث دلالة ظاهرة على فضيلة هذه الليالي العشر، وعلى فضل إحيائها، كيف لا! وفيها ليلة القدر التي قال الله عز وجل فيها: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣].

---

(١) في (أ) و(ب): (الأخير)، والمثبت أقرب.

وقوله - أي: العشر الأخيرة من رمضان - من تفسير الحافظ، قال الحافظ في "الفتح": وقد صرح به في حديث علي عند ابن أبي شيبة، والبيهقي، من طريق: عاصم بن ضمرة، عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

٦٨٢ وَعَنْهَا رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

٦٨٣ وَعَنْهَا رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّىٰ الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

٦٨٤ وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي المَسْجِدِ - فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.(٣)

٦٨٥ وَعَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَىٰ المُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ.(٤)

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) (٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧) (٧).

(٤) **معل بالوقف أو الإدراج**. أخرجه أبوداود (٢٤٧٣)، من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة به. وقد أعل بالوقف وأعل بالإدراج. فقد قال الإمام أبوداود رحمه الله عقب الحديث: غير عبدالرحمن لا يقول فيه: (قالت: السنة) جعله قول عائشة. اهـ

وقال الدارقطني رحمه الله: يقال إن قوله (والسنة للمعتكف... إلىٰ آخره) ليس من قول النبي ﷺ [لعله أراد ليس من قول عائشة] وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم، والله أعلم. وهشام بن سليمان لم يذكره. «السنن» (٢/ ٢٠١). =

(٦٨٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ المُعْتَكِفِ صِيَامٌ إلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

تعريف الاعتكاف:

لغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢].

= وقال الإمام البيهقي رحمه الله: منهم من زعم أنه من قول عائشة، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة، فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال: المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضًا ولا يجيب دعوة، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. اهـ "المعرفة" (٦/ ٣٩٥).

(١) **ضعيف مرفوعًا، والراجح وقفه.** أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٩) والحاكم (١/ ٤٣٩)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣١٨)، من طريق عبدالله بن محمد الرملي عن محمد بن يحيىٰ بن أبي عمر العدني ثنا عبدالعزيز بن محمد عن أبي سهيل عم مالك بن أنس عن طاوس عن ابن عباس مرفوعًا. قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه. قال المجد ابن تيمية: رفعه أبوبكر السوسي - يعني شيخ الدارقطني - وغيره لا يرفعه. وذهب أيضًا إلىٰ أن المراد بالشيخ المتفرد برفعه هو(محمد بن إسحاق السوسي) ابنُ الجوزي والذهبي كما في "التحقيق والتنقيح" (٥/ ٤٤٤).

قلتُ: ولكن السوسي قد توبع علىٰ رفعه، تابعه أحمد بن محبوب الرملي عند الحاكم والبيهقي.

فالأقرب ما قاله ابن عبدالهادي في "التنقيح" (٣/ ٣٦٨) حيث قال: الشيخ هو عبدالله بن محمد الرملي. قال ابن القطان: وعبدالله بن محمد بن نصر الرملي لا أعرفه. وانظر: "نصب الراية" (٢/ ٤٩٠).

وقال البيهقي رحمه الله: تفرد به عبدالله بن محمد بن نصر الرملي، ثم قال: هذا هو الصحيح موقوف، ورفعه وهم. اهـ

قلتُ: والموقوف عن ابن عباس صحيح كما في "سنن البيهقي" (٤/ ٣١٩) و"مشكل الآثار" (١٠/ ٣٥٠).

وشرعًا: المقام في المسجد من شخص مخصوص علىٰ صفة مخصوصة؛ تعبدًا لله تعالىٰ.(١)

مسألة [١]: حكم الاعتكاف.

مشروعٌ، ومُستحَبٌّ بالكتاب والسنة، والإجماع، ولا يجب إلا بنذرٍ بالإجماع.

أما من الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وأما من السنة: فأحاديث الباب المتقدمة، والأحاديث في مشروعية الاعتكاف كثيرة تبلغ حد التواتر.

وأما الإجماع: فقد نقل غيرُ واحد الإجماع علىٰ أنه سُنَّة، وأنه لا يجب إلا بالنذر، كابن المنذر، وابن قدامة، والنووي وغيرهم.(٢)

مسألة [٢]: هل يلزمه إتمام الاعتكاف إذا شرع فيه، أم له الخروج إذا شاء؟

❁ ذهب الشافعي، وأحمد إلىٰ أنه لا يلزمه الإتمام، وله الخروج إذا شاء؛ لعدم وجود دليل علىٰ إلزامه بالإتمام.

وقد ثبت في «الصحيحين»(٣) أنَّ النبي ﷺ أراد أن يعتكف فأمر بخبائه، فَضُرِب، فاستأذنته عائشة، فأذن لها، فضربت خِباءها، ثم استأذنته حفصة، ثم

---

(١) «الفتح» (٢٠٢٥).

(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٤٠٧)ط/ الإرشاد، «المغني» (٤/ ٤٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

زينب، فلما صلَّىٰ رسول الله ﷺ الفجر نظر، فإذا الأخبية، فقال: «**آلبر تُرِدْنَ؟**»، فأمر بخبائه فقوض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان، ثم اعتكف العشر الأول من شوال.

❁ وذهب مالك إلىٰ أنه يلزمه بالنية مع الدخول فيه؛ فإنْ قطعه لزِمه قضاؤه، وادَّعىٰ ابن عبد البر الإجماع علىٰ ذلك، وليس بصحيح كما بيَّنَ ذلك ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ، وأما قضاء النبي ﷺ، فإنما فعله تطوعًا؛ لأنه كان إذا عمل عملًا أثبته، ويدل علىٰ أنَّ القضاء ليس بواجب أنه لم يأمر نساءه بقضائه، والقول الأول هو الراجح، والله أعلم.(١)

مسألة [٣]: هل يُشترط في الاعتكاف الصوم؟

❁ فيه قولان:

القول الأول: وجوب الصوم مع الاعتكاف، وهو قول مالك، والليث، وأبي حنيفة، والثوري، ورواية عن أحمد. وثبت هذا القول عن عائشة وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٨٧).

واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، الذي في الباب: «**ولا اعتكاف إلا بصوم**»، وتقدَّم أنه مُعَلٌّ، واستدلوا أيضًا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عند أبي داود (٢٤٧٤): أنَّ عمر جعل علىٰ نفسه في الجاهلية أنْ يعتكف، فقال النبي ﷺ: «**اعتكف وصم**»، وهذا الحديث ضعيفٌ، فقد تفرَّد به عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار،

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٤٥٧-٤٥٨).

وعبد الله بن بديل: ضعيفٌ، وقد خالف ما في "الصحيحين"؛ فإنه ليس فيهما الأمر بالصوم.

القول الثاني: أنه لا يلزمه الصوم؛ إلا أن يوجبه علىٰ نفسه في نذره، صحَّ هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما في الباب، وهذا مذهب الشافعي، وإسحاق، والمشهور عن أحمد، وهو قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد ا لعزيز.

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في "الصحيحين"[1]: أنَّ عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام. فقال: «**أُوفِ بنذرك**»، والليل ليس بظرف للصوم.

وقد تعقب بأنَّ مسلمًا قد أخرجه من وجه صحيح بلفظ: «يومًا»، وهذا التعقب لا يفسد الاستدلال، بل يقال: لم يأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالصوم، ولو كان شرطًا؛ لأمره به.

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في الباب، وتقدم أنَّ الراجح وقفه.

واستدلوا أيضًا باعتكاف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في العشر الأُوَل من شوال كما في "الصحيحين" عن عائشة رضي الله عنها. وقالوا: إيجاب الصوم حكمٌ لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نصٌّ ولا إجماعٌ.

والقول الثاني هو الراجح، والله أعلم.[2]

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٣٢)، ومسلم برقم (١٦٥٦).
(٢) انظر: "المغني" (٤/ ٤٥٩)، "الفتح" (٢٠٣٢)، "شرح مسلم" (٨/ ٦٧).

مسألة [٤]: هل يُشترط للاعتكاف أن يكون في المسجد؟

أما بالنسبة للرجل:

فقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤/ ٤٦١): وَلَا يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ إذَا كَانَ الْـمُعْتَكِفُ رَجُلًا، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، فَخَصَّهَا بِذَلِكَ، وَلَوْ صَحَّ الِاعْتِكَافُ فِي غَيْرِهَا، لَمْ يَخْتَصَّ تَحْرِيمُ الْـمُبَاشَرَةِ فِيهَا؛ فَإِنَّ الْـمُبَاشَرَةَ مُحَرَّمَةٌ فِي الِاعْتِكَافِ مُطْلَقًا.اهـ

وقد نقل الإجماع علىٰ ذلك ابن عبد البر، والقرطبي في "تفسيره"، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ولا يصح الإجماع، فقد وجد خلافٌ شاذٌّ لا يُلتفت إليه كما في "الفتح".

وقد اختلفوا في هذا المسجد:

❁ فذهب بعضهم إلىٰ اختصاصه بالمساجد الثلاثة، وهو قول حذيفة، وخصَّه عطاء بمسجد مكة والمدينة، وابن المسيب بمسجد المدينة.

❁ وذهب الجمهور إلىٰ عمومه في كل مسجد؛ إلا من تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي الجامع، وشرطه مالك؛ لأنَّ الاعتكاف عنده ينقطع بالجمعة. وقال بقول مالك، الزهري، والحكم، وحماد.

❁ وذهب أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور إلىٰ صحته بالمسجد الذي تُقام فيه الصلوات الخمس، وإن لم تقم فيه الجمعة.

وهذا القول هو الراجح؛ لأنه إن اعتكف في مسجد لا تُقام فيه الجماعة فإما أن يترك الجماعة ويبقىٰ في المسجد، وهذا لا يجوز، وإما أن يخرج كثيرًا، والخروج الكثير ينافي الاعتكاف، وهو مع ذلك يستطيع التحرز منه.

وأما حديث: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**»(١)، فقد اختُلِف في رفعه ووقفه، والرَّاجح وقفُه علىٰ حذيفة،ومع ذلك فقد حمله جماعةٌ من أهل العلم علىٰ نفي الأفضلية والكمال، لا علىٰ نفي الصحة.

وأما بالنسبة للمرأة:

❁ فذهب أبو حنيفة، والثوري إلىٰ أنَّ لها أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو قول الشافعي في القديم.

---

(١) الحديث مداره علىٰ سفيان بن عيينة، يرويه عن جامع بن أبي شداد، عن أبي وائل، عن حذيفة، به، وقد اختلفوا فيه علىٰ سفيان في رفعه، ووقفه، فرواه عنه مرفوعًا: محمد بن الفرج القرشي البغدادي عند الإسماعيلي في "معجمه" (٣٣٦)، وهو صدوق، وكذلك محمود بن آدم المروزي عند البيهقي في "الكبرىٰ" (٤/ ٣١٦)، وهو صدوق أيضًا، وكذلك سعيد بن منصور كما في "المحلىٰ" (٥/ ١٩٥)، وهو ثقة، وكذلك هشام بن عمار عند الطحاوي (٤/ ٢٠)، وهو صدوق له بعض الأخطاء.

ورواه عن ابن عيينة موقوفًا جماعة، وهم: عبدالرزاق كما في "مصنفه" (٤/ ٣٤٨)، والطبراني (٩٥١١) من طريقه، وهو ثقة إمام، وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي، وابن أبي عمر العدني عند الفاكهي في "أخبار مكة" (٢/ ١٤٩)، وهما ثقتان.

وتابع أبا وائل علىٰ وقفه: إبراهيم النخعي، أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٣٤٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٩١)، من طريق: الثوري، عن واصل الأحدب، عن إبراهيم، به. وإبراهيم النخعي لم يدرك حذيفة، ولكنه يحكي قصة وقعت لحذيفة مع ابن مسعود، ورواية النخعي عن ابن مسعود صحيحة؛ لكونه لا يرسل عنه إلا عن جماعة ثقات؛ وعليه: فيظهر لي ترجيح الموقوف، والله أعلم.

والصحيح ما ذهب إليه أحمد، والشافعي من أنه لا يصح إلا في المسجد؛ لعموم الآية: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، ولأنَّ أزواج النبي ﷺ استأذَنَّهُ في الاعتكاف بالمسجد، فأذِنَ لهن، ثم منعهن، فلو لم يكن المسجد شرطًا؛ ما وقع ما ذُكِر من الإذن والمنع، ولاكتفىٰ لهن بالاعتكاف في مسجد بيوتهن.

تنبيهٌ: لا يشترط أن تعتكف المرأة في مسجد جامع، بل يُجزِئُها في كل مسجد؛ لأنَّ الجماعة غير واجبة عليها، وبذلك جزم الشافعي، وأحمد.(١)

مسألة [٥]: أقل مقدار للاعتكاف.

❁ في المسألة قولان:

الأول: لا حدَّ لأَقَلِّه، وهو قول الشافعي، وداود، وابن عُلَيَّة،ورواية عن أحمد، واختاره ابن المنذر، وابن العربي، فيصح أن يعتكف ولو ساعة، وهو رواية عن أبي حنيفة.

الثاني: أنَّ أقل الاعتكاف يوم وليلة، وهو قول مالك، وأبي حنيفة في المشهور عنه؛ لأنَّ هذا أقل ما ورد في الشرع، يعنون حديث عمر المتقدم.

والراجح القول الأول؛ لأنَّ الاعتكاف في اللغة يقع علىٰ القليل والكثير، ولم يحده الشرع بشيء يخُصُّه، فبقي علىٰ أصله ومعناه اللغوي.(٢)

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٤٦٤-٤٦٥)، "الفتح" (٢٠٢٥) (٢٠٣٣)، "تفسير القرطبي" (٢/ ٣٣٣)، "المجموع" (٦/ ٤١٠)ط/ مكتبة الإرشاد. "الإشراف" (٣/ ١٦٠).

(٢) انظر: "المجموع" (٦/ ٤٢٠)ط/ الإرشاد، "تفسير القرطبي" (٢/ ٣٣٣).

مسألة [٦]: هل يصح الاعتكاف في رحبة المسجد؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٧١٦٥): **الرَّحَبَة** بِفَتْحِ الرَّاء وَالْحَاء الْـمُهْمَلَة بَعْدَهَا مُوَحَّدَة، هِيَ بِنَاء يَكُون أَمَام بَاب الْـمَسْجِد غَيْر مُنْفَصِل عَنْهُ، هَذِهِ رَحَبَة الْـمَسْجِد، وَوَقَعَ فِيهَا الِاخْتِلَاف، وَالرَّاجِح أَنَّ لَهَا حُكْم الْـمَسْجِد؛ فَيَصِحّ فِيهَا الِاعْتِكَاف، وَكُلّ مَا يُشْتَرَط لَهُ الْـمَسْجِد؛ فَإِنْ كَانَتْ الرَّحَبَة مُنْفَصِلَة فَلَيْسَ لَهَا حُكْم الْـمَسْجِد.اهـ

قلتُ: وقد جزم بصحة الاعتكاف فيها الإمام الشافعي، نقله عنه النووي في "شرح المهذب" (٦/٥٠٧)، وهو ظاهر اختيار البخاري؛ فإنه بوب في كتاب الأحكام: [باب من قضىٰ ولاعن في المسجد]، ثم قال تحت هذا الباب: وكان الحسن، وزرارة بن أوفىٰ يقضيان في الرحبة خارجًا من المسجد.

قال ابن المنير كما في "الفتح" (٧١٦٥): ولرحبة المسجد حكم المسجد؛ إلا إن كانت منفصلة عنه.اهـ

وقال العيني رَحِمَهُ اللهُ في "عمدة القاري" (٢٤/ ٢٤٥): وهي الساحة، والمكان المتسع أمام باب المسجد غير منفصل عنها، وحكمها حكم المسجد؛ فيصح فيها الاعتكاف في الأصح، بخلاف ما إذا كانت منفصلة.اهـ

مسألة [٧]: خروج المعتكف للغائط والبول.

أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ للمعتكف الخروج للغائط والبول، نقل الإجماع غير

واحد، كابن المنذر، وابن قدامة وغيرهما.(١)

مسألة [٨]: الخروج لغير الغائط والبول.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي مَعْنَاهُ الْحَاجَةُ إِلَىٰ الْـمَأْكُولِ وَالْـمَشْرُوبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَإِنْ بَغَتَهُ الْقَيْءِ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِيَتَقَيَّأَ خَارِجَ الْـمَسْجِدِ، وَكُلُّ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي الْـمَسْجِدِ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُطِلْ، وَكَذَلِكَ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَىٰ كُلِّ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ، مِثْلُ مَنْ يَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدٍ لَا جُمُعَةَ فِيهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ خُرُوجِهِ لِيُصَلِّيَ الْـجمُعَةَ، وَيَلْزَمُهُ السَّعْيُ إِلَيْهَا، فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا، وَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ. انتهىٰ المراد.(٢)

مسألة [٩]: الخروج لعيادة المريض وتشييع الجنازة.

❁ إذا لم يشترط ذلك عند دخوله في الاعتكاف ففيه قولان:

الأول: أنه ليس له الخروج لذلك، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وهو قول عطاء، وعروة، ومجاهد، والزهري.

واستدلوا بقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الذي في الباب: «السنة علىٰ المعتكف...»، وقد تقدم أنه معلول، ويُغني عنه حديثها الذي قبله في الباب، ففي بعض طرقه: «والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة».

---

(١) انظر: "لمغني" (٤/ ٤٦٥)، "سبل السلام" (٤/ ١٨٦)، "الفتح" (٢٠٢٩).

(٢) "المغني" (٤/ ٤٦٦).

الثاني: أن له الخروج لذلك، وهو قول سعيد بن جبير، والنخعي، والحسن، ورُوي عن علي[(١)]، وهو رواية عن أحمد، وقال به الثوري.

والراجح هو القول الأول؛ لأنَّ هذا ليس بواجب، فليس له ترك الاعتكاف من أجله، كالمشي مع أخيه في حاجة ليقضيها له.

تنبيه: إن تعينت عليه صلاة الجنازة، وأمكنه فعلها في المسجد؛ فليس له الخروج إليها؛ فإن لم يمكنه ذلك فله الخروج إليها، وإن تعَيَّن عليه دفن الميت، أو تغسيله؛ جاز له أن يخرج له؛ لأنَّ هذا واجبٌ مُتَعَيِّنٌ، فأشبه الخروج لصلاة الجمعة.

❁ أما إذا اشترط ذلك عند دخوله في الاعتكاف ففيه قولان:

الأول: أنْ له الخروج إذا شرط ذلك، وهو قول الشافعي، والثوري، وإسحاق، ورواية عن أحمد رجَّحها ابن قدامة، وذلك لأنَّ الاعتكاف لا يختص بِقَدْرٍ، فإذا شرط الخروج فكأنه نذر القدر الذي أقامه.

الثاني: أنه لا يصح الشرط، وهو قول مالك، والأوزاعي، وأبي مجلز، ورواية عن أحمد.

وقد رجَّح الإمام ابن عثيمين رحمه الله القول الأول، واستدل بحديث ضباعة بنت الزبير، أنها كانت تريد الحج، وهي شاكية، فقال رسول الله ﷺ: «**حُجِّي**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٨٧-٨٨)، من طريق: إبي إسحاق،عن عاصم بن ضمرة، عنه، وهذا إسناد حسن.

واشترطي أنَّ محلي حيث حبستني»[١]، قال: فيؤخذ من هذا أنَّ الإنسان إذا دخل في عبادة واشترط شيئًا لا ينافي فلا بأس.

قلتُ: الذي يظهر لي -والله أعلم- أنَّ هذا الشرط ينافي الاعتكاف؛ لأنَّ الاعتكاف هو حبس النفس ولزومها في المسجد، والأمر هنا ليس كذلك.

فعلىٰ هذا فالراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، وبالله التوفيق.[٢]

مسألة [١٠]: إذا شرط الوطء في اعتكافه أو البيع أو الكسب بالصناعة؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾، فَاشْتِرَاطُ ذَلِكَ اشْتِرَاطٌ لِمَعْصِيَةِ الله تَعَالَىٰ، وَالصِّنَاعَةُ فِي الْـمَسْجِدِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا فِي غَيْرِ الِاعْتِكَافِ، فَفِي الِاعْتِكَافِ أَوْلَىٰ، وَسَائِرُ مَا ذَكَرْنَاهُ يُشْبِهُ ذَلِكَ، وَلَا حَاجَةَ إلَيْهِ؛ فَإِنْ احْتَاجَ إلَيْهِ، فَلَا يَعْتَكِفْ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الِاعْتِكَافِ أَوْلَىٰ مِنْ فِعْلِ الْـمَنْهِيِّ عَنْهُ.اهـ[٣]

تنبيهٌ: لو اعتكف شخصٌ فباع، أو اشترىٰ؛ فإنه يأثم، ولكن ليس هناك دليل علىٰ إبطال اعتكافه. وللمعتكف أن يشتري شيئا يحتاجه من خارج المسجد عند الجمهور، وقيَّده مالك باليسير.[٤]

---

(١) سيأتي تخريجه في «البلوغ» رقم (٧٦٤).

(٢) انظر: «المغني» (٤/ ٤٦٩-٤٧٠)، «الفتح» (٢٠٢٩)، «الشرح الممتع» (٦/ ٥٢٣-٥٢٥)، «الاستذكار» (١٠/ ٢٨٥).

(٣) «المغني» (٤/ ٤٧١).

(٤) «الإشراف» (٣/ ١٦٦).

مسألة [١١]: إذا وطئ في حال اعتكافه؟

يفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم، نقل الإجماع غير واحدٍ، كابن المنذر، وابن قدامة، والقرطبي، والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

ونقل ابن المنذر الإجماع علىٰ أنَّ المراد بالمباشرة في الآية الجماع، كما في "الفتح"، وهذا الإجماع لا يصح كما في "زاد المسير" لابن الجوزي (١/ ١٩٣).(١)

مسألة [١٢]: المباشرة للمعتكف.

أمَّا إنْ كان لغير شهوة: فالذي عليه أكثر أهل العلم هو الجواز، وقطع به أكثر الحنابلة، والشافعية، والمالكية؛ لحديث عائشة في "الصحيحين"، أنها كانت تُرَجِّلُ النبي ﷺ، وهو معتكفٌ، وتقدم الحديث في الباب.

وأما قول ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد" (٧/ ٣٢٨): أجمع العلماء أنَّ المعتكف لا يباشر ولا يقبل.

فهي محمولة علىٰ المباشرة بشهوة وتلذذ؛ فإن كانت المباشرة بشهوة وتلذذ؛ فقد جزم أكثر الحنابلة بالتحريم، وكذا جزم به الشافعية، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: ثم إنَّ المراد بالمباشرة إنما هو الجماع

---

(١) وانظر "الفتح" (٢٠٢٥) "المغني" (٤/ ٤٧٣) "تفسير القرطبي" (٢/ ٣٣٢) "الاستذكار" (١٠/ ٣١٦).

ودواعيه، من تقبيل، ومعانقة، ونحو ذلك، فأما معاطاة الشيء ونحوه؛ فلا بأس به، فقد ثبت في "الصحيحين" عن عائشة...، -ثم ذكر حديثها في ترجيلها لرسول الله ﷺ-.(١)

مسألة [١٣]: إذا باشر دون الفرج، فهل يفسد اعتكافه؟

❁ فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يفسد، سواء أنزل أم لم يُنزل، وهو قول مالك، والشافعي في أحد أقواله؛ لأنها مباشرة محرمة، فأفسدت الاعتكاف كما لو أنزل.

الثاني: أنه يفسد إذا أنزل، وإذا لم ينزل لم يفسد، وهو قول أحمد، وأبي حنيفة، وقول عن الشافعي، ورجَّحه ابن قدامة؛ لأنَّ هذه المباشرة التي لم ينزل فيها لا تفسد صومًا، ولا حجًّا؛ فكذلك لا تفسد الاعتكاف.

الثالث: أنه لا يفسد، سواء أنزل أم لم ينزل، وهو قول عطاء، والمزني، وذكره عن الشافعي، وهو احتمالٌ عند بعض الحنابلة.

والراجح -والله أعلم- هو القول الثاني.(٢)

مسألة [١٤]: من وطئ أهله في اعتكافه ناسيًا؟

قال ابن عبد البر رحمه الله: كلٌّ علىٰ أصله، فمن يقضي بفساد الصوم ناسيًا؛ فالاعتكاف كذلك عنده فاسد، ومن لم يفسد الصوم بالوطء ناسيًا؛ لم يفسد ذلك

---

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٤٧٥)، "الإنصاف" (٣/ ٣٤٤).

(٢) انظر: "المغني" (٤/ ٤٧٥)، "الإنصاف" (٣/ ٣٤٤)، "تفسير القرطبي" (٢/ ٣٣٢).

الاعتكاف.اهـ(١)

تنبيه: انظر مسألة المجامع ناسيًا في أثناء صومه تحت حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

مسألة [١٥]: إذا خرج من المسجد لغير حاجة؟

❁ ذهب أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلىٰ أنه يبطل اعتكافه، وإنْ قلَّ.

❁ وذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن إلىٰ أنه لا يفسد حتىٰ يكون أكثر من نصف يومٍ؛ لأنَّ اليسير مَعْفُوٌّ عنه بدليل أنَّ النبي ﷺ جاءته صفية وهو معتكفٌ ثم قام معها لِيَقْلِبَها.

وأُجيب عن ذلك: بمنع عدم وجود الحاجة؛ فإنه ﷺ خشي عليها؛ لكونه ليلًا. والراجح هو القول الأول، والله أعلم.(٢)

مسألة [١٦]: هل يخرج المؤذن وهو معتكف؛ ليؤذن من مكان مرتفع؟

قال ابن المنذر رحمه الله: كان الشافعي لا يكره للمؤذن المعتكف أن يصعد المنارة، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي. وكره مالك ذلك، ورخص فيه مرة، وأكثر مرة الكراهية، وبه قال القاسم. قال أبو بكر بن المنذر: لا بأس به.اهـ

قلتُ: الأقرب هو الجواز؛ لأنه حاجة شرعية، والله أعلم.(٣)

---

(١) «الاستذكار» (١٠/ ٣١٨).

(٢) انظر: «المغني» (٤/ ٤٦٩)، «الإشراف» (٣/ ١٦٣).

(٣) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (٣/ ١٦٣).

مسألة [١٧]: هل تخرج المرأة من الاعتكاف إذا حاضت أو استحاضت؟

قال ابن المنذر رحمه الله في كتابه "الإشراف" (٣/ ١٦٧): واختلفوا في المرأة المعتكفة تحيض، فقال الزهري، وعمرو بن دينار، وربيعة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي: تخرج، فإذا طهرت فلترجع. وروينا عن أبي قلابة أنه قال: تضرب خباها علىٰ باب المسجد إذا حاضت. وقال النخعي: تضرب فسطاطها في دارها، فإذا طهرت قضت تلك الأيام.

قال أبو بكر: كقول مالك، والشافعي أقول. والمستحاضة: لا تبرح؛ إذ حكمها حكم الطاهرة.اهـ

مسألة [١٨]: إذا أغمي على المعتكف ثم أفاق فهل يبني أم يستقبل؟

قال ابن المنذر رحمه الله في كتابه "الإشراف" (٣/ ١٦٩): قال الشافعي، وأبو ثور: إذا أغمي علىٰ المعتكف أو جن بني عليه إذا أفاق. وقال أصحاب الرأي. يستقبل.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.اهـ

قلتُ: وما صححه ابن المنذر، هو الصحيح عندي؛ لعدم وجود دليل يدل علىٰ بطلان اعتكافه الأول، والله أعلم.

مسألة [١٩]: إذا مرض المعتكف فخرج فما الحكم؟

❁ واختلفوا في المعتكف يمرض، فقالت طائفة: يخرج فإذا صح رجع، وقضىٰ ما بقي عليه، هذا قول مالك، والشافعي.

❁ وروينا عن الحسن البصري، أنه قال: لا يخرج.

❁ وقال النعمان، ومحمد، ويعقوب: إن خرج يوماً أو أكثر من نصف يوم استقبل.

قال أبو بكر: إن كان مرضه مرضًا يمكنه المقام في المسجد أقام فيه، وإن لم يمكنه لشدة العلة خرج، فإذا صح رجع، وبناه إذا كان اعتكافاً واجباً فإن لم يكن واجباً فإن شاء رجع وإن شاء لم يرجع.اهـ

قلتُ: وما اختاره ابن المنذر رحمه الله هو المختار عندي، والله أعلم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**وإذا أمركم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

مسألة [٢٠]: من اعتكف العشر الأواخر فمن متى يبدأ اعتكافه؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنه يعتكف من بعد صلاة الصبح من اليوم الحادي والعشرين، وهو قول الأوزاعي، والليث، والثوري، وابن المنذر، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، الذي في الباب، أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر صلَّىٰ الفجر ثم دخل معتكفه.

الثاني: أنه يبدأ من غروب شمس اليوم العشرين، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وطائفة من أهل العلم؛ لأنَّ العشر تبدأ بغروب الشمس، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في «الصحيحين»[1]، أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعتكف في

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧)، واللفظ لمسلم.

العشر الأوسط في رمضان يلتمس ليلة القدر، ثم بانت له أنها في العشر الأواخر، فقال: «مَنِ اعْتَكَفَ مَعي؛ فَلْيَبِتْ فِي مُعْتَكَفِه...». وهذا القول هو الراجح، وهو ترجيح شيخنا الإمام مقبل الوادعي رحمه الله.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فأوَّلُوه بأنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلَّىٰ بنفسه في المكان الذي أعدَّه لنفسه بعد صلاة الصبح.(١)

مسألة [٢١]: هل يبيت ليلة العيد في معتكفه إذا اعتكف العشر الأواخر؟

❁ استحبَّ أحمد ومالك أنْ يبيت ليلة العيد في معتكفه ويخرج بعد صلاة الصبح.

❁ وقال الشافعي والأوزاعي، وابن المنذر: يخرج إذا غابت الشمس؛ لأنَّ العشر تزول بزوال الشهر، والشهر ينقضي بغروب الشمس.

وهذا هو الراجح، ولا دليل علىٰ الاستحباب، والله أعلم.(٢)

مسألة [٢٢]: ما يُكره على المعتكف في اعتكافه؟

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٤/ ٣٢٠): والجمهور علىٰ أنه لا يُكره فيه إلا ما يُكره في المسجد -يعني في اعتكافه- وعن مالك: تُكره فيه الصنائع، والحِرَف حتىٰ طلب العلم.انتهىٰ.

قلتُ: أما طلب العلم فهو من أفضل العبادات، فلا يُكره في الاعتكاف، ولكن ينبغي ذكر المسائل المهمة، والنصائح والتوجيهات بدون إطالة، والله المستعان.

---

(١) انظر: "الفتح" (٢٠٣٣)، "المغني" (٤/ ٤٨٩-)، "الإشراف" (٣/ ١٦١).

(٢) انظر: "تفسير القرطبي" (٢/ ٣٣٦)، "الإشراف" (٣/ ١٧١).

٦٨٧ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[(١)]

٦٨٨ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ: «**لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ[(٢)]، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَىٰ أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتهَا فِي «فَتْحِ البَارِي».

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: سبب تسميتها ليلة القدر.

ذكروا أسبابًا كثيرة:

منها: أنَّ الله يقدر فيها ما يشاء من أمره إلىٰ مثلها من السَّنَة القابلة، ويدل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤].

ومنها: أنها سُمِّيت بذلك لعظمها، وقدرها، وشرفها، من قولهم: (لفلان قدر)، أي: شرف ومنزلة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٢) **الراجح وقفه**. أخرجه أبوداود (١٣٨٦)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣١٢)، من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة عن قتادة سمع مطرفًا عن معاوية به مرفوعًا.

وقد أخرجه البيهقي (٤/ ٣١٢)، من طريق أبي داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية به موقوفًا. قال البيهقي: وقفه أبوداود الطيالسي ورفعه معاذ بن معاذ.

قلتُ: وكلاهما ثقة ثبت حافظ، ولكن قال الدارقطني في «العلل» (٧/ ٦٥-٦٦): ولا يصح عن شعبة مرفوعًا. اهـ، وذكره شيخنا رحمه الله في «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (٣٨٨).

وقيل: سُمِّيت بذلك لأنَّ للطاعات فيها قدرًا عظيمًا، وثوابًا جزيلًا، وهناك أقوال أخرىٰ.(١)

مسألة [٢]: هل ليلة القدر باقية، أم رفعت؟

الصحيح الذي عليه الأدلة المتكاثرة أنها باقية، وأما ما جاء في "البخاري" (٤٩)، من حديث عبادة بن الصامت، وفي "مسلم" (١١٦٧) (٢١٧)، من حديث أبي سعيد، ومن حديث الفلتان بن عاصم عند البزار كما في "الكشف" (٤/ ١٣٦)، وهو في "الصحيح المسند" (١٠٦٨): أنَّ النبي ﷺ خرج يخبرهم بليلة القدر، فرأىٰ رجلين يختصمان، فحجز بينهما، فقال: «**خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحىٰ فلان وفلان، فَرُفِعَت**»، فالمراد رفع تعيينها، وقد وجد خلاف شاذٌّ لا يُعبأ به بأنها رفعت.

فقد قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا القول الذي اخترعه هؤلاء الشَّاذُّون غلطٌ ظاهر، وغباوة بينة؛ لأن آخر الحديث يرد عليهم؛ لأنه ﷺ قال: «**فَرُفِعَت، وعسىٰ أن يكون خيرًا لكم، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة**»، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها.اهـ.(٢)

مسألة [٣]: متى ليلة القدر؟

❁ اختلف في تعيين ليلة القدر علىٰ أقوال كثيرة، أورد الحافظ في "الفتح" أكثر من أربعين قولًا.

(١) انظر: "تفسير القرطبي" [سورة القدر]، "الفتح" (٢٠١٤).
(٢) انظر: "المجموع" (٦/ ٤٠٢)ط/ الإرشاد، "الشرح الممتع" (٦/ ٤٩١)، "الفتح" (٢٠٢٣).

قال عبد الله البسام: ويمكن تصنيف هذه الأقوال إلىٰ أربع فئات:

الأولى: مرفوضة، كالقول بإنكارها في أصلها، أو القول برفعها.

الثانية: ضعيفة، كالقول بأنها ليلة النصف من شعبان، ويدل علىٰ ضعف هذا القول قوله تعالىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١].

الثالثة: مرجوحة، كالقول بأنها في رمضان في غير العشر الأخيرة منه.

الرابعة: وهي الرَّاجحة، وهو كونها في العشر الأواخر من شهر رمضان، وأرجاها: أوتارها، وأرجىٰ الأوتار: السبع الأواخر، وأرجاها ليلة سبع وعشرين. اهـ

قلتُ: وهذا القول الأخير هو الصحيح، وتجتمع به الأدلة كلها، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**التمسوها في العشر الأواخر**»، فشمل الليالي الوتر منها والشفع.

وقلنا: إنَّ الليالي الوتر أرجىٰ؛ لقول النبي ﷺ: «**التمسوها في الوتر من العشر الأواخر**».

وقلنا: إنَّ ليلة سبع وعشرين أرجىٰ؛ لحديث أُبي بن كعب في "صحيح مسلم" (٧٦٢): أنه كان يحلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين.

وجاء عن ابن عباس عند أحمد (٢١٤٩): أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، إني يشق عليَّ القيام، فمرني بليلةٍ لعل الله يوفقني بليلة القدر، فقال: «**عليك بالسابعة**». واستدلوا بحديث معاوية الذي في الكتاب، والرَّاجح وقفه كما تقدم.

والذي جعلنا لا نعينها في ليلة سبع وعشرين أنه قد ثبت في "الصحيحين"(١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أنها وقعت ليلة إحدىٰ وعشرين.

وفي "صحيح مسلم" (١١٦٨)، عن عبدالله بن أنيس: أنها وقعت ليلة ثلاث وعشرين، أما كون أرجىٰ الليالي جملةً السبع الأواخر؛ فلحديث ابن عمر المتقدم في الكتاب.

وكذلك ما رواه مسلم في "صحيحه" (١١٦٥) (٢٠٩)، عن عبد الله بن عمر أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**التمسوها في العشر الأواخر، فمن ضعُفَ، أو عجز فلا يغلبن علىٰ السبع البواقي**».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله - بعد أن ذكر أقوالًا كثيرة في المسألة -: وَأَرْجَحهَا كُلّهَا أَنَّهَا فِي الوِتْرِ مِنْ الْعَشْر الْأَخِيرة، وَأَنَّهَا تَنْتَقِل كَمَا يُفْهَم مِنْ أَحَادِيث هَذَا الْبَاب، وَأَرْجَاهَا أَوْتَار الْعَشْر، وَأَرْجَىٰ أَوْتَار الْعَشْر عِنْد الشَّافِعِيَّة لَيْلَة إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاث وَعِشْرِينَ عَلَىٰ مَا فِي حَدِيث أَبِي سَعِيد وَعَبْد الله بْن أُنَيْسٍ، وَأَرْجَاهَا عِنْد الْـجمْهُور لَيْلَة سَبْع وَعِشْرِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَدِلَّة ذَلِكَ. انتهىٰ.(٢)

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧).

(٢) انظر: "الفتح" (٢٠٢٠)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ٢٨٤)، "توضيح الأحكام" (٣/ ٢٤٧).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: هل ينال الإنسان ليلة القدر إذا قامها وإن لم يعلم بها؟

❁ في هذه المسألة قولان:

الأول: يختص الأجر بمن علم بها، قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَر، وَيَدُلُّ لَهُ مَا وَقَعَ عِنْد مُسْلِم[١] مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة بِلَفْظِ: «**مَنْ يَقُمْ لَيْلَة الْقَدْر فَيُوَافِقهَا**»...، ثم قال: وَهُوَ الَّذِي يَتَرَجَّح فِي نَظَرِي، وَلَا أُنْكِرُ حُصُول الثَّوَاب الْـجزِيل لِمَنْ قَامَ لِابْتِغَاءِ لَيْلَة الْقَدْر وَإِنْ لَمْ يَعْلَم بِهَا، وَلَوْ لَمْ تُوَفَّق لَهُ.اهـ

الثاني: أنه يناله الأجر الموعود، وإن لم يعلم بها، وهو قول الطبري، والمهلب، وابن العربي، وجماعة.

وهو الراجح، ورجَّح ذلك الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، وقال: أما قول بعض العلماء: (إنه لا ينال أجرها إلا من شعر بها)، فقولٌ ضعيفٌ جدًّا؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا؛ غُفِر له ما تقدم من ذنبه**»، ولم يقل: (عالمًا بها)، ولو كان العلم شرطًا في حصول الثواب؛ لبيَّنَه النبي ﷺ.اهـ

قلتُ: ويدل على صحة هذا القول، قول ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: من يقم السنة؛

---

(١) انظر "صحيح مسلم" رقم (٧٦٠) (١٧٦).

يصب ليلة القدر. وأقره أبي بن كعب علىٰ ذلك، وإنما بيَّن أنها في ليلة سبع وعشرين.

وأما استدلالهم بقوله ﷺ: «...، **فيوافقها**..» فمعناه: يوافقها في نفس الأمر، وإن لم يعلم هو ذلك، والله أعلم.(١)

مسألة [٢]: علامات ليلة القدر.

ثبت لها بعض العلامات:

أحداها: ليلةٌ سمحاءُ، لا حارَّة ولا باردة.

جاء ذلك من حديث جابر رضي الله عنه عند ابن خزيمة (٢١٩٠)، وابن حبان (٣٦٨٨)، وفي إسناده: الفضيل بن سليمان، وهو ضعيفٌ، وجاء من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه، عند أحمد (٥/ ٣٢٤)، وفيه: بقية بن الوليد، ولم يصرح بالتحديث عن شيخ شيخه، وفيه انقطاع: خالد بن معدان لم يسمع من عبادة، وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند ابن خزيمة (٢١٩٢)، والبزار كما في «الكشف» (١٠٣٤)، وفي سنده: زمعة بن صالح وهو ضعيفٌ، والحديث يرتقي إلىٰ الحسن بمجموع هذه الشواهد، والله أعلم.

الثانية: نزول المطر.

جاء ذلك في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، في «الصحيحين»(٢)، ومن

---

(١) انظر: «الفتح» (٢٠٢٢)، «السبل» (٤/ ١٩٢)، «الشرح الممتع» (٦/ ٤٩٧).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

حديث عبد الله ابن أُنيس رضي الله عنه، في "صحيح مسلم" (١١٦٨).

الثالثة: طلوع الشمس في صبيحة تلك الليلة لا شعاع لها.

لِمَا أخرجه مسلم (٧٦٢)، عن أُبي بن كعب أنه حدَّث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنَّ الشمس تطلع من ذلك اليوم لا شعاع لها.

وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد (٣٨٥٧)، من طريق: أبي الصلت، عن أبي عقرب، عنه.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي الصلت، وأبي عقرب، وله شاهد كذلك من حديث عبادة بن الصامت، وقد تقدم بيان حاله، ومن أخرجه.

٦٨٩ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْت إنْ عَلِمْت أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: «**اللهُمَّ إنَّك عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**».

رَوَاهُ الخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُد، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

فيه استحباب الدعاء في تلك الليلة بهذا الدعاء الذي علَّمَه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمَّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

ويُستحبُّ الإكثار من جميع الأدعية الواردة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والله أعلم.

---

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ١٧١، ١٨٢)، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٨٧٢-)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، كلهم من طريق عبدالله بن بريدة عن عائشة.

وعبدالله بن بريدة قد نفىٰ الدارقطني سماعه من عائشة؛ ولذلك فقد أورد هذا الحديث شيخنا رحمه الله في "أحاديث معلة ظاهرها الصحة".

ولكن قد تابع عبدَالله بن بريدة علىٰ هذا الحديث أخوه سليمان بن بريدة، وسليمان قد أدرك عائشة، ولكن لا يعلم هل سمع منها أم لا، فيكون علىٰ شرط مسلم؛ لأن مسلمًا لا يشترط ثبوت السماع.

وقد أخرج رواية سليمان النسائي في "عمل اليوم والليلة" (٨٧٧)، وأحمد (٦/ ٢٥٨).

ومن لم يصحح الأحاديث بشرط مسلم؛ فلا يقل الحديث عن درجة الحسن بطريقيه، والله أعلم.

٦٩٠ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدُ الحَرَامُ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدُ الأَقْصَىٰ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

بيان معنى الحديث.

قوله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ».

هذا نفيٌ أُريد به النهي، وهو أبلغ من صريح النهي، والرِّحال جمعُ رَحْلٍ، وهو للبعير كالسرج علىٰ الفرس، وكنَّىٰ بشد الرِّحال عن السفر؛ لأنَّه لازمه، وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرَّواحل، والخيل، والبغال، والحمير، والمشي في المعنىٰ المذكور.

ويدلُّ عليه قوله في بعض طرقه: «**إنما يسافر...**» أخرجه مسلم (١٣٩٧) (٥١٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.(٢)

ويستفاد من هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة، وشرعية السفر إليها للعبادة: من صلاة، واعتكاف، وغيرها، قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأما المساجد الثلاثة فاتفق العلماء علىٰ استحباب إتيانها للصلاة ونحوها.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم في كتاب الحج رقم (٤١٥).

(٢) انظر: «الفتح» (١١٨٨).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٨٠٦).

مسألة [٣]: السفر إلى غيرها من المساجد.

قال ابن عبد الهادي رحمه الله: ولو سافر من بلد إلىٰ بلد، مثل أن يسافر إلىٰ دمشق من مصر لأجل مسجدها أو بالعكس، أو يسافر إلىٰ مسجد قباء من بلد بعيد؛ لم يكن هذا مشروعًا باتِّفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، ولو نذر ذلك لم يَفِ بنذره باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم؛ إلا خلاف شاذٌّ عن الليث بن سعد في المساجد، وقاله ابن مسلمة من أصحاب مالك في مسجد قباء فقط.(١)

مسألة [٤]: النذر لإتيان المساجد الثلاثة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/ ٨٠٦): ولكن لو نذر ذلك، هل يجب بالنذر؟ فيه قولان للعلماء: **أحدهما**: أنه لا يجب بالنذر إلا إتيان المسجد الحرام خاصة، وهذا أحد قولي الشافعي، وهو مذهب أبي حنيفة، وبناه علىٰ أصله في أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع. **والقول الثاني**: وهو مذهب مالك، وأحمد وغيرهما: أنه يجب إتيان المساجد الثلاثة بالنذر، لكن إن أتىٰ الفاضل أغناه عن إتيان المفضول، فإذا نذر إتيان مسجد المدينة ومسجد إيلياء أغناه إتيان المسجد الحرام، وإن نذر إتيان مسجد إيلياء أغناه إتيان أحد مسجدي الحرمين، وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**»(٢)، وهذا يعم كل طاعة، سواء كان جنسها واجبًا أو لم يكن، وإتيان الأفضل؛ إجراءً للحديث

(١) "الصارم المنكي" (ص٣٢-٣٣).

(٢) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (١٣٧٢).

الوارد في ذلك.اهـ

قلتُ: قول شيخ الإسلام رحمه الله (للحديث الوارد في ذلك) يعني به ما أخرجه أبو داود (٣٣٠٥)، وأحمد (٣/ ٣٦٣)، من حديث جابر رضي الله عنه بإسناد صحيح: أنَّ رجلًا قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «**صلِّ هاهنا**»، فسأله، فقال: «**صلِّ هاهنا**»، فسأله، فقال: «**فشأنك إذًا**».

وقد صححه شيخنا الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح" (٤/ ٤٧١)، وبوب عليه بما اقتضاه كلام شيخ الإسلام المتقدم، وبالله التوفيق.

مسألة [٥]: شد الرَّحل لزيارة القبور.

قال ابن عبد الهادي رحمه الله في "الصارم المنكي" (ص١٨-١٩): وذكر -يعني شيخ الإسلام- في ذلك قولين للعلماء، **أحدها:** القول بإباحة ذلك كما يقوله بعض أصحاب الشافعي وأحمد. **والثاني:** أنه منهي عنه كما نص عليه إمام دار الهجرة مالك بن أنس، ولم ينقل عن أحد من الأئمة الثلاثة خلافه، وإليه ذهب جماعة من أصحاب الشافعي وأحمد.

قال: واحتجَّ الشيخ لمن قال بمنع شدِّ الرِّحال وإعمال الْـمُطِّي إلىٰ القبور بحديث مشهور متَّفق علىٰ صحَّته وثبوته، من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تشدُّ الرِّحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصىٰ**»(١).اهـ

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فهرس أحاديث بلوغ المرام

فهرس الموضوعات والمسائل